لمعات التنقيح

في شرح

مشكاة المصابيح

للخطيب التبريزي (ت: ٧٤١هـ)

تأليف

العلامة المحدث عبد الحق الدهلوي

عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي

المولود بدهلي في محرم سنة [illegible] والمتوفى بها سنة [illegible]

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

طبع على نفقة سمو الشيخ

سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلد السادس

دار النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

لمعات التنقيح
في شرح
مشكاة المصابيح

(٦)

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ ـ 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ ـ 2006م.

سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني:

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

L.daralnawader.com

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية ـ لبنان ـ بيروت ـ ص.ب: 14/4462 ـ هاتف: 652528 ـ فاكس: (009611) 652529

دار النوادر الكويتية ـ الكويت ـ ص.ب: 1008 ـ هاتف: 22453232 ـ فاكس: (00965) 22453323

دار النوادر التونسية ـ تونس ـ ص.ب: 106 (أريانة) ـ هاتف: 70725546 ـ فاكس: (00216) 70725547

مرکز الشیخ ابی الحسن الندوی

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER

For Research & Islamic Studies

MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الفاكس: 0091 5462270786

بريد الإلكتروني: dinadwi@gmail.com

فون: 0091-5462270104

0091 9450876465

(١٣)

كتاب النكاح

(١٣)

كتاب النكاح

١٣ ـ كتاب النكاح

المشهور عند علمائنا أن النكاح في اللغة الضم، ثم استعمل في الوطء لوجود الضم فيه، ثم في العقد لأنه سببه، كذا في شروح (الهداية)، وظاهر كلام الجوهري[١]، وصاحب (القاموس)[٢]: كونُه مشتركاً بين الوطء والعقد، من باب منع وضرب.

وفي (شرح كتاب الخرقي)[٣]: النكاح في كلام العرب: الوطءُ، قاله الأزهري، ويسمي التزويج نكاحاً لأنه سبب الوطء، قال أبو عمرو: والذي حصلناه عن ثعلب من الكوفيين، والمبرد من البصريين: أن النكاح في اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين، قال الشاعر:

أيها المُنكِحُ الثُّريّا سُهَيلاً عَمْرَكَ اللهُ كيف يجتمِعَانِ

وقال الجوهري[٤]: النكاح الوطء، وقد يكونُ العقد، وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً، وقال ابن جني عن شيخه: فرقت العرب

---

(١) «الصحاح في اللغة» (١/ ٤١٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٧).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقي» (٥/ ٢ ـ ٣).

(٤) «الصحاح في اللغة» (١/ ٤١٣).

. . . .

فرقاً لطيفاً يعرف به العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو ابنة فلان أرادوا تزوجها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يرد إلا المجامعة.

قلت: وظاهر هذا الاشتراكُ كالذي قبله، وأن القرينة تعيِّنُ.

وأما في الشرع فقيل: العقد، وبقيد الإطلاق ينصرف إليه، اختار[ه] ابن عقيل وابن البناء وأبو محمد، والقاضي في (التعليق) في كون المحرم لا ينكح لما قيل له: إن النكاح حقيقة في الوطء، قال: إن كان في اللغة حقيقة في الوطء، فهو في عرف الشرع للعقد، وذلك لأنه الأشهر في الكتاب والسنة، ولهذا ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] على المشهور، ولصحة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سِفاح وليس بنكاح، وصحةُ النفي دليلُ المجاز، وقال القاضي في (المجرد): الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً، وذلك لورودهما في الكتاب العزيز، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وقال القاضي في (العدة) وأبو الخطاب وأبو يعلى: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وذلك كما تقدم عن الأزهري، والأصل عدم النقل، انتهى.

ثم النكاح عندنا سنة، وعند التوقان واجب إن وجد المؤنة، وكذا عند أحمد في رواية، وفي أخرى: واجب إذا خاف الزنا، ويُسنُّ عند التوقان، وفي رواية عنه: يباح عند عدم التوقان لكبر أو مرض أو غير ذلك، وفي أخرى: يستحب، وحيث قيل بالوجوب هل يندفع بالتسري؟ فيه وجهان، هذا عند أحمد، وعند الشافعي يستحب عند وجود التوقان والمؤن، ويكره عند عدمهما بالاتفاق في الأحوال كلها، ثم النكاح أفضل عندنا من التخلي للعبادة خلافاً للأئمة، والخلاف إنما يكون في غير صورة الوجوب.

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٠٨٠ - [١] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». . . . .

الفصل الأول

٣٠٨٠ - [١] (عبدالله بن مسعود) قوله: (يا معشر الشباب) المعشر: الجماعة، والشباب على وزن سَحَاب جمع شابٍّ، ولا يجمع فاعِلٌ على فَعَالٍ غيره، وقد يجمع على شُبَّان بضم الشين وتشديد الباء، والمشهور أن حدَّ الشباب إلى أربعين، وعند الشافعي إلى ثلاثين.

و(الباءة) بالمد والتاء على وزن باعَة بمعنى الجماع، وفيه أربع لغات، أحدها هذا المذكور، وثانيها: باء بالمد بلا تاء، وثالثها: باهة بالهاء والتاء بلا مد، وباه مقصوراً بالهاء بلا تاء، قال الطيبي[1]: الأول هو الأشهر، وقال في (القاموس)[2]: الباه كالجاه: النكاح، وقد يطلق على عقد النكاح أيضاً من المَبَاءة بمعنى المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً، والمراد في الحديث هذا المعنى الثاني بقرينة قوله: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، اللهم إلا أن يقدر المضاف، أي: أسبابَ الباءة بأنه يرجع إلى معنى عقد النكاح.

و(الوجاء) بكسر الواو ممدوداً: رَضٌّ[3] الأنثيين، أي: الصومُ قاطعٌ لشهوة

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٢١٧).
(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ٣٧٧).
(٣) كذا في (ع) و(ت) و(ب) و(ر)، وفي (ك): «دقُّ» بدل «رَضّ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٦٦، م: ١٤٠٠].

٣٠٨١ ـ [٢] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٧٣، م: ١٤٠٢].

٣٠٨٢ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا. . . . .

النكاح كالوجاء.

وقوله: (فعليه بالصوم) قيل: لم يوجد إغراء الغائب إلا في هذا الحديث، فإنه يقال: عليك بزيد، ولا يقال: عليه بزيد، والله أعلم.

٣٠٨١ ـ [٢] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (التبتل) أي: الانفراد والاعتزال عن النساء بترك النكاح، وهو في الأصل بمعنى الانقطاع، بتَلَه يَبتُلُه من نصر وضرب بمعنى قطعه، والبتول المنقطعة عن الرجال كالبَتِيل، وهو اسم لمريم بنت عمران العذراء لانقطاعها عن الرجال، ويقال لفاطمة بنت سيد المرسلين وخاتم النبيين وسيدة نساء العالمين لانقطاعها عن نساء الأمة فضلاً وديناً وحسناً، ولانقطاعها عن الدنيا إلى الله ﷻ.

وقوله: (ولو أذن له) أي لعثمان بن مظعون في التبتُّل (لاختصينا) أي: بالغنا في التبتل حتى كدنا اختصينا، وهو مبالغة في التبتل والانقطاع عن النساء، أو كان ذلك ظناً منهم جواز الاختصاء إذ ذاك، والاختصاء جائز في المأكول من الحيوان في صغره.

٣٠٨٢ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (تنكح المرأة) على ما هو الغالب المتعارف.

وقوله: (ولحسبها) الحَسَبُ: ما يعدُّه الرجل من مآثره ومآثر آبائه، والمراد

وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٩٠، م: ١٤٦٦].

٣٠٨٣ ـ [٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٦٧].

٣٠٨٤ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْـنَ الإِبِـلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ ....

بالحسب هنا هو الفعال الحسن، كذا في (مجمع البحار)[1]، والظاهر أن المراد أعم.

وقولـه: (تربت يداك) أصل معنـاه: الدعاء بالذلّ والهلاك، ويراد فـي العرف الإنكار والتعجب والحثُّ على الأمر.

٣٠٨٣ ـ [٤] (عبدالله بـن عمرو) قولـه: (الدنيا كلها متاع) هو اسم لما يُتمتَّعُ ويُنتفَعُ به، والمراد تقليلها وتحقيرها.

٣٠٨٤ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (خير نساء ركبن الإبل) أي: نساء العرب.

وقوله: (أحناه) أي: أشفقُه، وتذكير الضمير بتأويل هذا الصنف، أو من يركب الإبل، وإلا فالظاهر أحناهنّ.

وقولـه: (على ولد) أيّ ولدٍ كان، وإن كان ولدَ زوجها من غيرها، وهذا معنى التنكير، كـذا قال الطيبي[2]، فعلى هـذا التنكيرُ في (زوج) للمشاكلة، (وأرعاه) أي:

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤٩١).

(٢) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٢١).

فِي ذَاتِ يَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٨٢، م: ٢٥٢٧].

٣٠٨٥ ـ [٦] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٩٦، م: ٢٧٤٠].

٣٠٨٦ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٤٢].

أحفَظُه، و(في ذات يده) أي: مال الزوج.

٣٠٨٥ ـ [٦] (أسامة بن زيد) قوله: (أضرّ على الرجال) وذلك عند كونهن فاسدات غير مطيعة للرجال، فذلك متضمّنٌ لضر الدنيا والآخرة، وهذا إذا حمل الرجال والنساء على الأزواج كما هو المناسب للباب، وإن حملت على الأعم فمعناه التحذير عن فتنة النساء.

٣٠٨٦ ـ [٧] (أبو سعيد الخدري) قوله: (حلوة) مطيبة في نفوسكم، (خضرة) مزينة في عيونكم.

وقوله: (إن الله مستخلفكم) أي: جاعلكم خلفاء بعد قوم، أو بعد الجن على ما فُسّر به قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

وقوله: (فإن أول فتنة بني إسرائيل) إشارة إلى قصة الأمر بذبح البقرة، فإنها كانت من جهة أن رجلاً منهم خطب إلى عمه ابنته فلم يزوّجها منه، فقتله لذلك... إلى آخر القصة.

٣٠٨٧ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٩٣، م: ٢٢٢٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ والْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ».

٣٠٨٨ ـ [٩] وَعَنْ جَابِرٍ: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ قَالَ: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». . . . .

٣٠٨٧ ـ [٨] (ابن عمر) قوله: (الشؤم) ضد اليُمْنِ، وأصله بالهمزة فخففت، قيل: الشؤمُ بمعنى الطِّيَرة باطلٌ، وإثباتها في هذه الأشياء الثلاثة على سبيل الفرض والتقدير، أي: لو كانت الطيرة لكانت في هذه الأشياء، وقيل: يمكن أن يخصها الله تعالى بذلك من بين الأشياء، وقيل: شؤم المرأة أن لا تلِدَ وتكون سيئة الخُلق، وشؤم الدار ضيقُها وسوءُ جيرانها، وشؤم الفرس سوء خلقه وأن لا يغزى عليه، وبالجملة المراد بالشؤم عدم التضمُّن للمصالح المطلوبة، وخُصَّ هذه الأشياء الثلاثة بالذكر لأنها أهم الأشياء المطلوبة منافعها وصلاحها، والله أعلم.

٣٠٨٨ ـ [٩] (جابر) قوله: (فلما قفلنا) أي: رجعنا، والقافلة بمعنى الراجعة، وإنما سميت بها قبل الرجوع باعتبار ما يؤُولُ تفاؤلاً.

وقوله: (حديث عهد بعرس) بالضم وبضمتين بمعنى طعام الوليمة، ومنه حديث: (كان إذا دُعِيَ إلى طعام قال: أفي عرس أم خرس؟) يريد طعام الوليمة يسمى باسم سببه، أو بمعنى النكاح، وهو اسم مِنْ أعرس، وهو المراد هنا.

وقوله: (هلا بكراً) أي: هلا تزوجت بكراً، (تلاعبها وتلاعبك) كناية عن الألفة

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٤٧، م: ١٤٦٦].

● الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٠٨٩ - [١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. [ت: ١٦٥٥، ن: ٣٢١٨، جه: ٢٥١٨].

التامة والمحبة الكاملة، فإن الثيِّب قد تكون متعلقة الخاطر بالزوج الأول عند عدم وجدان الثاني كما تريد.

وقوله: (لكي تمتشط) أي تهيّأ وتزيَّن، (الشعثة) بفتح الشين وكسر العين: المنتشرة الشعر، (وتستحد المغيبة) بضم الميم من أغابَت: إذا غاب عنها زوجُها، والاستحداد: استعمال الحديد، والمراد هنا نتف شعر عانتها وإبطها، والنساء لا يستعملن الحديدة عادةً ولا يحسنُ بهنَّ، وذكر بلفظ الاستحداد استهجاناً وكنايةً عن طول شعرها.

وقوله: (حتى ندخل ليلاً) لعله كان بعد إعلام ولُبْث، وإلا فدخولُ القادم ليلاً منهيٌّ عنه، وقيل: المراد بالليل العشية، وكتب في بعض النسخ في (الهامش): بعلامة صح بعد قوله: (ليلاً أي: عشاءً) وهو تفسير من الراوي.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ - [١٠] (أبو هريرة) قوله: (حق على الله) أي: بفضله (عونهم) فيعين المكاتب بإيصال مالٍ يؤدي منه بدل الكتابة، ويعين الناكح بما يجعله مهراً، والمجاهدَ

٣٠٩٠ ـ [١١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٠٨٤].

٣٠٩١ ـ [١٢] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٠٥٠، ن: ٣٢٢٧].

٣٠٩٢ ـ [١٣] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ ....

بما ييسّر له الجهاد من الأسباب والآلات.

٣٠٩٠ ـ [١١] (أبو هريرة) قوله: (إن لا تفعلوا) أي: إن لم تُزوِّجوا مَن هذه صفته، ورغبتُم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة في الأرض وفساد؛ لأن المال والحسب يوجبان الطغيان والفساد، أو لبقي أكثر النساء بلا زوج، والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا وتقع الفتنة، وهذا أوجه.

٣٠٩١ ـ [١٢] (معقل بن يسار) قوله: (وعن معقل) بكسر القاف.

وقوله: (تزوجوا الودود الولود) فإن قلت: كيف تعرف هاتان الصفتان في الأبكار؟ قلنا: يعرف من أقاربهن؛ لأن الغالب سراية طباع الأقارب من بعضهن إلى بعض.

٣٠٩٢ ـ [١٣] (عبد الرحمن بن سالم) قوله: (ابن عويم) بعين مهملة وواوٍ مصغراً.

فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مُرْسَلاً. [جه: ١٨٦١].

• الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٠٩٣ ـ [١٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ».

وقوله: (أعذب أفواهاً) العذب: الماء الطيب، فالمراد عذوبة الريق، وقيل: عذوبة الألفاظ وقلة بذائها وفحشها مع زوجها، (وأنتق أرحاماً) في (القاموس)[1]: نتقه: زعزعه ونفضه، والغربَ من البئر: جذبه، والمرأةُ: كثر ولدُها، فهي ناتق ومنتاق، وفي (مجمع البحار)[2]: النتق: الرمي والنفض والحركة والرفع، وامرأة ناتق، أي: كثيرة الأولاد لأنها ترميهم، وجاء في الحديث: (الكعبة أقل نتائق الدنيا مَدَراً)، هي جمع نَتِيقة بمعنى منتوقة من النتق، وهو أن يقلع الشيء فيرفعه من مكانه ليرمي به، وأراد هنا البلاد لرفع بنائها وشهرتها في موضعها.

وقوله: (أرضى باليسير) من الإرفاق من المال والجماع ونحوهما.

الفصل الثالث

٣٠٩٣ ـ [١٤] (ابن عباس) قوله: (لم تر للمتحابين مثل النكاح) لم تر خطاب عام، أي: يزيد وُصْلَةُ النكاح المحبةَ بين المتحابين، وكثيراً ما يكون بين قوم تباغض، فإذا حصلت وُصْلَةُ النكاح تحابوا، فلا جرم إذا كانت المحبة ثابتة زادت

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤).

٣٠٩٤ ـ [١٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».

٣٠٩٥ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». رَوَى ابْنُ مَاجَه الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ. [جه: ١٨٤٧، ١٨٦٢، ١٨٥٧].

٣٠٩٦ ـ [١٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، ....

بها، وقيل: إذا أحبّ رجل امرأة وعشقها، فالتعشق ألذّ وأزيد في الألفة والالتئام، ويمكن أن يراد القاصدين للتحابب، فتزوُّجه إياها يورث ازدياد المحبة، فالنكاح بعد المحبة أيضاً.

٣٠٩٤ ـ [١٥] (أنس) قوله: (من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر) لكونهن طاهراتٍ مطهَّراتٍ بالنسبة إلى الإماء، فلا بدّ يسري ذلك من صحبتهن ومخالطتهن إلى الأزواج، ولا يذهب عليك أنه قد ثبت في جانب بعض الإماء أيضاً منافع وفوائد، ومن ذلك ما قيل: إن ولد الجارية أنجب، فلو أريد الحرية المعنوية وهي نجابة الصفات لكان له وجه، فتدبر، والله أعلم.

٣٠٩٥ ـ [١٦] (أبو أمامة) قوله: (إن أمرها أطاعته... إلخ) تفسيرٌ للصلاح إن أريد صلوح الزوجية وما يحصِّلُ صلاح أمر المعيشة وانتظامه، وتفصيلٌ لفوائده وثمراته إن أريد به العفة والتقوى والتحلي بالأعمال الصالحة.

٣٠٩٦ ـ [١٧] (أنس) قوله: (فقد استكمل) جواب للشرط.

فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي».

٣٠٩٧ ـ [١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٥١٠٠، ٦١٤٦].

١ ـ باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

وقوله: (فليتق الله) عطف عليه، وإنما جعل التزوج نصفاً لأن الغالب في إفساد الدين الفرج والبطن.

٣٠٩٧ ـ [١٨] (عائشة) قوله: (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) حاصله أن أحسن الزوجة أرضى باليسير.

١ ـ باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

المخطوبة من الخِطبة بالكسر، وهو أن يخاطب الرجل المرأة وأولياءها بتزوُّجه إياها، وأصله من الخطاب بمعنى توجيه الكلام إلى الغير، ومنه الخطبة بالضم لكلام منثور مسجَّع، كذا في (القاموس)[١]، وفاعله الخطيب، وفاعل الخطبة بالكسر الخاطب، والمرأة مخطوبة.

ويجوز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها عندنا وعند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وجوز مالك بإذنها، وروي عنه المنع مطلقاً، ولو بعث امرأة تصفها له لكان

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٠٩٨ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً». . . . .

أدخل في الخروج عن الخلاف.

والعورة: سوءة الإنسان، وكل أمر يُستحيى منه ويلحق العار بإظهاره، والعوراء: الكلمة أو الفعلة القبيحة.

الفصل الأول

٣٠٩٨ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (إني تزوجت) أي: أردت التزوّج وخطبت.

وقوله: (فإن في أعين الأنصار شيئاً) قيل: الزرقة، وقيل: الصفرة، قال الطيبي[١]: وإنما عرف رسول الله ﷺ ذلك إما لأنه رأى في أعين رجالهم فقاس بهم النساء، وقيل: لتحدُّثِ الناس به، انتهى. أقول: الأول هو الظاهر من لفظ الحديث، ثم إنه قد ثبت أنه ﷺ كالأب بالنسبة إلى أمته، بل كل رسول أبو أمته، فيتوهم منه أنه لا حاجة إلى التوجيه المذكور، فإنه يجوز أن ينظر الأب إلى بناته وأعينهن، ولكنهم صرحوا بأن الأبوة هنا من حيث إنه شفيق ناصح لهم واجبُ التوقيرِ والطاعة عليهم، صرح به البيضاوي[٢] في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٠] الآية، ولم نجد ذلك فيما ذكره بعض الأئمة من خصائصه ﷺ، وقد ذكروا لتوجيه

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٣١).

(٢) «تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٣٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٢٤].

٣٠٩٩ - [٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [خ: ٥٢٤٠].

٣١٠٠ - [٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، ....

خلوته ﷺ ببعض النساء أنها كانت خالته رضاعاً، وقد ذكرناه في موضعه، فتدبر.

٣٠٩٩ - [٢] (ابن مسعود) قوله: (لا تباشر المرأة المرأة) نفي في معنى النهي، وأصل المباشرة بمعنى لمس البشرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، ولعل الظاهر أن المراد هنا المخالطة والمصاحبة.

وقوله: (فتنعتها) عطف على (تباشر)، والفاء للسببية، مثل قولك: الذي يطيرُ فيغضَبُ زيدٌ الذبابُ، والنفي مُنْصَبٌّ عليهما، فيكون المنفي مجموعَهما، وفي الحقيقة النفي راجع إلى النعت.

٣١٠٠ - [٣] (أبو سعيد) قوله: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) لما كان هذان القسمان محلَّ أن يُتوهَّمَ جوازُهما والمسامحةُ فيهما خَصَّهما بالذكر، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشدّ وأغلظ وأقرب إلى الحرمة؛ فلهذا لم يتعرض لذكرهما، وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته، وكذا عورة المرأة في حق المرأة، وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين، ولذلك سميت المرأة عورة، والأصح أن الأمرد الصبيح حكمه حكم النساء، والنظر

---

(١) كذا في نسخ «المشكاة»، ولكن الحديث غير موجود عند مسلم، ولم يعزه المزي إلى مسلم في «تحفة الأشراف».

وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٣٨].

٣١٠١ ـ [٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٧١].

٣١٠٢ ـ [٥] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: . . . .

إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة، وقيل: مكروه إن كان بغير شهوة، ويفهم من بعض الروايات أن حرمة النظر إلى الغلام مشروطة بالشهوة، وقد عرف تفصيل هذه المسائل في الفقه.

وقوله: (ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) أي: لا يضطجعان في ثوب واحد متجردين.

٣١٠١ ـ [٤] (جابر) قوله: (عند امرأة ثيب) خص الثيب بالذكر لأن البكر تكون أغضَّ وأخوفَ على نفسها، وقيل: المراد بالثيب مَن لا زوج لها، والأظهر أن يكون المراد بها الشابة.

وقوله: (أو ذا محرم) هو كلُّ مَن حرم عليه نكاحُها على التأبيد.

٣١٠٢ ـ [٥] (عقبة بن عامر) قوله: (أريت الحمو)[1] بسكون الميم بهمزة، وجاء حَماً كعَصاً، وحَمُو كأبو، وحَمٌ كأبٍ، وهو اسم لأقارب المرأة من جانب الزوج،

---

(١) هو بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم واحد الأحماء. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٥١).

«الْحَمْوُ الْمَوْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٣٢، م: ٢١٧٢].

٣١٠٣ ـ [٦] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلاَماً لم يَحْتَلِم. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٠٦].

٣١٠٤ ـ [٧] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٥٩].

والمراد هنا غير آبائه وأبنائه إلا أن يحمل على المبالغة والتشديد.

وقوله: (الحمو الموت) هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة، فيقال: الأسدُ الموتُ، والسلطانُ النارُ، والمراد تحذير المرأة منهم، كما يحذر من الموت؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر، والفتنة منهم أوقَعُ لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير.

٣١٠٣ ـ [٦] (جابر) قوله: (فأمر أبا طيبة) بفتح الطاء وسكون الياء.

وقوله: (حسبت) هذا قول جابر، أي: إنما أمر أبا طيبة أن يحجُمَها ـ بضم الجيم من نصر ـ لأنه كان أخا أمّ سلمة من الرضاعة، أو كان صغيراً لم يصلْ حدَّ البلوغ، وقيل: يجوز للمعالجة كالطبيب.

٣١٠٤ ـ [٧] (جرير بن عبدالله) قوله: (عن نظر الفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم ممدوداً، وبفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير ألف قبلها على وزن حمزة.

وقوله: (أن أصرف بصري) أي: بأن لا أُتبِعَه بنظرة أخرى، ولا أديم النظر.

٣١٠٥ ـ [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٠٣].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣١٠٦ ـ [٩] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٠٨٢].

٣١٠٥ ـ [٨] (جابر) قوله: (في صورة شيطان) من الاستعارة التجريدية، نحو رأيتُ فيكَ أسداً، والمقصد تشبيهها بالشيطان في الدعاء إلى الشر والوسوسة.

الفصل الثاني

٣١٠٦ ـ [٩] (جابر) قوله: (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) الظاهر من العبارة أن يراد بما يدعو إلى النكاح جميعُ المعاني التي تكون داعية[1] إلى النكاح من المال أو الحسب أو الجمال أو الدين، فإن تحقيق ذلك والنظر إليه قبل التزوج يحفظ عن الندامة بعد التزوج لعدم حصول الداعي، وقد لا يفيد، وهذا لا ينافي أفضلية رعاية الدين وأولويتها، فيكون النظر بمعنى الفكر والتأمل، لكن الظاهر حينئذ إيراد كلمة (في) مكان (إلى)، ويجوز أن يحمل الداعي على كسر الشهوة وغضّ البصر عن الحرام؛ فإنه الداعي إلى النكاح في الغالب، وهو يحصل

---

(١) كذا في النسخ المخطوطة، والظاهر: «داعية».

٣١٠٧ ـ [١٠] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ.

[حم: ٤/ ٢٤٦، ت: ١٠٨٧، ن: ٣٢٣٥، جه: ١٨٦٥، دي: ٢/ ١٣٤].

٣١٠٨ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ، فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ١٤٦].

بالجمال، فيكون المراد النظر بمعنى الإبصار، ولا ينافي النهيَ عن رعاية الجمال؛ لأن ذلك إذا كان المرعيُّ الجمالَ فقط ولو مع الفساد في الدين، فافهم. والظاهر من الأحاديث الواردة استحبابُ النظر إلى المخطوبة وتحقيق ذلك، ولو ببعث من ينعتها له.

٣١٠٧ ـ [١٠] (المغيرة بن شعبة) قوله: (أن يؤدم بينكما) أي: يُوقَعَ الأدمُ، فهو مسند إلى المصدر، والأدم: الخلطة والموافقة، وأَدَمَ بينهم يَأْدِمُ: لأَمَ، كآدَمَ، فَعَلَ وأَفعَلَ بمعنىً، ومنه الإدامُ: المُصلِح للطعام.

٣١٠٨ ـ [١١] (ابن مسعود) قوله: (فأعجبته) بمقتضى الطبيعة، وذلك كالنظرة الأولى التي لا بأس فيها، وقد يُعدّ من خصائصه ﷺ وجوب طلاق مرغوبته على الزوج[1]، فله ﷺ شأن ليس لغيره من الأمة، وقد صار ذلك سبباً لحكم شرعي كالسهو في الصلاة، وإنما فعله ﷺ وأكده بالقول تعليماً وتشريعاً، فافهم، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: «حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار» (ص: ٣٢٠).

٣١٠٩ ـ [١٢] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١١٧٣].

٣١١٠ ـ [١٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٥/ ٣٥٣، ت: ٢٧٧٧، د: ٢١٤٩، دي: ٢/ ٢٩٨].

٣١١١ ـ [١٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١١٣].

٣١٠٩ ـ [١٢] (ابن مسعود) قوله: (المرأة عورة) فمن حقها أن تستتر وتحتجب.

وقوله: (استشرفها الشيطان)، في (القاموس)[1]: استشرف الشيءَ: رفع بصره إليه وبسط كفه فوق حاجبه، والمراد نظر الشيطان إليها ليُغويَها ويُغويَ بها، أو المراد استشرف أهلَ الرِّيبة إليها، والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعثَ على ذلك.

٣١١٠ ـ [١٣] (بريدة) قوله: (فإن لك الأولى) كأنَّ المراد بكونها له عدمُ كونها عليه، أو التقدير جائزة لك، وذلك أيضاً إذا كانت فجاءة من غير قصد إلا لقصد الخِطبة.

٣١١١ ـ [١٤] (عمرو بن شعيب) قوله: (فلا ينظرن إلى عورتها) يعني تصير

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٩٦).

٣١١٢ ـ [١٥] وَعَنْ جَرْهَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢٧٩٥، د: ٤٠١٤].

٣١١٣ ـ [١٦] وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. [د: ٣١٤٠، جه: ١٤٦٠].

٣١١٤ ـ [١٧] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ قَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ». . .

كأمة أجنبية، وعورة الأمة الأجنبية من السرة إلى الركبة كالرجل.

٣١١٢ ـ [١٥] (جرهد) قوله: (جرهد) بفتح الجيم وضمها.

وقوله: (أما علمت أن الفخذ عورة؟) في (أسد الغابة)[1]: مرّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشفت فخذه فقال: (إن الفخذ عورة)، وفي هذا حجةٌ على مالك في قوله: إن الفخذ ليست بعورة.

٣١١٣ ـ [١٦] (علي) قوله: (ولا ميت) دل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة.

٣١١٤ ـ [١٧] (محمد بن جحش) قوله: (على معمر) بفتح الميم وسكون العين.

وفي قوله: (يا معمر) بتقديم النداء باسمه على الأمر بالتغطية، ثم التعليلُ بقوله: (فإن الفخذين عورة) بوضع المظهر موقع المضمر تأكيدٌ وتقرير لهذا الحكم.

---

(١) «أسد الغابة» (١/ ١٧٥)، وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٧٩٥).

رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٢٢٥١].

٣١١٥ ـ [١٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٨٠٠].

٣١١٦ ـ [١٩] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٢٩٦، د: ٤١١٢، ت: ٢٧٧٨].

٣١١٥ ـ [١٨] (ابن عمر) قوله: (فإن معكم من لا يفارقكم) من الكرام الكاتبين والحفظة من الملائكة، ودل الحديث على أنهم يفارقونهم عند الغائط، وعند إفضاء الرجل إلى أهله، وقيل: المراد الحفظة فقط، فإن الكاتبين لا يفارقان المرء بحال.

٣١١٦ ـ [١٩] (أم سلمة) قوله: (وميمونة) الأظهر أنها منصوبة عطفاً على اسم (أنَّ)، ويجوز رفعه بالعطف على ضمير (كانت)، أو على اسم (أنّ) بعد مضي الخبر، وجره بالعطف على (رسول الله ﷺ).

وقوله: (أفعمياوان) تثنية عمياء، مؤنث أعمى، والاسم الممدود إذا ثُنِّيَ أبدلت همزته واواً، مثل حمراوان.

دلّ هذا الحديث على أنه ليس للمرأة النظرُ إلى الأجانب مطلقاً، ودل حديث لَعِبَ الحبشةِ على خلافه، فحمله بعضهم على الورع، وحديثَ الحبشة على الرخصة، وقيل: لم تكن عائشة إذ ذاك بالغةً، والمختار جواز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق

٣١١٧ ـ [٢٠] وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْت إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِياً؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٢٧٩٤، د: ٤٠١٧، جه: ١٩٣٠].

٣١١٨ ـ [٢١] وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢١٦٥].

٣١١٩ ـ [٢٢] وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ». . . . .

السرة وتحت الركبة، واستدل بحضورهن الصلاة، ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال، وهذا إذا لم يكن النظر عن الشهوة.

٣١١٧ ـ [٢٠] (بهز بن حكيم) قوله: (وعن بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء في آخره زاي.

وقوله: (احفظ عورتك) أي: استرها، وأما حفظ الفرج فذلك حكم آخر.

وقوله: (فالله أحق أن يستحيى منه) وذلك أدب.

٣١١٨ ـ [٢١] (عمر) قوله: (بامرأة) أي: أجنبية، والاستثناء من أعم الأحوال، أي: على حالٍ من الأحوال إلا على هذه الحال.

٣١١٩ ـ [٢٢] (جابر) قوله: (على المغيبات) جمع مُغِيبَةٍ بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية، وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن إلى الوقاع وارتفاع المانع.

وقوله: (فإن الشيطان يجري. . . إلى آخره)، مضى شرحه في أول الكتاب في

قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١١٨٢].

٣١٢٠ ـ [٢٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤١٠٦].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣١٢١ ـ [٢٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: ....

(باب الوسوسة)، وكذا تحقيق قوله: (فأسلم)، وهو بالرفع والنصب.

٣١٢٠ ـ [٢٣] (أنس) قوله: (ما تلقى) أي: من المشقة في التستر، والضمير في (إنما هو) لمن استحييت، دلّ الحديث على أن الغلام محرم كالأب، وفيه من المبالغة ما لا يخفى، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ لأنه يعم الإماء والعبيد، وقيل: المراد بها الإماء، وعبد المرأة كالأجنبي، وعند الحنفية لا يجوز للمملوك أن ينظر إلى سيدته إلا ما يجوز للأجنبي النظرُ إليها، وعلله في (الهداية)[1] بأنه فحل غير مَحرَم ولا زوج.

الفصل الثالث

٣١٢١ ـ [٢٤] (أم سلمة) قوله: (وفي البيت مخنث) التخنُّث: التكسُّرُ والتثني،

---

(١) «الهداية» (٤/ ٣٧٢).

يَا عَبْدَاللهِ إنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ غَداً الطَّائِـفَ فَإِنِّـي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِـلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِـرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هَـؤُلاَءِ عَلَيْكُم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٩٣٧، م: ٢١٨].

خنِثَ كفرح، وتخنَّثَ وخنَّثَه تخنيثاً: عطفه فتخنث، ومنه حديث وفاته ﷺ: (فانخنث في حجري) أي: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، والمخنث بفتح النون، ونقـل الطيبي بكسـر النون أيضاً، ولعـل الأول فيمن كان خِلْقةً، والثانيَ فيمن يتكلف التشبُّهَ بالنساء وتكسُّر الأعضاء، وفي (مجمع البحار)[١]: في حديث (لا نرى أن نصلي خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره، وبكسرها من فيه تسكن وتكسر كالنساء.

واسم هـذا المخنث قيل: ماطع، وقيل: هيت بكسر هاء وسكون تحتية ومثناة فوق، وقيل: بهاء ونون وموحدة، وهو مولى عبدالله بن أبي أمية المذكور أخي أم سلمة، أسلم يوم الفتح، و(غيلان) بفتح الغين المعجمة، واسم ابنته بادية.

وقوله: (فإنها تقبل) من الإقبال، (بأربع) أي: أربع عُكَنٍ من قدَّامها، و(تدبر) من الإدبار (بثمان) هي أطراف هذه العُكَن من الجنبين.

وقولـه: (لا يدخلن هؤلاء) إشارة إلـى جنس الحاضر الواحد، ومـن هو على صفته وعادته، وإنما كان يدخل هذا المخنث على أمهات المؤمنين، ولم يكن ممنوعاً مـن ذلك لاعتقادهن أنه من غير أولي الإربة من الرجال، أي: الذين ليس لهم حاجة ورغبة فـي النساء كالشيوخ الهِمِّ والممسوحين، وهـم الذين قطع ذكرهم وخصاهم، وكالبُلْـه الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم ولا يعرفـون شيئاً مـن أمور النساء، فلما سمع رسول الله ﷺ منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه، وفي الحديث منع

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١١٨).

٣١٢٢ ـ [٢٥] وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجَراً ثَقِيلاً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ، فَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٤١].

٣١٢٣ ـ [٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ ـ أَوْ مَا رَأَيْتُ ـ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. [جه: ٦٦٢].

٣١٢٤ ـ [٢٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلاَّ أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاَوَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ٢٦٤].

المخنث من الدخول على النساء، وكذا حكم الخَصِيِّ والمجبوب، وقال البيضاوي[١]: في المجبوب والخصي خلاف.

٣١٢٢ ـ [٢٥] (المسور بن مخرمة) قوله: (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

وقوله: (خذ عليك ثوبك) أفرد الخطاب لاختصاصه به، ثم عمَّم بقوله: (ولا تمشوا عراة) لعموم الأمر.

٣١٢٣ ـ [٢٦] (عائشة) قوله: (ما نظرت أو ما رأيت) شك من الراوي، ولعل الفرق بين الروايتين أن المراد بالنظر قصداً وبالرؤية أعم، أي: ما وقع عليه نظري قط لا قصداً ولا بغير قصد، والله أعلم.

٣١٢٤ ـ [٢٧] (أبو أمامة) قوله: (عبادة يجد حلاوتها) هي جزاء صبره عن

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٤/ ٣٧٨).

٣١٢٥ ـ [٢٨] وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلاً قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٦/ ١٦٢].

❖ ❖ ❖

٢ ـ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣١٢٦ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ....

معصية الله، والحلاوة جزاء المرارة التي احتملها في الصبر.

٣١٢٥ ـ [٢٨] (عن الحسن) قوله: (لعن الله الناظر) ظاهر اللفظ يتناول جميع ما لا يجوز النظر إليه، والمراد الناظر إلى عورة بدليل قوله: (والمنظور إليه)، وهذا إذا كان عن قصد.

٢ ـ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

الولي: من يتولى أمر أحد، والمراد هنا من يتولى أمر النكاح كالأب والجد وغيرهما، ففي هذا الباب يورد أحاديث واردة في أن الولي هل يجب وجوده في النكاح؟ وأنه هل يجب استئذان المرأة فيه؟

الفصل الأول

٣١٢٦ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر،

وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُها؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٦٨، م: ١٤١٩].

ولا تنكح البكر حتى تستأذن) الأيـم بفتح الهمزة وكسر اليـاء المشددة: المرأة التـي لا زوجَ لهـا، ثيباً كانـت أو بكراً، صغيرة كانـت أو كبيرة، والمراد هنـا الثيب بقرينـة مقابلتها بالبكر، وإنما قال ههنـا: (تستأمر) بمعنى يُطلَب أمرُها وتُستشارُ؛ لأنهـا قـد تأمر وتشير صريحاً، ولا تستحيي عن ذلك بخلاف البكر، فإنها تستحيي عن التصريح، بل تأذن وترضى ولو بالسكوت.

وهذا الحديث يفيد بظاهره أنه لا يجوز النكاح بلا إذن المرأة، لكنْ للعلماء فيه تفصيلٌ، فجملة الأقسام أربعة: ثيب بالغة، وبكر صغيرة، وثيب صغيرة، وبكر بالغة، ففي الثيب البالغة اتفقوا على أنه لا يجوز تزويجها بدون إذنها بشرط أن تكون عاقلة، وكذلك في البكر البالغة عندنا، واتفقوا أيضاً على أنه لا حاجة إلى إذن البكر الصغيرة، وكذلك في الثيب الصغيرة عندنا، فمبنى الولاية وعدمها عندنا البلوغ والصغر كما في الأموال، دون الثيابة والبكارة، وعند الشافعي بالعكس؛ لأن البكر جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة والثيب عالمة بـه، فالحديث محمول على البالغة عندنا سواء كانت ثيبة أو بكراً.

وقوله: (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) حجة على الشافعي، فافهم، ثم عنـده لا بد من إذن الولي وتوليته عقد النكاح، وإن كانت ثيبة بالغة وجب إذنها، فإن النكاح لا ينعقـد عنده بدون الولـي، ولا ينعقـد بعبارة النساء، وعندنـا لا حاجة إلـى ذلك، فالبالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً مالكةُ نفسِها، تتصرف في حقها كيف تشاء كتصرفها في الأموال، فلها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة،

٣١٢٧ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، . . . .

ولا فرق في ظاهر الرواية بين الكُفْءِ وغير الكُفْءِ، لكن للولي الاعتراض في غير الكُفْءِ، وظاهر مذهب أحمد كمذهب الشافعي، وفي رواية كمذهبنا، ويأتي الكلام فيه في الحديث الآتي.

٣١٢٧ ـ [٢] (ابن عباس) قوله: (الأيم أحق بنفسها من وليها) المراد الثيب البالغة.

وقوله: (والبكر) أي: البالغة (تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها) بضم الصاد بمعنى سكوتها، وحجةُ الشافعي حديثُ أبي موسى الآتي في الفصل الثاني: (لا نكاحَ إلا بوليٍّ)، وحديثُ عائشةَ الآتي فيه: (وأيّما امرأةٍ نُكِحَت بغير إذن وليها فنكاحُها باطلٌ)، وحجتنا هذا الحديث: (الأيم أحق بنفسها)، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] فأسند النكاح إليها، فعلم أنه يجوز بعبارتها. وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]، فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾[البقرة: ٢٣٤]، فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي، ويؤيده قوله ﷺ: (ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ)، ذكره في (شرح كتاب الخرقي)[١].

وروي أنه ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً، قال:

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٣٥).

وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٢١].

(ليس أحدٌ من أوليائك حاضرٌ أو غائبٌ إلا ويرضاني)، وقالت لابنها عمر بن أبي سلمة ـ وكان صغيراً ـ: قم فزوِّجْ رسولَ الله ﷺ، فتزوج رسول الله ﷺ بغير ولي، وإنما أمرت ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة، إذ قد نقل أهل العلم بالتاريخ أنه كان صغيراً، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا تصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً.

وأيضاً قصة صاحب الإزار، فإنه ﷺ قال له: (زوَّجْتُكها)، ولم يسأل هل لها ولي أم لا؟ كما يأتي في (باب الصداق)، وتكلم على حديث أبي موسى: (لا نكاح إلا بولي) بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد: أنه سئل عن النكاح بغير ولي أثبت فيه شيءٌ عن النبي ﷺ؟ فقال: ليس يثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ، ثم هو محمول على نفي الكمال، ويقال بموجبه، فإن نكاح المرأة العاقلةِ تنكح[1] نفسَها نكاحٌ بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة، إذ لا ولاية لهم على أنفسهم.

وتكلم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى، وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال أحمد في رواية أبي طالب: حديثُ عائشة: (لا نكاحَ إلا بوليٍّ) ليس بالقوي، وقال في رواية المروزي: ما أراه صحيحاً؛ لأن عائشة رضي الله عنها فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه، ثم ابن جريج نقل عن الزهري أنه أنكر الحديث، قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا أحسبه صحيحاً لأن إسماعيل قال: قال ابن جريج: لقيت الزهري فسألته، فقال: لا أعرفه،

---

(١) قوله: «تنكح» كذا في الأصل، والظاهر سقوطه، كما في «شرح الزركشي» (٥/ ١٣).

٣١٢٨ ـ [٣] وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه: «نِكَاحَ أَبِيهَا». [خ: ٥١٣٨].

٣١٢٩ ـ [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، ....

ويقوي الإنكار أن الزهري قال بخلاف ذلك، قاله أحمد وغيره.

واعترض على ادعاء إجماع الصحابة بفعل عائشة، وقال في رواية أخرى: لا يصح الحديث عن عائشة ﵂ أنها زوجت بنات أخيها، وقد روى الشالنجي بإسناده عن القاسم، قال: زوَّجت عائشةُ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر من ابن الزبير، فقدم عبد الرحمن فأنكر ذلك، فقالت عائشة: أوَترغبُ عن ابن الحَواريِّ؟ كذا ذكر في (شرح كتاب الخرقي)(١) في مذهب أحمد، هذا وللشافعية أيضاً مقال في هذا المقام، وفي تصحيح حديث (لا نكاحَ إلا بوليٍّ)، والله أعلم.

٣١٢٨ ـ [٣] (خنساء بنت خذام) قوله: (وعن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وسين مهملة على وزن حمراء، بنت خذام بكسر الخاء وبالذال المعجمتين، قوله: (وهي ثيب) يدل بظاهره على مذهب الشافعي على وجوب استئذان الثيب مطلقاً، وعندنا يحمل على أنها كانت بالغة.

وقوله: (فرد نكاحه) كذا في أكثر الأصول، والضمير للأب، وفي نسخ (المصابيح): (نكاحها)، ورواية ابن ماجه يؤيد الأول.

٣١٢٩ ـ [٤] (عائشة) قوله: (ولعبها) بضم اللام وفتح العين جمع لُعْبة بسكون

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ١٣ ـ ١٥).

وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٢٢].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣١٣٠ - [٥] عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٤/ ٣٩٤، ت: ١١٠١، د: ٢٠٨٥، جه: ١٨٨١، دي: ٧/ ١٣٧].

٣١٣١ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا(١) بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ....

العين، أرادت ما كانت تلعب به، وفيه إباحة لعب الجواري بهن، ولم يثبت كونها صوراً محرمة، والله أعلم.

الفصل الثاني

٣١٣٠ - [٥] (أبو موسى) قوله: (لا نكاح إلا بولي) قد مضى الكلام في صحة هذا الحديث، ثم الظاهر أن المراد لا نكاح إلا بإذنه(٢)، كما يدل عليه حديث عائشة، فما دليل قول الشافعي: إنه لا يتعقد النكاح بعبارة النساء؟

٣١٣١ - [٦] (عائشة) قوله: (أيما امرأة نكحت . . . إلخ)، قد عرفت الكلام في صحة هذا الحديث أيضاً، ولو صحّ كان المراد غيرَ البالغة، والعام مخصوص بدلائل أخر.

---

(١) قوله: «نفسها» ثبت في نسخة، كما في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٦٢).

(٢) أجاب عنه ابن الهمام: أن الولي بمعنى المتولي أعم أن كان امرأة أو رجلاً، فالمعنى: لا نكاح إلا أن يكون متوليه موجوداً، وقيل: المراد الخاص وهو إذا نكح في غير الولي، وحققه ابن الهمام بأبسط شيء.

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٦/ ٦٦، ت: ١١٠٢، د: ٢٠٨٣، جه: ١٨٧٩، دي: ٢/ ١٣٧].

٣١٣٢ - [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ..

وقوله: (فإن اشتجروا) أي: اختلفوا كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥]، ومنه مشاجرات الصحابة، أي: إن اختلف الأولياء كان الأمرُ مفوّضاً إلى السلطان.

٣١٣٢ - [٧] (ابن عباس) قوله: (البغايا) جمع بغية، وهي الزانية من البغاء بالكسر: الزنا، وفيه: أن النكاح بلا شهود فاسد، وهو المذهب عند جمهور الأئمة وعند الشافعي وعندنا، وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الخفية، وهي رواية شاذة، والصحيح ما تقرر في المذهب من وجوب الشاهدين، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد رحمهما الله، ورواه الجماعة، وقد جاء في بعض طرق حديث عائشة ﵂: (أيّما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذنِ وليّها وشاهدَي عدلٍ فنكاحُها باطلٌ)، ذكره الدارقطني عن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ، وروى مالك في (الموطأ) عن أبي الزبير المكي: أن عمر بن الخطاب ﵁ أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاحُ السرّ ولا أجيزه، ولو كنت تقدّمتُ فيه لرجَمتُه، وعن أحمد رواية أخرى: وهي أنه ينعقد بدون الشهادة، وذكرها أبو بكر في (المقنع) وجماعة، لأن النبي ﷺ أعتق

أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاس. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ.
[ت: ١١٠٣].

٣١٣٣ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، ....

صفية وتزوجها بغير شهود، وقال للذي تزوج الموهوبة: (زوَّجتُكها بما معكَ من القرآنِ)، ولم يقل أنه أشهد، واحتج بأن ابن عمر تزوج بلا شهود، ويروى ذلك عن ابن الزبير والحسن بن علي، ولأنه عقد معاوضة أشبه البيع، وقد قال أحمد في رواية الميموني: لم يثبت عن النبي ﷺ في الشاهدين شيء، وكذلك قال ابن المنذر.

وقال في (سفر السعادة): لم يثبت في باب (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) شيءٌ، والله أعلم. هذا وقد يراد بالبينة في حديث ابن عباس الوليّ؛ لأن به يتبين النكاح، قال: فالوصف بالبغاء على المعنى الأول على حقيقته على ما هو المشهور، وعلى الثاني تشديد وتغليظ.

وقوله: (رواه الترمذي) وقال: لم يرفعه غير عبد الأعلى، والوقفُ أصحُّ، وقال بعض الحفاظ: وعبد الأعلى ثقة، فيقبل رفعه وزيادته.

٣١٣٣، ٣١٣٤ - [٨، ٩] (أبو هريرة) قوله: (اليتيمة تستأمر في نفسها) أي: في نكاحها، والمراد البكر البالغة من اليتامى، وسماها اليتيمة باعتبار ما كانت، كذا نقل الطيبي[1]، واعتبار هذه العلاقة لا ينافي أن يراد الثيب أيضاً، ولكن إرادة البكر

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٥١).

فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١١٠٩، د: ٢٠٩٣، ن: ٣٢٧٠].

٣١٣٤ ـ [٩] وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى. [دي: ٢/ ١٨٥].

٣١٣٥ ـ [١٠] وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١١١١، د: ٢٠٧٨، دي: ٢/ ١٥٢].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣١٣٦ ـ [١١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٠٩٦].

متعينة لقوله: (فإن صمتت. . . إلخ).

قوله: (فلا جواز عليها) أي: لا تعدّي ولا إكراه عليها.

٣١٣٥ ـ [١٠] (جابر) قوله: (فهو عاهر) أي: زانٍ، وهو دليل على أن نكاح العبد بغير إذن سيده غير جائز، وقال أبو حنيفة: يجوز وينفذ إن أجازه بعدُ، وهو في حكم الفُضوليّ.

الفصل الثالث

٣١٣٦ ـ [١١] (ابن عباس) قوله: (فخيرها النبي ﷺ) لأنها كانت بالغة، والمراد خيار البلوغ كما هو المذهب عندنا، لكنه لا يشترط فيه الكراهة، فلعله إنما قيّد به اتفاقاً.

٣١٣٧ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١٨٨٢].

٣١٣٨ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْماً فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ[1]».

٣١٣٩ ـ [١٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ: مَنْ بَلَغَتِ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يُزَوِّجْهَا، فَأَصَابَتْ إِثْماً فَإِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٨٢٩٩، ٨٣٠٣].

❖ ❖ ❖

٣١٣٧ ـ [١٢] (أبو هريرة) قوله: (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) يدل على اشتراط الولي، ويجوز أن يحمل على الصغيرة.

٣١٣٨ ـ [١٣] (أبو سعيد) قوله: (فإذا بلغ فليزوجه) فيه استحباب التزويج بمجرد وصول زمان البلوغ فإنه أحصنُ وأحفظُ.

٣١٣٩ ـ [١٤] (عمر بن الخطاب) قوله: (اثنتي عشرة سنة) هذا أيضاً زمان البلوغ.

(١) زجر وتوبيخ، لا أنه لا إثم على الفاعل، كذا في «التقرير».

٣ ـ باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

● **الْفَصْلُ الأَوَّلُ:**

٣١٤٠ ـ [١] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، . . . .

---

٣ ـ باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

علنَ الأمرُ كنصر وضرب وكرم وفرح علناً وعلانية، واعتلن: ظهر، وأعلنته وبه: أظهرته، والإعلان: المجاهرة، وقد استحب الإعلان بالنكاح، وورد: (أعلنوا النكاح ولو بالدُّفّ)، واختلفوا في ضرب الدف، قيل: يحرم أو يكره مطلقاً، وقيل: مباح مطلقاً، والصحيح أنه يباح في بعض الأحيان كالعيد والقدوم والنكاح ويحرم في غيرها، وقيل: يستحب في النكاح، والله أعلم.

وقوله: **(والخطبة)** صحح بكسر الخاء وبضمها وهو الأظهر بل المتعين.

قوله: **(والشرط)** أي: ما يشترط في النكاح من الشروط الفاسدة وغيرها، وعندنا لا يفسد النكاح بالشرط الفاسد كالبيع.

الفصل الأول

٣١٤٠ ـ [١] **(الربيع بنت معوذ بن عفراء)** قوله: **(بني عليّ)** بلفظ المجهول، يقال: بنى على زوجته بمعنى: زَفَّها، وهو في الأصل من البناء، ثم صار كناية عن الزِّفاف وإن لم يبن.

وقوله: **(كمجلسك مني)** هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث.

وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥١٤٧].

٣١٤١ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: زُفَّتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥١٦٢].

٣١٤٢ ـ [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٢٣].

وقوله: (ويندبن) بضم الدال من النُّدبة.

وقوله: (دعي هذه... إلخ)، قالوا: إنما منعهنّ عن ذلك كراهة أن يسند علم الغيب إليه مطلقاً ﷺ، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولأنه استصحبن ذكره في أثناء اللهو واللعب، وإن كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضع مباحاً في الجملة لكنه كره لما ذكر، والله أعلم.

٣١٤١ ـ [٢] (عائشة) قوله: (ما كان معكم لهو) ما نافية، وهمزة الاستفهام للإنكار مقدرة، والمراد باللهو ضربُ الدُّفّ والتغنّي، وفيه إباحة اللهو في العرس.

٣١٤٢ ـ [٣] (عائشة) قوله: (وبنى بي) المشهور بنى عليها، وقد يجيء بالباء.

قوله: (فأي نساء) إنما قال: (فأي نساء) والظاهر فأية امرأة ليؤذن كثرة نسائه

٣١٤٣ ـ [٤] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٥١، م: ١٤١٨].

٣١٤٤ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٤٤، م: ١٤١٣].

المفضَّلات عليهنَّ، وهي أحظى عنده ﷺ منهن، كذا قال الطيبي[1]، وفي الحديث استحباب التزوج والدخول في شوال رداً لما كان أهل الجاهلية يتشاءمونه لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

٣١٤٣ ـ [٤] (عقبة بن عامر) قوله: (أحق الشروط) مبتدأ، و(أن توفوا) بتقدير الباء متعلق بـ (أحقُّ)، و(ما استحللتم به الفروج) خبر، والمراد به المهر، وقيل: جميع ما يشترط الرجل ترغيباً للمرأة في النكاح مالم يكن محظوراً، وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية، فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنه شرط فيه.

٣١٤٤ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (لا يخطب) بالرفع والجزم خبراً أو نهياً.

وقوله: (حتى ينكح) فحينئذ لا يتصور الخطبة (أو يترك) فيخطب، وقيل: (حتى) بمعنى (كي)، و(أو) بمعنى (إلى)، والضمير في (ينكح) راجع إلى (الرجل)، وفي (يترك) إلى (أخيه)، ولا يخلو عن تكلف.

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٥٥).

٣١٤٥ ـ [٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُـدِّرَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. [خ: ٥١٥٢، م: ١٤٠٨].

٣١٤٦ ـ [٧] وَعَـنِ ابْـنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَـى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَـهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَـهُ الآخَرُ ابْنَتَـهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ». [خ: ٥١١٢، م: ١٤١٥].

٣١٤٥ ـ [٦] (أبـو هريرة) قولـه: (لا تسـأل المرأة طلاق أختهـا) المراد نهـي المخطوبة عـن أن تسأل الخاطب طلاق التـي في نكاحه، والمرأة تسأل زوجها طلاق ضرتها، والمراد الأخت في الدين.

وقولـه: (لتستفـرغ صحفتها) والصحفـة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملة: ما تشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة، وسيجيء في أول (كتاب الأطعمة)، والمراد ظرف الطعام. (ولتنكح) بلفظ المجهول عطف على (لتستفرغ)، فالأول إشارة إلى علة سؤال الضرة، والثاني إلـى علـة سؤال المخطوبة، ويجـوز أن يكـون النكاح بمعنـى الجماع، والطيبي[1] خص الكلام بالمخطوبة، فتدبر.

٣١٤٦ ـ [٧] (ابـن عمر) قوله: (أن يزوج الرجل ابنته) التقييد بالابنة اتفاقيٌّ، وعلى طريق التمثيل.

وقوله: (لا شغار في الإسلام) سبق ذكره بهذا اللفظ في (باب الغصب والعارية).

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٥٧).

٣١٤٧ ـ [٨] وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أكل لُحُوم الْحُمُرِ الإنْسِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٢١٦، م: ١٤٠٧].

٣١٤٨ ـ [٩] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٠٥].

٣١٤٧ ـ [٨] (علي) قوله: **(نهى عن متعة النساء)** أي: عن نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجلٍ معيَّن، من التمتع بالشيء: الانتفاع به، كأنه ينتفع به إلى أمد معلوم، وأبيح به في أول الإسلام، ثم حرم، وهو جائز[1] عند الشيعة، والتحقيق أن نكاح المتعة كانت حلالاً قبل خيبر فحرمت فيه، ثم أبيحت عام فتح مكة، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً، وقد أشبع الكلام فيه في (شرح صحيح مسلم)[2].

وقوله: **(وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)** بكسر الهمزة في أكثر الروايات، وفي (مجمع البحار)[3]: كسر همزة الإنسية وسكون نونه أشهر من فتحها، نسبة إلى الإنس لاختلاطها بالناس، وفي (النهاية)[4]: بالكسر نسبة إلى الإنس بني آدم، وقيل: بالضم نسبة إلى الأُنس ضد الوحشة، وبفتحتين نسبة إلى الأَنَس مصدر أَنِسْت به.

٣١٤٨ ـ [٩] (سلمة بن الأكوع) قوله: **(عام أوطاس)** بفتح الهمزة وسكون الواو: وادٍ من ديار هوازن، قسم فيه رسول الله ﷺ غنائم حنين، والترخيص كان يومَ فتح مكة، ويومُ أوطاسٍ كان قريباً منه متصلاً به فسمي به، كذا قالوا.

---

(١) وما نسب إلى المالكية من الجواز فهو غلط، انظر: «أوجز المسالك» (١٠/ ٥٢٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٢).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٢٣).

(٤) «النهاية» (١/ ٧٥).

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣١٤٩ ـ [١٠] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: «أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ و[1] نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: . . . .

الفصل الثاني

٣١٤٩ ـ [١٠] (عبدالله بن مسعود) قوله: (والتشهد في الحاجة) أي: في النكاح وغيره كما يأتي في آخر الحديث من رواية (شرح السنة)، وعند الشافعي رحمه الله الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها.

وقوله: (أنِ الحمد لله) أن مخففة من المثقلة، وإنما سمي حمد الله شهادة لأن الحمد لله شهادة بثبوت الكمالات الذاتية والفعلية له تعالى، كذا قيل، ولا حاجة إليه، فإن الشهادة مذكورة فيه، والتحميد والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهيد لذكرها تبرُّكاً وتيمُّناً.

وقوله: (ويقرأ ثلاث آيات) عطف على مقدر، أي يقول: الحمد لله ويقرأ ثلاث

---

(١) ثبت «و» في نسخة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» فَسَّرَ الآيَاتِ الثَّلَاثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»: «نَحْمَدُهُ»، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: . . . .

آيات، أحدها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾(١) إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وثانيها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وفي بعض النسخ: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتقوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ الآية، قيل: لعل هذا في مصحف ابن مسعود، أو تأويل لما في الإمام، أي: في مصحف عثمان ﷺ، يعني أن في الإمام: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾، والمراد بالناس الذين آمنوا، فروي بالمعنى بهذا الوجه، وهذا بعيد في القراءة، نعم قد وقع في الرواية مثل هذا من الشيوخ، لكن قد قيل: إنه خطأ أو سهو، لا تأويلٌ وحملٌ على المعنى، فتدبر. وثالثها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾.

وقوله: (سفيان الثوري) فاعل (فسّر).

---

(١) قال شيخنا في «التقرير»: لفظ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ على الآيات الثلاث لا توجد في «الترمذي» ولا «ابن ماجه» ولا «المصابيح»، فهو سهو من الناسخ أو المصنف، أو هكذا أقرأه ابن مسعود.

«مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»: «وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»، وَالدَّارِمِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَظِيماً»: ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ، وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. [حم: ١/ ٣٩٢، ت: ١١٠٥، د: ٢١١٨، ن: ١٤٠٤، جه: ١٨٩٢، دي: ٢/ ١٤٢].

٣١٥٠ ـ [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١١٠٦].

٣١٥١ ـ [١٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ[1] فِيهِ. . . . .

٣١٥٠ ـ [١١] (أبو هريرة) قوله: (ليس فيها تشهد) وفي بعض الروايات: (ليس فيها شهادة).

وقوله: (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة، أي: التي بها الجذام العلة المشهورة، وقيل: أي: المقطوعة لا فائدة فيها.

٣١٥١ ـ [١٢] (عنه) قوله: (أمر ذي بال)، قال السيوطي في (مختصر النهاية)[2]: أي: شريف يحتفل له ويهتم به، والبال: القلب، وما ألقى له بالاً، أي: ما استمعَ إليه ولا جعلَ قلبَه نحوه، انتهى. وقيل: إنما قال (ذي بال) لأنه من حيث إنه شغل القلب كأنه ملَكه، فيكون صاحبَ بالٍ، وقيل: البال: الحال والشأن، أي:

---

(١) في نسخة: «لم يبدأ».

(٢) انظر: «النهاية» (١/ ١٦٤).

بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١٨٩٤].

٣١٥٢ - [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٠٨٩].

له حال خاص وشأن مخصوص، ويرجع إلى معنى الشرف والاهتمام والاحتفال، وقيل: ذو بال، أي: له قلب بالاستعارة، والتنكير للتفخيم.

وقوله: (**بالحمد لله**) وفي رواية: (بحمد الله)، وفي رواية: (بالحمد)، وفي رواية: (لا يبدأ فيه بذكر الله)، وفي رواية: (بيسم الله الرحمن الرحيم).

وقوله: (**فهو أقطع**) وفي رواية: (فهو أجذم)، قال النووي في (شرح مسلم)[1]: روينا كل هذه في (كتاب الأربعين) للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبدالله بن سالم الأنباري عنه، ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي ﷺ، والمشهور رواية أبي هريرة ﷺ، وهذا الحديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه في (سننهما)، ورواه النسائي في كتابه (عمل اليوم والليلة)، روي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد، ومعنى (أقطع) قليل البركة، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة، ويقال منه: جَذِمَ بكسر الذال يَجْذَمُ بفتحها، والله أعلم، انتهى.

٣١٥٢ - [١٣] (**عائشة**) قوله: (**وقال: هذا حديث غريب**) وقال: وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٨).

٣١٥٣ ـ [١٤] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٣/ ٤١٨، ت: ١٠٨٨، ن: ٣٣٦٩، جه: ١٨٩٦].

٣١٥٤ ـ [١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! أَلاَ تُغَنِّينَ؟ . . . .

٣١٥٣ ـ [١٤] (محمد بن حاطب الجمحي) قوله: (وعن محمد بن حاطب) بحاء وطاء مهملتين بكسر الطاء، و(الجمحي) بجيم مضمومة وفتح ميم وإهمال حاء، منسوب إلى جمح بن عمرو بن هصيص.

وقوله: (ما بين الحلال والحرام) أي: النكاح الحلال والحرام.

وقوله: (الصوت والدف) وقيل: المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس، ونقل عن (شرح السنة)[1]: أن بعض الناس يذهب إلى السماع يعني سماع الغناء المتعارف بين الناس الآن، وهذا خطأ، انتهى. أقول: إذا ثبت إباحة ضرب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء، وقد ثبت إباحة ذلك في الأعياد والأعراس، كما يجيء من الأحاديث، والله أعلم.

وقوله: (رواه أحمد والترمذي) وقال: حديث حسن.

٣١٥٤ ـ [١٥] (عائشة) قوله: (ألا تغنين) قال التُّورِبِشْتِي[2]: تَغَنَّى وغَنَّى

(١) (٩/ ٤٨).

(٢) «الميسر» (٣/ ٧٥٢).

فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ». رَوَاهُ [ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»].
[حب: ٢٠١٦].

٣١٥٥ ـ [١٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهَدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نعم قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغَنِّي[1]؟»..........................

بمعنًى، وكلا الفعلين فيه جائز، ويحتمل أن يكون على لفظ الغيبة لجماعة النساء، والمراد منهنَّ مَن يتعاني ذلك من الإماء والسفلة، فإن الحرائر من نساء العرب يستنكِفنَ عن ذلك، لا سيما في الإسلام، وأن يكون على خطاب الحضور لهن، أو يكون من إضافة الفعل إلى الآمر به والآذن فيه، ولا يحسن فيه تفريد الخطاب ههنا، إذ قد جل منصب الطيبات الصديقات الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بأنفسهن، انتهى. فيضبط على الأول بفتح تاء وغين ونون ماضياً لجمع المؤنث الغائبة من التفعُّل كتقدَّمَن وتأخَّرنَ، وعلى الثاني بضم تاء وفتح غين وكسر نون مضارعاً لجمع النساء الحاضرة من التفعيل، ويحتمل كونه بفتحات كما على الأول بحذف إحدى التاءَين، وقيل: يحتمل على صيغة الواحدة خطاب لعائشة ﷺ، ويكون غَنَّى بمعنى استغنى، ومجيءُ تفعَّلَ بمعنى استفعَلَ غيرُ عزيز، والوجه الأخير بعيد من سياق الأحاديث، فتدبر.

وقوله: (رواه ابن حبان في صحيحه) في الأصل هنا بياض، وهذه العبارة مكتوبة في الهامش.

٣١٥٥ ـ [١٦] (ابن عباس) قوله: (أهديتم الفتاة؟) هدى العروس إلى بعلها

---

(١) في نسخة: «تَغَنَّى» بفتح التاء والنون على حذف إحدى التاءين. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٧٣).

قَالَتْ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. [جه: ١٩٠٠].

٣١٥٦ ـ [١٧] وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ والدارمِيُّ. [ت: ١١١٠، د: ٢٠٨٨، ن: ٤٦٨٢، دي: ٢/ ١٣٩].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣١٥٧ ـ [١٨] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، ....

وأهداها واهتداها: زفّها إليه، فإن كان من هدى مجرداً فالهمزة للاستفهام، وإن كان من الإهداء مزيداً فيه فهمزة الاستفهام محذوفة والهاء ساكنة. و(الغزل) محركة: اسم من المغازلة، ومغازلة النساء: محادثتهن.

وقوله: (فحيانا وحياكم) وآخره: ولو لا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم.

٣١٥٦ ـ [١٧] (سمرة) قوله: (فهي للأول) إذا كانا في مرتبة واحدة.

الفصل الثالث

٣١٥٧ ـ [١٨] (ابن مسعود) قوله: (ثم رخص لنا أن نستمتع) ذكر في هذا الحديث الرخصة في المتعة، ولم يذكر تحريمها، وحقيقة الحال ما ذكرنا في (الفصل

فَكَانَ أَحَدُنَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُاللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٦١٥، م: ١٤٠٤].

٣١٥٨ - [١٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ، لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيَّهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١١٢٢].

الأول) من حديث علي ﷺ.

٣١٥٨ - [١٩] (ابن عباس) قوله: (وتصلح له شيه) هكذا يوجد هذه اللفظة في هذه النسخ: (شيه) بفتح الشين المعجمة والتحتانية المشددة، ولا يدرى صريح المراد به إلا أن يجعل من الشواء، يقال: شوى اللحم شيًّا فاشتوى، فيكون الشيّ بمعنى الشوي، والمراد طعامه ومأكوله، ولم يتعرض له أحد من شراح مشكل الحديث، والظاهر أنه مخفف مهموزاً، أي: تصلح أشياءه وأمواله وسائر الأشياء التي من ضروراته وحاجاته، وهكذا في النسخة من (جامع الترمذي) مصححة قديمة بخط العرب، ولعل هذا هو السبب في عدم تعرض الشراح له ولبيان معناه، والله أعلم.

وقوله: (قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام) والمستمتعة ليست زوجة، بدليل أنها لا ترث إجماعاً، ولا مملوكة، بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة، رخصت فيها لضرورة دفع الاحتياج، وبهذا يعلم أن حل المتعة قد نسخ بالكتاب. قال

٣١٥٩ ـ [٢٠] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ: أَيْ صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَهْلَ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالاَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ، فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣٣٨٣].

❖ ❖ ❖

الترمذي[1] بعد ما روى حديث علي ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر): وفي الباب عن ميسرة بن معبد الجهني، وأبي هريرة ﷺ، وحديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، انتهى.

٣١٥٩ ـ [٢٠] (عامر بن سعد) قوله: (على قرظة) بفتحات والظاء المعجمة.

وقوله: (اجلس إن شئت) عملاً بالرخصة، وفي قوله: (فاسمع معنا) إشارة إلى نوع من الرجحان بموافقتهم، كما أن في قوله: (وإن شئت فاذهب) شيء من التفريع.

وقوله: (قد رخص لنا) أي: للمسلمين، أو للصحابة، والرخصة قد تصير بمقارنة

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٢١، رقم: ١١٢١).

٤ ـ باب المحرمات

النية في حكم العزيمة، والله أعلم.

٤ ـ باب المحرمات[1]

المحرمات على قسمين، أحدهما: من النسب، وهي الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وتكون حرمتها مؤبدة، وثانيهما: من المصاهرة، وهي ما تكون حرمتها بسبب التزوج، فمنها ما تكون حرمتها على التأبيد كأم الزوجة، وزوجة الابن وابن الابن وإن سفل، وزوجة الأب وأبي الأب وإن علا، وبنت الزوجة التي دخل بها، وما لا يكون على التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها.

---

(١) قال ابن الهمام: انتفاء محلية المرأة للنكاح شرعاً بأسباب، الأول: **النسب** فيحرم على الإنسان فروعه وهم بناته وبنات أولاده وإن سفلن وأصوله وهم أمهاته وأمهات أمهاته وآبائه وإن علون، وفروع أبويه وإن نزلن فيحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، وفروع أجداده وجداته ببطن واحد؛ فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات. **الثاني**: **المصاهرة** يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإن علوا، وإن لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوءات آبائه وأجداده وإن سفلوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح، وموطوءات أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح، **الثالث**: الرضاع يحرم كالنسب ويأتي تفصيله في محله، **الرابع**: **الجمع** بين المحارم يعني كالأختين والعمة وبنت أخيها أو الأجنبيات كالأمة مع الحرة السابقة، **الخامس**: حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب، **السادس**: عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة، **السابع**: التنافي كنكاح السيد أمته والسيدة عبدها. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٧٦).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣١٦٠ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٠٩، م: ١٤٠٨].

٣١٦١ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٠٩٩].

٣١٦٢ - [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، . . . .

الفصل الأول

٣١٦٠ - [١] (أبو هريرة) قوله: (لا يجمع بين المرأة وعمتها) وإن علت كأخت الجد، (ولا بين المرأة وخالتها) وإن علت كأخت الجدة، وإطلاق العمة والخالة عليهما إما بالمجاز أو بالاشتراك، فتدبر. والتخصيص بالعمة والخالة وقع اتفاقاً لوقوع السؤال عنهما، فإن الأختين حكمهما كذلك، أو لأنهما مذكورتان في نص القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣].

٣١٦١ - [٢] (عائشة) قوله: (يحرم من الرضاعة) رضع كسمع وضرب رَضْعاً ويحرك، ورَضاعاً ورَضاعة ويكسران، ثم إنه تخصّص من عموم قوله: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) صورٌ كأم أخته وأخت ابنه وامرأة أبيه وامرأة ابنه، وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه.

٣١٦٢ - [٣] (عائشة) قوله: (جاء عمي من الرضاعة) لا يخلو عن إشكال،

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ[1]» وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٥٢٣٩، م: ١٤٤٥].

٣١٦٣ ـ [٤] وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ[2] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي. . . .

فإن الظاهر أن العم من الرضاع أخو الأب منه بأن أم أبيها أرضعته أو أمه أرضعت أباها، ويظهر من قولها: (إنما أرضعتني المرأة) أن الرجل أبوه من الرضاعة، قال الطيبي[3]: سمَّاه عمًّا لأنه بمنزلة أبيها، ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي هو أبو عائشة أو عمها رضاعاً، فقيل: اسمه أفلح، وكنيته أبو قعيس بضم القاف، وقيل: أبو الجعد، وقيل: أبو القعيس عمها أو أبوها، وأفلح ابنه، وقيل: أخوه، وهو الأصح، وهو عمها، وأبو الجعد كنيته، وقيل: أبو القعيس أبوها من الرضاع، وأفلح أخوها منه، وهو الذي جاء يستأذن عائشة، كذا في (أسد الغابة في معرفة الصحابة)[4]، والله أعلم.

٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥ـ[٤، ٥، ٦] (علي) قوله: (هل لك في بنت عمك)

---

(١) وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٧٨).

(٢) لفظ «أنه» سقط في نسخة.

(٣) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٦٦).

(٤) «أسد الغابة» (١/ ٦٦).

بِنْتِ عَمِّكَ حَمْزَةَ؟ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ وَأَنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٤٦].

٣١٦٤ ـ [٥] وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ». [م: ١٤٥١].

٣١٦٥ ـ [٦] وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [م: ١٤٥].

٣١٦٦ ـ [٧] وَفِي أُخْرَى لِأُمِّ الْفَضْلِ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ أَوِ(١) الإِمْلاَجَتَانِ». هَذِهِ رِوَايَاتٌ لِمُسْلِمٍ. [م: ١٤٥١].

أي: هل لك رغبة في تزوُّجِ بنت عمك (حمزة) وهو حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء عـم رسول الله ﷺ، وهـو ﷺ كان أخاً لرسول الله ﷺ مـن الرضاع، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب.

٣١٦٦ ـ [٧] (أم الفضل) قولـه: (لا تحـرم الإملاجة والإملاجتـان)(٢)، فـي

---

(١) في نسخة: «والإملاجتان» بالواو.

(٢) في «التقرير»: قال صاحب «الهداية»: إنها مستدل الشافعي، وأورد عليه ابن الهمام أن مذهبه تحريم خمس رضعات لا يثبت من ذلك، وأطال الكلام فيه، وأجيب بأن الحديث إذا خالف مذهب الإمام وهـو التحريم مطلقاً صار دليلاً لهـم لعدم القائل بالفصل، فإن مذهـب الإمام التحريم مطلقاً، ومذهب الشافعي وأحمـد تحريم خمس رضعات، ولمالـك روايتـان، فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، ورد بأن هناك مذهباً ثالثاً لأبي ثور وداود الظاهري تحريم ثلاث رضعات، فلم يبق دليل لهـم، لا يقال: إن الإملاجتين والمصتين إذا نفيا وهما أربع بلغ =

٣١٦٧ ـ [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٥٢].

(القاموس)(١): ملَجَ الصبيُّ أمَّه، كنصر وسمع: تناولَ ثديَها بأدنى فمه، وامتلج اللبنَ: امتصَّه، وأملجه: أرضعه، والمليج: الرضيع، وظاهر مفهوم هذا الحديث إلى أن الثلاث محرمة، وإليه ذهب بعض العلماء، وقيل: خمس رضعات، وقيل: عشر رضعات، وعندنا وعند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره محرِّمٌ، ويحصل برضعة واحدة، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

٣١٦٧ ـ [٨] (عائشة) قوله: (معلومات) أي: معلومٍ وجودُها يقيناً.

وقوله: (ثم نسخن بخمس) وللجمهور أن يقولوا: ثم نسخت الخمس بإطلاق الآية المذكورة.

وقوله: (وهي فيما يقرأ) الظاهر أن الضمير لخمس، وقد يجعل للعشر، لكنه يشكل أنه ليس في القرآن الآن لا عشر ولا خمس، ولو كانت خمس فيما يقرأ في القرآن إلى حين وفاة رسول الله ﷺ فكيف تركت بعده، ولا نَسْخَ بعده ﷺ، والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان من قبل الناس، وجوابه أن المراد أنه كان يقرؤها من لم يبلغه النسخُ، والله أعلم.

= خمساً، لأن مذهب الشافعي تحريم ما فوق الخمس، والتفصيل في «فتح القدير» (٣/ ٤٣٩).

(١) «القاموس المحيط» (١/ ١٩٦).

٣١٦٨ ـ [٩] وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أخي فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٠٢، م: ١٤٥٥].

٣١٦٩ ـ [١٠] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ قَدْ(١) أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٦٤٠].

٣١٦٨ ـ [٩] (عائشة) قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة إنما هي التي تكون من المجاعة، ويشبع بها البطن، وذلك يكون في الصغر قبل تمام الحولين عند الأكثر، وحولين ونصف عند أبي حنيفة، وهذه المدة لا يكون شبعه بالطعام، وحاصله أن حرمة الرضاع لا تثبت في الكبر، والرجل الذي كان عند عائشة وادعت أخوتها إنما رضع في الكبر، قيل: مذهب عائشة ﵂ أن حرمة الرضاع تثبت في الكبر أيضاً، فتدبر.

٣١٦٩ ـ [١٠] (عقبة بن الحارث) قوله: (وعن عقبة) بضم العين وسكون القاف.

وقوله: (ابن عزيز) بفتح وزايين على لفظ المضاف إليه من اسم عبد العزيز.

وقوله: (كيف وقد قيل؟) أي: كيف تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل وأخبر

---

(١) لفظ «قَدْ» سقط في نسخة.

٣١٧٠ ـ [١١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى[1] فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ: . . . .

بأنك وزوجتك ارتضعا من ثدي واحد، وإن لم يثبت ذلك بالبينة، فالتورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك، هذا ما عليه الجمهور ذهبوا إلى أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ونقل عن مالك أنه يثبت بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وعند أحمد يثبت بشهادة المرضعة، ومعنى الحديث عنده عدم الجواز، وظاهر الحديث ما قال الجمهور، والله أعلم.

٣١٧٠ ـ [١١] (أبو سعيد الخدري) قوله: (إلى أوطاس) وهو من ديار هوازن، يصرف ولا يصرف كما هو حكم أسماء المواضع.

وقوله: (تحرجوا) أي: تجنَّبوا، والتحرُّجُ التجنُّبُ من الحرج بمعنى الإثم، والغِشْيانُ والمجامعةُ.

قوله: (فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾) أي: حُرِّمت عليكم ذواتُ الأزواج، سميت محصنات لأن التزويج أو الأزواج أحصنهن، أي: فروجهن، وقرئ بكسر الصاد بمعنى أنهن أحصنَّ فروجهن، (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾) من اللاتي سُبِينَ ولهن أزواج.

---

(١) «تعالى» سقط في نسخة.

فَهُنَّ لَهُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٥٦].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣١٧١ - [١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «بِنْتِ أُخْتِهَا». [ت: ١١٢٦، د: ٢٠٦٥، دي: ٢/ ١٣٦، ن: ٣٢٩٦].

٣١٧٢ - [١٣] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ[1] وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ آتِيهِ بِرَأْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد. [ت: ١٣٦٢، د: ٤٤٥٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيِّ: ....

وقوله: (إذا انقضت عدتهن) أي بالاستبراء، إما بوضع الحمل أو بحيضة.

الفصل الثاني

٣١٧١ - [١٢] (أبو هريرة) قوله: (لا تنكح الصغرى على الكبرى) بيان وتأكيد لما تقدم، والمراد بالصغرى بنت أخي المرأة، وبالكبرى عمتها على ما هو الغالب في العادة، أو أراد الصغر والكبر بحسب المرتبة.

٣١٧٢ - [١٣] (البراء بن عازب) قوله: (ابن نِيَارٍ) بكسر النون وبالتحتانية.

وقوله: (ومعه لواء) قالوا: كان ذلك علامة كونه مبعوثاً من جهته ﷺ.

---

(١) في نسخة: «دينار» بدل «نيار».

فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذُ مَالَهُ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «عَمِّي» بَدَلَ «خَالِي».

٣١٧٣ - [١٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ. [ت: ١١٥٢].

٣١٧٤ - [١٥] وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟. . . . .

وقوله: (أن أضرب عنقه وآخذ ماله) قالوا: كان الرجل اعتقد حلّه وأنكر حكم الشريعة فكان كافراً[1].

٣١٧٣ - [١٤] (أم سلمة) قوله: (إلا ما فتق الأمعاء) أي: شقّ أمعاء الصبي ووقع فيه موقع الغذاء، كما يشق الطعام إذا نزل إليها، وذلك إنما يكون في أوان الرضاع.

وقوله: (في الثدي) أي: كائناً فيه كما يكون الماء في الإناء، ولا يشترط في ثبوت حرمة الرضاع أن يكون بالارتضاع من الثدي، ولذا لم يقل: من الثدي.

قوله: (وكان قبل الفطام) أي: قبل أوانه، والفِطام بالكسر: اسمٌ من فَطَمَ الصبيَّ: فصَلَه من الرضاع.

٣١٧٤ - [١٥] (حجاج بن حجاج الأسلمي) قوله: (مذمة الرضاع) أي: حقّه،

---

(١) في «التقرير»: قال الإمام فيمن زنى بأمه لا حد له، بل هو إلى الإمام متى رأى قتله يقتله.

فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.
[ت: ١١٥٣، د: ٢٠٦٤، دي: ٢/ ١٥٧، ن: ٣٣٢٩].

٣١٧٥ - [١٦] وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥١٤٤].

٣١٧٦ - [١٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٢/ ٤٤، ت: ١١٢٨، جه: ١٩٥٣].

يقال: قضى مذمته بكسر الذال وفتحها: أحسن إليه لئلا يُذَمّ، واستذمَّ إليه: فعل ما يُذَمُّ على فعله، ويجيء بالفتح بمعنى الذم أيضاً، والمراد أيُّ شيءٍ يُسقطُ عنّي حقَّ الرضاع وأكون به مؤدياً حقه؟ (فقال: غرة) وهو اسم للمملوك عبداً كان أو أمة كما فسره في الحديث، ولما كانت المرضعة خادمة جعل جزاء حقها من جنس فعلها بأن تعطى مملوكاً يخدمها.

٣١٧٥ - [١٦] (أبو الطفيل الغنوي) قوله: (الغنوي) بفتح الغين المعجمة والنون، منسوب إلى غني بن أعصر.

وقوله: (هذه أرضعت النبي ﷺ) إما أن تكون هي حليمة السعدية أو غيرها.

٣١٧٦ - [١٧] (ابن عمر) قوله: (غيلان) بفتح الغين المعجمة (ابن سلمة) بفتح السين واللام.

٣١٧٧ ـ [١٨] وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعاً» فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عِنْدِي: عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [٢٢٨٩].

٣١٧٨ ـ [١٩] وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١١٣٠، د: ٢٢٤٣، جه: ١٩٥١].

٣١٧٧ ـ [١٨] (نوفل بن معاوية) قوله: (أمسك أربعاً) فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا، ولا يؤمرون بإعادة النكاح إلا إذا كان في نكاحهم مَن لا يجوز نكاحُها، وإن أسلم أحد الزوجين لا يفرق كارتداده كما هو مذهب الحنفية، اللهم إلا أن يعرض الإسلام ههنا معاً في آن واحد من غير تقدم وتأخر، وهو بعيد، أو يراد بالإمساك النكاح.

وقوله: (فعمدت) أي: قصدت للتفريق إلى أقدمهن صحبة، فيه أنه يجوز أن يعمد التفريق للكِبَر والعُقْر.

٣١٧٨ ـ [١٩] (الضحاك بن فيروز الديلمي) قوله: (ابن فيروز) بفتح الفاء وسكون الياء.

وقوله: (اختر أيتهما شئت) سواء كانت المختارة من تزوجها أولاً أو آخراً، وعليه الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن تزوجهما متعاقبتين لا يختار إلا الأولى لعدم صحة الأخرى إذ ذاك.

٣١٧٩ - [٢٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِي فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٢٣٩].

٣١٨٠ - [٢١] وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النِّسَاءِ رَدَّهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الإِسْلَامَيْنِ بَعْدَ اخْتِلَافِ الدِّينِ وَالدَّارِ، مِنْهُنَّ: بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ مُغِيرَةَ[1] كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، . . . .

٣١٧٩ - [٢٠] (ابن عباس) قوله: (وقد علمت) بصيغة الخطاب للنبي ﷺ تأكيداً للإسلام وتحقيقه بلا شبهة، وفي بعض النسخ: (علمت) بلفظ الغائبة.

٣١٨٠ - [٢١] (ابن عباس) قوله: (وروي في شرح السنة: أن جماعة من النساء . . . إلخ)، هذا الحديث موافق لمذهب الحنفية من حيث تقرير النكاح الأول، وعدم وقوع الفُرقة بإسلام أحد الزوجين، سواء كان قبل الدخول أو بعده، كما هو مذهب الشافعي إن كان الإسلام قبل الدخول، لكن نخالف مذهبهم في بقائه مع اختلاف الدارين، فإن مذهبهم أنه لا يحصل الفرقة إلا بأحد أمور ثلاثة: انقضاء العدة، وهي ثلاث حيض إن كانت تحيض وثلاثة أشهر إن لم تحض، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس.

---

(١) في نسخة: «المغيرة».

وَهَـرَبَ زَوْجُهَـا مِنَ الإِسْـلاَمِ فَبَعَـثَ إِلَيْـهِ ابْنَ عَمِّـهِ وَهْـبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَاناً لِصَفْوَانَ، . . . .

وعند الشافعي رحمه الله لا تَبِينُ بتباين الدارين؛ لأن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة، وخلفت زوجها أبا العاص كافراً بمكة، فردّها رسول الله ﷺ إليه بالنكاح الأول بعد أن أسلم[1]، ولأن تباين الدارين له أثر في انقطاع الولاية دون النكاح، ولهذا إذا دخل الحربي دارنا بأمان، أو دخل المسلم دارهم تاجراً لا تَبِينُ مع وجود تباين الدارين.

ولنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ فهذا يدل على أن تباين الدارين يوجب الفرقة، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ إذ لو لم يوجب التباين انقطاع النكاح لم يجز للمسلمين أن ينكحوهن، وإنما لا تَبِينُ إذا دخل أحدهما دارنا بأمان أو دخل المسلم دارهم بأمان لعدم التباين حكماً لأن الدخول على سبيل العارية.

وقوله: **(فبعث)** أي: رسولُ الله ﷺ **(إليه)** أي: إلى الوليد **(وهب بن عمير)** بلفظ التصغير، وهو من أبناء أعمام صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحي، ووهب بن عمير بن وهب بن خلف بن الجُمَحي.

وقوله: **(برداء رسول الله ﷺ)** فيه وضعُ المظهر موضعَ المضمر، والأصل: بردائه.

---

(١) يجاب بأن في رواية الترمذي أيضاً تصريح النكاح الثاني، فلا بد من حمل قوله: «بالنكاح الأول» على أن الباء سببية أي: بسببه، وإلا فتناقض الحديثان معاً، كذا في «التقرير».

فَلَمَّا قَدِمَ جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسْيِيرَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى أَسْلَمَ، فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً. [ط: ٢/ ٥٤٣، رقم: ٤٤ ـ ٤٦].

قوله: (جعل له) ولغيره من المشركين، هو واحد منهم (تسيير أربعة أشهر) أي: تمكينه من السير آمناً في مدة أربعة أشهر، وذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[التوبة: ٢]، فإنه ﷺ بعدما فتح مكة أطلق مشركيها أن يسيحوا في الأرض حيث شاؤوا، فينظروا في أحوال المسلمين، ويتيهوا ويعجزوا حتى إذا لم يتيسر لهم الفرار عن دين الله ندموا وأسلموا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٢].

قوله: (حتى أسلم) أي: صفوانُ، (فاستقرت) أي: زوجتُه بنت الوليد، قيل: كان ذلك بعد إسلامها بشهر.

وقوله: (وأسلمت أم حكيم) هذه أيضاً إحدى جماعة من النساء ردّهنّ النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن، و(الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل بن هشام من أمه(١).

---

(١) والجواب من الحنفية في قصة بنت الوليد أنه لا تصريح فيها بتباين الدار مع أن معنى قوله: «استقرت» يحتمل الاستقرار بالنكاح الجديد، وأجاب ابن الهمام عن قصة أم حكيم أنه كان في اليمن على الساحل فلم يتحقق تباين الدارين، قاله الشيخ في «التقرير».

• الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣١٨١ - [٢٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ٢٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥١٠٥].

٣١٨٢ - [٢٣] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُمَا يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. [ت: ١١١٧].

الفصل الثالث

٣١٨١ - [٢٢] (ابن عباس) قوله: (حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع) وقد عددناه في شرح ترجمة الباب.

وقوله: (ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾) لاشتمالها على جميع ما حرم من النسب، وأكثر ما حرم من الصهر، والباقي منه بالسنة.

٣١٨٢ - [٢٣] (عمرو بن شعيب) قوله: (فلينكح ابنتها) أي بعد تفريقها، وهو أمر إباحة.

قوله: (دخل بها أو لم يدخل) فقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] بعد قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾

٥ ـ باب المباشرة

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣١٨٣ ـ [١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٥٢٨، م: ١٤٣٥].

متعلق بالربائب، لا بالأمهات أيضاً لهذا الحديث، وإليه ذهب عامة العلماء غير أنه روي عن علي ﷺ تقييد التحريم فيها بالدخول، كذا قال البيضاوي(١)، والله أعلم.

٥ ـ باب المباشرة

أصلها من البشرة بمعنى ظاهر جلد الإنسان العاري عن الشعر، ومنه سمي الإنسان بشراً لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات، فالمباشرة الإفضاء بالبشرتين بشرة الذكر وبشرة الأنثى، كني بها عن الجماع.

الفصل الأول

٣١٨٣ ـ [١] (جابر) قوله: (من دبرها) أي: من جانب دبرها.

وقوله: (أنى شئتم) أي: كيف شئتم، ويشمل هذا الإتيان من كل جانب وعلى كل هيئة، بعد أن يكون المأتي موضعَ الحَرْثِ، وأما الإتيان في الدبر فحرام، ومن الذكور أشدُّ حرمةً، وقد ينقل عن مالك رحمه الله حله من امرأته وأمته(٢)، والله أعلم.

---

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٤٣).

(٢) في «بذل المجهود» (٨/ ١٠٤): وقد روي الجواز أيضاً عن مالك، روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية عنه، وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك، وأفتوا بتحريمه، انتهى.

٣١٨٤ ـ [٢] وَعنهُ قَـالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْـزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٠٨، م: ١٤٤٠].

وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣١٨٥ ـ [٣] وَعَنْـهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَـى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إن لي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِـثَ الرَّجُلُ، ثمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِـلَتْ فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّـهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٣٩].

٣١٨٦ ـ [٤] وَعَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، . . .

٣١٨٤ ـ [٢] (جابر) قوله: (كنا نعزل) العَزْلُ: أن يُجامعَ ولا يُنزِلَ في الفرج، وهو حرام في الحرة إلا برضاها، وجائز في الأمة، سواء كانت مملوكة أو منكوحة.

وقوله: (والقرآن ينزل) أي: ولم ينه عنه.

٣١٨٥ ـ [٣] (جابر) قولـه: (اعزل عنها إن شئت) أي: إن شئت العزل أو إن شئت أن لا تحبل، ولكن ذلك لا ينفعك، فإنه سيأتيها ما قدر لها.

وقوله: (قد حبلت) بكسر الباء من باب سمِعَ يسمَعُ، وفي هذا الحديث ترخيص للعزل مع إشارة إلى كراهته، وفيه إلحاق النسب مع العزل.

٣١٨٦ ـ [٤] (أبو سعيد الخدري) قوله: (في غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام وفتحها: قبيلة من خزاعة.

وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِك فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٤١٣٨، م: ١٤٣٨].

٣١٨٧ ـ [٥] وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، ....

وقوله: (واشتدت علينا العزبة) بضم العين وبالزاي الساكنة: فقد الأزواج والنكاح، وفي (القاموس)[1]: العَزَب، محركة: مَن لا أهلَ له، كذا قال القسطلاني[2].

وقوله: (ما عليكم) روي بـ (ما) وروي بـ (لا)، والمعنى لا بأس عليكم في أن تفعلوا، و(لا) زائدة، وقيل: روي بكسر الهمزة، وإن شرطية، أي: ما عليكم جناح إن تفعلوا، وقال القسطلاني[3]: المعنى ليس عدم الفعل واجباً، وقيل: على تقدير رواية (لا) يمكن أن يكون (لا) نفياً للعزل الذي سألوا عنه، و(عليكم أن لا تفعلوا) تأكيداً له، وعلى هذا حمل من منع العزل، وهو تكلف، وحديث جابر: (اعزل إن شئت . . . إلخ)، يؤيد المعنى الأول، كذا قوله: (ما من نسمة . . . إلخ)، يناسبه، وقد اختلفوا في ذلك، والمختار عندنا وعند الشافعي رحمه الله ما ذكرنا[4].

٣١٨٧ ـ [٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (ما من كل الماء يكون الولد) يعني

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩).

(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٣٣٧).

(٣) «إرشاد الساري» (٦/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: «بذل المجهود» (٨/ ١١٦).

وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٣٨].

٣١٨٨ ـ [٦] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ[١] ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٤٣].

٣١٨٩ ـ [٧] وَعَنْ جُدَامَةَ[٢] بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: ....

أن سؤالكم عن العزل يدل على أنكم توهمتم أن صبَّ الماءِ في الرحم سبب للولد وعزله سبب لعدمه وليس كذلك، فكم من صبٍّ لا يكون منه الولد، وكم من عزل يكون معه الولد، بأن يعزل قصداً إلى أن لا تحبل وتقع من غير قصده النطفة في الرحم لما شاء الله أن يخلق الولد، فافهم.

٣١٨٨ ـ [٦] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (أشفق) من الإشفاق بمعنى الخوف كالشفق، أي: أخاف أن يضر الحبَلُ بالولد الرضيع.

وقوله: (لو كان ذلك) أي: الوطءُ أو الحبَلُ حالَ الرَّضاع (ضاراً ضَرَّ فارس والروم)، فإنهم يفعلون ذلك ولا يظهر الضرر فيهم.

٣١٨٩ ـ [٧] (جذامة بنت وهب) قوله: (وعن جذامة) بضم الجيم والذال المعجمة.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) قال القاري: (٥/ ٢٠٩٢): بضم الجيم والدال المهملة، ويروى بالذال المعجمة، قال الدارقطني: وهو تصحيف.

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». . . . .

وقوله: (أن أنهى عن الغيلة) بالكسر الاسم من الغَيْل بالفتح، وهو أن يجامع زوجته مرضعاً، وكذا إذا حبلت وهي مرضع، في (القاموس)[1]: الغيل: اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتى، أو وهي حامل، واسم ذاك اللبن الغيل أيضاً، وأغالت ولدها وأغيلَتْه: سقته الغَيلَ، فهي مُغِيل ومُغْيِل، وهو مُغَال ومُغْيَل، واستُغِيلَت هي، والاسم: الغيلة بالكسر.

قال القاضي عياض في (المشارق)[2]: ضبطناه بكسر الغين وفتحها، وقال بعضهم: لا يصح فتح الغين إلا مع حذف الهاء، فيقال: الغيل، وحكى أبو مروان بن سراج وغيره من أهل اللغة: الغيلة والغيلة معاً في الرضاع، وفي القتل بالكسر لا غير، وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة، وفي بعض روايات مسلم: عن الغيال بالكسر، جاء تفسيره في الحديث عن مالك وغيره: أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، يقال من ذلك: أغال فلان ولده، والاسم الغيل والاغتيال، وعلة ذلك لما يخشى من حملها فترضعه كذلك فهو الذي يضر به في لحمه وقوته، انتهى.

والظاهر أن الجماع في حال الرضاع غير مضر لأنه يقوي المرأة فيزيد في لبنها، وأما الحمل فمضرٌّ لأنه ينقص اللبن ويجففه، ولو نهى عن الجماع لكان لخوف الحبل كما ذكرنا في شرح قوله: (أشفِقَ على ولدِها)، وكان نهيه ﷺ بالاجتهاد، وترك النهي أيضاً به قياساً على حال فارس والروم، فلا ينافي ما وقع في حديث آخر في آخر الباب

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٨).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٤٢).

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَهِيَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[التكوير: ٨]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٤٢].

٣١٩٠ - [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٣٧].

من قوله: (فإن الغِيلةَ تدركُ الفارسَ فيدعثره عن فرسه)، وفسره في شرح (جامع الأصول)[1] المصنف بقوله: أراد أن من سوء أثره وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يكتمل، وإذا أراد مقاومة قِرْن في الحرب وَهَنَ عنه وانكسر، فتدبر.

وقوله: (وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾)، أي: هذه الفعلة الشنيعة التي هي العزل مندرجة تحت هذه الآية، ذكرها تأكيداً لبيان شناعته، والوأد: دفن الولد حياً، وجعل العزل في حكم الوأد لما فيه من إضاعة النطفة المهيأة لكونها ولداً، لكنه ليس بوأد ظاهراً، فالحديث لا يدل على حرمة، غايته الكراهة كذا قيل، والله أعلم.

٣١٩٠ - [٨] (أبو سعيد) قوله: (الهرجل يفضي) خبر (إن) على اختلاف الروايتين في اسمها، فالرواية الثانية وهي (من أشر الناس ... إلخ)، لا يحتاج إلى تأويل وتقدير لارتباط الخبر بالاسم بلا تكلف، وأما الرواية الأولى وهي (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة)، فلا بد فيه من تقدير بأن يقال: تقديره إن أعظم أمانةٍ عند الله خان فيها

---

(١) «جامع الأصول» (١١/ ٥٢٨).

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣١٩١ - [٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٣]: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٩٨٠].

٣١٩٢ - [١٠] وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٥/ ٢١٣، ت: ١١٦٤، جه: ١٩٢٤، دي: ٢/ ١٤٥].

٣١٩٣ - [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» ....

الرجلُ أمانةُ الرجلِ الذي يفضي ... إلخ، أو يقال: إن أعظمَ خيانةِ الأمانةِ عند الله خيانةُ الرجل، فافهم.

الفصل الثاني

٣١٩١ - [٩] (ابن عباس) قوله: (أقبل وأدبر) خطاب عام تفسير لقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: ائت من جانب القبل ومن جانب الدبر.

٣١٩٢ - [١٠] (خزيمة بن ثابت) قوله: (وعن خزيمة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

وقوله: (إن الله لا يستحيي من الحق) تنبيه على شدة حرمته، حتى إنه يستكره ذكره، وإن كان بطريق النهي والمنع.

٣١٩٣ - [١١] (أبو هريرة) قوله: (ملعون من أتى امرأته) وفي نسخة:

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٢/ ٤٤٤، د: ٢١٦٢].

٣١٩٤ ـ [١٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [٩٧٢٢].

٣١٩٥ ـ [١٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١١٦٥].

٣١٩٦ ـ [١٤] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٨٨١].

(امرأة).

٣١٩٤ ـ [١٢] (أبو هريرة) قوله: (لا ينظر الله إليه) أي: نظرَ رحمةٍ وعناية خاصة، وهو قريب من معنى اللعن.

٣١٩٥ ـ [١٣] (ابن عباس) قوله: (أتى رجلاً أو امرأة) والأول أشدّ وأغلظ حرمة ولذا قدم.

٣١٩٦ ـ [١٤] (أسماء بنت يزيد) قوله: (لا تقتلوا أولادكم سرا) كناية عن الغيل؛ فإنه في حكم القتل.

وقوله: (فيدعثره عن فرسه) أي: يَصرَعُه ويُسقِطُه، أي: يبقى أثره ويظهر ضعفه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال، أي: على زعمهم كما أشرنا، أو النفي في الحديث السابق باعتبار الحقيقة، وأنه غير مؤثر في الضرر والهلاك، والإثبات باعتبار جريان العادة بأن جعله الله تعالى سبباً له، كما يقال مثل ذلك في العدوى وأمثالها.

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣١٩٧ ـ [١٥] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١٩٢٨].

٦ ـ باب

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣١٩٨ ـ [١] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا» وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، . . . .

الفصل الثالث

٣١٩٧ ـ [١٥] (عمر بن الخطاب) قوله: (عن الحرة) يفهم منه جوازه عن الأمة، وعليه الجمهور.

٦ ـ باب

في لواحق ومتممات لما سبق

الفصل الأول

٣١٩٨ ـ [١] (عائشة) قوله: (في بريرة) برائين على وزن كريمة، مولاة لعائشة ﵂، اشترتها من يهود، وأعتقتها، وكانت اليهود تقول لعائشة: نبيعها منك بشرط أن تعتقيها، ويكون ولاؤها لنا، فقال رسول الله ﷺ: (خذيها، أي: اشتريها وأعتقيها، والولاءُ لمَن أعتق)، وقد مضت قصتها في (كتاب البيوع).

وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٦٣، م: ١٥٠٤].

٣١٩٩ - [٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ؟ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ رَاجَعْتِيهِ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٢٨٣].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٢٠٠ - [٣] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ، . .

وقوله: (ولو كان) أي: زوجها (حراً لم يخيرها) هذا مذهب الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة للأمة الخيار بعد العتق وإن كان زوجها حراً، فعنده علة الخيار للامتناع عن زيادة الملك، فإن الحرة يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات وعلى الأمة تطليقتين، وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشاً للعبد، ولعل هذه الزيادة في الحديث - أعني قوله: (ولو كان حراً لم يخيرها) - لم تثبت عند أبي حنيفة، أو هو قول الراوي بناء على مذهبه، والله أعلم. ولو أعتقا معاً فلا خيار بالاتفاق، ولو أعتق الزوج فلا خيار سواء كانت زوجته مملوكة أو حرة.

٣١٩٩ - [٢] (ابن عباس) قوله: (لو راجعتيه) بزيادة الياء للإشباع، و(لو) للتمني، والجزاء محذوف، أي: لكان خيراً، أو كان أولى ونحوهما.

الفصل الثاني

٣٢٠٠ - [٣] (عائشة) قوله: (أن تعتق مملوكين لها زوج) هكذا في نسخ

فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٢٣٧، ن: ٣٤٤٦].

٣٢٠١ - [٤] وَعَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٢٣٦].

❖ ❖ ❖

(المشكاة)، واستشكل إعراب قوله: (زوج)، فقيل: تقديره: أحدهما زوج للآخر، أو بينهما ازدواج، فالزوج بمعنى الازدواج، وقال الطيبي[1]: يجوز أن يكون الضمير في (لها) للجارية المفهومة من قوله: (مملوكين)، وأقول: الزوج يطلق على اثنين كما يطلق على كل واحد فلا إشكال، والله أعلم. وفي أكثر نسخ (المصابيح) و(شرح السنة): (زوجين) على أنه صفة مملوكين، وفي بعض نسخ (المصابيح): (مملوكة لها زوج)، فالضمير للمملوكة.

وقوله: (فسألت) أي: عائشةُ ﵂ (النبي ﷺ) بأيهما تبتدئ في الإعتاق، فأمرها أن تبتدئ بإعتاق الزوج لئلا ينفسخ النكاح إن بدأت بإعتاق الزوجة باختيارها نفسَها.

٣٢٠١ - [٤] (عائشة) قوله: (إن قربك) بكسر الراء من باب علم، أي: جامعَكِ زوجُكِ، وهو من القربان، وأما من القرب المكاني فيكون من نصر.

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٨٦).

٧ ـ باب الصداق

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث.

٧ ـ باب الصداق

وهو بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة، وجمعه صُدُق كسُحُب وسَحَاب وكُتُب وكِتَاب، وقد يجيء صَدُقَةٌ بضم الدال مع فتح الصاد كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قيل: للمهر ثمانية أسماء: الصداق، والنُّحلة، كما في هذه الآية، والأجر، والفريضة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، والمهر وهو مشهور، والعلائق، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: (أَدُّوا العلائقَ) قالوا: يا رسول الله! وما العلائق؟ قال: (ما يرضى به الأهلون)، والعقر بضم العين وسكون القاف، قال عمر ﷺ: (لها عقر نسائها)، والحباء بكسر الحاء ممدوداً.

وأقل المهر عندنا عشرة دراهم، وعند مالك ربع دينار، وهو ثمن المِجَنّ، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله: كل ما يصلح ثمناً يصلح مهراً قليلاً كان أو كثيراً، ويشترط في رواية عن بعض أصحاب أحمد رحمه الله: أن يكون شيئاً له نصف، فلا يجوز على فلس ونحوه حذراً من أن يبتغى بغير مال كما إذا طلقها قبل الدخول، واستدل في (الهداية)[1] بحديث جابر وابن عمر: (لا مهرَ أقلُّ من عشرة).

---

(١) «الهداية» (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٢٠٢ ـ [١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، فَقَالَ: «قد زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ....

الفصل الأول

٣٢٠٢ ـ [١] (سهل بن سعد) قوله: (فقامت) أي: تلك المرأة، يعني ورسول الله ﷺ ساكت، و(تصدقها) من الإصداق، أي: تجعله صَداقاً لها.

وقوله: (ولو كان خاتماً من حديد) قال أصحابنا: مثل هذا محمول على المعجَّل، فإن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، فلا دليل فيه على أن المهر لا تقدير فيه، بل يجوز أيُّ شيءٍ كان وإن قلَّ لقوله ﷺ: (لا مهرَ أقلُّ من عشرة دراهمَ)، كذا في (الهداية)(١)، رواه جابر وعبدالله بن عمر ﷺ، كذا في شروحه.

وقوله: (بما معك من القرآن) ظاهره أن الباء للمقابلة كما هو مذهب الأئمة، وقالت الحنفية: الواجب فيه مهر المثل كما في صورة عدم التسمية، وقالوا: الباء ليست

---

(١) «الهداية» (١/ ١٩٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٥١٣٥، م: ١٤٢٥].

٣٢٠٣ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَ(نَشٌّ) بِالرَّفْعِ فِي «شَرْحِ السّنة» وَفِي «جَمِيعِ الأُصُولِ». [م: ١٤٢٦].

للمقابلة بل للسببية، والمعنى زوّجتُها منك بسبب ما معك من القرآن، ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما، لا أنه مهرها كما يجيء من حديث تزوّج أبي طلحة أمّ سُلَيم على إسلامه، أو لعل تلك المرأة وهبت صداقها لذلك الرجل[1].

وقوله: (فعلمها) بلفظ الأمر.

٣٢٠٣ - [٢] (أبو سلمة) قوله: (كان صداقه لأزواجه) ظاهره أن ذلك كان صداق أزواجه كلهن، ويدل على ذلك حديث عمر الآتي في أول (الفصل الثاني)، والله أعلم. و(الأوقية) بالضم وكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة: أربعون درهماً.

وقوله: (ونش) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة: النصف من كل شيء، ونَشّ الرغيف: نصفُه، فنصف الأوقية عشرون درهماً، وهو مرفوع في أكثر نسخ (المصابيح)، تقديره: معها نش أو يزاد نش، وفي بعضها بالنصب - وهو ظاهر -

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٨/ ٣٠).

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٢٠٤ - [٣] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ١/ ٤٠ - ٤١، د: ٢١٠٦، ت: ١١١٤، ن: ٣٣٤٩، جه: ١٨٨٧، دي: ٢/ ١٤١].

عطفاً على ثنتي عشرة، لكنه ليس برواية، كذا قيل.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ - [٣] (عمر بن الخطاب) قوله: (لا تغالوا) غلا غلاءً فهو غالٍ ضد رخُصَ، والمراد لا تكثروا (صدقة النساء) بضم الدال بمعنى الصداق كما مر، في بعض النسخ: (صدقات النساء)، والضمير في (إنها) للمغالاة، و(المكرمة) بفتح الميم وضم الراء بمعنى الكرم.

وقوله: (على أكثر من اثنتي عشرة أوقية) لم يذكر الكسر، وهو النَّشُّ، وأما ما روي من نكاح أم حبيبة بأربعة آلاف درهم فكان من قبل النجاشي من ماله إكراماً له ﷺ، وقد ورد أن امرأة قالت حين قاله عمر ﵁: كيف ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾؟ [النساء: ٢٠] فقال عمر ﵁: كلُّكم أعلمُ من عمر، فكان هذا تواضعاً منه ﵁، وإلا فالكلام كان في الأفضل والأولى، لا في أصل الجواز، فلا يردُ ما قالت، وما ذكر في الآية مبالغة في عدم الأخذ.

٣٢٠٥ - [٤] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ[1] ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢١١٠].

٣٢٠٦ - [٥] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١١١٣].

٣٢٠٧ - [٦] وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ..............................

٣٢٠٥ - [٤] (جابر) قوله: (أعطى في صداق امرأته) محمول على المعجَّل منه كما قالوا.

٣٢٠٦ - [٥] (عامر بن ربيعة) قوله: (تزوجت على نعلين) هذا أيضاً محمول على ما ذكرنا.

٣٢٠٧ - [٦] (ابن مسعود) قوله: (حتى مات) وإن طلّق في هذه الصورة فلها المتعة على المُوسِع قدرُه وعلى المقتِرِ قدرُه، كما هو مدلول الآية.

وقوله: (فقال ابن مسعود) قيل: اجتهد فيها شهراً ثم قال.

وقوله: (مثل صداق نسائها) أي: نساء قومها كأخواتها وعماتها وبناتهن التي تشاركها في المال والجمال والثيوبة والبكارة، و(الوكس) بفتح الواو وسكون الكاف:

---

(١) في نسخة: «النبي».

وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١١٤٥، د: ٢١١٥، ن: ٣٣٥٤، دي: ٢/ ١٥٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٢٠٨ ـ [٧] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ جَحْشٍ، . .

النقصان والتنقيص. و(الشطط) بفتحتين: الجور والظلم. و(معقل) بفتح الميم وكسر القاف. و(بروع) بكسر الباء وسكون الراء، وروي بفتح الباء، وقيل: الفتح أصح، وقيل: بالكسر عند أهل الحديث وبالفتح عند أهل اللغة، وقال في (القاموس): بَرْوَع كجدول ولا يكسر، و(واشق) بكسر المعجمة.

وقوله: (منا) أي: من الأشجعيين.

وقوله: (ففرح بها) أي: بهذه الفتيا، أو بهذه الموافقة (ابن مسعود) روي عنه أنه قال: ما فرحت بعد إسلامي مثل فرحي بموافقة رأيي قضاء رسول الله ﷺ، ومذهب علي وجماعة من الصحابة ﷺ في هذه المسألة أنه لا مهر لها لعدم الدخول، وللشافعي فيه قولان، أحدهما كقول علي ﷺ، والآخر كقول ابن مسعود ﷺ، ومذهبنا مذهب ابن مسعود.

الفصل الثالث

٣٢٠٨ ـ [٧] (أم حبيبة) قوله: (كانت تحت عبدالله بن جحش) كذا وقع في نسخ (المشكاة)، وصوابه: (عبيدالله) بصيغة التصغير كما في (سنن أبي داود) و(جامع الأصول) و(المنتقى)، كذا في حاشية (المشكاة) بخط السيد أصيل الدين، وعبيدالله هذا هاجر إلى الحبشة الهجرةَ الثانيةَ، وكانت أم حبيبة تحته، فولدت له حبيبة، وكنيت

فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢١٠٧، ن: ٣٣٥٠].

٣٢٠٩ ـ [٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلَامُ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣٣٤٠].

❖ ❖ ❖

٨ ـ باب الوليمة

بها، ثم تنصّر وارتد عن الإسلام، ومات هناك، وثبتت أم حبيبة ﵂ على الإسلام، وروي أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها فزوّجها سنة ست، و(حسنة) أم شرحبيل. وكان شرحبيل، من مهاجرة الحبشة معدود في وجوه قريش.

٣٢٠٩ ـ [٨] (أنس) قوله: (أم سليم) هي أم أنس بن مالك.

وقوله: (فكان) أي: الإسلامُ (صداق ما بينهما) معناه صار الإسلام سبباً لاستحقاقه واستهاله بها، لا أنه كان مهراً، كذا ذكر علماؤنا الحنفية رحمهم الله، وعند الشافعية محمول على ظاهره، والله أعلم.

٨ ـ باب الوليمة

في (النهاية)[1]: الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس، من أولمت، وفي

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٢٦).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٢١٠ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: ....

(القاموس)(١): الوليمة: طعام العرس أو كل طعام، وسميت وليمة لاجتماع الزوجين، ووليمة الشيء: كماله وجمعه من الالتئام.

والأكثر على أن الوليمة سنة، والتقدير بالشاة لمن أطاقها لا على الحتم، وقد صح أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمُدَّين، وعلى الأخرى بسَوِيق وتمرٍ، وعلى أخرى بحَيْس، وورد: (الوليمة حق) أي: سنة ثابت شرعاً، وقيل: مستحبة، وقيل: واجبة، ووقتها بعد الدخول أو وقت العقد أو عندهما.

أقول: واختلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهه طائفة، واستحب مالك كونها أسبوعاً، وفي (مجمع البحار)(٢): الضيافة ثمانية: الوليمة للعرس، والخُرْس للولادة، والإعذار للخِتان، والوَكِيرة للبناء، والنَّقيعة لقدوم مسافر من النقع، وهو الغبار، ويصنع المسافر أو يصنع له، والوَضِيمة للمصيبة، والعقيقة لتسمية الولد، والمأدبة طعام متَّخذ للضيافة بلا سبب، وكلها مستحبة إلا الوليمة فإنها تجب عند قوم، قال البغوي: يستحب للمرء أن يحدث شكر الله إذا أحدث نعمة.

الفصل الأول

٣٢١٠ ـ [١] (أنس) قوله: (أثر صفرة) أي: تعلق بثوبه أو ببدنه من زعفران من طيب العروس، أو من غير طيب العروس، بل من استعمال الزعفران على قول من يجوِّز للمتزوِّج.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٣٠).

«مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٤٨، م: ١٤٢٧].

٣٢١١ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، . . . .

وقوله: (ما هذا؟) سؤال عن السبب بأنه للتزوج فيجوز، أو لغيره فلا يجوز، فأجاب بأنه للتزوج فقرَّره، أو إنكار على ذلك فأجاب بأنه لم يتضمَّخ بل علق به من مخالطة العروس، فافهم.

وقوله: (على وزن نواة) قيل: هي اسم لخمسة دراهم، كذا نقل الطيبي[1] وقال: إن النواة اسم لخمسة دراهم، كما أن النَّشَّ اسم لعشرين درهماً، والأوقية لأربعين، وقال صاحب (القاموس)[2]: والنواة من العدد عشرون، أو عشرة، والأوقية من الذهب أربعون أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم، أو ثلاثة دراهم، أو ثلاثة ونصف. وقيل: المراد نواة التمر.

وقوله: (أولم ولو بشاة) ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي: ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله: (ولو بالصين)، وقيل: وهو المراد هنا لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وهو الظاهر من الحديث الآتي، ولو أريد التقليل لم يبعد، أي: ولو بشاة واحدة صغيرة، وقد ثبت كون الوليمة بأقل ذلك كالسَّويق والحَيْس والمُدَّين من شعير، والله أعلم.

٣٢١١ - [٢] (أنس) قوله: (ما أولم) ما نافية، وفي (ما أولم على زينب)

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٩٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٠).

أَوْلَمَ بِشَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٦٨، م: ١٤٢٨].

٣٢١٢ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٧٩٤].

٣٢١٣ ـ [٤] وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٦٩، م: ١٣٦٥].

٣٢١٤ ـ [٥] وَعَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، . . . .

موصولة، والمضاف محذوف، أي: مثلَ، أو قدرَ ما أولم عليها.

وقوله: (أولم بشاة) يدل على أن الوليمة بشاةٍ كثيرةٌ.

٣٢١٢ ـ [٣] (أنس) قوله: (حين بنى بزينب) يدل على أن وقت الوليمة بعد العقد بل وبعد الدخول.

٣٢١٣ ـ [٤] (أنس) قوله: (وجعل عتقها صداقها) هذا عندنا محمول على أنها وهبت له صداقها، أو هو من خواصه ﷺ، والأقرب أن يقال: إنها وهبت له نفسها، فإنه نكاح بلا مهر، وهو في معنى الهبة، وهو أيضاً من خواصه، وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهراً. و(الحيس) بفتح الحاء وسكون التحتانية في الأصل بمعنى الخلط، ويطلق على تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديداً، ثم يُندر منه نواه، وربما جعل فيه السويق، كذا في (القاموس)[1].

٣٢١٤ ـ [٥] (أنس) قوله: (يبنى عليه بصفية) أي: يبنى على رسول الله ﷺ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٩٦).

فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٢١٣].

٣٢١٥ ـ [٦] وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥١٧٢].

٣٢١٦ ـ [٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٧٣، م: ١٤٢٩].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ....

خباء مع صفية أو بسببها، كناية عن الزفاف معها، والمشهور من العبارة أن يقال: بنى بصفية أو على صفية، ولعل صيغة المضارع لحكاية الحال الماضي. و(الأنطاع) جمع نطع بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك: بساط من الأديم، والمراد السُّفْرةُ المبسوطة للطعام، وكانت من الأديم، و(الأقط) مثلثة ويحرك وككتف ورجل وإبل: شيء يتخذ من المخيض الغنمي، كذا في (القاموس)[1]، وهذه الثلاثة مجموعها في معنى الحيس كما في الحديث السابق.

٣٢١٥ ـ [٦] (صفية بنت شيبة) قوله: (على بعض نسائه) قال السيوطي: لعلها أم سلمة.

٣٢١٦ ـ [٧] (عبدالله بن عمر) قوله: (فليأتها) قيل: إجابة الوليمة مستحبة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية؛ لأنها إكرام موالاة أشبه رد السلام، وهذا إذا

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٠٦).

فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٢١٧ ـ [٨] وَعَنْ جَابِرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٣٠].

٣٢١٨ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ..

عيّن الداعي المدعوَّ بالدعوة، فلو لم يعينه كقوله: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة لم يجب الإجابة، بل لا يستحب؛ لأن الإجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعي؛ وإذا عمم فلا كسر، ويسقط وجوب الإجابة أو ندبها بأعذار، منها: أن يكون في الطعام شبهة، أو خص بها الأغنياء، أو يكون هناك من لا يليق به مجالسته، أو يدعوه لجاهه، أو لتعاونه على باطل، أو يكون هناك منكر، ولا يجب إجابة الذمي بل يكره.

وقوله: (أو نحوه) بأن كان عقيقة مثلاً، وكان المراد بالوليمة في هذه الرواية مطلق الطعام.

٣٢١٧ ـ [٨] (جابر) قوله: (فليجب) أي: فليحضر، إذ الواجب أو المندوب إنما هو الحضور لا الأكل، والأكل مستحب إن لم يكن صائماً.

٣٢١٨ ـ [٩] (أبو هريرة) قوله: (يدعى لها الأغنياء) إما إشارةٌ إلى علة كونها شرًا بناء على ما هو العادة فيكون مستأنفة، ويكون المراد بالوليمة جنسها، أو تقييدٌ فيكون صفة للوليمة، فلا يشكل بأنه قد أولم النبي ﷺ فكيف يكون شرًا.

وقوله: (ومن ترك الدعوة) أي: إجابتها بغير عذر.

فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٧٧، م: ١٤٣٢].

٣٢١٩ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيْماً، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ! إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٦١، م: ٢٠٣٦].

وقوله: (فقد عصى الله) ظاهره الوجوب، أو هو محمول على تأكد الاستحباب، وعليه الجمهور.

٣٢١٩ ـ [١٠] (أبو مسعود الأنصاري) قوله: (يكنى) بلفظ المجهول بالتخفيف والتشديد، و(اللحام) بصيغة المبالغة: بائع اللحم، وألفاظ المحترفة واقعة بصيغة المبالغة بناء على كثرة عملهم ومزاولتهم له.

وقوله: (خامس خمسة) بالنصب حال من النبي ﷺ.

وقوله: (طعيماً) بضم الطاء وفتح العين وكسر الياء المشددة للتصغير.

وقوله: (ثم أتاه) أي: أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فدعاه.

وقوله: (فإن شئت أذنت له) بلفظ الخطاب، فيه أنه لا يجوز لأحد أن يَدْخُلَ في ضيافة قوم بغير إذنهم، ولا يجوز أن يُدْخِلَ الضيف أحداً بغير إذن المضيف، وقيل: إن كان الضيف رجلاً كبيراً مقتدى قوم يجوز، وأن يستحب للمضيف إذنه، وفيه إكرام للضيف.

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٢٢٠ ـ [١١] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ [حم: ٣/ ١١٠، ت: ١٠٩٥، د: ٣٧٤٤، جه: ١٩٠٩].

٣٢٢١ ـ [١٢] وَعَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلاً ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، ....

الفصل الثاني

٣٢٢٠ ـ [١١] (أنس) قوله: (بسويق وتمر) قد تعددت الروايات فيه، ففي بعضها: بالتمر والأقط والسمن، وفي بعضها: بالحيس، وفي بعضها: بالتمر والسويق، ولا منافاة بينها، فافهم.

٣٢٢١ ـ [١٢] (سفينة) قوله: (أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب) أي: نزل عليه شخص للضيافة، في (النهاية)[1]: يقال: ضِفْتُ الرجلَ: إذا نزلْتَ به في ضيافته، وأضَفْتُه: إذا أنزَلْتَه، وتضيَّفْتُه: إذا نزَلْتَ به، وتضيَّفَني: إذا أنزَلَني، وفي (المشارق)[2]: ضاف رسولَ الله ﷺ ضيفٌ، أي: نزل به وطلب ضيافته، وتضيَّفَ أبو بكر رَهْطاً؛ أي: اتخذهم أضيافاً، يقال: ضِفْتُ الرجلَ: إذا طلبت ضيافته ونزلت به، وأضَفْتُه: أنزلتَه للضيافة وضيَّفْتُه بمعنىً، وقيل: ضيفته: أنزلته منزلة الأضياف، وفي كتاب آخر مسمى بـ (المصباح): ضافه كباع: إذا نزل عنده، وأضفته: إذا أنزلته وقربته، فعُلم

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٠٩).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠).

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ. قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً». . . . .

من ذلك كله أن ضاف بمعنى جاء ضيفاً، وأضاف بمعنى اتخذه ضيفاً، فالأول بمعنى (مهمان شد)، والثاني بمعنى (مهمان گرفت)، وتضيّف مشترك بين المعنيين، ويعلم من (القاموس) أن أضاف قد يجيء بمعنى ضاف، أي: نزل عليه ضيفاً، وبالجملة لا يظهر وجه ما نقل الطيبي[1] عن المظهر في تفسير قوله: أن رجلاً ضاف عليًا: أي صنع طعاماً وأهدى لعلي بن أبي طالب ﷺ، وليس معناه أنه دعا عليًا إلى بيته، وهذا مما يُتعجَّب منه، والله أعلم.

وقوله: (فصنع) أي: عليٌّ (له) أي: للرجل.

وقوله: (لو دعونا رسول الله ﷺ) فيه استحباب دعوة بعض الأحباب في الضيافة وإن لم يفعل لأجله، و(عضادتا الباب) خشبتان منصوبتان على جنبي الباب، و(القرام) بالكسر: الستر الرقيق، وقيل: العِهْن من صوف ذي ألوان، وقيل: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، وقيل: ثوب منقّش ستر به الجدار، وقيل: لم يكن منقشاً لكن ضرب مثل حَجَلة العروس ستر به الجدار، وبالجملة ستر الجدار بالثوب مكروه يشبه أفعال الجبابرة، ففيه دليل على ترك دعوة فيها منكر.

وقوله: (بيتاً مزوقا)[2] بالزاي على لفظ اسم المفعول من التفعيل، أي: منقّش

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٩٧).

(٢) في «التقرير»: لعله كان هناك التصاوير، أو احتراز عن التنعم أيضاً.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٥/ ٢٢٠ـ ٢٢١، جه: ٣٣٦٠].

٣٢٢٢ ـ [١٣] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ(١) فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٤١].

٣٢٢٣ ـ [١٤] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»..............................

مزيَّن، وأصله أن الزُّوَق كصُرَد: الزئبق يجعل مع الذهب، فيطلى به، فيدخل في النار، فيطير الزاوُوق، ويبقى الذهب، ثم قيل لكلِّ منقَّش ومزيَّن، كذا في (القاموس)(٢)، وفيه: تصريح بأن القِرام كان منقَّشاً إلا أن يراد تزيين البيت بذلك الستر من غير أن يكون الستر منقوشاً، والله أعلم.

٣٢٢٢ ـ [١٣] (عبدالله بن عمر) قوله: (دخل سارقاً) لدخوله بغير إذن صاحب البيت فكأنه دخل خفية، (وخرج مغيراً) من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه؛ لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة.

٣٢٢٣ ـ [١٤] (رجل) قوله: (إذا اجتمع الداعيان) أي: إذا دعاك اثنان معاً ضيافة، فأجب الذي هو أقرب منك جواراً، وحدُّه أن يكون أقرب باباً، وإن سبق أحدهما فهو الراجح، وإن كان الآخر أقرب، ولعل هذا في أهل الجوار، وأما في

---

(١) أي: تعنتاً وتكبراً لا بعذر، كذا في «التقرير».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٧٤١].

٣٢٢٤ ـ [١٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٠٩٧].

غيرهم من أهل البلد فالترجيح يكون بأمور أخرى كالصلاح والمعرفة ونحوهما، والله أعلم.

٣٢٢٤ ـ [١٥] (ابن مسعود) قوله: (طعام أول يوم) من أيام الضيافة والوليمة حق، أي: واجب أو سنة مؤكدة، (وطعام يوم الثاني) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفي بعض النسخ بالتوصيف، وكذا في الثالث، (سنة) لجبر نقصان وقع في الأول وتكميله، وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة يُري الناس ويسمعهم بإطعامه، يقال: ما فعله إلا رياء، و(سمعة) بالضم والسكون، وقد يضم ويحرك، وهي ما نوّه بذكره ليرى ويسمع، ويجيء بيانهما في بابهما، فالإجابة في الأول واجبة أو سنة مؤكدة، وفي الثاني سنة أو مستحبة، وفي الثالث مكروه أو حرام، والمقصد أن الله تعالى لما أحدث نعمة على عبده ينبغي أن يُحدث له شكراً، ولكن لا ينبغي أن يتجاوز عن الحد فيما يفضي إلى السرف والسمعة والرياء.

وقوله: (ومن سمّع) بلفظ الماضي المعلوم مشدداً، أي: شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً ورياءً.

قوله: (سمع الله به) شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراءٍ كذابٌ، أو في الدنيا بذلك ويفضحه بين الناس.

٣٢٢٥ ـ [١٦] وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. [د: ٣٧٥٤].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٢٢٦ ـ [١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَارِيَانِ لاَ يُجَابَانِ، وَلاَ يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا». قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يَعْنِي الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالضِّيَافَةِ فَخْراً وَرِيَاءً.

٣٢٢٧ ـ [١٨] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ.

٣٢٢٥ ـ [١٦] (عكرمة) قوله: (عن طعام المتباريين) أي: المتعارضين المغالبين بفعلهما ليرى أيهما يغلب صاحبه، والمباراة: المعارضة، يقال: باراه: عارضه، والسلف كانوا لا يجيبون دعوة المباراة، ولا يأكلون طعام المباهاة.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ ـ [١٧] (أبو هريرة) قوله: (المتباريان لا يجابان) فهم من الحديث الأول كراهة أكل طعامهما، وهو لا ينافي بحسب الظاهر جواز إجابتهما، وصرح في هذا الحديث بكراهة إجابتهما أيضاً.

٣٢٢٧ ـ [١٨] (عمران بن حصين) قوله: (عن إجابة دعاء الفاسقين) لأن الغالب أن الفاسق لا يحتاط في طعامه ويأكل الحرام، وأيضاً قد يكون ظالماً، وقد ورد: (اللهم لا تجعل للظالم عليَّ يداً).

٣٢٢٨ ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(١): «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلاَ يَسْأَلْ، وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلاَ يَسْأَلْ» رَوَى الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالَ: هَذَا إِنْ صَحَّ فَلأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُطْعِمُهُ وَلاَ يَسْقِيهِ إِلاَّ مَا هُوَ حَلاَلٌ عِنْدَهُ [شعب: ٥/ ١٢٩، ٥/ ٦٨، ٥/ ٦٧].

٩ ـ باب القسم

٣٢٢٨ ـ [١٩] (أبو هريرة) قوله: (ولا يسأل) بحيث يفضي إلى سوء الظن وإيذائه، ويستكشف حقيقة الحال من غير سؤال وإيذاء، وذلك إذا لم يُعلم فسقُه وظلمُه وتجاوزُه عن الحد، وبالجملة إذا عُلم بيقين أو غلبة الظن أنه محتاط في أمر طعامه فذاك، وإن تساويا فالاحتياط في الترك، وإن كان له وجوه متعددة في الرزق بعضها طيب وبعضها خبيث، وأحسن الظن باحتمال أنه يأكل من الوجوه الطيبة فله وجه الجواز، وإن تعين أنه لا يحتاط، أو تعين أنه يأكل الحرام، أو ليس له إلا مداخل سوء فكلا، والله الموفق.

وفي قوله ﷺ: (على أخيه المسلم) نوع إيماء إلى تحسين الظن، والله أعلم كما ذكر بقوله: (هذا) أي الحديث الأخير (إن صح . . . إلى آخره).

٩ ـ باب القسم

(القسم) بالفتح: مصدر قسَمَ يقسِمُ، ومنه القسم بين النساء، وبالكسر: النصيب

(١) في نسخة: «رسول الله».

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٢٢٩ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، ....

والجزء من الشيء المقسوم، وبالفتحتين بمعنى الحَلِف، والقَسْم يجب للمرأتين وأكثر، فإن ترك وجب قضاؤه للمظلومة، وليس له أن يبيت في نوبةِ واحدةٍ عند أخرى، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة من غير إرادتهن، وحديث (كان يطوف على نسائه في ليلة) كان قبل أن يجب القسم، أو بإذنهن، والمذهب عند الحنفية أنه لم يكن القسم واجباً على رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، ورعاية ذلك كان تفضُّلاً لا وجوباً، والله أعلم.

فإن وهبت واحدة لا يلزم في حق الزوج، بل له أن يدخل على الواهبة، ولا يلزم رضاء الموهوبة، وللواهبة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي، وإن وهبت للزوج فله أن يجعل نوبتها لمن يشاء، وإن تركت حقها ولم تعيِّن واحدة يُسوِّي بينهن، والقرعة واجبة، وعندنا يُستحب عند السفر، ولا يجب قضاء أيام السفر، ولو خرج بواحدة من غير قرعة يجب القضاء للأخرى، وإن حمل اثنتين بالقرعة فعليه التسوية بينهما، وعماد القسم في حق المقيم الليل، والنهار تبع له، فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماده في حقه النهار، وباقي الأحكام والمسائل مذكور في كتب الفقه[1].

الفصل الأول

٣٢٢٩ ـ [١] (ابن عباس) قوله: (عن تسع نسوة) وهي: عائشة، وحفصة، وأم

---

(١) في «التقرير»: والقسم عند الحنفية في البيتوتة لا الجماع، نعم لو لم يجامع أبداً يؤاخذ عند الله، وكذا مذاهب الأئمة الثلاثة، كما في «المغني» (٨/ ١٤٩) قال: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي، انتهى.

وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٦٧، م: ١٤٦٥].

٣٢٣٠ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢١٢، م: ١٤٦٣].

٣٢٣١ ـ [٣] وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» ....

حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وصفية، وميمونة، وزينب بنت جحش، وجويرية رضي الله تعالى عنهن، وقد ذكرناهن وغيرهن من أزواجه ﷺ، وبعض أحوالهن في (شرح سفر السعادة)[1] فلينظر ثمة.

وقوله: (كان يقسم منهن لثمان) هي المذكورات سوى سودة فإنها وهبت نوبتها لعائشة.

٣٢٣٠ ـ [٢] (عائشة) قوله: (لما كبرت) بكسر الباء من عَلِمَ في السن، وبضم الباء من كَرُمَ في القدر، وأراد رسول الله ﷺ أن يطلقها، واتفقت الروايات على إرادة الطلاق، أما وقوعه ففيه خلاف، والأصح عدمه، وسيأتي الكلام فيه في (الفصل الثالث).

٣٢٣١ ـ [٣] (عائشة) قوله: (أين أنا غداً؟) يريد الاستئذان منهن أن يأذنَّ له أن يكون عند عائشة، (فأذن) بلفظ الواحد المذكر للفصل، وفي بعض النسخ: (فَأَذِنَّ) بلفظ جمع المؤنث من قبيل ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾ [طه: ٦٢].

---

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٤٤١).

يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٢١٧].

٣٢٣٢ ـ [٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٦٨٨، ٢٧٧].

٣٢٣٣ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً. . . . .

وقوله: (أن[1] يكون حيث شاء) فيه غاية الامتثال والاسترضاء، وإلا كان الظاهر أن يقال: أن يكون في بيت عائشة.

٣٢٣٢ ـ [٤] (عائشة) قوله: (أقرع بين نسائه) وكان ذلك تفضلاً وتطييباً لقلوبهن من غير أن يجب ذلك عليه، وهذا مذهبنا كما مر، ومع قطع النظر عن ذلك المسافر مخيَّر، والقرعة أفضل[2].

٣٢٣٣ ـ [٥] (أبو قلابة) قوله: (إن[3] من السنة) أي من جملة السنة هذا الحكم، وهو (إذا تزوج الرجل البكر. . . إلخ) أو يقدر (أنْ) المصدرية قبل قوله: (أقام).

وقوله: (سبعاً)[4] أي: سبع ليالٍ.

(١) كذا في النسخ المخطوطة بزيادة «أن».

(٢) في «التقرير»: القرعة عند السفر ضروري عند الشافعية دون الحنفية.

(٣) كذا في النسخ المخطوطة بزيادة «إن».

(٤) في «التقرير»: قال الشافعي بالتسبيع للبكر، والتثليث للثيب بدون القسم، والحنفية أدخلوا كلها في القسم.

وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَو شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢١٤، م: ١٤٦١].

٣٢٣٤ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ..................

وقوله: (وقسم) أي: سوّى بعد ذلك بين القديمة والحديثة.

وقوله: (ثم قسم) لعل إدخال (ثم) ههنا ـ أعني في الصورة الثانية وهي صورة تزوُّجِ الثيب دون تزوُّجِ البكر ـ لأن الإقامة عند البكر لما كانت لاستحقاقها ورجحانها ورغبة الزوج عندها فكأنها لم يتراخَ الزمان ولم تمضِ مدة طويلة بخلاف الإقامة عند الثيب، فافهم.

وقوله: (إن أنساً رفعه) وذلك لأن قول الصحابي: (من السنة كذا) في حكم المرفوع على ما هو المختار؛ لأن السنةَ سنةُ رسول الله ﷺ، وهو المتبادِرُ، وإن كان يطلق أحياناً على غيرها كقولهم: سنة العُمَرين، وقد عرف في موضعه.

٣٢٣٤ ـ [٦] (أبو بكر بن عبد الرحمن) قوله: (ليس بك) أي: ليس بسببك (على أهلك)، يريد نفسه الكريمة ﷺ أو قبيلتها، (هوان) أي: مذلة، أي: ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك عليّ ولعدم رغبتي فيك، بل لأن حكم الشرع كذلك، وهذا تمهيد للعذر في الاقتصار على التثليث لها.

وقوله: (إن شئت) أي: التسبيع، والتقدير: إن شئت صحبتي ومخالطتي وعزتك وامتيازك عند الناس (سبعت) بتشديد الباء، أي: أقمت عندك سبعةً، وكذلك أقمت سبعاً عندهن، أي: عند سائر النساء، (وإن شئت) أقمتُ عندك ثلاثةً كما هو حكم

ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ». قَالَتْ: ثَلِّثْ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٦٠].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٢٣٥ - [٧] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١١٤٠، د: ٢١٣٤، ن: ٣٩٤٣، جه: ١٩٧١، دي: ٢/ ١٤٤].

٣٢٣٦ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ.................................

الشرع، (ودرت) أي: أطوف حولهن وبِتُّ عندهن كما هو العادة.

(قالت) أي: أمُّ سلمة: (ثلث) على لفظ الأمر من الثلاث، أي أقم ثلاثة أيام عندي على ما هو حقي، ويكفيني ذلك، بقي أنه لما كانت الأيامُ الثلاثة حقَّ الثيب خالصة لها لكان ينبغي أن يدور عليهن أربعاً أربعاً لا سبعاً سبعاً، وأجابوا بأن طلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان حقاً مخصوصاً بها، فتدبر.

الفصل الثاني

٣٢٣٥ - [٧] (عائشة) قوله: (هذا قسمي) أي: القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة، والمراد بما (لا أملك) المحبة والجماع.

٣٢٣٦ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (امرأتان) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل اقتصار على الأدنى، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط على حسبها،

فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١١٤١، د: ٣١٣٣، ن: ٣٩٤٢، جه: ١٩٦٩، دي: ٢/ ١٤٣].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٢٣٧ ـ [٩] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا بِهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ كَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَقْسِمُ لَهَا بَلَغَنَا...

والله أعلم.

الفصل الثالث

٣٢٣٧ ـ [٩] (عطاء) قوله: (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء: اسم موضع قريب مكة، فيه قبر ميمونة، وفيه تزوجها، وفيه بنى عليها، وفيه ماتت سنة إحدى وستين، وقيل: إحدى وخمسين، وهذا أشهر، وكانت خالة ابن عباس.

وقوله: (فلا تزعزعوها) الزعزعة: تحريك الشيء بقوة، والزعزعة والزلزلة بمعنىً، وفي الأولى معنى الشدة والقوة، ولعله تأكيد، ولعل الزعزعة في رفعها من الأرض، والزلزلة في حملها على الرأس، أي: عظّموا شأنها برفع جنازتها بتأنٍّ وتأدُّب.

وقوله: (فإنه كان... إلخ)، الضمير للشأن، يعني كانت ميمونة من اللاتي يهتم النبي ﷺ بشأنهن، ويقسم بينهن بالسوية، فافهم.

أَنَّهَا صَفِيَّةُ، وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٧٨٠، م: ١٤٦٥].

وَقَالَ رَزِينٌ: قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: هِيَ سَوْدَةُ وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَلاَقَهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي قَدْ وَهَبْتُ. . .

وقوله: (أنها صفية وكانت آخرهن موتاً) ماتت سنة اثنتين وخمسين، وقيل: خمس وخمسين.

وقوله: (وهو أصح) وهو الأشهر، وقال الخطابي: القول بأنها صفية وهم، والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث، وقال عياض: لعل روايته صحيحة، فإنه لما نزل ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] كانت التي أرجاها سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة، والتي آوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة، وتوفي ﷺ وقد آوى إليه جميعهن إلا صفية أرجاها، ولم يقسم لها، فأخبر عطاء عن آخر الأمر، والله أعلم.

وقوله: (حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها) يدل على أنه ﷺ أراد طلاق سودة، ولم يطلقها بخلاف ما قال محمد رحمه الله: بلغنا من رسول الله ﷺ أنه قال لسودة بنت زمعة: اعتدِّي فسألته بوجه الله أن يراجعها ويجعل نوبتها لعائشة ﵂، وما رواه البيهقي[1] عن عروة: أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ﷺ، فقالت: والله مالي إلى الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في نسائك، قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة، فهو مرسل، ويمكن الجمع بأنه كان ﷺ طلقها رجعية، والفرقة فيها لا يقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة، فمعنى قوله: (أراد طلاقها)

---

(١) «السنن الكبرى» (١٣٤٣٥).

يَومِي لعَائِشَةَ لَعَلِّي أَكُونُ مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ.

❖ ❖ ❖

١٠ ـ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٢٣٨ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ....

أراد استمرار طلاقها، وإن استمر الحال إلى انقضاء العدة، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام(١)، والله أعلم.

١٠ ـ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

(العشرة) بالكسر: المخالطة، عاشَرَه معاشرةً: خالطَه، وتعاشروا: تخالطوا، وعَشِيرة الرجل: بنو أبيه والأدنَون أو قبيلته، والجمع عشائر، والمعشر كمسكن: الجماعة، وأهل الرجل، كذا في (القاموس)(٢)، والعشير: يطلق على الزوج وعلى كل مُعاشِر، قال الله تعالى: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[الحج: ١٣].

وقوله: (وما لكل واحدة) أي: من النساء، (من الحقوق) الظاهر في العبارة أن يقول: وما لهن من الحقوق.

الفصل الأول

٣٢٣٨ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (استوصوا بالنساء خيرا) أوصاه ووصّاه توصية:

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٤٣٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٠).

فَإِنَّهُـنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِـلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَـيْءٍ فِي الضِّـلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٥١٨٦، م: ١٤٦٨].

٣٢٣٩ ـ [٢] وَعَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِـلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِـهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٦٨].

عهد إليه، والاسم الوَصاة والوِصاية والوَصيّة، واستشكل صيغة الاستفعال هنا فقيل: الاستيصاء بمعنى الإيصاء، أو بمعنى قبول الوصية، والمعنى أوصوا بهن خيراً، أو أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي، وقيل: معناه اطلبوا الوصية من أنفسكم بخير في حقهن، وهذا أقرب من حيث اللفظ، والوجه الأول أظهر من حيث المعنى.

وقوله: (فإنهن خلقن من ضلع) بكسر وفتح وبفتحتين: عظم الجنب، وهو معوج، إشارة إلى خلق أول النساء، أعني حوّاءَ من الضلع الأعلى من أضلاع آدم عليهما السلام، والمقصد أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيّرهن عما جُبلن عليه.

وقوله: (فإن ذهبت تقيمه) أي: شرعت أن تجعل الضلع مستقيمةً (كَسَرْتَهَا) ولعل تذكير الضمير والضلع مؤنث كما قال في (القاموس) بتأويل العظم، كذا المرأة إن أردت أن تجعلها مستقيمةً أدّى إلى كسرها، أي: طلاقها، كما فسره في الحديث الآتي، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بالترك على اعوجاجها وتحسين الخلق معها، ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون في ذلك إثمٌ وشرٌّ.

٣٢٣٩ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (وبها عوج) جملة حالية، والعوج بكسر العين

٣٢٤٠ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٦٩].

٣٢٤١ ـ [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، ....

وفتحها والكسر أرجح، وقيل: الفتح في الأعيان والكسر في المعاني، وقيل: يقال في كل منتصب كالحائط والعصا بالفتح، وفي نحو الأرض والدِّين بالكسر.

٣٢٤٠ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (لا يفرك) بالرفع والجزم، في (القاموس)(١): الفرك بالكسر ويفتح: البِغْضَةُ، عام أو خاصٌّ ببغضة الزوجين، كسمع فيهما، وكنصر شاذٌّ، وظاهر الحديث عام، ويفهم من إيراد الحديث في هذا الباب التخصيص، قال في (الصحاح)(٢): لم يسمع هذا الحرف في غير الزوجين، يقال: فركت المرأة زوجها بالكسر فركاً: أي أبغضته، والمقصد لا ينبغي للرجل أن يبغض المرأة؛ لأنه إن كره منها شيئاً رضي شيئاً آخر، ولا يكون جميع صفاتها سيئة، وهذا حثٌّ على حسن العشرة والصبر على سوء خلقهن.

٣٢٤١ ـ [٤] (أبو هريرة) قوله: (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم) بالخاء المعجمة والنون والزاي، خَنِزَ اللحمُ كفرح خُنُوزاً وخَنَزاً: أنتَنَ، روي أنهم نهوا في التيه ـ وقد أنزل عليهم المن والسلوى ـ أن يأخذوا زيادة على قوت كفايتهم، فخالفوا حرصاً منهم، فتغيرت رائحة اللحم وأنتَنَ، فخَنَزُ اللحم شيءٌ عوقب به بنو إسرائيل بسوء صنيعهم، وهو الادخار الناشئ من الحرص وعدم الثقة بالله، ثم استمر النتن من ذلك الوقت.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٥).

(٢) «الصحاح» (٤/ ١٦٠٣).

وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣٠٠، م: ١٤٧٠].

٣٢٤٢ ـ [٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». . . . .

وقوله: (لولا حواء) أي: خيانتُها، قيل: خيانتها أنها ذاقت الشجرة قبل آدم، وكان قد نهاها، فغوته حتى أكل منها، وقيل: خيانتها أنها أرسلها آدم لقطع الشجرة، فقطعت سنبلتين، وأدته واحدة وأخفت أخرى، ووقع ذلك من جهة العوج في خلقها.

٣٢٤٢ ـ [٥] (عبدالله بن زمعة) قوله: (وعن عبدالله بن زمعة) بفتحتين وقد تسكن الميم.

وقوله: (لا يجلد) بالرفع والجزم.

وقوله: (جلد العبد) ربما يختلج أنه كان الظاهر ذكر الأمة مكان العبد، ولعله ذكره لأن جَلْدَه يكون أشدَّ من جَلْدِ الأمة.

وقوله: (ثم يجامعها) بالرفع، أي: ثم هو يجامعها، ولو جزم لكان المنع من الجمع، ولكن الجلد المذكور ممنوع مطلقاً، وفيه: إشارة إلى جواز ضرب العبيد والإماء للتأديب إذا لم يتأدبوا بالتغليظ في الكلام، لكن العفو أولى، والضمير في (آخر يومه) للجلد، ويجوز أن يكون لأحد.

وقوله: (ثم وعظهم) أي: رسولُ الله ﷺ بعد التكلم بالكلام السابق بعدما رأى من بعض القوم يضحكون من الضرطة، وهو صوت الفقح، وهو حلقة الدبر، وفي قوله: (لم يضحك أحدكم مما يفعل؟) تنبيه على أنه ينبغي للمرء أن لا يعيب على

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٠٤، م: ٢٨٥٥].

٣٢٤٣ ـ [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٩٤٢، م: ٢٨٥٥].

٣٢٤٤ ـ [٧] وَعَنْهَا قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ. . . . .

أحد بما فيه.

٣٢٤٣ ـ [٦] (عائشة) قوله: (ألعب بالبنات) جمع بنت، أرادت بها اللُّعَب التي تلعب بها الصِّبْيَةُ، فالباء للتعدية، وهو الأظهر، ويجوز أن يراد بها الجواري التي يلعبن معها، فيكون الباء بمعنى (مع).

وقوله: (ينقمعن) أي: يستترن، انقمع: دخل البيت مستخفياً.

وقوله: (فيسربهن إليّ) أي: يرسلهن ويسرحهن إليّ، من التسريب، والسَّرْبُ: الماشية والطريق والوجه والقطيع من الظباء والنساء وغيرها، فالمعنى يذهبهنّ إليّ جماعةً جماعةً، قوله تعالى: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠] أي: ذاهب في سربه بالفتح، أي: في طريقه ووجهه، يقال: سرب في الأرض سروباً: ذهب وتوجه للرعي.

وقوله: (فيلعبن معي) لعب كفرح لعباً بفتح اللام وكسر العين وهو الأشهر، ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين، ونقل عن ابن قتيبة أنه قال: لم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون، كذا في (الحاشية)، وفيه: كمال خلقه وحسن معاشرته وشفقته ومحبته ﷺ لعائشة ﷺ.

٣٢٤٤ ـ [٧] (عائشة) قوله: (بالحراب) بالكسر جمع حربة: رمح صغير.

فِي الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٣٦، م: ٨٩٢].

٣٢٤٥ ـ [٨] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٢٨، م: ٢٤٣٩].

وقوله: (في المسجد) أي: رَحْبة المسجد المتصلة به، أو في نفس المسجد، وإنما سومح بذلك لأن لعبهم ذلك كان من عُدّة الحرب مع أعداء الله كالرمي، فصار في حكم العبادة، وكان يباح ذلك في مثل أيام العيد كالتغني والتدفيف، وكان يوم عيد، وقد جاء أن عمر ﷺ منعهم عن ذلك، فاعتذر إليه رسول الله ﷺ بكونه يوم عيد، وكانت عائشة ﵂ إذ ذاك صغيرة، كما قالت: (فاقدروا) بضم الدال وبالكسر ضبطه الأصيلي، يقال: قدرتُ الأمرَ أقدُره وأقدِره: إذا نظرتَ فيه وقدَّرته ودبَّرته، ومنه (واقدُرْ لي الخير) على الوجهين، كذا في (المشارق)[1]، تعني فاقدروا من الزمان (قدر) وقفة (الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) كم يكون قدر مكثها في النظر إلى اللهو، فإني مكثت في ذلك القدر، تريد طول مكثها.

٣٢٤٥ ـ [٨] (عائشة) قوله: (ما أهجر إلا اسمك) أي: هجراني حالةَ الغضب

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٩).

٣٢٤٦ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٣٧، م: ١٤٣٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

الذي يفسد الاختيار ويسلبه مقصورٌ على اسمك، لا يتعدى منه إلى ذاتك، وقلبي مستغرق في محبتك ومشغوف بشراشره[1] بك، قال الطيبي[2]: وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدلّ بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، يعني كما يتألم على هجران الحبيب بدون اختيار فيه، فافهم.

وهذا من أطوار المحبة وغنجها ودلالها[3]، يعرفه من ذاق من مشربها، والأمر فيه موكول إلى الذوق، فافهم وبالله التوفيق.

٣٢٤٦ ـ [٩] **(أبو هريرة)** قوله: **(إلا كان الذي في السماء)** أي: الملائكة المقربون كما صرح في الرواية السابقة، وقال الطيبي[4]: إذا عبر عن رحمة الله تعالى أو غضبه وقرب نزولها على الخلق خص السماء بالذكر، انتهى. وقد ورد: (في السماء أمره)،

---

(١) «الشراشر»: النفس، والمحبة، وجميع الجسد.

(٢) «شرح الطيبي» (٦/ ٣١٠).

(٣) قوله: «دلالها» دلَّ المرأة، ودلالها ودالولاؤها: تدللها على زوجها، تريه جراءة عليه في تغنج وتشكل كأنها تخالفه وما بها خلاف. «القاموس» (ص: ٩٢٠).

(٤) «شرح الطيبي» (٦/ ٣١٠).

٣٢٤٧ ـ [١٠] وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢١٩، م: ٢١٣٠].

٣٢٤٨ ـ [١١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ . . . .

وقد سأل رسول الله ﷺ جارية: (أين الله؟) قالت: في السماء، فحكم بإسلامها، وقد ورد أمثال ذلك من المتشابهات، وله تأويل مشهور، ومعنى ظاهر، ولا اشتباه ولا إشكال.

٣٢٤٧ ـ [١٠] (أسماء) قوله: (إن لي ضرة) الضَّرّتان: زوجتا الرجل، وكل واحدة ضَرّة للأخرى.

وقوله: (إن تشبعت من زوجي) أي: أظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إدخالاً للغيظ عليها، وأصله إظهار الشبع، والتشبه بالشبعان وليس به.

وقوله: (كلابس ثوبي ذور) قال السيوطي[1]: قيل: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية، يظن الناس أنهما له، ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه، وقيل: هو الرجل يلبس الثياب المشبهة بثياب الزهاد، يوهم أنه منهم، وأتى بالتثنية لإرادة الرداء والإزار إذ هما متلازمان، وللإشارة إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، وقيل: كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد، فيقبل لحسن ثوبيه، وقيل: التعبير بالثوبين للإشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان، فقدان ما يشبع به، وإظهار الباطل، انتهى.

٣٢٤٨ ـ [١١] (أنس) قوله: (آلى) أي: حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً،

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٨٧).

شَهْراً وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلَيْتَ شَهْراً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٢٠١].

والإيلاء باب معروف في الفقه من كتاب الطلاق.

وقوله: (وكانت انفكت رجله) الضمير في كانت للقصة، ويجوز أن يكون (رجله) اسم كانت، و(انفكت) خبره، ومعنى انفكت: زالت، يقال: انفكت قدمه: زالت، وأصبعه: انفرجت، والفكُّ دون الكسر، وقيل: معناه تألمت مفصل قدمه، وسبب انفكاكها أنه ﷺ سقط عن فرسه، فخرج عظم رجله من موضعه، والانفكاك ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض، كذا في (النهاية)[١]. و(المشربة) بفتح الميم وضم الراء وفتحها: الغرفة.

وقوله: (فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) قد سبق إلى الفهم من اللفظ أنه ﷺ آلى شهراً من غير تعيين، فقعد تسعاً وعشرين ليلة من غير أن جاء ذلك الشهر هكذا، ثم نزل فسألوا: آليت شهراً والشهر يكون ثلاثين؟ فأجاب بأنه يكون تسعاً وعشرين أيضاً، فينطلق عليه، لكنه يفهم من الأحاديث الأخرى من (صحيح البخاري) أن ذلك الشهر الذي آلى فيه وقعد جاء تسعاً وعشرين، ولذلك قال الفقهاء: إذا عين شهراً فقال: لله علي أن أصوم شهر كذا، فخرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك، وإن لم يعين فقال: لله عليّ صوم شهر، يلزمه صوم ثلاثين يوماً، ولا يخفى أنه على هذا التقدير لا يكون لسؤالهم بقولهم: (آليت شهراً) وجه ظاهر؛ لأنه إذا عين الشهر، وجاء الشهر ناقصاً، لا يظهر وجه سؤالهم: كيف نزلت على تسع وعشرين، وقد آليت الشهر؟ هذا

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٦٦).

٣٢٤٩ ـ [١٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِماً سَاكِتاً قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بكر إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: ....

والمفهوم الصريح من الأحاديث ما ذكرنا، والله أعلم فتدبر.

٣٢٤٩ ـ [١٢] (جابر) قوله: (فأذن لأبي بكر) بلفظ المجهول، ويروى المعلوم.

وقوله: (فوجد) الضمير لعمر ﷺ، و(الواجم) العبوس المطرق لشدة الحزن، وجَمَ كوعَدَ وَجْماً ووُجُوماً: سكت على غيظ.

وقوله: (قال) أي: جابر: (فقال) أي: عمر، وفي نسخة: (فقلت)، فيكون ضمير (قال) لعمر، أي: قال عمر: فقلت في نفسي أو باللسان: (لأقولن شيئاً...إلخ)، وفيه: أن الإنسان إذا رأى خليله مغموماً، وأراد كشف غمه، يستحب أن يحدث بما يضحكه ويطيب نفسه.

وقوله: (لو رأيت) بصيغة الخطاب، ولو للشرط أو للتمني، و(بنت خارجة) هي زوجة عمر.

وقوله: (فقمت إليها) بصيغة المتكلم، (فوجأت) أي: ضربت (عنقها)، والوجاء: الضرب باليد والسكين، من باب منع، يقال: وَجَأَ يَجَأُ وَجْئاً ووجاءً.

تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَ: وَاللهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً، أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِين، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ حَتَّى بلغ ﴿ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قَالَ: فَبَدَأَ بعائشة فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً، أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا، . . . .

وقوله: (ثم اعتزلهن شهراً) الظاهر أنه آلى شهراً غير معيّن للأيام.

وقوله: (أو تسعاً وعشرين) صريح في أنه آلى عدد هذه الأيام، شك من الراوي، فتدبر.

وقوله: (ثم نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٩].

وقوله: (أن لا تعجلي فيه) أي: في جوابه من تلقاء نفسك.

وقوله: (وأسألك أن لا تخبر . . . إلخ)، أرادت اختصاصها بهذه السعادة، وذلك لغاية محبتها لرسول الله ﷺ، وحرصها على الاختصاص باختيار الخير، ولامتحانها أحوال باقي النساء.

وقوله: (قال: لا تسألني امرأة . . . إلخ)، وذلك لكونه ﷺ مظهراً للشفقة والرأفة والنصيحة والرحمة للعالمين، وفيه أنه ﷺ وإن كان يحب عائشة أكثر وأشد ما يحب

إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلاَ مُتَعَنِّتاً، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ١٤٧٨].

٣٢٥٠ ـ [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ مِنَ اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: ....

سائر النساء، ولكن كان لا ينقص الحق لهواها، فإنه كان محبته لله ولدينه أشدَّ وأكثر وأوفر وأغلب من محبة كل شيء، ﷺ.

وقوله: (معنتاً ولا متعنتاً) من العنت محركة: الفساد، والإثم، والهلاك، والمشقة، والشدة، فمعنتاً بلفظ اسم الفاعل من التفعيل بمعنى مُوقِعاً أحداً في العنت، ومتعنتاً من التفعُّل بمعنى واقعاً بنفسه في العنت. (ولكن بعثني معلماً) للخير، وداعياً لكافة الناس إليه، و(ميسراً) بكسر السين، أي: محصِّلاً لليسر والتوفيق لهم.

٣٢٥٠ ـ [١٣] (عائشة) قوله: (كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن) قال الطيبي[1]: أي أعيب؛ لأن من غار عاب، لئلا يهبن أنفسهن فلا يكثر النساء، ويقصر رسول الله ﷺ على من يحبه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، يعني تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء وتضاجع من تشاء، أو تطلِّقُ من تشاء وتمسك من تشاء، أو تترك تزوج من شئت من نساء أمتك، وتتزوج من شئت، انتهى. ويؤيد ما ذكره قولُ عائشة: (أتهب المرأة نفسها).

أقول ـ والله أعلم ـ: ويمكن حمل الغيرة على حقيقتها، ويكون جعل نزول الآية

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣١٣).

مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ: ٤٧٨٨، م: ١٤٦٤].

وَحَدِيثُ جَابِرٍ : «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ» ذُكِرَ فِي «قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ» .

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

٣٢٥١ - [١٤] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي قَالَ : «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ٢٥٧٨].

٣٢٥٢ - [١٥] وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ . . . .

المذكورة غاية لها ظاهراً؛ لكون إرجاء النبي ﷺ من يشاء منهن موجباً لتسلية عائشة ﵂، وأما على تقدير حمل الغيرة على العيب فالظاهر جعل الغاية نزول قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، فتأمل.

الفصل الثاني

٣٢٥١ - [١٤] (عائشة) قوله: (فسبقته) أي: تقدَّمته وغلبته في العَدْو.

وقوله: (على رجليّ) بلفظ التشديد من قبيل كتبت بيدي. وأبصرت بعينيّ.

وقوله: (فلما حملت اللحم) أي: سمنتُ.

وقوله: (قال) أي: رسولُ الله ﷺ: (هذه) أي: تقدُّمي عليكِ في هذه النوبة مقابل بتقدُّمك عليَّ في النوبة الأولى، والمراد بيان حسن خلقه وحسن معاشرته ﷺ مع أهله لمباسطته إياهن بمثل هذه الأفعال والأقوال.

٣٢٥٢، ٣٢٥٣ - [١٥، ١٦] (عائشة، وابن عباس) قوله: (وإذا مات صاحبكم

فَدَعُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٢٥٧٨].

٣٢٥٣ ـ [١٦] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْله: «لِأَهْلِي». [جه: ١٩٧٧].

٣٢٥٤ ـ [١٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ». [٦/ ٣٠٨].

فدعوه) ذكروا في معنى هذا الكلام وجوهاً نقلها الطيبي[1]: أظهرها أنه لما أشار بقوله: (خيركم خيركم لأهله) إلى تحسين الأخلاق بالأهل والأصحاب في الحياة، وَصّاهم برعاية ذلك بعد الممات بعدم ذكر مساويهم وسوء أخلاقهم بعدهم، كما ورد: (اذكروا موتاكم بالخير)، وما ذكر من الوجوه الأخر من أنه أراد بالصاحب نفسه، وعنى بقوله: (فدعوه) أي: اتركوا التحسُّر والتلهُّف عليَّ، فإن في الله خلفاً عن كل فائت، أو أراد أني إذا مت فلا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي، أو أراد بالصاحب أعمّ، والمعنى أنه إذا مات فاتركوا محبته بعد الموت، ولا تعلقوا قلوبكم به بأن تجلسوا على مصيبته وللبكاء = فبعيدٌ، لا يناسب سياق الحديث، والله أعلم.

٣٢٥٤ ـ [١٧] (أنس) قوله: (وأطاعت بعلها) فيه أن طاعة البعل فرض على المرأة فيما هو من حق النكاح من الوطء ونحوه.

وقوله: (فلتدخل من أي أبواب الجنة) معناه: يقال لها يوم القيامة: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٦/ ٢١٥).

٣٢٥٥ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو كُنْتُ آمُرُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١١٥٩].

٣٢٥٦ ـ [١٩] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١١٦١].

٣٢٥٧ ـ [٢٠] وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١١٦٠].

٣٢٥٥ ـ [١٨] (أبو هريرة) قوله: (لأمرت المرأة أن تسجد) مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها.

٣٢٥٦ ـ [١٩] (أم سلمة) قوله: (دخلت الجنة) أي: حتماً، أو مع السابقين.

٣٢٥٧ ـ [٢٠] (طلق بن علي) قوله: (وإن كانت على التنور) أي: وإن كانت مشغولة بشغل ضروري ربما يضيع به مال كالخبز، وهذا إذا كان الخبز للزوج؛ لأنه إذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه، كذا قالوا، ويحتمل أن يكون المراد وإن كان في شدة ومكان لا يمكن فيه قضاء الحاجة، وفيه مبالغة تعليقاً بالمحال، والله أعلم، وقد جاء في حديث آخر: (لا تمنع المرأةُ نفسَها عن زوجها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ)[1]، والقتب محركة للجمل كالإكاف لغيره، وهو حثٌّ على مطاوعة الأزواج ولو في حال الركوب، فكيف في غيرها، وقيل: كانت نساء العرب إذا أردن الولادة

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨١).

٣٢٥٨ ـ [٢١] وَعَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١١٧٤، جه: ٢٠١٤].

٣٢٥٩ ـ [٢٢] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، . . . .

جلسن على قتب، ويقلن: إنه أسلس لخروج الولد، فأريدت تلك الحالة.

٣٢٥٨ ـ [٢١] (معاذ) قوله: (عندك دخيل) أي: غريب نزيل، يقال: هو دخيل فيهم، أي: ليس منهم.

وقوله: (يوشك أن يفارقك إلينا) إنما قالت: يوشك لأنه لا يجزم بكونه من أهل الجنة.

٣٢٥٩ ـ [٢٢] (حكيم بن معاوية القشيري) قوله: (ما حق زوجة أحدنا عليه) الضمير لأحدنا.

وقوله: (ولا تضرب الوجه) يفهم منه ضرب غير الوجه إذا ظهرت منها فاحشة، أو ترك فرائض الله، أو لمصلحة التأديب، والضرب على الوجه منهي عنه مطلقاً.

وقوله: (ولا تقبح) أي: لا تنسب فعلها وقولها إلى القبح، أو لا تسبها بقولك: قبحك الله من غير حق.

وَلاَ تَهْجُرْ إلاَّ فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه. [حم: ٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧، د: ٢١٤٢، جه: ١٨٥٠].

٣٢٦٠ - [٢٣] وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يَعْنِي الْبَذَاءَ، قَالَ: «طَلِّقْهَا» قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً وَلَهَا صُحْبَةٌ قَالَ: «فَمُرْهَا» يَقُولُ: عِظْهَا «فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَستَقْبَلُ، وَلاَ تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤٢].

وقوله: (ولا تهجرها إلا في البيت) يعني إن كان لك في هجرانها مصلحة، ولا تهجر إلا في المضجع، ولا تحول إلى بيت آخر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤].

٣٢٦٠ - [٢٣] (لقيط بن صبرة) قوله: (وعن لقيط) على وزن فعيل (ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء.

وقوله: (يعني البذاء) بفتح الموحدة والذال المعجمة ممدوداً: الفحش، والمباذأة: المفاحشة، وبَذِيءٌ كبديع: رجل فاحش.

وقوله: (ولها صحبة) أي: معي أرضى عنها.

وقوله: (يقول) مستأنفة لبيان المراد من قوله: (فمرها) وهو قول الراوي.

وقوله: (فستقبل) أي: وعظَكَ تنزجر عن البذاء.

وقوله: (ولا تضربن ظعينتك) الظعينة على وزن السكينة: المرأة في الهودج، من الظعن بمعنى السفر والارتحال، ثم قيل للمرأة: ظعينة وإن لم تكن في الهودج؛ لكونها من شأنها ذاك، وقد يطلق على الهودج بلا امرأة، وكأن المراد معنى الرفيقة والصاحبة، و(أميتك) بضم الهمزة وتشديد الياء تصغير الأمة، وأصل أَمَة أَمَوَة،

٣٢٦١ ـ [٢٤] وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. . . . .

ردت إلى الأصل حالة التصغير.

٣٢٦١ ـ [٢٤] **(إياس بن عبدالله)** قوله: **(لا تضربوا إماء الله)** المراد بها الزوجات؛ لأن الذكور عباد الله والإناث إماؤه.

وقوله: **(ذئرن النساء)** في (القاموس)[1]: ذئر، كفرح: اجترأ، وغضب، وذئرت المرأة على بعلها: نشزت، والتركيب من قبيل: أكلوني البراغيث.

وقوله: **(فرخص في ضربهن)** ونزل القرآن موافقاً له، ولكن لما بالغوا في الضرب نهى عن ذلك بقوله: **(ليس أولئك)** أي: الرجالُ الذين يضربون نساءهم ويبالغون فيه **(بخياركم)**.

وقوله: **(فأطاف)** صحح بالهمزة، ويقال: أطاف بمعنى: ألمّ به، كذا في (القاموس)[2]، وأما قوله: **(لقد طاف بآل محمد)** صحح بغير همزة، وفي نسخ (المصابيح) كلاهما بالهمزة، وطاف من الطوف بمعنى: الحركة حول الشيء.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٦٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٦٩).

وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٢١٤٦، جه: ١٩٨٥، دي: ٢/ ١٤٧].

٣٢٦٢ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥١٧٠].

٣٢٦٣ ـ [٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٦١٢].

٣٢٦٤ ـ [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: «خُلُقاً». [ت: ١١٦٢، د: ٤٦٨٢].

٣٢٦٢ ـ [٢٥] (أبو هريرة) قوله: (من خبّب) بلفظ الماضي مشدداً، أي: خدع وأفسد بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو مساوئ العبد على سيده، أو بالعكس.

٣٢٦٣ ـ [٢٦] (عائشة) قوله: (من أكمل المؤمنين) يعني حسن الخلق واللطف بالأهل من أسباب[1] كمال الإيمان.

٣٢٦٤ ـ [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (أكمل المؤمنين إيماناً) أبلغ من قوله: (من أكمل المؤمنين).

---

(١) كذا في النسخ المخطوطة إلا في نسخة (ك)، ففيها: «من علامات».

٣٢٦٥ ـ [٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَساً لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ[1]: فَرَسٌ قَالَ: «وَمَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ[2]: جَنَاحَانِ قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٩٣٢].

٣٢٦٥ ـ [٢٨] (عائشة) قوله: (وفي سهوتها) السهوة بفتح المهملة وسكون الهاء في آخره تاء، في (القاموس)[3]: الصُّفَّة، والْمُخْدَعُ بين بيتين، أو شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء، أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة، أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض، ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة، والكوة، والحجلة، أو شبهها، وسترةٌ قدامَ فناء البيت، جمع الكل: سِهَاءٌ.

و(اللعب) بضم اللام وفتح العين جمع لُعْبة، وهي التمثال وما يلعب به كالشطرنج، والمراد هنا ما يلعب به الصبية من الخرق والرقع، ولم يكن لها صور مشخصة كالتصاوير المحرمة، فلا حاجة إلى ما قيل: إن عدم إنكاره ﷺ لعبها بالصور وإبقاءها في بيتها دال على أن ذلك كان قبل التحريم، أو أن لعب الصغار مظنة الاستخفاف.

---

(١) في نسخة: «قلت».

(٢) في نسخة: «قلت».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٣).

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٢٦٦ - [٢٩] عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: لَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِأَنْ(١) يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ لِي: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ.......

الفصل الثالث

٣٢٦٦، ٣٢٦٧ - [٢٩، ٣٠] (قيس بن سعد، ومعاذ بن جبل) قوله: (الحيرة) بكسر الحاء المهملة وإسكان المثناة من تحت بعدها راء ثم تاء: البلد القديم(٢) بظهر الكوفة، و(المرزبان) بفتح الميم وضم الزاي: الفارس الشجاع المقدَّم على القوم دون الملك، وأهل اللغة يضمون ميمه، كذا في (النهاية)(٣)، وقال في (القاموس)(٤): والمَرْزُبَةُ، كمرحلة: رياسة الفرس، وهو مَرْزُبانهم، بضم الزاي.

وقوله: (فقلت: لرسول الله ﷺ) بفتح اللام الابتدائية.

وقوله: (أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد؟) يعني إنما يسجد للحي إكراماً وإجلالاً له؛ فإذا مات وقد زال ذلك لم يسجد له، فلا ينبغي السجدة إلا للحي الذي

(١) في نسخة: «أن».

(٢) كذا في النسخ المخطوطة، أما في (ك) ففيها: «البلدة القديمة».

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣١٨).

(٤) «القاموس» (ص: ٩٦).

مِنْ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢١٤].

٣٢٦٧ ـ [٣٠] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [حم: ٥/ ٢٢٧].

٣٢٦٨ ـ [٣١] وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه. [د: ٢١٤٧، جه: ١٩٨٦].

٣٢٦٩ ـ [٣٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْده، فَقَالَت: زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ» . . . .

لا يموت، فافهم.

٣٢٦٨ ـ [٣١] (عمر) قوله: (فيما ضرب امرأته عليه) الضمير لما، وهو عبارة عن النشوز، وهو منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤]، فلا يسأل الرجل فيه ولا يعاقب، ولكن إذا راعى شرائطه وحدوده.

٣٢٦٩ ـ [٣٢] (أبو سعيد) قوله: (ابن المعطل) بفتح الطاء.

قوله: (تقرأ بسورتين) يريد به طول القراءة.

وقوله: (سورة واحدة) بالنصب والضمير في (كانت) للقراءة، قيل المراد به الفاتحة.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ يَا صَفْوَانُ فَصَلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه[1]. [د: ٢٤٥٩].

٣٢٧٠ ـ [٣٣] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ، فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، ....

وقوله: (تنطلق تصوم) يريد به دوام صومها.

وقوله: (قد عرف) بلفظ المجهول يعني أنا مشتهرون بذلك، أي بالاستيقاظ حين تطلع الشمس، وذلك أنهم يسقون الماء طول الليالي، فلا يتيسر لهم المنام بالليل.

وقوله: (فإذا استيقظت يا صفوان فصل) يعني اقض ذلك حين استيقظت، كقوله: (من نام أو نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها)، وفي قبول عذره مع التقصير وعدم القبول منها تنبيه ومبالغة في رعاية حق الرجال على النساء.

٣٢٧٠ ـ [٣٣] (عائشة) قوله: (وأكرموا أخاكم) يريد نفسه الكريمة تواضعاً وتنبيهاً على أنه بشر مثلهم في عدم جواز السجدة والعبادة له.

---

(١) لفظ «ابن ماجه» سقط في نسخة.

وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٦/ ٧٦].

٣٢٧١ ـ [٣٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ(١) لَهُمْ حَسَنَةٌ، الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٨٧٢٧].

٣٢٧٢ ـ [٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [ن: ٣٢٣١، شعب: ٨٣٦٣].

وقوله: (من جبل أصفر... إلخ)، وفي ذكر الألوان للجبال مبالغة في بُعد كل واحد عن الآخر، لأنه لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة.

٣٢٧١ ـ [٣٤] (جابر) قوله: (لا تقبل لهم صلاة) أي: لا يتم لهم ثواب أعمالهم وإن صح شرعاً بإبراء الذمة عنها.

وقوله: (فيضع يده في أيديهم) أي: يدخل في تصرفهم وخدمتهم.

٣٢٧٢ ـ [٣٥] (أبو هريرة) قوله: (تسره) الضمير للرجل.

وقوله: (ولا مالها) أي: ماله الذي في يدها وتصرفها، وقيل: يحتمل أن يحمل على الحقيقة بأن يكون الزوج معسراً، والأول هو الظاهر.

---

(١) في «نسخة»: «يصعد».

٣٢٧٣ ـ [٣٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لاَ تَبْغِيهِ خَوْناً فِي نَفْسِهَا وَلاَ مَالِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٤١١٥].

❖ ❖ ❖

١١ ـ باب الخلع والطلاق

٣٢٧٣ ـ [٣٦] (ابن عباس) قوله: (وبدن على البلاء صابر) لم يقل: وبدن معافى؛ لأنه لا يمكن دوام العافية من غير أن يبتلى أبداً كما هو العادة.

وقوله: (لا تبغيه خونا) أي: لا تطلب للزوج خيانة.

وقوله: (ولا في ماله) يدل على ما ذكر من التأويل في مالها في الحديث السابق.

١١ ـ باب الخلع والطلاق

(الخلع) بالضم، اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزع والإخراج، وكثيراً ما يطلق في نزع الملبوس عن البدن، وبهذا الاعتبار قال الطيبي[1] في بيان المناسبة بينه وبين المعنى الشرعي الذي هو افتداء المرأة نفسها عن زوجها: إن كلاً من الزوجين لباس صاحبه؛ فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما، وقد يجيء بمعنى مطلق الطلاق، ومنه حديث: أن امرأة نشزت على زوجها، فقال عمر: اخلَعْها، أي: طلِّقْها، والطلاق

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٢٣).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٢٧٤ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». . . . .

في اللغة ينبئ تركيبه عن معنى الحل والانحلال، والطليق: الأسير [الذي] أطلق عنه إساره، ويقال: طَلْق الوجه وطَلْق اللسان وغير ذلك.

وعطف الطلاق على الخلع من عطف العام على الخاص إن قيل: يكون الخلع طلاقاً كما هو مذهبنا ومذهب مالك، وأصح قولي الشافعي أنه طلاق بائن، وإن كان فسخاً كما هو مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، فهو غير الطلاق، فعطفه عليه ظاهر.

الفصل الأول

٣٢٧٤ ـ [١] (ابن عباس) قوله: (امرأة ثابت بن قيس) قيل: إنها بنت أُبَي أخت عبدالله بن أبي ابن سلول، وكانت جميلة، وقيل: هي بنت سهل الأنصاري.

وقوله: (ما أعتب) بضم التاء وكسرها من العتب، وهو الغضب والمَوجِدة، يعني لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته لسوء خُلقه، ولا لنقصان في دينه.

وقوله: (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي: كفران نعمة الزوج، وقيل: معناه أني أكره طبعاً فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من فرك ونشوز، وقيل: ضربها زوجها ضرب تأديب فكسر بعضها وهو معنى قولها: (أكره الكفر في الإسلام)، وهذه الرواية ينافي بظاهره قوله: (ما أعتب عليه في خلق)، والله أعلم.

وقوله: (أتردين عليه حديقته) أي: التي أعطاك بالمهر.

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٢٧٣].

٣٢٧٥ ـ [٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ....

وقوله: (اقبل الحديقة وطلقها) أي: إن شئت وترى فيه المصلحة، ويفهم من ظاهر الحديث أن الخلع ليس نفسُه طلاقاً كما هو مذهبنا أن نفس الخلع تطليقة بائنة، اللهم إلا أن قصة ثابت ليس بخلع، وكلامنا فيما إذا قال: خالعتك فقبلت وقعت تطليقة بائنة، وقد أورد في (الهداية)[1] الحديث أنه ﷺ قال: (الخلع تطليقة بائنة)[2].

٣٢٧٥ ـ [٢] (عبدالله بن عمر) قوله: (فتغيظ فيه رسول الله ﷺ) فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض. وفي قوله: (ليراجعها) دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراماً، وعلى استحباب المراجعة.

وقوله: (ثم تحيض فتطهر) قيل: فائدة التأخير إلى الطهر لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسك زماناً، وقيل: إنه عقوبة له على معصيته، وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كأمر واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى، وقيل: ذلك ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجباً بل أولى وأحب،

---

(١) «الهداية» (٢/ ٢٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، (٤٠٢٥)، والبيهقي في «سننه» (١٤٨٦٥).

فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٤٩٠٨، م: ١٥٧١].

والله أعلم.

قال الطيبي[1]: من فوائد الحديث: التنبيه على أن علة حرمة التطليق في حالة الحيض تطويل العدة عليها؛ فإنه طلقها في زمان لا يحسب من عدتها، يعني لما طلق في حالة الحيض، ولا يحسب ذلك الحيض من العدة بالاتفاق، فلا بدّ أن يكون العدة بعد ذلك بمدة مستقلة، فلا بد يطول هذه العدة، وأما إذا طلق في الطهر يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق، ويكون بعده طهران آخران، فتقصر العدة لا محالة، هذا عند الشافعي، وأما عندنا فعلة الحرمة احتمال أنه إنما طلق لكراهة الطبع ونفرته لا لمصلحة رأى في ذلك، وفي حالة الطهر ينتفي هذا الاحتمال.

ويرد على الشافعية أنه إذا طلق في الطهر وعدَّ باقيَ ذلك الطهر من العدة لم يكن العدة بثلاثة قروء، بل بقرءَين وبعضِ قرء، واسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهذا ودليلنا على حمل القرء على الحيض دون الطهر، وعندنا تطول العدة ولكن ذلك أهون من حمل الثلاثة على غير مدلوله، واستدلوا على حمل القرء على الطهر بهذا الحديث لقوله ﷺ: (**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**) فإن الإشارة بـ (تلك) إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، واللام بمعنى (في)، فعلم أن العدة بالأطهار، قلنا: لا نسلم أن اللام بمعنى (في)، بل للعاقبة كما هو

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٢٤).

٣٢٧٦ ـ [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٦٢، م: ١٤٧٧].

٣٢٧٧ ـ [٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٩١١، م: ١٤٧٣].

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، كذا في بعض الشروح، فتأمل.

٣٢٧٦ ـ [٣] (عائشة) قوله: (قالت: خيرنا رسول الله ﷺ) وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨].

وقوله: (فلم يعدّ ذلك علينا شيئاً) أي: شيئاً من الطلاق، لا ثلاث ولا واحدة بائنة ولا رجعية، وفيه أنه قال الزوج لامرأته: اختاري نفسك أو إياي فاختارت الزوج لم يقع شيء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله، وهو المنقول عن جماعة من الصحابة، وقد نقل عن علي ﷺ: أنه تقع واحدة رجعية بمجرد تخيير الزوج زوجته وإن اختارته، وعند زيد بن ثابت: تقع واحدة بائنة، وفي قول عائشة ﷺ إشارة إلى ردّ قوليهما، وإن اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وأحمد، وبائن عند أبي حنيفة، وثلاث تطليقات عند مالك.

٣٢٧٧ ـ [٤] (ابن عباس) قوله: (في الحرام يكفر) بلفظ المعلوم من التكفير، أي إذا حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله زوجة كانت أو غيرها فعليه كفارة اليمين، ولا يحرم ذلك الشيء عليه، وهو مذهب ابن عباس ﷺ، وهو المذهب عندنا، وعند الشافعي لا كفارة عليه، وقيل: إذا قال المرء: حلال الله تعالى عليّ حرام وقع الطلاق، وهو خلاف مذهب الجمهور، نعم إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام أو حرمتك، فإن نوى به الطلاق فذاك وإلا فالواجب الكفارة، وقراءة ابن عباس قوله تعالى: ﴿لَقَدْ

٣٢٧٨ ـ [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَشَرِبَ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، ....

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] استدلال على قوله، وذلك إشارة إلى قصة تحريمه ﷺ العسل ومارية(١) على نفسه، ونزول قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] بعد ذلك، والأسوة بضم الهمزة وسكون السين بمعنى الاقتداء والاتباع.

٣٢٧٨ ـ [٥] (عائشة) قوله: (كان يمكث عند زينب) أي: عند تمام نوبتها.

و(المغافير) على وزن المصابيح، ووقع في الأصول في (كتاب مسلم): مغافر على وزن مساجد، والصواب مغافير، كذا ذكر القاضي عياض في (مشارق الأنوار)(٢)، وقال أيضاً: هو شبه الصمغ في أصل الرمث، فيه حلاوة، والتفسير صحيح في (الأم) في رواية الجرجاني، والميم فيه زائدة عند بعضهم وأصلية عند آخرين، قال ابن دريد: واحدها مُغفور بالضم، وهو مما جاء على مُفْعُول موضع الفاء ميم، وقال غيره: ليس في الكلام مفعول بضم الميم إلا مُغفور ومُغدود لضرب من الكمأة، ومُنخور للمنخر، ويقال أيضاً: لواحدها مغفار ومغفير، وهي المغاثير بالثاء أيضاً حكاه الفراء.

وقوله: (أكلت مغافير؟) بحذف حرف الاستفهام تكرير للتأكيد والتقرير.

---

(١) لفظ «مارية» ثبت في (ب) و(ر)، وسقط في غيرهما.

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٨٦).

فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ؛ لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَداً» يَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ الآية [التحريم: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٢٧٩ - [٦] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». . . . .

وقوله: (فلن أعود له) أي: لشرب العسل تحريم لشربه.

قوله: (وقد حلفت) الحلف هو بطريق التحريم أو اليمين، والظاهر هو الأول كما هو المشهور.

قوله: (يبتغي) حال من فاعل (فقال) أي قال الراوي: قال ﷺ حال كونه مبتغياً وطالباً بذلك رضا أزواجه، قالوا: كان هذا زلة منه ﷺ، ولذا نبهه الله على ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية، والله أعلم.

و(المرضاة) بفتح الميم وسكون الراء مصدر بمعنى الرضا، وما في هذا الحديث صريح فـي أن الآية نزلت فـي تحريم العسل، وقد جاء أنها نزلت في تحريم مارية أو كليهما، وفي القصة اختلاف ذكر في موضعه.

الفصل الثاني

٣٢٧٩ - [٦] (ثوبان) قوله: (في غير ما بأس) ما زائدة، والبأس: شدة الحرب، أي: تسأل الطلاق في غير حال شدة وضرورة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة.

وقولـه: (فحرام عليها رائحة الجنة) تشديد وتهديد مبالغة في النهي عن ذلك؛

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٥/ ٢٧٧، ت: ١١٧٨، د: ٢٢٢٦، جه: ٢٠٥٥، دي: ١٦٢].

٣٢٨٠ - [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢١٧٨].

٣٢٨١ - [٨] وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ....

لأن الازدواج أمر مطلوب مهم للتوالد والتناسل، والشيطان يريد التفريق.

٣٢٨٠ - [٧] (ابن عمر) قوله: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) أي: الطلاق مع أنه حلال في الجملة، وليس بحرام، مبغوضٌ ومكروه عند الله إلا أن يكون لمصلحة وغرض صحيح.

٣٢٨١ - [٨] (علي) قوله: (لا طلاق قبل نكاح) لأن الطلاق فرع ملك المتعة، وقد جوّز أبو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عموماً بأن يقول: كلُّ امرأة نكحتُها فهي طالقٌ، أو خصوصاً بأن يقول لامرأة معيّنة: إذا نكحتُكِ فأنت طالق، فيقع الطلاق عند النكاح، والجمهور على خلافه، وقد عرف تحقيقه في أصول الفقه، وكذا الكلام على قوله: (ولا عتاق إلا بعد ملك) وذهب بعضهم إلى الجواز في الخصوص دون العموم.

وقوله: (ولا وصال في صوم) أي: يحرم صوم الوصال لغير النبي ﷺ، وقد مرّ الكلام فيه في (باب الصوم). (ولا يتم) بضم الياء وسكون التاء (بعد احتلام) أي بلوغ، فإن أحكامه وإطلاق اسم اليتيم إنما يكون قبل البلوغ. (ولا رضاع بعد فطام) الرضاع بفتح الراء، وقد يكسر مصدر رضع أمه كسمع وضرب رضعاً ويحرك ورضاعاً

وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [٢٣٥٠].

٣٢٨٢ ـ [٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا يَمْلِكُ». [ت: ١١٨١، د: ٢١٩٠].

٣٢٨٣ ـ [١٠] وَعَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ....

ورضاعة ويكسران، كذا في (القاموس)[1]، والفطام بكسر الفاء: فصل الصبي عن الرضاع، وقد اختلف في حدّه. (ولا صمت يوم إلى الليل) بفتح الصاد، أي: لا فضيلة في ذلك كما كان يفعله بعض من قبلنا في الصوم.

٣٢٨٢ ـ [٩] (عمرو بن شعيب) قوله: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك) كما لو قال: لله عليَّ أن أعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقتَ النذر، حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق.

٣٢٨٣ ـ [١٠] (ركانة بن عبد يزيد) قوله: (وعن ركانة) بضم الراء، و(سهيمة) بالسين المهملة والهاء بلفظ التصغير.

وقوله: (البتة) البت: القطع، والتاء للمرة، وهو مفعول مطلق لم ينون لوجود اللام أي قال: طلقتك البتة، وكذا البت وبتاً وبتَّةً.

وقوله: (فأخبر) بلفظ المجهول أو المعلوم.

---

(١) «القاموس» (ص: ٦٦٥).

وَقَالَ: وَاللهِ مَـا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: واللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَـا الثَّانِيَـةَ فِي زَمَـانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَـةَ فِي زَمَـانِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَـهْ وَالدَّارِمِـيُّ إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَـةَ وَالثَّالِثَـةَ. [د: ٢٢٠٦، ت: ١١٧٧، جه: ٢٠٥١، دي: ٢/ ١٦٣].

٣٢٨٤ - [١١] وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «ثَـلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِـدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِـدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُـو دَاوُدَ، وَقَـالَ التِّرْمِذِيُّ: هَـذَا حَدِيـثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١١٨٤، د: ٢١٩٤].

وقوله: (وقال) أي: فأتى وقال، هذا على تقدير المجهول، وأما على المعلوم فهو عطف على أخبر.

وقوله: (فردّها) أي: امرأته إليه، أي: إلى رُكانة، أي: أمر بالرجعة، وطلاق البتة عند الشافعي رجعية، لهذا الحديث، وإن نوى اثنتين أو ثلاثة فهو على ما نوى، وعند مالك ثلاث، وعند أبي حنيفة بائنة، فتأويل الرد عنده تجديد النكاح.

٣٢٨٤ - [١١] (أبـو هريرة) قولـه: (ثلاث جدّهن جد وهزلهن جد) الجد أن يتلفظ باللفظ قصداً إلـى إرادة معناه الحقيقي أو المجازي، والهزل ضده، فمـن طلق أو نكـح أو راجع، وقال: كنـت فيه لاعباً وهازلاً وما قصدتُ معانيَها لم يعتبر قوله، ويقـع الطلاق، وينعقد النكاح، ويثبت الرجعة، وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبـة وغيرهما من التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثـة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام بـه.

٣٢٨٥ ـ [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، قيل: مَعْنَى الإِغْلاَقِ: الإِكْرَاهِ. [د: ٢١٩٣، جه: ٢٠٤٦].

٣٢٨٦ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: . . .

٣٢٨٥ ـ [١٢] (عائشة) قوله: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) بكسر الهمزة، أي: إكراه، والأئمة الثلاثة أخذوا بهذا الحديث، وقالوا: لا يقع الطلاق والعتاق من المكره، وأما عندنا فيصح قياساً على صحتها عند الهزل، والأصل عندنا أن كل عقد لا يحتمل الفسخ فالإكراه لا يمنع نفاذه، وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الإكراه.

وقوله: (قيل: معنى الإغلاق: الإكراه) كذا في كتب اللغة؛ لأن المكرَهَ مغلَقٌ ومضيَّقٌ عليه في تصرُّفه، وقيل: معناه لا يغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطلق طلاق السنة، كذا نقل الطيبي[1]، وعلى هذا يكون المعنى نفي الأولوية والأفضلية، ولكن هذا المعنى لا يجري في الإعتاق كما لا يخفى.

٣٢٨٦ ـ [١٣] (أبو هريرة) قوله: (إلا طلاق المعتوه) أي: المجنون الذي في عقله نقصان واختلاف، فتارة يغيب وتارة يفيق، في (القاموس)[2]: عَتَهَ عتهاً وعُتهاً وعُتاهاً بضمهما، فهو معتوه: نقصَ عقلُه، أو فُقِدَ ودُهِش، فالمغلوب عطف تفسيري للمعتوه، ويؤيده رواية المغلوب بلا واو، وإذا كان طلاق المعتوه بالمعنى المذكور غيرَ جائز فالمجنون المطلَقُ الذي لا يشعُر بطريقِ الأولى كما لا يخفى.

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٣٠).

(٢) «القاموس» (ص: ١١٥٠).

هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلانَ الرَّاوِي ضَعِيفٌ ذَاهِـبُ الحَدِيثِ.
[ت: ١١٩١].

٣٢٨٧ ـ [١٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِـيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٤٢٣، د: ٤٤٠٣].

٣٢٨٨ ـ [١٥] وَرَوَاهُ الدَّارِمِـيُّ عَنْ عَائِشَـةَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْهُمَا. [دي: ٢/ ٢٢٥، جه: ٢٠٤١].

وقولـه: (**عطاء بـن عجلان**) بكسر العين وفتحهـا، و(**ذاهب الحديث**) بمعنى ساهيه، في (الكاشف)[1]: عطاء بن عجلان البصري، عن أنس وأبي عثمان النهدي، وعنه عبد الوارث وابن نمير وجماعة، واه، اتهمه بعض الأئمة، وفي الحاشية: عطاء ابـن عجلان الحنفي، أبـو محمد العطار، قال يحيى: ليس بثقة، وقال مرة: كذاب، وقـال مـرة: ليس بشيء، كان يوضع لـه أحاديث فيحدث، وقال أبـو حاتم: ضعيف الحديث متـروك الحديث، وقال: منكر الحديث، وقال الترمذي: ذاهب الحديث، وقـال النسائي: ليس بثقـة ولا يكتـب حديثه، روى لـه الترمذي[2] حديثاً واحداً عـن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة مرفوعاً: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله).

٣٢٨٧، ٣٢٨٨ ـ [١٤، ١٥] (علي، وعائشة) قوله: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم. . . إلخ)، لكن النائم يقضي ما فات عنه بخلاف الصبي والمعتوه، وفي طلاق

---

(١) «الكاشف» (٢/ ٢٣٢).
(٢) «سنن الترمذي» (١١٩١).

٣٢٨٩ - [١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ.

[ت: ١١٨٢، د: ٢١٨٩، جه: ٢٠٨٠، دي: ٢/ ١٧٠].

• الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٢٩٠ - [١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ. .

الصبي خلاف أحمد في إحدى الروايتين عنه، وأما طلاق السكران فمختلف فيه، فذهب بعضهم إلى أنه لا يقع؛ لأنه لا عقلَ له، وآخرون إلى أنه يقع؛ لأنه عاصٍ لم يَزُلْ عنه الخطاب، وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وعن أحمد فيه روايات: في رواية يقع، وفي أخرى يتوقف عن الجواب، وكان يقول: قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، وقال في (الهداية)[1]: وطلاق السكران واقع، واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي لأن صحة القصد بالعقل، وهو زائل العقل فصار كزواله بالبَنْج والدواء، ولنا أن العقل زال بسببٍ هو معصيةٌ فجعل باقياً حكماً زجراً له، انتهى. وفي كلامه إشارةٌ إلى أن المراد السكران بالحرام لا بأمر مباح وهو المذهب.

٣٢٨٩ - [١٦] (عائشة) قوله: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) وبهذا الحديث قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الطلاق والعدة باعتبار المرأة، وقال الشافعي: يتعلقان بالرجل.

الفصل الثالث

٣٢٩٠ - [١٧] (أبو هريرة) قوله: (المنتزعات) بكسر الزاي: النساء اللاتي

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٢٤).

وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣٤٦١].

٣٢٩١ ـ [١٨] وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ١١٩٩].

٣٢٩٢ ـ [١٩] وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: . . . .

ينتزعن أنفسهن عن أزواجهن وينشُزْنَ عليهم، (والمختلعات) بكسر اللام: اللاتي يلتمسْنَ الخُلعَ، وفي قوله: (هن المنافقات) تشديد وتغليظ، ولعله إنما سماهن منافقات لأن ظاهر الازدواج والاختلاط يقتضي أن لا يبطن العداوة والخلاف.

٣٢٩١ ـ [١٨] (نافع) قوله: (فلم ينكر ذلك عبدالله) لكون الخلع جائزاً وإن كان بكلِّ ما للمرأة، وإن كان مكروهاً خصوصاً بهذه الصيغة.

٣٢٩٢ ـ [١٩] (محمود بن لبيد) قوله: (أيلعب) بلفظ المعلوم والمجهول، (بكتاب الله) قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، معناه: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق، ولهذا قال الحنفية: الجمعُ بين التطليقتين والثلاث بدعةٌ، كذا في (تفسير البيضاوي)[١]، وفي (الكشاف)[٢]: والسنة أن لا يُوقعَ عليها إلا واحدةً في طُهرٍ لا يجامعها فيه، ويفهم من كلام البيضاوي أن كراهة الجمع مذهب الحنفية.

---

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٦١).

(٢) «الكشاف» (١/ ٢٠١).

يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ أَقْتُلُهُ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣٤٠١].

٣٢٩٣ ـ [٢٠] وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طُلِّقَتْ مِنْكَ بِثَلاَثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُواً. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأ». [ط: ١١٦٨].

٣٢٩٤ ـ [٢١] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئاً. . . . .

وقال الطيبي[1]: إن الجمع بين التطليقات الثلاث دفعة ليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: هو بدعة، ونقل عن أهل الظواهر أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً لا يقع إلا واحدة، وعن بعض السلف أنه لا يقع شيء، والجمهور على أنه يقع الثلاث وإن كان حراماً أو خلاف الأولى.

وقوله: (ألا أقتله؟) لأن اللعب بكتاب الله كفر، ولم يدرِ أن المقصود الزجر والتوبيخ، وليس المراد حقيقةَ الكلام.

٣٢٩٣ ـ [٢٠] (مالك) قوله: (اتخذت بها آيات الله هزوا) إشارة إلى ما ذكر بعد قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩] إلى آخره: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فالجمعُ بين الثلاث، والتجاوزُ عنها والزيادةُ عليها كلاهما لعبٌ واستهزاء، والجد والعزيمة أن يطلق واحدة، ولو أراد الثلاث ينبغي أن يفرّقَ.

٣٢٩٤ ـ [٢١] (معاذ بن جبل) قوله: (ما خلق الله شيئا) أي: مما فيه قطع

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٣٣).

عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، وَلاَ خَلَقَ اللهُ شَيْئاً عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [قط: ٣٩٨٤].

١٢ ـ باب

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٢٩٥ ـ [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. . . . .

وتفريق، وإنما كان العتاق أحبَّ لأن فيه رفعَ قيد الرقبة الموجبِ للذل والهوان، وكان الطلاق أبغض لما فيه من قطع علاقة الازدواج المفضي إلى التوالد والتناسل.

١٢ ـ باب

في متممات ولواحق لما قبله، وفي أكثر النسخ: (باب المطلقة ثلاثا)، وزاد في بعضها: (وفيه ذكر الظهار والإيلاء).

الفصل الأول

٣٢٩٥ ـ [١] (عائشة) قوله: (جاءت امرأة رفاعة) تسميتها امرأةَ رفاعةَ باعتبار ما كان، أو لاشتهارها بها.

وقوله: (فبتَّ طلاقي) أي: قطعه وجزم النية به فلم يبق من الثلاث شيئاً.

و(الزبير) على وزن أمير، والزبير كله بضم زاي إلا عبد الرحمن بن الزبير فإنه بفتحها.

وَمَا مَعَـهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَـةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَـةَ؟» قَالَتْ[1]: نَعَمْ قَالَ: «لاَ، حَتَّـى تَذُوقِـي عُسَيْلَتَـهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠٨٤، م: ١٤٣٣].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٢٩٦ - [٢] عَـنْ عَبْـدِاللهِ بْـنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ: لَعَـنَ رسـولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ. . . . .

و(الهدب) بضم الهاء وسكون الدال: خمل الثوب، واحدها بهاءٍ، كذا في (القاموس)[2]، شبهت ذكره بها في الإرخاء وعدم الانتشار.

و(العسيلة) تصغيـر عسل، وقـد يؤنث، وكذا قيل في تصغيره: عسيلة بالتاء، وقيل: التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع، وفيه: أنه لا بد من إصابة الزوج الثاني في التحليل، ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الإنزال، وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع، ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال: يكفي فيـه النكاح أخذاً بظاهـر قولـه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقالوا: المراد به الوطء على ما هو أصل معنى النكاح، وتحقيقه في أصول الفقه.

الفصل الثاني

٣٢٩٦، ٣٢٩٧ - [٢، ٣] (عبدالله بن مسعود، علي، ابن عباس، عقبة بن عامر) قوله: (لعن المحلل) اسم فاعل مـن التحليل، هو الرجل الذي تزوَّجَتْ به للتحليل.

---

(١) في نسخة: «فقالت».

(٢) «القاموس» (ص: ١٤٥).

والمُحلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ١/ ١٧٢].

٣٢٩٧ ـ [٣] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. [جه: ١٩٣٤].

٣٢٩٨ ـ [٤] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [٢٣٦٣].

(والمحلل له) بفتح اللام وهو الزوج الأول الذي وقع التحليل لأجله، وإنما لعن المحلل لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شُرع للدوام، وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث، واللعن على المحلل لـه لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح، والمراد إظهارُ خساستها؛ لأن الطبع السليم ينفر عن فعلها، لا حقيقةُ اللعن، وقيل: المكروه اشتراط التزوج بالتحليل في القول لا في النية، بل قد قيل: إنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح، والله أعلم.

٣٢٩٨ ـ [٤] (سليمان بن يسار) قوله: (يوقف) بصيغة المجهول. و(المؤلي) من فعل الإيلاء، قال في (الهداية)[1]: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أقربك، أو قال: والله لا أقربك أربعة أشهر، فهو مُؤلٍ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء؛ لأن اليمين يرتفع بالحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة، هذا مذهبنا ومذهب جماعة من العلماء، وقال الأئمة الثلاثة: لا يقع الطلاق بمضيها، بل يوقف، أي: يُحبس، إما أن يَفِي ويكفر عن يمينه، وإما أن

---

(١) «الهداية» (٢/ ٢٥٩).

٣٢٩٩ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ ـ وَيُقَالُ لَهُ: سَلَمَةُ ابْنُ صَخْرٍ ـ الْبَيَاضِيُّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: لاَ أَجِدُ، ....

يُطَلِّقَ، وإن أبى طلَّق عليه الحاكم؛ لأنه مانع حقها في الجماع، فينوب القاضي منابه في التسريح، كما في الجَبِّ والعنَّة، ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت ﷺ وكفى بهم قدوة، كذا في (الهداية).

٣٢٩٩ ـ [٥] (أبو سلمة) قوله: (ويقال له: سلمة بن صخر) بفتح اللام، وهذا أصح، كذا في (جامع الأصول)[1]، و(البياضي) نسبة إلى بَياضةَ بن عامر.

وقوله: (جعل امرأته عليه كظهر أمه) المراد تشبيه امرأته بالأم، والظهرُ مُقحَمٌ، وكذا رد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وكان هذا من أيمان الجاهلية، فقرره الشرع ونقل حكمه إلى تحريم موقتٍ بالكفارة غيرِ مزيلٍ للنكاح، فلا يجوز له الوطءُ ولا دواعيه ما لم يُخرِجِ الكفارة.

وقوله: (حتى يمضي رمضان) دليل على صحة الظهار الموقَّت، فإنه كان ظهاره إلى مضي رمضان.

---

(١) «جامع الأصول» (١٢/ ٤٤٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ» وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً «لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[ت: ١٢٠٠].

٣٣٠٠ ـ [٦] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، عَن سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ امْرأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لاَ يُصِيبُ غَيْرِي، وَفِي رِوَايَتِهِمَا أَعنِي أَبَا دَاوُدَ وَالدَّارِمِيَّ: «فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». [د: ٢٢١٤، جه: ٢٠٦٢، دي: ٢/ ١٦٣، ١٦٤].

وقوله: (لفروة) بالفاء المفتوحة، وفي بعض نسخ (المصابيح): عروة، وهو تصحيف، كذا قالوا.

و(العرق) بفتحتين. وقوله: (مكتل يأخذ) أي: يسع (خمسة عشر أو ستة عشر)، قيل: ليس في بعض النسخ: أو ستة عشر (صاعاً).

وقوله: (ليطعم ستين مسكينا) يدل على عدم وجوب نصف صاع لكل مسكين، وقد وقع حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر: (لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ)، ويعتبر بصدقة الفطر، ولعل ما ورد هنا كان قبل ذلك، أو ذلك لخصوصية ذلك الرجل؛ لكونه محتاجاً، كما في تجويز التضحية بجذعة المعز لأبي بردة دون غيره، كما مرّ في التضحية، والله أعلم.

٣٣٠٠ ـ [٦] (سليمان بن يسار) قوله: (أصيب من النساء ما لا يصيب غيري) يريد كثرة شهوته في النساء، و(الوسق) بسكون السين: ستون صاعاً، أو حمل بعير، كذا في (القاموس)[١].

---

(١) «القاموس» (ص: ٨٥٥).

٣٣٠١ - [٧] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١١٩٨، جه: ٢٠٦٤].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٣٠٢ - [٨] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُسْنَداً وَمُرْسَلاً، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ. [جه: ٢٠٦٥، ت: ١١٩٩، د: ٢٢٢٣، ن: ٣٤٥٩].

❖ ❖ ❖

٣٣٠١ - [٧] (سليمان بن يسار) قوله: (كفارة واحدة) وعليه جمهور الأئمة، وقيل: إذا واقعها قبل أن يكفِّر يجب عليه كفارتان.

الفصل الثالث

٣٣٠٢ - [٨] (عكرمة) قوله: (فغشيها) غَشَا امرأته يَغْشُوها: جامَعَها.

وقوله: (والحجل) بالكسر والفتح وكإبل وظهر: الخَلْخَال، والجمع أَحْجَال وحُجُول.

١٣ ـ باب

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٣٠٣ ـ [١] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ جَارِيَـةً كَانَتْ لِي تَرْعَى غَنَماً لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَـا، وَعَلَيَّ رَقَبَـةٌ، أَفَأُعْتِقُهَـا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟». . . . .

---

١٣ ـ بَابٌ

فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، ذكر فيه حديثاً واحداً من رواية مالك ومسلم، ولم يذكر الفصل الثاني، ولم يشر المؤلف أيضاً إلى هذا كما هو عادته، وكان الظاهر على صاحب (المصابيح) أن يورد هذا الحديث، ولم يضع له باباً كما لا يخفى.

الفصل الأول

٣٣٠٣ ـ [١] (معاوية بن الحكم) قوله: (فأسفت عليها) أي: غضبتُ، يقال: أسف عليه كفرح: غضب، ومنه: (موتُ الفجاءةِ راحةٌ للمؤمن، وأخذةُ أسفٍ للكافر)، والأسف أيضاً شدة الحزن، وعلى هذا يجوز أن يكون الضمير للشاة.

وقوله: (وكنت من بني آدم) وعذر لغضبه ولطمه وجهها.

وقوله: (وعلي رقبة) واجبة من جهة كفارة الظهار أو اليمين أو نحوهما. (**أفأعتقها**) من تلك الجهات مع أني ندمت من لطمها، وأريد أن أعتقها جزاء من فعلي هذا، ولما كان الإيمان شرطاً في الكفارة امتحن رسول الله ﷺ إيمانها، وسألها: (**أين الله؟**) وفي

فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٧٧٦].

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا، . . . .

رواية: أين ربُّكِ؟ (فقالت: في السماء)، وليس المراد السؤالَ عن مكان الرب تعالى، حاشا من ذلك، بل أراد أن يتعرَّف أنها موحِّدة أو مشركة، فقنع منها بأن نفت الآلهة الأرضية، وبرأت منها، وعلمت أن لها ربًّا يدبِّر الأمر من السماء إلى الأرض، كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [الملك: ١٦]، ولم يطالبها بالتنزيه الصرف والعلم بما يجب الاعتقاد به من صفات الحق تعالى وتقدس، وقد يكتفى بهذا القدر في أمثال ذلك، كذا قالوا، على أن في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل كلاماً بين الأئمة، ولعل الحق كان عنده ﷺ عدمه كما هو مذهب الحنفية، ومع ذلك كان الأولى والأفضل ذلك، ويكفي في ذلك هذا القدر من الإيمان فتدبر، والله أعلم.

وقوله: (الجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة، هكذا ضبطوا، وكذا ذكره أبو عبيد البكري والمحققون، وحكى عياض تخفيف الياء، والمختار التشديد، وهي موضع بقرب أحد في شمال المدينة، كذا ذكر النووي في (شرح مسلم)[1]، وذكره في (باب تحريم الكلام في الصلاة)، وقال القاضي عياض في (المشارق)[2]: الجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة بعدها ياء باثنتين تحتها مخففة، كذا ضبطه أكثرهم، وكذا قيدته على أبي بحر، وعند ابن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٩).

(٢) «المشارق» (١/ ١٦٩).

وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنْ صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ! . . . .

أبي جعفر بتشديد الياء، قال البكري: كأنها تنسب إلى جَوَّانٍ، وهذا يدل على تشديد الياء، وهو أرض من عمل المدينة من جهة الفَرْع.

وقوله: (آسف) بفتح السين ومد الهمزة على لفظ المتكلم.

وقوله: (**ولكن صككتها صكة**) أي: أردت أن أضربها ضرباً شديداً أوجعها به، وما فعلت ذلك، لكن صككتها صكة، أي: لطمتها لطمة، قال البيضاوي[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾: لطمت بأطراف الأصابع جبهتها فعل المتعجب، هذا وقال في (المشارق)[3]: صَكَّ في صدري، أي: ضرب فيه ضربةً شديدةً بكفِّه، وكذلك قوله: (لكني صككتها صكة) أي: لَطَمْتُها، وفي (مجمع البحار)[4]: في حديث موسى: (فلمّا جاء صكَّه) أي: لطمه على عينه التي رُكِّبت في الصورة البشرية ففقأها، وقال في (القاموس)[5]: صكه: ضربه شديداً، تعريض أو عام، وقال السيوطي في (مختصر النهاية)[6]: قال ابن الجوزي: الصكة: الدفعة.

وقوله: (**فعظم**) من التعظيم، والضمير للرسول الله ﷺ، أي: عدَّ ذلك الفعلَ، أي: اللطمَ عظيماً.

---

(١) في نسخة: «فقلت».

(٢) «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٢٩).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٤).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٤١).

(٥) «القاموس» (ص: ٨٧١).

(٦) «الدر النثير» (٢/ ٥٧٦).

أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائتِنِي بهَا؟» فَأتيتُه بِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «أَعْتِقْهَا فإنَّها مُؤْمِنَةٌ». [م: ٥٣٧].

❖ ❖ ❖

١٤ - باب اللعان

وقوله: (أفلا أعتقها؟) ظاهر هذه الرواية أن سؤاله عن الإعتاق بسبب اللطمة عذر لهذا التقصير، وليس فيه ذكر الإعتاق بسبب كفارة كانت عليه، وقد جاء عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن ضربَ غلاماً له حدًّا لم يأتِه أو لطَمَه، فإن كفَّارتَه أن يُعتِقَه)، رواه مسلم[1]، كما يجيء في الفصل الأول من (باب النفقات) إلا أن يحمل على الرواية السابقة لطي ذكره لاتحاد القصد، ويدل على ذلك سؤاله ﷺ الجارية عن إيمانها، وقولُه: (أعتقها فإنها مؤمنة)، والله أعلم.

١٤ - باب اللعان

لعَنَه كمنعه: طرَدَه فهو لَعِين وملعون، والجمع الملاعين، والاسم اللِّعان، ولاعَنَ امرأتَه لِعاناً وملاعنةً وتلاعن والتعن: لعن بعض بعضاً، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً: حكم، وإنما سمي قذف الرجل امرأته بالزنا؛ لأن كل واحد يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وقيل: لأنهما لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فيحصل اللعنة عليه، وفيه ما فيه، وينبغي أن يكون اللعان عند حاكم وجمع من الناس، وذلك تغليظ حتى لا يجترئ على القذف بلا شهود.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٧).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٣٠٤ - [١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: إِنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. . . . . . .

الفصل الأول

٣٣٠٤ - [١] (سهل بن سعد الساعدي) قوله: (إن عويمرا) بضم العين وفتح الواو وسكون التحتانية وكسر الميم في آخره راء تصغير عامر. (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم، نسبة إلى بني عجلان بطن من الأنصار.

وقوله: (فيقتلونه) أي: أولياءُ المقتول ذلك الرجلَ القاتلَ، وفي بعض النسخ: (فتقتلونه) بتاء الخطاب للنبي ﷺ وأصحابه، قاله زين العرب، أي: تحكمون بقتله، واختلفوا في مَن قتل رجلاً وجد مع امرأته قد زنى، قال الجمهور: يقتل إلا أن تقوم بذلك بينة، أو يعترف له ورثة القتيل، ويكون القتيل محصناً، والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، هذا ما قاله الطيبي [١].

وقوله: (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثاً، يعني إن أمسكتُ هذه المرأة في نكاحي ولم أطلِّقها يلزم كأني كذبتُ فيما قذفتُها؛ لأن الإمساك ينافي كونها زانيةً، فلو أمسكت فكأني قلت: هي عفيفة لم تزنِ،

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٤٣). قوله: «هذا ما قاله الطيبي» ما ثبت إلا في نسخة (ب) و(ر) فقط.

فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، ....

(فطلّقها ثلاثاً) تصديقاً لقوله: إنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، ولم يقع التفريق من رسول الله ﷺ أيضاً، وهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما يأتي في الحديث الآتي: (ثم فرّق بينهما)، والجمهور على أنه يقع الفرقة بنفس اللعان، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد، نعم يجوز أن يكون عويمرٌ غيرَ عالم بحكم المسألة، فافهم.

وقوله: **(إن جاءت)** أي: امرأةُ عويمرٍ بالولد **(أسحم)** أي أسود، والسحم بفتحتين، والسحمة بالضم، والسحام بالضم: السواد.

وقوله: **(أدعج العينين)** الدَّعَج بفتحتين، والدُّعجة بالضم: شدة سواد العين مع سعتها. **(عظيم الأليتين)** تثنية ألية بفتح الهمزة وسكون اللام: العجيزة، أو ما رَكِبَ العجز من شحم ولحم، كذا في (القاموس)[1].

(خدلج الساقين) بفتح المعجمة والدال وتشديد اللام: الممتلئ الساقين، أي: عظيمهما، وفي (القاموس)[2]: الخدلجة مشددة اللام: المرأة الممتلئة الذراعين والساقين، وكان الرجل الذي نسب إلى الزنا بهذه الصفة، ولهذا قال: **(فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها)**، قيل: وفيه جواز الاستدلال بالشبه، ويؤول إلى مسألة الحكم بالقيافة، وسيأتي.

---

(١) «القاموس» (ص: ١١٥٩).

(٢) «القاموس» (ص: ١٨٣).

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٤٥، م: ١٤٩٢].

٣٣٠٥ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٣١٥، م: ١٤٩٤].

وَفِي حَدِيثِهِ لَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

٣٣٠٦ ـ [٣] وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»...................

وقوله: (وإن جاءت به أحيمر) تصغير أحمر، (والوحرة) بفتحات: دويبة حمراء يلزق بالأرض، وفي (القاموس)[1]: وزغة كسام أبرص، وكان عويمر كذلك.

٣٣٠٥ ـ [٢] (ابن عمر) قوله: (فانتفى من ولدها) الفاء للسببية، أي: انتفى الرجلُ من ولدها بسبب الملاعنة.

وقوله: (وعظه وذكره) لئلا يجترئ على الكذب.

٣٣٠٦ ـ [٣] (ابن عمر) قوله: (لا سبيل لك عليها) أي: لا تسلُّطَ لك عليها،

(١) «القاموس» (ص: ٤٥٧).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٣٥٠، م: ١٤٩٣].

٣٣٠٧ - [٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ..........

ولا تملك منها حِلَّها، أي: حرمت عليك أبداً، قال الطيبي[1]: هذا يدل على أن الفرقة تحصل بنفس الملاعنة، وليس بواضح؛ لأنه يجوز أن يكون قوله هذا بعد التفريق، أي: فرَّقَ وقال: لا يحل لك أبداً، والله أعلم.

وقوله: (مالي) أي: ما شأن مالي، أو تقديره: أيذهب مالي، أي: المهرُ الذي أعطيتُها إياه.

وقوله: (فهو) أي: المالُ بدل ما استحللت بها، أي: استمتعت بها وجعلتها حلالاً لنفسك، وهذا بعد الدخول متفق عليه، وأما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى لهذا نصف المهر، واختلفت الروايات عن أحمد.

وقوله: (فذلك) أي: عَودُ المهرِ (أبعد وأبعد) تكرير للتأكيد لوجود الاستحلال مع اتهامها وإيحاشها بالقذف.

٣٣٠٧ - [٤] (ابن عباس) قوله: (بشريك) بفتح الشين (ابن سحماء) على وزن حمراء بالسين المهملة وتقديم الحاء المهملة على الميم.

وقوله: (البينة) أي: أقِمِ البينةَ.

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٤٥).

أَوْ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[النور: ٩]، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». . . . .

وقوله: (أو حدًّا) بالنصب، أي: تُحَدُّ حد القذف.

وقوله: (ينطلق) بحذف همزة الاستفهام للإنكار، وهو جواب (إذا).

وقوله: (وإلا حد) الرواية هنا بالرفع، أي: وإلا ثبت حدٌّ في ظهرك.

وقوله: (فلينزلن) بلام التأكيد جواباً للقسم. و(ما يبرئ) بالتشديد من التبرئة.

وقوله: (وأنزل عليه) بلفظ المجهول والمعلوم، وهو نص في أن نزول الآية في هلال، وقوله ﷺ لعويمر: (قد أنزل فيك) ظاهر في أن النزول في عويمر، والصحيح هو الأول؛ لأنه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، وقوله لعويمر: (قد أنزل فيك) لا يعارضه لأن معناه نزل في شأنك ما نزل في هلال؛ لأن ذلك شامل لجميع الناس، ويحتمل تكرار النزول، كذا قال النووي[1]، والله أعلم.

وقوله: (فشهد) أي: لاعن.

وقوله: (فهل منكما تائب) قيل: الظاهر أنه قال بعد فراغهما من اللعان، وقيل:

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٨٧).

ثُمَّ قَامَتْ، فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي..

قاله قبل تحذيراً لهما، والظاهر من العبارة أنه قال بعد فراغ هلال وقبل فراغ امرأته.

وقوله: (عند الخامسة) أي: عند الشهادة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: ٩].

وقوله: (وقفوها) أي: حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهدّدوها، وقيل: معنى (وقفوها) أطلعوها على حكم الخامسة، ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد، ولكن المصحح في النسخ: وقفوها بالتخفيف، قال في (القاموس)[1]: وَقَفَ يقِفُ وُقوفاً: دام قائماً، ووقَفْتُه أنا وَقْفاً: فعَلْتُ به ما وقف، كَوَقَّفْتُه وأَوْقَفْتُه، والله أعلم.

وقوله: (إنها موجبة) أي: للتفريق بينكما؛ لأنه يتم به اللعان وبعده التفريق، أو إنها موجبة للعن ومؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة.

وقوله: (فتلكأت) أي: تبطأت ووقفت، في (القاموس)[2]: تلكأ عليه: اعتلَّ، وعنه: أبطأ. (ونكصت) أي: رجعت، في (القاموس)[3]: نكص عن الأمر نَكْصاً ونُكُوصاً: تكَأْكَأَ وأحجَمَ، وعلى عقبه: رجع عما كان عليه من خير، خاصٌّ بالرجوع عن الخير، ووهم الجوهري في إطلاقه، أو في الشر نادر، انتهى.

ولا يخفى أنه استعمل هنا في الرجوع عن الشر، وكفى به للجوهري تمسكاً

---

(١) «القاموس» (ص: ٧٩٤).

(٢) «القاموس» (ص: ٦١).

(٣) «القاموس» (ص: ٥٨٤).

سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

في الإطلاق، ولذلك رجع صاحب (القاموس) إلى القول بأنه نادر.

وقوله: (سائر اليوم) أي: جميعَ الأيام مدَّةَ عمرِهم، أو عمرِ الدنيا، وأما إرادة أبد الدهر فبعيد، بل لا وجه له، أو ما بقي من الأيام، فالسائر يجيء بمعنى الجميع، واشتقاقه من سور البلد المحيط به بالواو، ويجيء بمعنى ما بقي، واشتقاقه حينئذ من سؤر الطعام والشراب بالهمزة بمعنى البقية والفضلة، وهذا هو المشهور، وقد أنكر بعضهم مجيئه بمعنى الجميع، قال في (القاموس)[1]: السائر: الباقي لا الجميع كما توهم جماعات، أو قد يستعمل له، واستشهد له بعدة مواضع. ونقل في (مجمع البحار)[2]: ويستعملونه بمعنى الجميع، وليس بصحيح، بل كلُّ ما استعمل فيه فهو بمعنى الباقي، غير أنهم فسروه في سائر الأيام بالجميع، أي: جميع الأيام، ومن فسره ببقيتها فليس بمصيب، وفيه نظر، انتهى.

وقوله: (فمضت) أي: أتمت وأنفذت.

وقوله: (أكحل العينين) في (القاموس)[3]: الكَحَل محركة: أن يعلو منابتَ الأشفار سوادٌ خِلقةً، أو أن تسودَّ مواضع الكحل، كحل كفرح، فهو أكحل، انتهى. والاكتحال والتكحُّل استعمال الكُحْل، ومنه قيل: ليس التكحل كالكحل (سابغ)

---

(١) «القاموس» (ص: ٣٧٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥).

(٣) «القاموس» (ص: ٩٧٠).

«لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٧٤٧].

٣٣٠٨ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلاَّ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

بالغين المعجمة، أي: عظيمهما، درع سابغة: تامة طويلة، وأسبغ الله النعمة: أتمها، والوصف: أبلغه، ويقال للشيء إذا كان تاماً وافياً وافراً: إنه سابغ.

وقوله: (لولا ما مضى من كتاب الله) أي: لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد أو التعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت، قالوا: وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والدلائل، ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة ليست حجة، وإنما هي أمارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا.

٣٣٠٨ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (لم أمسه) بحذف حرف الاستفهام جواب لو، كما ذكرنا في الحديث السابق من قوله: (إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلقُ).

وقوله: (كلا... إلخ) ليس ردًّا لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما حاصل كلامه الإخبار عن حقيقة حاله عند رؤية أحد مع امرأته من استيلاء الغضب ومعاجلته بالسيف أو الطمع في الرخصة[1].

(١) قوله: «أو الطمع في الرخصة» لم يثبت إلا في (ب) و(ر).

«اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٩٨].

٣٣٠٩ ـ [٦] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ...................................

وقوله ﷺ: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم . . . إلخ) ليس تقريراً ومدحاً له على المعاجلة بالسيف وقتله الرجل بدون الشهداء، بل حاصله مدح صفة الغيرة، وأنه من سمت سادات الناس وكرامهم، واعتذار من جانب بأنه إنما صدر منه هذا القول من غاية غيرته وحميته، وأكّده بقوله: (وأنا أغير منه، والله أغير مني) والغيرة تغيُّرٌ يعتري الإنسانَ عند رؤيته ما يكره على الأهل وما يتعلق به، والغيرة من الله زجر يزجر به عباده عن المعاصي، كما يأتي في الحديث الآتي.

٣٣٠٩ ـ [٦] (المغيرة) قوله: (غير مصفح) الصفح: الجانب، ومنك: جنبك، ومن الوجه والسيف: عرضه، ويضم، فمعنى قوله: (غير مصفح) غير ضارب بصفح السيف، أي: جانبه، بل بحدّه، يقال: أصفَحَه بالسيف: ضربه بعرضه وجانبه لا بحدّه، فقوله: غير مصفح بكسر الفاء، قيل: وبفتحها أيضاً. وفي (فتح الباري)[1]: قال عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، وقد رويناه أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه، وزعم ابن

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٢١).

حَرَّمَ اللهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفق عَلَيْهِ. [خ: ٧٤١٦، م: ١٤٩٩].

٣٣١٠ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ لاَ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٢٣، م: ٢٧٦١].

التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء.

وقوله: (حرم الله الفواحش) ورتب عليها العقوبة في الدنيا والآخرة، ويريد أن لا يصيبه مكروه، ولا يبعد من حضرته، ولا يتطرق إليه آفة بارتكاب المعاصي.

وقوله: (ولا أحد أحب إليه العذر) روي أحب بالرفع والنصب، والمراد بالعذر الإعذار، وهو بمعنى إزالة العذر، يعني إنما بعث الله تعالى الرسل ليزيل أعذارهم كما قال ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، كذا قالوا، فتأمل.

وقوله: (ولا أحد أحب إليه المدحة) بكسر الميم، أي: المدح والثناء على ذاته وصفاته وأفعاله، (ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) ليفي بوعده، فيشكروه ويمدحوه، أو لأنه لما وعد ورغب فيها كثر سؤال العباد وثناؤهم إياه تعالى.

٣٣١٠ ـ [٧] (أبو هريرة) قوله: (إن الله تعالى يغار) من باب خاف يخاف.

وقوله: (وغيرة الله أن لا يأتي) أي: لأجل أن لا يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ الله.

٣٣١١ ـ [٨] وَعَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٣١٤، م: ١٥٠٠].

٣٣١٢ ـ [٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ. . .

٣٣١١ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (هل فيها من أورق) أي: أسود، والوُرْقة سواد في غُبْرة كلون الرّماد، ولهذا سميت الحمامة ورقاء، والوُرْق بضم الواو وسكون الراء جمع أورق.

وقوله: (فأنى ترى ذلك؟) أي: من أين، أو كيف تظن ذلك؟ وقد يفتح ترى من الرؤية العلمية، فإن قلت: لم لم يعتبر وصف اللون في هذا الحديث، واعتبر الأوصاف في حديث عويمر وشريك؟ قلت: لأنها كانت أظهر في الدلالة والأمارة بخلاف اللون وحده، وأقول: لعله ﷺ عرف هناك بالوحي دون هنا، والله أعلم.

٣٣١٢ ـ [٩] (عائشة) قوله: (كان عتبة بن أبي وقاص) قال أبو نعيم: ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وقال: وعتبة هو الذي شجَّ وجهَ رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد، وما علمت له إسلاماً، ولم يذكره أحد من المتقدمين من الصحابة، كذا في (أسد الغابة)[1].

---

(١) «أسد الغابة» (٢/ ٢٤٤).

إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٧٤٥، م: ١٤٥٦].

وقوله: (ابن وليدة زمعة) أي: جاريته، وزمعة بسكون الميم وفتحها هو والد سودة زوجة النبي ﷺ، يعني أنه كان وطئ هذه الجارية، وولدت ابناً، فظن عتبة أن نسب ولد الزنا ثابت عن الزاني إذا استلحقه، على ما هو عادة الجاهلية، فأوصى بأخيه سعد بن أبي وقاص، وأمره بأن يقبض ذلك الابن إلى نفسه.

وقوله: (وقال عبد بن زمعة: أخي) لأنه كان يطؤها بملك اليمين، وقد ولدت على فراشه، وكان حكم الجاهلية أنه إذا استلحق الولدَ أحدٌ من الزاني والسيد فذاك، وإن استلحقه كلٌّ واحد منهما وتنازعا فيه عُرِض على القائف.

وقوله: (فتساوقا) أي: ذهبا وترافعا، أي: عتبةُ وعبدٌ.

وقوله: (وللعاهر) أي: الزاني (الحجر) كناية عن الحرمان، والمراد الرجم.

وقوله: (شبهه) الرواية بفتحتين.

وقوله: (من أجل) متعلق بـ (قال)، وهو حكايةٌ من الراوي.

٣٣١٣ ـ [١٠] وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ، فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٧١، م: ١٤٥٩].

٣٣١٤ ـ [١١] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ [أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ] فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» ....

٣٣١٣ ـ [١٠] (عنها) قوله: (أن مجزِّزا) بضم الميم وفتح الجيم وبالزايين المنقوطتين الأولى منهما مشددة مكسورة، وهو من بني مدلج بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام في آخره جيم.

وقوله: (رأى أسامة وزيدا) وهما نائمان في المسجد، وكان المنافقون يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود، وكان زيد أبيض، وإن كانت أم أسامة وهي أم أيمن سوداء، فلما حكم هذا القائف بإلحاق نسبه بزيد، وكانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ؛ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في نسبه، ولا يلزم من هذا اعتبارُ قول القائف في إثبات النسب في الشرع، وإنما المقصد إلزام الكفار في الطعن في نسبه، وهو المذهب عندنا، والشافعي وغيره يعتبرون القيافة، كما إذا جاءت جارية بولد بين شريكين ودعاه كل واحد منهما، وعندنا يجعل ولداً لكل منهما في حكم الشرع.

٣٣١٤ ـ [١١] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (من ادعى إلى غير أبيه) أي: نسب نفسه إلى غير أبيه.

وقوله: (فالجنة عليه حرام) تغليظ وتشديد، أو المراد المستحلُّ، أو لا يدخل

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٦٦، م: ٦٣].

٣٣١٥ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٦٨، م: ٦٢].

وَقَدْ ذُكِرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ» فِي «بَاب صَلَاةِ الْخُسُوفِ».

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٣١٦ ـ [١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٢٢٦٣، ن: ٣٤٨١، دي: ٢/ ١٥٣].

مع السابقين.

٣٣١٥ ـ [١٢] (أبو هريرة) قوله: (فقد كفر) من الكفران، أي: كفر نعمة الأبوة.

الفصل الثاني

٣٣١٦ ـ [١٣] (أبو هريرة) قوله: (فليست من الله في شيء) أي: من دين الله ومن رحمة الله، وهذا تشديد وتغليظ، وكذا قوله: (ولن يدخلها الله الجنة)، أو المراد من الناجين ومع من يدخلها من المحسنين، وهذا وعيد وإنذار للمرأة.

وقوله: (وأيما رجل جحد ولده. . . إلخ)، إنذار للرجل.

٣٣١٧ ـ [١٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا» قَالَ[1]: إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ[2]: «فَأَمْسِكْهَا إِذاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: رَفَعَهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحَدُهُمْ لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: وَهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ. [د: ٢٠٤٩، ن: ٣٤٦٥].

٣٣١٨ ـ [١٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كلَّ مُسْتَلْحَقٍ. . . . .

٣٣١٧ ـ [١٤] (ابن عباس) قوله: (لا ترد يد لامس) أي: لا تمنع نفسها مَنْ يقصدها بفاحشة، ويؤيده قوله: (لامس)، وقيل: معناه: لا ترد يد من يأخذ شيئاً مما في البيت، وقد يرجح هذا المعنى بأن النبي ﷺ لا يأمر بإمساك الفاجرة، وقد يوجّه بأنه يمكن أنه أمر به بسبب شدة محبته إياها لئلا يقع من مفارقتها في الفتنة، لكنه يحفظها ويمنعها عن الزنا والوقوع في الفاحشة، ويجوز أن يكون هذا معنى قوله: (فأمسكها)[3] أي: حافظها وامنعها عن الزنا، فافهم.

وقوله: (وهذا الحديث ليس بثابت) أي: وصله.

٣٣١٨ ـ [١٥] (عمرو بن شعيب) قوله: (أن كل مستلحق) بفتح الحاء الذي طلب الورثةُ إلحاقَه بهم، ومعنى استلحقه: ادّعاه.

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) استدل به الشامي (٦/ ٤٢٧) على أنه لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة، كذا في «التقرير».

أُسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يُلْحَقُ وَلاَ يَرِثُ، ....

وقوله: (استلحق) بلفظ المجهول كالصفة الكاشفة لـ (مستلحَق).

وقوله: (بعد أبيه) أي: بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق كما قال: (الذي يدعى له).

وقوله: (ادعاه ورثته) قال الطيبي[1]: إنه خبر (أنّ)، ولعله بتقدير هو الذي ادعاه، ولا شك أنه لا فائدة في هذا الإخبار؛ لأنه يفهم من عنوان المبتدأ، وعندي أنه وصف ثان لقوله: (مستلحق) تأكيداً وتفسيراً لمعناه كالأول، وخبر (أنّ) ما يفهم من مضمون قوله: (أن من كان . . . إلخ)، وهذا الوجه ورد في خاطري، ثم وقع النظر في الحاشية الشريفة فظهر أنه من توارد الخاطرين، تقديره: أن كلَّ مستلحَق حكمُه أنَّ مَن كان من أمة . . . إلخ، فافهم.

وقوله: (فقضى) تكرير لـ (قضى) الأول للبعد، أو المراد أراد أن يقضي فقضى.

وحاصل هذه الأحكام أن المستلحَق إن كان من أمة للميت يملكها يوم جامعها فقد لحق بمن استلحقه من الورثة، وصار وارثاً في حقه كلاًّ أو بعضاً، ولكن ليس له

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٥٧).

وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ(١) ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٢٦٥].

٣٣١٩ ـ [١٦] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، ....

نصيب مما قُسم من الميراث قبل الاستلحاق، وما لم يُقسَم بعدُ فله نصيبه منه، وهذا إذا لم يكن الرجلُ الذي يُدعَى له قد أنكره في حياته، فإن كان قد أنكره قبلُ لم يرث، ولم يُفِد الاستلحاقُ، وإن كان من أمةٍ لم يملكها يومَ جامعَها بأن كان من أمةِ غيره زنا بها، أو كان من حرةٍ زنا بها؛ فإنه لا يلحق بلفظ المجهول، أي: لا يجوز إلحاقه بالميت، ولا يرث، ويجوز أن يكون بلفظ المعلوم، وكذا (يلحق) الأول.

وقوله: (وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه) إن متصلة، تأكيد لما قبله من عدم جواز الإلحاق في صورة الزنا بأمة غيره أو حرة، أي: لا يرث في هذه الصورة، أعني أن يكون من أمة غيره أو حرة زنا بها، لأنه ولد زناً، وإن كان ادعاه في حياته لأنه ولد زنا لا يثبت نسبه منه، سواء كان من حرة أو أمة فليفهم.

٣٣١٩ ـ [١٦] (جابر بن عتيك) قوله: (وعن جابر بن عتيك) على وزن كريم.

وقوله: (في الريبة) بالكسر: التهمة، أي: يكون في مواضع الشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه، كما كانت زوجته أو أمته تدخل على أجنبي، أو يدخل أجنبي

---

(١) في نسخة: «هو الذي».

وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي الْبَغْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٥/ ٤٤٥، د: ٢٦٥٩، ن: ٢٥٥٨].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٣٢٠ ـ [١٧] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلاَناً ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ دِعْوَةَ فِي الإِسْلاَمِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ..................................

عليها، وتجري بينهما مزاح وانبساط، وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه. و(الخيلاء) بضم الخاء وفتح التحتانية: التكبر كالمخيل والمخيلة، واختيال الرجل عند القتال، هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة إظهاراً لجلادة، والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو، وإدخال الرّوع في قلبه، والاختيال عند الصدقة أن يعطيها طيبةً بها نفسه، وينبسط صدره ولا يستكثر، ولا يبالي بما أعطى.

الفصل الثالث

٣٣٢٠ ـ [١٧] (عمرو بن شعيب) قوله: (ابني) خبر (إن).

وقوله: (لا دعوة في الإسلام) أي: بسبب الزنا، والدعوة بالكسر: ادعاء الولد، وبالفتح: الدعاء إلى الإسلام، وأما إلى الطعام فيفتح ويضم، والفتح أكثر.

الْحَجَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٢٧٤].

٣٣٢١ ـ [١٨] وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُنَّ(١): النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. [جه: ٢٠١٧].

٣٣٢٢ ـ [١٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاَعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣٤٧٢].

٣٣٢١ ـ [١٨] (وعنه) قوله: (بينهن) أي: وبين أزواجهن، وليس هذه اللفظة في النسخ، ولا بدّ منها، وقد كتب في هامش أصل الشيخ عفيف الدين بخطه مع علامة صح، والله أعلم.

والأصل في هذه المسألة أن اللعان شهادة، فلا بدّ أن يكون الزوجان من أهل الشهادة، والمملوك والكافر ليس أهلاً لها، لكن لا يتصور في الصورتين الأوليين العكس بأن يكون المسلمة تحت النصراني واليهودي، ويتصور في المملوك كلتا الصورتين، فافهم.

٣٣٢٢ ـ [١٩] (ابن عباس) قوله: (أن يتلاعنا) متعلق بـ (أَمَرَ) الثاني.

وقوله: (أن يضع) متعلق بـ (أَمَرَ) الأول.

وقوله: (أن يضع يده) الظاهر أن الضمير للرجل، وفي قوله: (على فيه) للمتلاعن، ويحتمل أن يكون الضميران للمتلاعن، والله أعلم.

---

(١) زاد في نسخة: «وبين أزواجهن».

٣٣٢٣ ـ [٢٠] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لاَ يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَعِي شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نعم وَلَكِنْ أَعَانَنِي اللهُ عليهِ حَتَّى أسلَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٨١٥].

١٥ ـ باب العدة

٣٣٢٣ ـ [٢٠] (عائشة) قوله: (فغرت) من الغيرة كخفت.

وقوله: (ما أصنع) من شيء عقبه.

وقوله: (ما لي لا يغار) أي: كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة، ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة والجمال والكمال، والمراد كيف لا أغار عليك؟

وقوله: (لقد جاءك شيطانك) لأن الرسول لا يَحِيف على أحد، ولا يظلم في حقه.

وقوله: (حتى أسلم) بلفظ المضارع المتكلم، أو بلفظ الماضي والضمير للشيطان، وقد مر الكلام فيه في أول الكتاب في (باب الوسوسة).

١٥ ـ باب العدة

من العدّ بمعنى الإحصاء، والعدة ما تعده المرأة من أيام أقرائها أو أيام حملها

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٣٢٤ ـ [١] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ الشَّعِيرَ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ»، ....

أو غير ذلك، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أي: فعدتهن كذلك، أو في الآية تقديم وتأخير، وقوله: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وورد فيها الأحاديث، وانعقد عليه الإجماع.

الفصل الأول

٣٣٢٤ ـ [١] (أبو سلمة) قوله: (طلقها البتة) أي: الطلقات الثلاث؛ فإنها قاطعة وُصْلَةَ النكاح، والبَتُّ: القطع.

وقوله: (فسخطته) أي: استقلّت الشعير ولم ترض به، وفي بعض النسخ: (تسخَّطته)، في (القاموس)[١]: تسخَّطَ عطاءَه: استقلَّه، ولم يقع منه موقعاً.

وقوله: (فقال) أي وكيل أبي عمرو لفاطمة: (والله ما لك علينا من شيء) أي: من نفقتها لأنك مطلَّقة بتةً.

---

(١) «القاموس» (ص: ٦١٧).

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، ....

وقوله: (**يغشاها أصحابي**) أي: يدخلون عليها، فإنها كانت امرأة كريمة صالحة فاضلة يزورها الناس وتضيفهم.

وقوله: (**فإنه رجل أعمى**) لا يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي؛ فإن المقصد أنك آمنة عنده من نظر غيره، فإنه لا يتردد إلى بيته الناس، كما يترددون إلى بيت أم شريك، وأما غض بصرك عنه فبحاله كما دل عليه نص القرآن، وحديث أم سلمة: (أفعمياوان أنتما؟)، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي الأعمى بخلاف نظره إليها، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه حرام.

وقوله: (**تضعين ثيابك**) خبر في معنى الأمر، أي: ضعي ثيابك، ولا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة، ويحتمل أن يكون معناه ـ والله أعلم ـ أنك تكونين في بيته بلا تكلف، تضعين ثيابك وتجردين؛ لأنه ليس هناك من تخافين من نظره.

اعلم أن هذا الحديث من فاطمة بنت قيس يدل على أنه لا نفقة ولا سكنى لمعتدة الثلاث، أما نفي النفقة فصريح، وأما نفي السكنى؛ فإنها إنما تكون في بيتها لا في بيت الناس، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وهو مذهب ابن عباس أنه لا نفقة ولا سكنى لمعتدة الثلاث لهذا الحديث.

وقال مالك والشافعي وآخرون: لها السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[الطلاق: ٦]، ولا نفقة لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة وآخرون وهو قول عمر ﷺ: لها السكنى والنفقة، وقد قال عمر ﷺ: (لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة).

فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتُبِطْتُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً». [م: ٢٨١٥].

وقوله: (فإذا حللت فآذنيني) أي: إذا خرجتِ من العدة وتمّت عدتك فأعلميني وأخبريني بذلك حتى ننظر في إنكاحك ونطلب لك زوجاً.

وقوله: (فلا يضع عصاه عن عاتقه) كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده إياهن، كما جاء في رواية أخرى: (رجل ضرّاب للنساء). و(الصعلوك) كالعصفور: الفقير، وتصَعلَكَ: افتقر، فقوله: (لا مال له) صفة كاشفة، وفيه أن المستشار مؤتمن، وفيه جواز ذكر عيب أحد الخاطبين على الآخر نصحاً.

وقوله: (فكرهته) لأنه كان مولى أسود وفاطمة هذه من قريش جميلة، (ثم قال: انكحي أسامة) لما رأى رسول الله ﷺ من مصلحتها، وفيه: أن ترك الكفاءة من الولي الناصح جائز خصوصاً برضاء المرأة.

وقوله: (واغتبطت) بلفظ المجهول من الاغتباط.

وقوله: (أن تكوني حاملاً) لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: ٦]، ومفهومه أنهن إن لم يكنَّ أولاتِ حمل لا يُنفَقُ عليهنَّ.

٣٣٢٥ ـ [٢] وَعَنْ عائشةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَـةَ كَانَـتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَـا النَّبِـيُّ ﷺ تَعْنِي فِي النُّقْلَـةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ؟ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٣٢٥، م: ٥٣٢٦].

٣٣٢٦ ـ [٣] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا نُقِلَتْ فَاطِمَةُ لِطُولِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا. رَوَاهُ فِي «شرح السنة». [٩/ ٢٩٤].

٣٣٢٥ ـ [٢] (عائشة) قوله: (في مكان وحش) بفتح الواو وسكون المهملة، أي: خالٍ لا ساكنَ فيه، والوحشة: الخلوة.

وقوله: (على ناحيتها) أي: جانبها، أي: نفسها.

وقوله: (تعني) أي: عائشة. و(النقلة) بالضم: الانتقال، أي: في انتقال فاطمة وسكناها إلى بيت ابن أم مكتوم، وفيه إشارة إلى أن الأصل هو وجوب السكنى، وإنما رخص لفاطمة في الانتقال للخوف المذكور.

وقولـه: (وفي رواية: قالت) أي: عائشةُ: (ما لفاطمة) ما استفهامية للإنكار، أي: ما شأن فاطمة تروي أنـه ﷺ قال لهـا: لا سكنى ولا نفقة، وما قال ذلك، وهذا مثل قول عمر ﷺ: (لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت)[1].

٣٣٢٦ ـ [٣] (سعيد بن المسيب) قوله: (إنما نُقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها) هذا سبب آخر لنقلها من سكناها للعدة، والأحماء: أقارب المرأة من جانب الزوج.

---

(١) «سنن الترمذي» (١١٨٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦٥٩).

٣٣٢٧ ـ [٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثاً، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٨٣].

٣٣٢٨ ـ [٥] وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، . . . . . .

٣٣٢٧ ـ [٤] (جابر) قوله: (أن تجدّ نخلها) بضم الجيم وتشديد الدال، الجَدَادُ في النخل كالحَصَادِ في الزَّرع، أي: أرادت أن تخرج في العدة لتقطع ثمرة نخلها.

وقوله: (فقال: بلى) أي قالت: أليس لي الخروج؟ فقال: بلى، والفاء في (فجدّي) للسببية، أي: إن كان لا بد لك من الخروج فاخرجي وجُدِّي، وفيه جواز خروج المعتدة للحاجة.

وقوله: (أو تفعلي معروفا) كلمة (أو) للشك، ويحتمل أن يكون للتنويع بأن يراد بالتصدق الفريضة وبالمعروف النافلة.

٣٣٢٨ ـ [٥] (المسور بن مخرمة) قوله: (وعن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو. و(سبيعة) بلفظ التصغير بالسين المهملة.

وقوله: (نفست) بضم النون بصيغة المجهول: إذا ولَدَت، وبالفتح بلفظ المعلوم: إذا حاضت، والمراد هنا الأول، وفي (مجمع البحار)[1]: بالضم والفتح في الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر، وقال في (المشارق)[2] في

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٧٥).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٨).

فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٣٢٠].

٣٣٢٩ ـ [٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا........

حديثِ (لعلَّكِ نُفِسْتِ): [قاله لعائشة في حجة الوداع]، كذا ضبطه الأصيلي بضم النون وكثير من الشيوخ، وكذا سمعناه من غير واحد، وفي الولادة: فنفست بعبدالله كذا أيضاً ضبطناه بالضم، وقال الهروي: يقال في الولادة: نفست المرأة ونفست بالوجهين في النون الضم والفتح، وإذا حاضت بالفتح في النون لا غير، ونحوه لابن الأنباري، وذكر أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين معاً فيهما، انتهى.

وقوله: (فأذن لها) لأن عدة الحامل وضع الحمل، وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، وقال ابن مسعود: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى وهي سورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطلاق: ١]، وفيها قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ بعد سورة النساء الطولى، وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وبيانه أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، عام في الحامل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها، فيتعارضان في الحامل المتوفى عنها زوجها، فاختار بعضهم أنه تعتدّ أبعدَ الأجَلين، ويروى ذلك عن علي وابن عباس ﷺ، وعندنا عدتها بوضع الحمل، وهو مذهب ابن مسعود ﷺ، وقال: قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ وهو المراد من قول ابن مسعود ﷺ: من شاء باهلته... إلخ.

٣٣٢٩ ـ [٦] (أم سلمة) قوله: (وقد اشتكت عينها) بالرفع والنصب، وعلى

أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعشرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٣٣٦، م: ١٤٨٨].

الثاني في (اشتكت) ضميرُ (ابنتي).

وقوله: (أفنكحلها) بالنون والتاء من باب منع ونصر، والضمير للبنت أو لعينها.

وقوله: (مرتين أو ثلاثاً) المتبادر إلى الفهم أنه متعلق بقال، فيكون قوله: (كل ذلك يقول: لا) تأكيداً، ويحتمل أن يتعلق بقوله: (قالت: إن ابنتي. . . إلخ)، فيكون ذلك القول تأسيساً، وكل بالنصب، أي: في كل مرة، وفيه منع الاكتحال للمتوفى عنها زوجها لوجوب الحداد بترك الطيب والزينة، وفي الاكتحال خلاف، فقال الشافعي: تكتحل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً، وعند أحمد لا يجوز أصلاً، وعندنا وعند مالك يجوز لعذر.

وقوله: (إنما هي) أي: العدةُ.

وقوله: (وعشر) بالرفع، وقد ينصب على حكاية لفظ القرآن، وفي بعض النسخ بالجر، ولعله للجوار، ونقل الطيبي[1] عن (شرح السنة): قيل: كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشراً، وكان في الجاهلية أمور أخر يقضي منها العجب، كما أشار إليه بقوله: (وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة) بفتح الباء وسكون العين: روث البعير، (على رأس الحول) قالوا: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت بيتاً ضيقاً، ولبست شرّ ثيابها، ولا تمس

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٦٣).

٣٣٣٠ ـ [٧] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٣٣٤، م: ١٤٨٧].

٣٣٣١ ـ [٨] وَعَنْ أُمِّ عطيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلْ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ. . . . .

طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمضي عليها سنة، ثم تؤتى بدابة، فتمسح بها قُبُلها، وتخرج عن البيت، فتعطى بعرة فترمي بها، وتخرج بذلك عن العدة.

٣٣٣٠ ـ [٧] (أم حبيبة) قوله: (أن تحد) بضم التاء وكسر الحاء من الإحداد، وذلك لغة في الحداد بكسر الحاء، وهو الرواية، وجاء حَدَّ يَحِدُّ من باب فرّ ومدّ حدًّا وحِداداً، وفي (القاموس)[1]: المُحِدُّ: تاركةُ الزينةِ للعدَّةِ.

٣٣٣١ ـ [٨] (أم عطية) قوله: (إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد: نوع من البرود اليمنية، يصبغ غزله قبل النسج، والعصب الجمع أو الشد، أي: يعصب ويصبغ، وقد جاءت الرواية الفقهية في لبس الأحمر المصبوغِ غزلُه قبل النسج للرجال، ولا يعدّ زينة فلا بأس بلبسه.

وقوله: (إلا إذا طهرت) أي: من الحيض، و(نبذة) منصوب بتقدير تمسّ، وهي بضم النون وسكون الباء: الشيء القليل اليسير، و(القسط) بضم القاف، وقد تبدل

---

(١) «القاموس» (ص: ٢٦٨).

أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلاَ تَخْتَضِبُ». [خ: ٥٣٤٢، م: ٩٣٨].

• الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٣٣٢ ـ [٩] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ـ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا. . . . .

القاف بالكاف والطاء بالتاء: عود يحمل من الهند، وقيل: يكون هنديًا وعربيًا طيب عود، ويجعل في الأدوية، و(الأظفار) بفتح الهمزة: نوع من الطيب يبخر به، يشبه أظفار الإنسان، تستعملها النساء.

والإحداد واجب على المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً، حرةً أو أمةً، مسلمة أو كافرة، وعندنا لا يجب على الكافرة، ولا على الصغيرة، ولا على أمة، وإنما خص الإحداد بالتي مات زوجها؛ لأنه إنما وجب إظهاراً للتأسف على فوت زوج، ومَن أوحشها بالطلاق فلا تأسفُ بفوته، وقيل: الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يستدعيان النكاحَ، فنهيت عنه زجراً لأن الميت لا يتمكن من المنع بخلاف المطلِّق الحي؛ فإنه بوجوده مستغنٍ عن زجر آخر، وجعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح في الولد وعشر للاحتياط، وهذا لا يخلو عن تكلف، والظاهر أن علم الأعداد موكول إلى علم الشارع، والله أعلم.

الفصل الثاني

٣٣٣٢ ـ [٩] (زينب بنت كعب) قوله: (أن الفريعة) بالفاء والراء والعين المهملتين بلفظ التصغير.

فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ط: ٢/ ٥٩١، ت: ١٢٠٤، د: ٢٣٠٠، ن: ٣٥٢٨، جه: ٢٠٣١، دي: ٢/ ١٦٨].

٣٣٣٣ ـ [١٠] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبِراً، ....

وقوله: (فقتلوه) أي: الأعبدُ، أو الناسُ من قُطّاع الطريق.

وقوله: (حتى يبلغ الكتاب أجله) أي حتى تنقضي العدة، سميت العدة كتاباً لأنه فريضة من الله، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]، وهذه العبارة تكون كناية عن بلوغ الأجل.

٣٣٣٣ ـ [١٠] (أم سلمة) قوله: (وقد جعلت علي صبرا) بفتح الصاد وكسر الباء، وقد يسكن وقد يكسر الصاد، في (القاموس)(١): الصبر ككتف، ولا يسكّن إلا في ضرورة الشعر: عصارة شجر مر، ولعل معنى جعله عليها تطليةُ وجهها به كما يظهر من سياق الحديث، وفي حاشية(٢) (مجمع البحار)(٣): في حديث (اضمدها بالصبر)

---

(١) «القاموس» (ص: ٣٩٣).

(٢) أي: تكملته.

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٥٤٠).

فَقَالَ: «مَا هَـذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِـرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّـهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَـيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ يَا رَسُـولَ اللهِ! قَالَ: «بِالسِّـدْرِ تَغَلِّفِيـنَ بِـهِ رَأْسَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِـيُّ. [د: ٢٣٠٥، ن: ٣٥٣٧].

٣٣٣٤ ـ [١١] وَعَنْهَا عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «الْمُتَوَفَّـى عَنْهَـا زوجُهـا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ، . . . .

أي: اكتحل، وقال: وهو شيء أحمر يجعل في العين بمنزلة الكحل.

وقوله: (إنه يشب الوجه) بضم الشين، أي يوقد اللون ويحسّنه، من شبّ النارَ وشبّت النارُ لازم متعدٍّ، والشَّبُوب بفتح الشين: ما توقد به النار كالوَقُود.

وقوله: (وتنزعيـه) بحذف النون للتخفيـف، والأصل تنزعيـن، وهو خبر فـي معنى الأمر.

وقوله: (بالطيب) حال، أي: حال كون المشط مطيباً.

وقولـه: (تغلفين) حال أو استئناف، وهو بفتح التاء أصله تتغلفين من قولهم: تغلَّفَ بالغالية: إذا تلطّخ بها، أي: تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه كتغطيـة الغلاف المغلوف، وروي بضم التاء مـن التغليف، وهو جعل الشيء غلافاً، فالباء في (به) زائدة، كذا في الحاشية.

٣٣٣٤ ـ [١١] (أم سلمة) قوله: (المعصفر من الثياب) أي: المصبوغ بالعصفر.

(ولا الممشقة) علـى لفظ اسـم المفعول من التفعيل: المصبوغ بالمِشْق بكسر الميم،

وَلاَ الْحُلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٣٠٤، ن: ٣٥٣٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٣٣٥ - [١٢] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، لاَ يرِثُهَا وَلاَ تَرِثُهُ. . . . .

وهو الطين الأحمر، ويسمى مُغرة بسكون الغين المعجمة وفتحها، ويقال للثوب المصبوغ بها: المغر أيضاً، والتأنيث في الممشقة باعتبار الثياب، والتذكير في المعصفر باعتبار الثوب.

وقوله: (ولا الحليّ) بالضم والتشديد جمع حَلْي بالفتح والسكون مثل ثَدْي وثُدِيّ، وهو فُعُول بضم الفاء ويكسر لمكان الياء، منها من قوله تعالى: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ [الأعراف: ١٤٨] يقرأ بعضهم بالكسر، كذا في (الصحاح)[١].

الفصل الثالث

٣٣٣٥ - [١٢] (سليمان بن يسار) قوله: (فقد برئت منه وبرئ منها) قال الطيبي[٢]: فيه تصريح بأن المراد بالقروء الثلاثة في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٣١٨).

(٢) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٦٨).

رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٥٧٧].

٣٣٣٦ ـ [١٣] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رُفِعَتْهَا حَيْضَتُهَا؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حلَّتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٥٨٢].

❖ ❖ ❖

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الأطهار، انتهى. يعني أن البراءة إنما يحصل بمضي العدة، وهذا ظاهر، ويحتمل أن يكون المراد الحيض، وجعل الدخول في الحيضة الثالثة باعتبار مضي أكثر العدة سبباً في درء اعتبار عدة الوفاة، والله أعلم.

٣٣٣٦ ـ [١٣] (سعيد بن المسيب) قوله: (ثم رفعتها حيضتها) (رفعت) بلفظ المجهول، و(حيضتُها) فاعله، والضمير في رفعتها منصوب على نزع الخافض، أي: رفعت حيضتها عنها؛ فإذا رفعت حيضتها احتمل أن يكون هذا الانقطاع لإياسها من الحيض، فيصير عدتها بالأشهر، واحتمل أن يكون للحمل فـ (تنتظر تسعة أشهر) التي هي مدة ظهور الحمل ووضعه.

وقوله: (فذلك) أي حكمه ظاهر لأنه تمضي عدتها بالوضع، وإن لم يبِنْ حمل ووضع حمل (اعتدت بعد تسعة أشهر) بالأشهر (ثلاثة أشهر) لأنه ظهر أنها من اللائي يئسن من المحيض[1].

---

(١) ولشيخنا رحمه الله بحث واف في عدة المرأة التي طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها، انظر: «أوجز المسالك» (١١/ ٣٥١).

١٦ ـ باب الاستبراء

١٦ ـ باب الاستبراء

وهو في الأصل طلب البراءة، وغلب في طلب براءة رحم الجارية من الحمل، فمن ملك أمة بشراء أو وصية أو هبة أو إرث حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض، وبشهر في ذات أشهر، وبوضع الحمل في الحامل، وإن كانت بكراً أو مشتراةً من امرأة، أو مَحرَمِها، أو من مال الصبي، وكان القياسُ أن لا يجب الاستبراء إذا كانت بكراً أو مشتراةً من امرأة أو صبي أو مَحرَمِها مثلاً؛ لأن الحكمة في الاستبراء تعرُّفُ براءة الرحم صيانةً للماء عن الاختلاط، وذلك عند الشغل أو توهم الشغل بماءٍ محترمٍ، لكنهم تركوا القياس بالنص، وهو قوله ﷺ في سَبايا أوطاسٍ: (ألا لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتى تحيضَ حيضةً)، فإن السَّبايا لا تخلو من أن يكون فيها بكرٌ ومسبيَّةٌ من امرأة ونحو ذلك، مع أنه ﷺ حكم حكماً عاماً فلا يختص بالحكمة، كما أن الحكمة في تحريم الخمر إيقاع الشيطان العداوة وصدُّه عن الصلاة، فلا يمكن أن يقول: أنا أشرب بحيث لا يقعُ العداوة ولا يصدُّني عن الصلاة، فإن المصلحة غالبة في تحريمه، فالشرع يحرِّمه على العموم لما في التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس، فإذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر أسباب الملك قياساً أو دلالةً، ثم تأيّد ذلك بالإجماع، وهذا هو المراد مما قالوا: الحكمة إنما تراعى في النوع لا في كل فرد، والحاصل أنه أمر تعبدي، ثبت بحكم الشارع في السبايا نصًّا، وفي غيرها قياساً، فإن قلت: إذا كان النص تعبديًا غير معقول المعنى فلا يقاس عليه؟ قلنا: العلة هنا معلومة قطعاً، لكنها موجودة في غالب الأفراد، فحرم على العموم احتياطاً وسدًّا للذرائع، والله أعلم.

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٣٣٧ ـ [١] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: أَمَةٌ لِفُلَانٍ قَالَ: «أَيُلِمُّ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يحلُّ لَهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٤١].

الفصل الأول

٣٣٣٧ ـ [١] (أبو الدرداء) قوله: (بامرأة مجح) بميم مضمومة فجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة: الحامل التي قرب ولادتها، يقال: أجحت المرأة: حملت، وعظم بطنها، وقربت ولادتها، فهي مجح بدون التاء؛ لكونها من صفاتها الخاصة، كذا في (القاموس)[١]، وفي (الصحاح)[٢]: وأكثر استعماله للسباع، وكل سبعة حملت فَأقْرَبَتْ ولادتها وعَظُمَ بطنُها: قد أجَحَّت، فهي مُجِحٌّ [والجمع] مجاحٌّ.

وقوله: (هذه[٣] أمة لفلان) وكانت مسبية.

وقوله: (أيلم بها؟) من الإلمام، أي: يجامعها، والإلمام بالمرأة كناية عن جماعها.

وقوله: (لقد هممت أن ألعنه) إنما همّ باللعن لتركه الاستبراء بوضع حملها، ثم أشار بقوله: (كيف يستخدمه . . . إلخ)، إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن، والضمير في (يستخدمه) و(يورثه) للولد المفهوم من السياق، وضمير (وهو لا يحل) للاستخدام والتوريث.

---

(١) «القاموس» (ص: ٢٠٩).

(٢) «الصحاح في اللغة» (١/ ٨٠).

(٣) كلمة «هذه» لم تثبت في نسخ «المشكاة»، لعل المصنف رحمه الله زادها شرحاً.

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٣٣٨ ـ [٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٣/ ٦٢، د: ٢١٥٧، دي: ٢/ ١٧٠].

٣٣٣٩ ـ [٣] وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ..............

وحاصله: أنه إذا وطئها، ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الواطئ ومن زوجها لستة أشهر، فإن كان من زوجها فإن أقرّ بالنسب يكون مورثاً ولد الغير، وهو لا يحل، وإن كان من الواطئ فإن لم يقرّ به يبقى غلاماً، ويلزمه منه استخدام الولد وقطع النسب، وهو أيضاً لا يحل، فيجب عليه أن لا يطأها حذراً عن لزوم أحد المحظورين اللازم من اختلاط الماء، فيجب الاستبراء ليتحقق الحال.

الفصل الثاني

٣٣٣٨ ـ [٢] (أبو سعيد الخدري) قوله: (حتى تحيض حيضة) اقتصار على أحد الصورتين على اعتبار الأغلب، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو لكبرها فاستبراؤها يحصل بالشهر، ودلّ الحديث على أن بالسبي يرتفع النكاح الأول، وظاهره مطلق، أي: سواء كان معها الزوج أو لا، وإليه ذهب مالك والشافعي، وعندنا إذا سبيا معاً فهما على نكاحهما.

٣٣٣٩ ـ [٣] (رويفع بن ثابت الأنصاري) قوله: (عن رويفع) بضم الراء تصغير رافع.

أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى، «وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقَسَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «زَرْعَ غَيْرِهِ». [د: ٢١٥٨، ت: ١١٣١].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٣٤٠ ـ [٤] عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِاسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، وَثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ، وَيَنْهَى عَنْ سَقْيِ مَاءِ الْغَيْرِ.

٣٣٤١ ـ [٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلاَ تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ، . . . .

وقوله: (يسقي ماءه زرع غيره) بنصب الاسمين بحذف الصلة من الأول، أي: بمائه.

وقوله: (حتى يستبرئها) كأنه غلب الاستبراء في الاستبراء بالحيض، وإلا فوضع الحمل أيضاً استبراء، فافهم.

الفصل الثالث

٣٣٤٠ ـ [٤] (مالك) قوله: (وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض) قد تقرر مذهب جمهور الأئمة على أن الاستبراء يحصل بشهر، وذهب قوم إلى ثلاثة أشهر لهذا الحديث.

٣٣٤١ ـ [٥] (ابن عمر) قوله: (ولا تستبرأ العذراء) أخذ بظاهر هذا الحديث

رَوَاهُمَا رَزِينٌ.

❖ ❖ ❖

١٧ ـ باب النفقات وحق المملوك

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٣٤٢ ـ [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ هِنْداً بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: . . . .

ابن شريح، وقال: لا يجب استبراء البكر، والجمهور على خلافه كما عرفت، والله أعلم.

١٧ ـ باب النفقات وحق المملوك

نَفَقَ الشيءُ: نَفِدَ، وفي (القاموس)[١]: نفَقَ: فَنِيَ أو قَلَّ، وقال البيضاوي[٢]: وأنفقَ الشيءَ وأنفدَه أخوان، ولو استقريتَ الألفاظَ وجدتَ كلَّ ما فاؤه نون وعينه فاء دالاً على معنى الذهاب والخروج، انتهى. والنفقة اسم لما يُنفَق، وجمعها باعتبار أنواعها كنفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب مثلاً، والظاهر أن المراد هنا أعم من الواجب وغيره، والمراد بحق المملوك إطعامه، وإلباسه، وعدم تكليفه إلا بما يطيق، وغير ذلك مما تدل عليه الأحاديث.

الفصل الأول

٣٣٤٢ ـ [١] (عائشة) قوله: (إن هنداً بنت عتبة) بن ربيعة، امرأة أبي سفيان، وأم معاوية.

---

(١) «القاموس» (ص: ٨٥٣).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٢١).

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٣٦٤، م: ١٧١٤].

٣٣٤٣ ـ [٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٦٢].

٣٣٤٤ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٦٢].

وقوله: (رجل شحيح) أي: بخيل أشدَّ البخلِ، الشحّ: البخل والحرص، كذا في (القاموس)[١].

وقوله: (خذي ما يكفيك وولدك) فيه أن من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، يجوز أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، قال الطيبي[٢]: ومنعه مالك وأبو حنيفة رحمهما الله، وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها، والإنفاق عليهم من مال أبيهم، وأن القاضي يقضي بعلمه لأن النبي ﷺ لم يكلفْها بالبينة.

وقوله: (بالمعروف) يدل على أن النفقة بقدر الحاجة من غير إسراف وتقتير.

٣٣٤٣ ـ [٢] (جابر بن سمرة) قوله: (إذا أعطى الله أحدكم خيرا) أي مالاً، وأكثر ما يراد بالخير المال الكثير، وهو المناسب هنا.

٣٣٤٤ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (للمملوك طعامه وكسوته) الواجب منه ما يكون

---

(١) «القاموس» (ص: ٢١٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٧٥).

٣٣٤٥ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠٥، م: ١٦٦١].

٣٣٤٦ ـ [٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[١] جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . . .

بقدر الحاجة، وأما الإطعام والإلباس مما يأكل ويلبس فمستحبٌّ، كما يأتي الكلام فيه.

٣٣٤٥ ـ [٤] (أبو ذر) قوله: (إخوانكم) أي: مما ليكُم إخوانكم، إما باعتبار الخِلْقة، أو من جهة الدِّين.

وقوله: (فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس) هذا مستحب لا واجب إجماعاً، قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداماً قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضاً، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيق السيد على نفسه زهداً أو شحًّا لا يجوز التضييق على العبد، وقال محيي السنة: وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة، يأكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب.

٣٣٤٦ ـ [٥] (عبدالله بن عمرو) قوله: (جاءه قهرمان له) بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء: الخازن، وقيل: معناه القائم بأمور الرجل بلغة الفرس.

---

(١) قال القاري (٥/ ٢١٩٣): قرأ بعضهم «عمر» بضم العين فالواو حال.

قَالَ: «كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٩٦].

٣٣٤٧ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٦٣].

٣٣٤٨ ـ [٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ..............................

وقوله: (قوته) مفعول (يحبس).

وقوله: (أن يضيع من يقوت) العائد إلى الموصول محذوف، والمستكنُّ في (يقوت) للمرء، وهو من قَاتَه يَقُوتُه: إذا أعطاه قُوتَه، وكذا أقاته يُقِيتُه، أي: من يلزمه قوتُه، ففيه دليل على أنه لا يتصدق إلا بما يفضل عن قوت الأهل والعيال، قيل: ويحتمل أن يكون المراد أن يضيع أمر من يقوته، أي: يرزقه، وهو الله تعالى، وحينئذ يكون المستكن لـ (من) والمحذوف للمرء، والمعنى الأول أظهر وأنسب.

٣٣٤٧ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (فليقعده معه) الأمر للاستحباب، و(المشفوه) كناية عن القليل، وهو في الأصل: اسم للماء الذي كثرت عليه الشفاهُ حتى قلَّ، فكذلك الطعام قلّ لكثرة الشِّفاه عليه لكثرة أَكَلَتِه، فقوله: (قليلاً) تأكيد للقلة، وقيل: المشفوه: الطعام المأكول بالشفة لقلته، و(الأكلة) بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة من الأكل، والرواية هي الأولى.

٣٣٤٨ ـ [٧] (عبدالله بن عمر) قوله: (إذا نصح لسيده) أي: قام بحقه، وأراد

وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مرتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٤٦، م: ١٦٦٤].

٣٣٤٩ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٤٩، م: ١٦٦٧].

٣٣٥٠ ـ [٩] وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [م: ٧٠].

به خيراً، والنصح في اللغة: الخُلُوص، والعسل الناصح: الخالص، يقال: نصَحَه وله كمنعه نُصْحاً ونَصاحةً، وهو ناصح ونَصِيح، والاسم النصيحة، يعني أن نصيحته للسيد أيضاً عبادة لها أجر، وهو في الحقيقة عبادة الله وامتثال لأمره بطاعة السيد، وقد يؤول هذا بأن المراد (أجره مرتين) أي: مكرَّر في كل عمل.

٣٣٤٩ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (نعما) أصله نعم ما للمملوك، فأدغم، فـ (ما) نكرة بمعنى شيئاً تمييز، و(أن يتوفاه) مخصوص بالمدح كقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٣٣٥٠ ـ [٩] (جرير) قوله: (فقد برئت منه الذمة) أي: ذمة الإسلام وعهده، وهذا تشديد وتغليظ، وكذلك قوله: (فقد كفر)، وقيل: هذا إذا أبق إلى دار الحرب ولحق به، أو استحلَّ الإباق، وهو معصية، وقيل: المراد لا يجب على سيده حالَ إباقه أَرْشُ جنايته، ولا يجب عليه نفقته، والمراد بالكفر كفران النعمة، أي: نعمة سيده.

٣٣٥١ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٨٥، م: ١٦٦٠].

٣٣٥٢ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٥٧].

٣٣٥٣ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، . . . .

٣٣٥١ ـ [١٠] (أبو هريرة) قوله: (جلد يوم القيامة) فيه إشارة إلى أنه لا حدَّ على السيد بقذف عبده، بل لا حدَّ على قاذف العبد مطلقاً؛ لأن العبد ليس بمحصن، بل يُعزَّرُ قاذفه ولو كان سيِّدَه إن كان ظلماً.

وقوله: (إلا أن يكون كما قال) استثناء منقطع لأن الكلام على تقدير براءته مما قال.

٣٣٥٢ ـ [١١] (ابن عمر) قوله: (لم يأته) أي: لم يأتِ موجبَه. وفي قوله: (أو لطمه) مبالغة، أي: بل إن لطمه وضربه، والظاهر أن المراد باللطم الضرب على الوجه، وهو منهي عنه مطلقاً، فإثمه أشد، فتدبر.

٣٣٥٣ ـ [١٢] (أبو مسعود الأنصاري) قوله: (للفحتك النار) أي: أحرقتك،

أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٥٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٣٥٤ ـ [١٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ إِلَى مَالِي قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. [د: ٣٥٣٠، جه: ٢٢٩٢].

٣٣٥٥ ـ [١٤] وَعنهُ عَن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ. . . . .

ولفَحَت النارُ بحرِّها لَفْحاً ولَفَحاناً: أحرقت.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ ـ [١٣] **(عمرو بن شعيب)** قوله: **(إن أولادكم من أطيب كسبكم)** من الطيب بمعنى الحلال، أي: أولادكم من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسُّطكم، كأنه جعله رزقاً حلالاً حصل بكسبه، والمقصود أن ما اكتسبه أولادكم حلال لكم، أو اكتساب أولادكم من أطيب كسبكم، وفيه دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده.

٣٣٥٥ ـ [١٤] **(وعنه)** قوله: **(ليس لي شيء)** صفة كاشفة أو مخصصة.

وقوله: **(ولي)** عندي **(يتيم)** أنا قيِّمُه، أو قريبه، فرخص له أن يأكل من ماله بالمعروف.

وقوله: **(غير مسرف)** أي: آكلٍ أكثرَ من حاجتك، **(ولا مبادر)** بالدال المهملة

وَلاَ مُتَأَثِّلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٢٨٧٢، جه: ٢٧١٨، ن: ٣٦٦٨].

٣٣٥٦ - [١٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: «الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٨٥٥٥].

المكسورة، أي: غير مستعجل في الأخذ من ماله قبل وجود الحاجة، وقد يجعل بالذال المعجمة بمعنى غير مبذِّر ومتخذ أطعمةً لا يليق بحال الفقراء، وهو تصحيف؛ لأن المستعمل منه التبذير دون المبادرة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦]، وذكروا في تفسيره: لا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين مبادرين كبرهم، فافهم.

وقوله: (ولا متأثل) أي: جامع مالاً عن مال اليتيم، ومتخذاً عن ماله أصلاً لمالك بأن تتَّجر في ماله لنفسك، وتأثَّلَ بمعنى تأصَّلَ، يقال: أثل ماله: زكَّاه، وأصَّله، ويستعمل في المجد والشرف الذي له أصل وبقاء، كما قال:

وقد يدركُ المجدَ المؤثَّلَ أمثالي[1]

٣٣٥٦، ٣٣٥٧ - [١٥، ١٦] (أم سلمة، وعلي) قوله: (**الصلاة**) بالنصب، أي: الزموها واحفظوها، أو احذروا واتَّقوا فواتَها، إغراء أو تحذير، والأول أظهر لفظاً.

وقوله: (**وما ملكت أيمانكم**) أي: والزموا حق العبيد والإماء والإحسانَ إليهم،

---

(١) وهذا شعر من معلقة الشاعر الأعشى، والشعر الكامل هكذا:

ولكنَّما أسعى لمجدٍ مؤثَّلٍ وقد يدركُ المجدَ المؤثَّلَ أمثالي

٣٣٥٧ - [١٦] وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. [حم: ١/ ٧٨، د: ٥١٥٦].

٣٣٥٨ - [١٧] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. [ت: ١٩٤٦، جه: ٣٦٩١].

٣٣٥٩ - [١٨] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ.................................

وهذا هو الظاهر المتبادر من هذه العبارة، وضم إليها بعضهم البهائم المتملَّكة أيضاً، وحمله بعضهم على أداء الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي، وجعلوها إشارة إلى قضية بني حنيفة في منع الزكاة والتفريق بينها وبين الصلاة التي قاتل فيها أبو بكر الصديق ﷺ، والله أعلم.

٣٣٥٨ - [١٧] (أبو بكر الصديق) قوله: (لا يدخل الجنة) أي: ابتداءً مع الناجين.

وقوله: (سَيِّئُ الملكة) بفتح الميم واللام بمعنى الملك، يقال: ملَكه يملِكُه ملكاً مثلثة، ومَلَكةً محركة، ومَمْلُكةً بضم اللام أو يثلث، كذا في (القاموس)[1]، ويقال: فلان حسَنُ المَلَكة: إذا كان حسنَ الصَّنيع إلى مماليكه، وضده سَيِّئُ المَلَكة.

٣٣٥٩ - [١٨] (رافع بن مكيث) قوله: (وعن رافع بن مكيث) على وزن كريم.

وقوله: (حسن الملكة يمن) أي: موجبٌ لليمن والبركة.

وقوله: (وسوء الخلق) مكانَ سوء الملكة، أخذَ بعلَّةِ الحكمِ، وأشار إلى التعميم،

---

(١) «القاموس» (ص: ٨٧٨).

شُؤْمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ أَرَ فِي غَيْرِ «الْمَصَابِيحِ» مَا زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: «والصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، والبِرُّ زِيادَةٌ فِي العُمُرِ». [د: ٥١٦٢، ٥١٦٣].

٣٣٦٠ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»، لَكِنْ عِنْدَهُ «فَلْيُمْسِكْ» بدل «فَارْفَعُوا أَيْدِيكُم». [ت: ١٩٥، شعب: ٨٢٢٠].

٣٣٦١ـ [٢٠] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا..............................

و(الشؤم) بضم الشين وسكون الهمزة: ضد اليمن، والغالب التسهيل. و(الميتة) بكسر الميم: الحالة من الموت كالجِلسة من الجلوس، وذلك كموته فجاءةً أو بالجزع أو غافلاً عن التوحيد، ونحو ذلك.

وقوله: (والبر زيادة في العمر) له تأويل مشهور ذكر في موضعه.

٣٣٦٠ـ [١٩] (أبو سعيد) قوله: (فذكر الله) أي: استغاث به واستشفع باسمه تعالى، هذا إذا لم يكن الضرب من حقوق الشرع، والله أعلم.

٣٣٦١ـ [٢٠] (أبو أيوب) قوله: (من فرق) ببيع أو هبة أو نحوه، لا بحقٍّ مستحَقٍّ كدفع أحدهما بالجناية والرد بالعيب، كذا في (الهداية)[1].

وقوله: (بين والدة وولدها) قالوا: تخصيصُ الذِّكرِ بها لوفور شفقة الأم، أو لوقوع القضية فيها، وألحقوا بها حكم الأب والجدِّ والجدَّة، والمذهب عندنا كراهة

---

(١) «الهداية» (٣/ ٥٤).

فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٢٨٣، دي: ٢/ ٢٢٧].

٣٣٦٢ - [٢١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. [ت: ١٢٨٤، جه: ٢٢٤٩].

٣٣٦٣ - [٢٢] وَعَنْهُ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فردَّ البَيْعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مُنْقَطِعاً. [د: ٢٦٩٦].

تفريق صغير عن ذي رحم مَحرَم، والتقييد بالصغير يخرج الكبير، وحد الكبير عند الشافعي أن يبلغ سبع سنين أو ثمانياً، وعندنا أن يحتلم، وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم، ثم الكراهة مذهب أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف رحمهم الله: إذا كانت القرابة قرابة وِلادٍ لا يجوز بيع أحدهما بدون الآخر، وعنه: أنه لا يجوز في الكل.

وقوله: (فرق الله بينه وبين أحبته) قالوا: يجوز إدخالُ (بين) بين المظهرين وتركُه، وأما بين المضمر والمظهر فواجب، فتدبر.

٣٣٦٢ - [٢١] (علي) قوله: (ردّه ردّه) وفي رواية: (أدرِكْ أدرِكْ)، وبهذا استدل أبو يوسف في قوله بعدم جواز البيع، فإنه لو كان البيع جائزاً لا يمكنه الاستدراك، وعندهما المراد بالإدراك الإقالة وفسخ العقد.

٣٣٦٣ - [٢٢] (عنه) قوله: (فرد البيع) يحتمل المعنيين المذكورين آنفاً.

٣٣٦٤ ـ [٢٣] وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسَّرَ اللهُ حَتْفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٤٩٤].

٣٣٦٥ ـ [٢٤] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهَبَ لِعَلِيٍّ غُلَاماً فَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي» هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ». [حم: ٥/ ٢٥٠].

٣٣٦٦ ـ [٢٥] وَفِي «الْمُجْتَبَى» لِلدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ. [قط: ٢/ ٥٤].

٣٣٦٤ ـ [٢٣] (جابر) قوله: (يسر الله حتفه) أي: موته، ومات حتفَ أنفِه بمعنى موته على فراشه من غير قتل ولا ضرب ولا غَرَق ولا حَرَق، وخص الأنف لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه، والمراد بتيسير الله الموت تهوين سكرات الموت عليه، كذا قيل.

٣٣٦٥، ٣٣٦٦ ـ [٢٤، ٢٥] (أبو أمامة، وعمر بن الخطاب) قوله: (فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة) لشرفهم وكرامتهم على الله، ورعايةً لإكرامهم وتوقيرهم عند الناس، قال الطيبي[1]: وإذا كان الله رفع الضرب عن المصلين في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه أن لا يخزيهم في الآخرة بالنار، نسأل الله العافية.

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٨٦).

٣٣٦٧ ـ [٢٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ: «اُعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥١٦٤].

٣٣٦٨ ـ [٢٧] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو. [ت: ١٩٤٦].

٣٣٦٩ ـ [٢٨] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٥/ ١٦٨، د: ٥١٥٧].

٣٣٧٠ ـ [٢٩] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ. . . . .

٣٣٦٧، ٣٣٦٨ ـ [٢٦، ٢٧] (عبدالله بن عمر) قوله: (فصمت) كأن الصمت كان لكراهة السؤال وركاكته، فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً، ولا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص، أو لانتظار الوحي، والله أعلم، والمراد بالسبعين التكثير دون التحديد، كما هو المتعارف فيه، فآلَ الأمرُ إلى رعاية العفو دائماً، فافهم.

٣٣٦٩ ـ [٢٨] (أبو ذر) قوله: (من لاءمكم) أي: وافقكم وساعدكم.

وقوله: (مما تكسون) أي: أنفسكم، أو المراد تلبسون، وذكر الكسوة مشاكلة.

٣٣٧٠ ـ [٢٩] (سهل بن الحنظلية) قوله: (قد لحق ظهره ببطنه) من شدة الجوع والعطش، أو من كثرة الركوب عليها ودوامه.

فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَـذِهِ الْبَهَائِـمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً واتْرُكُوهَـا صَالِحَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٤٨].

● الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٣٧١ ـ [٣٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَـزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآيَـةَ [النساء: ١٠]، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيـمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِـهِ، . . . .

وقوله: (في البهائم المعجمة) التي لا تقدر على النطق والإفصاح عن حالها، والأعجم: من لا يفصح كالأعجمي، والعجماء: البهيمة.

وقوله: (فاركبوها صالحةً واتركوها صالحةً) قال الطيبي[1]: معناه الترغيب إلى تعهُّدها، أي: تعهدوها بالعلف فتكون مهيّأةً لما تريدون منها؛ فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها صالحةً للركوب قويةً على المشي، وإن أردتم أن تتركوها للأكل فتعهَّدوها لتكون سمينةً صالحة للأكل، انتهى. ويمكن أن يكون المعنى على تقدير كون ضُمورها لكثرة الركوب: اركبوها صالحة من غير إتعابها، واتركوها وانزلوا عنها قبل إتعابها، فافهم.

الفصل الثالث

٣٣٧١ ـ [٣٠] (ابن عباس) قوله: (﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية)، آخرها: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٨٧).

فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حُبِسَ[1] لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٨٧١، ن: ٣٦٦٩].

٣٣٧٢ - [٣١] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [جه: ٢٢٥٠، قط: ٣/ ٦٧].

٣٣٧٣ - [٣٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً كَرَاهِيَةَ. . . . .

وقوله: (فخلطوا طعامهم) مراعين للمعروف والاعتدال.

٣٣٧٢ - [٣١] (أبو موسى) قوله: (بين الوالد) يحتمل أن يكون بمعنى النسبة حتى يشمل الأم.

٣٣٧٣ - [٣٢] (عبدالله بن مسعود) قوله: (أعطى أهل البيت) مفعول ثان، والأول محذوف، أي: أعطى أحدَنا أهلَ البيت من السَّبي جميعاً ولم يفرِّق بينهم، وإنما حذف المفعول الأول لأن الكلام إنما سيق لبيان المعطي لا المعطى له، كذا قال الطيبي[2].

---

(١) قال القاري (٦/ ٢٢٠٥): بصيغة الفاعل، وفي نسخة بصيغة المفعول، أي: أمسك له.

(٢) «شرح الطيبي» (٦/ ٣٨٨).

أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ. رَوَاهُ ابْنِ مَاجَه. [جه: ٢٢٤٨].

٣٣٧٤ ـ [٣٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٣٣٧٥ ـ [٣٤] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلاَدِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» قَالُوا: فَمَا تَنْفَعُنَا الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ، . .

٣٣٧٤ ـ [٣٣] (أبو هريرة) قوله: (الذي) أي: الفريقُ الذي، والمراد الجنس، أو اكتفى ببيان فرد من الشرار، فافهم. و(الرفد) بكسر الراء: العطاء، والمعنى شر الناس البخيل السيئُ الخلق، والمعنى على المبالغة، أو المراد من شِرارِكم.

٣٣٧٥ ـ [٣٤] (أبو بكر الصديق ﷺ) قوله: (أكثر الأمم مملوكين) ومع الكثرة يتعذَّرُ حسنُ المَلَكة، وذكر اليتامى استطراد، فأجاب بأن الأمر كذلك، ولكن اسعوا في تحسين الملكة ما استطعتم بالإكرام والاستعطاف والإطعام مما تأكلون كما تفعلون بأولادكم مع كثرتهم.

وقوله: (فما تنفعنا الدنيا) أي: من الدنيا، أو في الدنيا.

وقوله: (فرس ترتبطه . . . إلخ)، هذا الجواب وارد على الأسلوب الحكيم، فإن المرابطة ليست من الدنيا، كذا في (مختصر الطيبي)[1]، فافهم. في (القاموس)[2]:

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٦/ ٣٨٩).

(٢) «القاموس» (ص: ٦١٥).

تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٣٧٣٥].

❖ ❖ ❖

١٨ - باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

ارتبطه فرساً: اتخذه للرباط.

وقوله: (فهو أخوك) أي: ينبغي أن تعامله معاملة الأخ بالأخ لقوة الأخوة في الدين.

١٨ - باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

(بلوغ الصغير) أي: بيانِ حدِّه[1].

وقوله: (وحضانته في الصغر) الحِضْن بالكسر: ما دون الإبط إلى الكَشْح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته، وحضَنَتِ الصبيَّ حضْناً وحِضانةً بالكسر: جعلَتْه في حضانتها أو ربَّته كاحتضنته.

وقد جاء الحضانة بمعنى التربية مطلقاً كما جاء في حديث عروة: عجبت لقوم طلبوا العلم، حتى إذا نالوا منه صاروا حُضَّاناً لأبناء الملوك، أي: مربِّين وكافلين، جمع حاضن؛ لأن المربِّيَ يضمُّ الطفلَ إلى حضنه، وبه سميت الحاضنة، وهي التي

---

(١) البلوغ عندنا الحنفية بالاحتلام والإحبال والإنزال، فإن لم يوجد فمتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة على المفتى به وهو قول الأئمة الثلاثة، وفي رواية عن الإمام للولد ثماني عشرة سنة، وللبنت سبع عشرة، ولا عبرة عنده للعانة خلافاً للشافعي كما في «الشامي» (٦/ ١٥٣)، كذا في «التقرير».

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٣٧٦ - [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨].

تربي الطفل. وجاء بمعنى التنحية كما في حديث السقيفة: إخواننا من الأنصار يريدون أن يحضنونا من هذا الأمر، أي: يخرجونا، من حضنت الرجل عن الأمر حضناً وحضانةً: إذا نحّيتَه عنه وانفردتَ به دونه، كأنه جعله في حضن منه، أي: جانب، كذا في (مجمع البحار)[١].

وحق الحضانة للأم بلا جبرها طلقت أو لا، ثم لأمها وإن علت، ثم لأم أبيه، ثم لأخت الولد لأب وأم، ثم لأب، ثم خالته كذلك، ثم عمته كذلك بشرط حريتهن، فلا حق لأمة وأم ولد، والأصل في هذا الباب الأم، فالقرابة من جهتها مقدّمةٌ على القرابة من جهة الأب، ثم العصبات على ترتيبهم، ولا يخير طفل خلافاً للشافعي. وحد الحضانة إلى أن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده، وقدّره الخصّاف بسبع سنين، وللبنت حتى تحيض، وعند محمد حتى تُشتَهى، هذا ما ذكر في كتبنا.

الفصل الأول

٣٣٧٦ - [١] (ابن عمر) قوله: (فأجازني) أي: كتب لي جائزة، وهي رزق الغزاة، فعُلم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين، وإلا عُدَّ من الذرية، وهذا إذا لم يحتلم، وأما إذا احتلم بعد استكمال

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥١٦).

٣٣٧٧ ـ [٢] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ[1] عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ..................

تسع سنين حكم ببلوغه، والتاء في المقاتلة باعتبار الجماعة.

٣٣٧٧ ـ [٢] (البراء بن عازب) قوله: (وعلى أن يدخلها) أي: مكة لعمرة القضاء.

وقوله: (فتبعته ابنة حمزة) اسمها عُمارةُ على الأشهر، كذا قال القسطلاني[2]، ونداء ابنة حمزة رسولَ الله ﷺ بقولها: يا عمِّ، وحمزةُ عمُّه، إما على عادة العرب في ندائهم بذلك، أو لأن حمزة أخو رسول الله ﷺ بالرضاع، ارتضعا من ثدي ثويبة جارية أبي لهب. و(زيد) هو زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ. و(جعفر) ابن أبي طالب، يكنى أبا عبدالله، وكان أكبر من علي بعشرين سنة ﷺ.

وقوله: (وخالتها تحتي) وهي أسماء بنت عميس.

وقوله: (وقال زيد: بنت أخي) لأن النبي ﷺ كان قد آخى بينه وبين حمزة،

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) «إرشاد الساري» (٤/ ٤٢٣).

لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٧٠٠، م: ١٧٨٣].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٣٧٨ ـ [٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، ....

وقيل: هو أخوه من الرضاع.

وقوله: (وقال لعلي) هذه استطابة لقلوبهم، وتسلية لهما في تقديم الخالة عليهم.

وقوله: (أنت أخونا) أي: في الإسلام، و(مولانا) لأنه كان مولى رسول الله ﷺ، أو المراد ولينا وحبيبنا لأنه كان يدعى بحِبِّ رسول الله ﷺ بكسر الحاء بمعنى الحبيب، وهذا المعنى أنسب بالمقام، وقال في (الفائق)[1]: لما قال ﷺ لزيد هذا حَجَلَ، أي: رقص من الفرح، والحَجْل أن يرفع رجلاً ويضع ويقفز أخرى، انتهى. والقفز: الوثوب.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ ـ [٣] (عمرو بن شعيب) قوله: (عن جده عبدالله بن عمرو) بيان للجد، وهذا يدل على أن ضمير (جده) لأبيه، فالحديث منقطع فتدبر.

---

(١) «الفائق» (١/ ٢٦١).

وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٢/ ١٨٢، د: ٢٢٧٦].

٣٣٧٩ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٣٥٧].

٣٣٨٠ ـ [٥] وَعنهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، ....

و(الحجر) بفتح الحاء ويكسر، وجمعه حُجُور، و(الحواء) بالكسر مكان يحوي الشيء، أي: يجمعه ويضمه.

وقوله: (ما لم تنكحي) يدل على أن الأم إذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانة، وهذا الحديث مطلق، وقد قيده علماؤنا، وقالوا بنكاح غير محرَم منه يسقط ولمحرم لا، كأمّ نكحت عمّه لقيام الشفقة.

٣٣٧٩ ـ [٤] (أبو هريرة) قوله: (خير غلاماً بين أبيه وأمه) لعل هذا الصبي كان بلغ من التمييز فخير، وليس هذا من باب الحضانة، والصبي الذي كان في الحديث السابق ما بلغ من التمييز، فهذا من الحضانة، وفي الحضانة لا يخير الصبي، وهو المذهب عندنا خلافاً للشافعي.

٣٣٨٠ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (وقد سقاني ونفعني) تريد أن ابني بلغ حداً

---

(١) في نسخة: «النبي».

فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٢٢٧٧، ن: ٣٤٩٦، دي: ٢٣٣٩].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٣٨١ - [٦] عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَادَّعَيَاهُ فَرَطَنَتْ لَهُ تَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ رَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: ....

انتفعت أنا بخدمته.

وقوله: (فخذ بيد أيهما شئت) هذا أيضاً يدل على تخيير الصبي، وتأويله ما ذكرنا.

الفصل الثالث

٣٣٨١ - [٦] (هلال بن أسامة) قوله: (سليمان) قيل: صوابه سلمان.

وقوله: (فرطنت له) أي: تكلّمت المرأة للرجل وللولد أو لأبي هريرة بكلام لا يفهم؛ لأنها تكلمت بالفارسية، وقال في (القاموس)[1]: الرطانة بالفتح والكسر: التكلم بالعجمية، ورطَنَ له وراطَنَه: كلّمه بها.

وقوله: (استهما عليه) أي: اقترعا.

وقوله: (رطن لها) جملة حالية أو استئناف، أي: تكلم أبو هريرة للمرأة بهذا الكلام بالفارسية.

---

(١) «القاموس» (ص: ١١٠٦).

مَنْ يُحَاقُّنِـي فِي ابْنِـي؟ فَقَالَ أَبُـو هُرَيْرَةَ: اللهُمَّ إِنِّي لاَ أَقُولُ هَذَا إلاَّ أَنِّي كُنْتُ قَاعِـداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِـي عِنَبَةَ ـ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: مِنْ عَذْبِ الْمَاءِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ» فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «هَـذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّـهِمَا شِئْتَ» فَأَخَـذَ بِيَدِ أُمِّـهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ لَكِنَّـهُ ذَكَرَ الْمُسْنَدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ. [د: ٢٢٧٧، دي: ٢/ ٢٢٣، ن: ٣٤٩٦].

وقوله: (من يحاقني) بضم الياء وتشديد القاف، أي: مَن يُنازِعُني.

وقوله: (من بئر أبي عنبة) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة.

تم (كتاب النكاح) مع أبواب الطلاق بعون الله تعالى وتوفيقه، ويتلوه (كتاب العتق).

□□□

(١٤)

كتاب العتق

١٤ ـ كتاب العتق

(العتق) يجيء لمعانٍ: الكرم، والجمال، والنَّجابة، والحرية، يقال: عتَقَ العبدُ يعتِقُ عِتقاً بالفتح والكسر، أو بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، ويفتح، وعَتاقاً وعَتاقة بفتحهما: خرج عن الرِّقِّ، فهو عتيق، وعاتق، كذا في (القاموس)[1]، وقيل: التركيب للتقدم زماناً أو مكاناً أو رتبة، ومنه (عليكم بالأمر العتيق) أي: القديم الأول، ويجمع على عِتاق كشريف وشِراف، ومنه (إنهنَّ من العِتاقِ الأُوَلِ)، أي: السور التي نزلت أولاً بمكةَ وأنها من أول ما تعلمه من القرآن، أو يريد تفضيل هذه السور لتضمُّنها أموراً غريبة كالإسراء وقصة أصحاب الكهف ومريم، ولتضمنها أخبار أجلة الأنبياء، كذا قيل.

ويقال: عاتق لما بين المنكبين إلى أصل العنق لتقدمه، ويقال للكعبة: البيت العتيق لقدمه؛ لأنه أول بيت وضع للناس، أو لأنه أعتق من الجبابرة، فكم من جبار قصده فقصمه، أو أعتق من الغرق، أو لأنه حر لم يملكه أحد، أو لأنه معتق رقاب المذنبين، ويجيء عتيق من عتق وأعتق، وسمي الصديق عتيقاً لأنه أعتق من النار، سماه النبي ﷺ لما أسلم، ولقوله ﷺ: (مَن أراد أن ينظرَ إلى عَتيقٍ من النار فلينظر

---

(١) «القاموس» (ص: ٨٣٥).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٣٨٢ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ[1]. . . . .

إلى أبي بكر)[2]. وقيل: سمته أمه به.

والعتيق الكريم الرائع من كل شيء، ويقال: فرس عتيق، أي: نفيس جواد سابق، ويقال للمرأة التي بلغت: عاتق، وقيل: هي الشابة أول ما تدرك، وقيل: التي لم تبِنْ من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبّت، ويجمع على العواتق والعتق، وقيل: هي مَن بلَغت الحُلمَ أو قاربته فعتقت عن قهر أبويها باستحقاق التزوُّج، ومنه (أُمرنا أن نُخرجَ في العيدين الحيّضَ والعتق)، يقال: عتقت الجارية فهي عاتق، كحاضت فهي حائض، وكلُّ ما بلغَ إناه فقد عتق[3].

الفصل الأول

٣٣٨٢ - [١] (أبو هريرة) قوله: (أعتق الله) من باب المشاكلة، والمراد النجاة.

وقوله: (بكل عضو منه) أي: من المعتَق بالفتح.

وقوله: (عضواً منه) ليس في أكثر نسخ (المشكاة) (منه) هنا، وكذا في رواية البخاري، وهو مذكور في رواية مسلم: (عضواً منه من النار)، والضمير للمعتِق بالكسر، وللبخاري في (كتاب كفارات الأيمان)[4]: (أعتق بكل عضو منها عضواً من أعضائه

(١) في نسخة: «مِنَ النَّارِ».

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه» (١/ ٥٤، ٢/ ١٠).

(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٢٠ - ٥٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٥١٥) وفيه: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار». فليتأمل.

حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧١٥، م: ١٥٠٩].

٣٣٨٣ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قُلْتُ[2]: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟...........

من النار).

وقوله: (حتى فرجه بفرجه) قيل: هو للمبالغة لأنه محل الزنا، وهو من أفحش الكبائر، وقيل: ذكر للتحقير بالنسبة إلى سائر الأعضاء، ويفهم من هذا أن الأفضل أن لا يكون العبد المعتَق خَصيًا أو مجبوباً.

٣٣٨٣ ـ [٢] (أبو ذر) قوله: (تعين صانعاً) من الصنعة، والمراد بها هنا ما به معاش الرجل، فيدخل فيه الحرفة والتجارة ونحوهما، أي: صانعاً لم يتمّ كسبه لعياله، وفي نسخة: (ضايعا) من الضياع بالضاد المعجمة، أي: أعان من لم يكن له متعهِّدٌ يتعهد من فقر وعيال، كذا ذكر السيوطي في (التوشيح في شرح الجامع الصحيح)[3].

وقوله: (أو تصنع لأخرق) الخرق والخرقة بالضم والسكون وبفتحتين: الحمق، والأخرق: الأحمق، ومن لا يحسن العمل والتصرف في الأمور، وهو المراد هنا لمقابلته بالصانع.

---

(١) في نسخة: «رسولَ الله».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) «التوشيح» (٤/ ١٧٤).

قَـالَ: «تَـدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥١٨، م: ٨٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٣٨٤ ـ [٣] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّـةَ قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَـةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَـةَ» قَالَ: أَوَلَيْسَا وَاحِداً؟ قَالَ: «لَا، ....

وقوله: (تدع الناس) أي: تتركهم من شرك، أي: بكف شرك عنهم، والتأنيث في (فإنها) باعتبار الفعلة أو الخصلة أو باعتبار الخبر، و(تصدق) أصله تتصدَّقُ.

الفصل الثاني

٣٣٨٤ ـ [٣] (البراء بن عازب) قوله: (لئن كنت أقصرت الخطبة) أي العبارة وهو قوله: (علمني عملاً يدخلني الجنة) فإنه لفظ قصير.

وقوله: (أعرضت المسألة) أي: سألت عن أمر عريض عظيم، وهو دخول الجنة، ولعل تفسير الطيبي[1] إياه بأمر ذي طول وعرض لما أن العرض يستلزم الطول. و(النسمة) محركة: نفسُ الروحِ كالنَّسمِ، ونفس الريح إذا كان ضعيفاً كالنَّسيم، كذا في (القاموس)[2]، والمراد بها النفس.

وقوله: (لا) أي: ليسا بواحد، بل عتقُ النسمة أن تتفرَّدَ بعتقها، وذلك لأن العتقَ

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٦).

(٢) «القاموس» (ص: ١٠٧١).

عِتْقُ النَّسَمَةِ: أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ: أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةَ: الْوَكُوفَ، وَالْفَيْءَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ. . . . .

إزالةُ الرقِّ، وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يُعتِقُ.

وقوله: (**وفك الرقبة: أن تُعينَ في ثمنها**) لأن الفك التخليص، فيكون من غير المالك، كمن أعان المكاتب في بدل كتابته أو شفع فيها، والمقصود بيان المراد لا بيان معنى اللفظ، فافهم. (**والمنحة**) بكسر الميم وسكون النون في الأصل بمعنى العطية، في (القاموس)[1]: منَحه، كمنعه وضربه: أعطاه، والاسم المِنْحة بالكسر، وغلب في ناقة أو شاة أو غيرهما تعطى المحتاج أن ينتفع من لبنها ووبرها أو من ظهرها زماناً ثم يردُّها.

و(**الوكوف**) بفتح الواو: كثيرة اللبن، يقال: ناقة وكفٌ ووكوف: غزيرة الدَّرِّ، وأصله من وكف البيت وأوكف: إذا قطَرَ، والمشهور من الرواية في قوله: (**والمنحة**) النصبُ، أي: تعطي المنحةَ، أو أعطِ المنحةَ، وقد يرفع، والتقدير ومما يدخلُ الجنةَ المنحةُ، وكذا الكلام في قوله: (**والفيء**) أي: الرجوع بالرحمة والإحسان على ذي الرحم، خصوصاً إذا كان ظالماً قاطعاً للرحم غير مراعٍ حقها، والمراد بالخير ما فيه ثواب، فالمباح ليس بخير ولا شر، وقيل: المراد به ما ليس فيه ضرر ولا إضرار فيشمل المباح، وقد قيل بالوجهين في قولهم في المعتكف: ولا يتكلَّمُ إلا بخير، والراجح

---

(١) «القاموس» (ص: ٢٣٥).

خَيْرٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٤٠٢٦].

٣٣٨٥ ـ [٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اللهُ فِيهِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شرح السنة». [٩/ ٣٥٥].

• الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٣٨٦ ـ [٥] عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلاَ نُقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ..........................

هو الأول.

٣٣٨٥ ـ [٤] (عمرو بن عبسة) قوله: (عمرو بن عبسة) بعين مهملة وموحدة مفتوحتين، وقد مرّ.

وقوله: (ليذكر) بلفظ المجهول، وفيه إشارة إلى أن بناء المسجد ينبغي أن يكون للناس لا لنفسه، وأما البناء لا للذكر بل للمباهاة والرياء والسمعة فكلا.

الفصل الثالث

٣٣٨٦ ـ [٥] (الغريف بن الديلمي) قوله: (عن الغريف) بالغين المعجمة مكبراً.

وقوله: (إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته) أي: يقرأ ليلاً ونهاراً لا يغيب عنه ساعة.

فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٣٩٦٤، ن: ٣١٤٥].

٣٣٨٧ - [٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الشَّفَاعَةُ بِهَا[1] تُفَكُّ الرَّقَبَةُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٧٢٧٩].

❖ ❖ ❖

وقوله: (فيزيد وينقص) أي: سهواً وغلطاً، فهم أن مرادهم الرواية باللفظ كما هو، فقالوا: مقصودنا أن يكون حديثه ﷺ من غير أن يتغير معناه مع رعاية الاحتياط في روايته، فافهم.

وقوله: (في صاحب) أي: في شأن صاحب (لنا) مات، و(أوجب) على نفسه (النار) بسبب ارتكاب القتل، أي: قتل نفسه، أو قتل غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

وقوله: (يعتق الله) بالجزم على جواب الأمر أو بالرفع على الاستئناف.

٣٣٨٧ - [٦] (سمرة بن جندب) قوله: (بها) متعلق بقوله: (تفك) والمراد بفك الرقبة تخليصها من القتل والعذاب، ومن الرق ونحو ذلك.

---

(١) في نسخة: «التي».

١ ـ باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

* **الْفَصْلُ الأَوَّلُ:**

٣٣٨٨ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٢٢، م: ١٥٠١].

---

١ ـ باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

قد تقرر الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في تجزؤ الإعتاق وعدمه، فهما يقولان: إنه لا يتجزأ لأن الإعتاق إثبات العتق، والعتق لا يتجزأ فكذا الإعتاق، وأبو حنيفة يقول: الإعتاق إزالة الملك، إذ ليس للمالك إلا إزالة حقه، وهو الملك الذي يتجزأ، وأما إثبات العتق أو إزالة الرق فهما حكمان شرعيان، لا يملكهما العبد، ويتفرع على هذا الاختلاف أحكام، سيجيء ذكرها في الأحاديث.

(وشراء القريب) يوجب العتق من غير أن يعتق مستأنفاً، لكن اختلفوا في القريب هل هو مختص بالولاء أو يعم ذوي الأرحام المحرمة كلهم؟ كما ستعرف، **(والعتق في المرض)** عبارة عن التدبير، وسيجيء حكمه.

الفصل الأول

٣٣٨٨ ـ [١] **(ابن عمر)** قوله: **(من أعتق شركاً له)** بالكسر، أي: نصيباً وحصّةً.

وقوله: **(وإلا)** أي: وإن لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن **(فقد عتق منه)** أي: من العبد **(ما عتق)** من نصيب المعتِق، ونصيبُ الشركاء رقيقٌ، هذا الحديث بظاهره

٣٣٨٩ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي[1] عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٠٤، م: ١٥٠٣].

٣٣٩٠ ـ [٣] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ..

يدل على أن المعتق إن كان موسراً ضمن للشريك، وإن كان معسراً لا يستسعي العبد، بل عتق ما عتق ورقّ ما رقّ، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه إن كان موسراً ضمن، أو استسعى الشريكُ العبدَ، أو أعتق، وإن كان معسراً لا يضمن، لكن الشريك إما أن يستسعيَ أو يعتقَ، والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزأ، وقالا: له ضمانه غنياً، والسعاية فقيراً، والولاء للمعتق لعدم تجزؤ الإعتاق، ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلَّف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك، وقيل: هو أن يخدم الشريك بقدر الرقبة من الملك.

٣٣٨٩ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (من أعتق شقصاً) بالكسر بمعنى الحصة والنصيب.

وقوله: (أعتق كله) المشهور روايته بلفظ المجهول، أي: حُكِمَ بعتقه كلِّه عليه، وقد يروى بلفظ المعلوم، و(كلَّه) منصوب على أنه مفعول به.

وقوله: (غير مشقوق) أي: لا يكلف ما يشق عليه، أي لا يغلى عليه الثمن، أو لا يكلف بخدمة لا يطيقها[2].

٣٣٩٠ ـ [٣] (عمران بن حصين) قوله: (فجزأهم) أي: قسمهم من التجزئة.

---

(١) في نسخة: «من».

(٢) قال شيخنا في «التقرير»: الحديث يدل على أن من أعتق شقصاً أعتق كله وهو عدم التجزؤ =

أَثْلاَثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ وَذَكَرَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» بَدَلَ: «وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَقَالَ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ». [م: ١٦٦٨، ن: ١٩٥٨، د: ٣٩٦٠].

٣٣٩١ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»...................

وقوله: (وقال له قولاً شديداً) كراهةً لفعله، وتغليظاً له لعتقه العبيدَ كلَّهم ولا مالَ له سواهم، وعدمِ رعايته جانبَ الورثة، ولذا أنفذه من الثلث شفقة على اليتامى، ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله، وكذا التبرع كالهبة ونحوها[1].

٣٣٩١ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (فيشتريه فيعتقه) ليس المعنى على استئناف العتق وإنشائه فيه بعد الشراء، ويؤيده ما يأتي في الحديث الآتي في (الفصل الثاني): (مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ منه فهو حرٌّ)، وأجمعوا على أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال، لكن لما كان شراؤه سبباً لعتقه أضيف إليه، وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه لا يعتق لمجرد ملكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أن يعتق عليه بمجرد التملك، وقيل: عليه الإجماع، ومعنى قوله: (فيعتقه) أي: بالشراء

= في العتق كما هو مذهب الصاحبين، والإمام قائل بالتجزؤ، وأجاب عنه ابن الهمام (٤/ ٣٥٧) بأن الحديث لا يوافقهم أيضاً لأن الحديث يدل على العتق في اليسر فقط، ومذهبهم في اليسر والعسر معاً، مع أنه يمكن أن يوجه عن الإمام بأن المراد بعتق الكل باعتبار المآل.

(١) قال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي، وبه قال الشعبي وشريح البصري. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٢١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥١٠].

٣٣٩٢ - [٥] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧١٦، م: ٩٩٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ[1]: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ..................................

لا بالإنشاء.

٣٣٩٢ - [٥] (جابر) قوله: (نعيم) بلفظ التصغير (ابن النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة، ودل الحديث على جواز بيع المدبر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وأوّلوا الحديث بأن المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد، بأن قال: إن مت من مرضي هذا أو من شهري هذا فأنت حر، وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الأخر.

وقوله: (فهكذا وهكذا) وقع في النسخ مرتين، وقد يتوهم أن الظاهر أن يقول: ثلاثاً، ولكنه يمكن أن هكذا الأول لمن بين يديه، والثاني لليمين والشمال، ويجوز أن يكون هذا كناية عن التفريق أشتاتاً على من عن يمينه وشماله وأمامه.

---

(١) في نسخة: «يقول».

بِمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٣٩٣ ـ [٦] عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. [ت: ١٣٦٥، د: ٣٩٤٩، جه: ٢٥٢٤].

٣٣٩٤ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ٣٥٧].

٣٣٩٥ ـ [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُ فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٩٥٤].

الفصل الثاني

٣٣٩٣ ـ [٦] (الحسن) قوله: (من ملك ذا رحم محرم منه) وبه أخذ أبو حنيفة في تعميم العتق أولي الأرحام المَحرَمة كلِّهم.

وقوله: (فهو حر) وفي رواية: (عتق عليه).

٣٣٩٤ ـ [٧] (ابن عباس) قوله: (فهي معتقة) دلّ على أن أمهات الأولاد لا يجوز بيعها، وعليه الإجماع، وما جاء بخلافه فهو منسوخ.

٣٣٩٥ ـ [٨] (جابر) قوله: (بعنا أمهات الأولاد) احتج به من أجاز بيع أمهات الأولاد، قال الشُّمُنِّي: يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياهنّ، فلا يكون حجةً إلا إذا علم به وأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نهى عنه ﷺ، ولم يعلم

٣٣٩٦ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٩٦٢، جه: ٢٥٢٩].

٣٣٩٧ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ غُلاَمٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ....

به أبو بكر ﷺ لقصر مدة خلافته واشتغاله بأمور المسلمين، ثم نهى عمر ﷺ لما بلغه نهيُ النبي ﷺ، كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم: (كنا نستمتعُ بالقُبضةِ من التمر والدقيقِ الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عمر ﷺ)، انتهى[١]. وقد ينقل عن علي ﷺ القولُ ببيع أمهات الأولاد، ولم يصح النقل، وقد بسط القول فيه الطيبي[٢]، والله أعلم.

٣٣٩٦ ـ [٩] (ابن عمر) قوله: (فمال العبد) إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك، بل باعتبار اليد، أي: ما في يد العبد وحصل بكسبه، بأن يكون عبداً مأذوناً بالتجارة مثلاً، (فمال العبد له) أي: لمن أعتَقَ، فإن العبد وما في يده ملك لمولاه.

وقوله: (إلا أن يشترط السيد) أن المال يكون للعبد، فيكون منحةً من السيد وهبةً منه للعبد بعد الإعتاق.

٣٣٩٧ ـ [١٠] (أبو المليح) قوله: (وعن أبي المليح) بفتح الميم.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٥٦٩).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ١٤).

«لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» فَأَجَازَ عِتْقَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٩٣٣].

٣٣٩٨ ـ [١١] وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٩٣٢، جه: ٢٥٢٦].

٣٣٩٩ ـ [١٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٩٢٦].

وقوله: (فقال: ليس لله شريك) أي: ينبغي أن يعتق كله، ولا يجعل لنفسه شريكاً لله سبحانه.

وقوله: (فأجاز عتقه) أي: حكم بعتقه كله، وهذا عند من لا يقول بتجزؤ الإعتاق، وعند أبي حنيفة معناه: حكم بأن يعتقه كلَّه ترغيباً له في إعتاق الكل.

٣٣٩٨ ـ [١١] (سفينة) قوله: (وعن سفينة) على وزن سكينة.

وقوله: (وأشترط عليك) قيل: هذا وعدٌ عبَّرَ عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق. (وأن تخدم) بضم الدال من باب نصر، و(ما عشت) بلفظ الخطاب.

وقوله: (إن لم تشترطي عليّ . . . إلخ)، يعني لا حاجة إلى هذا الاشتراط إظهاراً للرغبة والاستسعاد بخدمة رسول الله ﷺ.

٣٣٩٩ ـ [١٢] (عمرو بن شعيب) قوله: (من مكاتبته) أي: بدل كتابته.

٣٤٠٠ ـ [١٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٢٦١، د: ٣٩٢٨، جه: ٢٥٢٠].

٣٤٠١ ـ [١٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَةَ[1] أَوَاقٍ ـ أَوْ قَالَ: عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ـ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. [ت: ١٢٦، د: ٣٩٢٧، جه: ٢٥١٩].

٣٤٠٠ ـ [١٣] (أم سلمة) قوله: (عند مكاتب إحداكن) بالإضافة، والخطاب للنساء، والمراد بالوفاء القدرة على أداء نجوم الكتابة.

وقوله: (فلتحتجب منه) إذ لا يحل نظره إليها لصيرورته حراً؛ فإن قلت: هذا إنما يصير حراً إذا أدى النجوم كلها، لا لمجرد قدرته على الأداء، فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم؟ قلنا: هذا محمول على التورع والاحتياط، لأنه بصدد أن يعتق، ويمكن أن يكون معناه فلتستعد وتهيأ للاحتجاب، إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء، وأن وجوب الاحتجاب حاصل قطعاً بعد الأداء، ويؤيد المعنى الأول ما يحكى عن أم سلمة أنها قال لمكاتبها: ادفع ما بقي عليك، وعليك السلام، ثم ألقت دونه الحجاب، ثم روت هذا الحديث.

٣٤٠١ ـ [١٤] (عمرو بن شعيب) قوله: (إلا عشر أواق) الوقية والأوقية اسم لأربعين درهماً، كذا في (القاموس)[2]، وفي بعض النسخ: عشرة بالتاء، والصحيح

---

(١) في نسخة: «عشر أواق».

(٢) «القاموس» (ص: ١٢٣٣).

٣٤٠٢ ـ [١٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثاً وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ». وَضَعَّفَهُ. [د: ٤٥٨٢، ت: ١٢٥٩].

بدونها، وهو الموجود في أكثرها.

٣٤٠٢ ـ [١٥] (ابن عباس) قوله: (إذا أصاب) أي: وجد، (المكاتب حداً) أي: ديةً، (أو ميراثاً ورث) بلفظ الماضي المعلوم من الإرث، أو المجهول من التوريث، (بحساب ما عتق) صحح بلفظ المجهول، والظاهر أن يكون بلفظ المعلوم، ولعل المراد بقوله: (ورث) ملك ليشمل جواب الشرطين.

وقوله: (يودى) بلفظ المجهول بتخفيف الدال، مِنْ وَدَى يَدِي ديةً بمعنى يعطي الدية، و(المكاتب) مفعول أول، أقيم مقام الفاعل، والضمير للموصول محذوف، وقوله: (دية حر) مفعول ثان، ويحتمل أن يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يؤخذ ديته، و(دية حر) مفعولاً مطلقاً.

وقوله: (وما بقي دية عبد) تقديره: ويُودَى بحصة ما بقي ديةَ عبدٍ، وصوَّروه بأنه إذا أدى المكاتب نصف النجوم مثلاً ثم قُتِل، فالقاتل يدفع نصف دية الحر إلى ورثته، ونصف قيمته إلى مولاه، مثلاً إذا كاتب على ألف درهم، وقيمته مئة، فأدى خمس مئة، ثم قتل، فلورثة العبد خمس مئة نصفُ دية حرٍّ، ولمولاه خمسون نصفُ قيمة.

هذا، ويختلج أن الخمس مئة إنما هو نصف بدل كتابته لا نصف دية الحر؛ فإن دية الحر هو من الذهب ألف دينار، ومن الوَرِق عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مئة،

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٤٠٣ - [١٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ، فَأَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَمَاتَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٧٧٩].

٣٤٠٤ - [١٧] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، ....

ولعله باعتبار أن بدل كتابته الذي يصير به حراً لما كان ألفاً فكأنه دية حر، ونصفه خمس مئة، هذا ما يظهر ولا يشفي الغليل، فتدبر، والله أعلم. وقالوا: هذا مما لم يقل به أحد إلا النخعي، والحديث مع ضعفه معارض بحديثي عمرو بن شعيب، فالمكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فحكمه في الإرث والدية حكم العبد يكونان لسيده.

الفصل الثالث

٣٤٠٣ - [١٦] (عبد الرحمن بن أبي عمرة) قوله: (وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم.

وقوله: (فقلت للقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة، جليل، كبير القدر.

وقوله: (نعم) أي: ينفعها ويصل إليها ثوابه.

٣٤٠٤ - [١٧] (يحيى بن سعيد) قوله: (في نوم نامه) صفة مؤكدة لـ (نوم)،

فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُخْتُهُ رِقَاباً كَثِيرَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٧٧٩].

٣٤٠٥ - [١٨] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى عَبْداً فَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ٣٣٠].

يعني مات فجاءة.

٣٤٠٥ - [١٨] (عبدالله بن عمر) قوله: (فلا شيء له) أي: للمشتري من مال العبد، وإنما هو لسيده.

❑❑❑

(١٥)

كتاب الأيمان والنذور

١٥ ـ كتاب الأيمان والنذور

(الأيمان) جمع يمين بمعنى الحلف، قالوا: إنما سُمِّي بها لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون، وهذا يدل على أن أصله اليمين بمعنى اليد اليمنى، ويجوز أن يعتبر الأصل اليُمْن بمعنى البركة والقوة؛ فإن اليمين تقوية الخبر بذكر الله تعالى، ويلزمه التبرك باسمه سبحانه، والمشهور أن قولهم: ايمُنُ اللهِ جمعُ اليمين، وربما حذفوا منه النون، فقالوا: أيمُ اللهِ بالفتح والكسر، وربما حذفوا منه الياء أيضاً، وقالوا: أمُ الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة، وقالوا: مُ اللهِ، ثم يكسرونها لأنها صارت حرفاً واحداً فيشبهونها بالباء، فيقولون: مِ اللهِ، وربما قالوا: مُنُ اللهِ بضم الميم والنون، ومَنَ الله بفتحهما، ومِنِ الله بكسرهما.

قال أبو عبيدة: كانوا يحلفون باليمين أيضاً، ويقولون: يمينُ اللهِ لا أفعلُ كذا، ثم يجمع اليمين على أيمن، وحلفوا فقالوا: أيمنُ اللهِ لأفعلنَّ كذا، كذا في (الصحاح)[1]، فعلى تقدير كونه جمعاً همزته همزة قطع، وقد يخفف وتسقط في الوصل لكثرة الاستعمال، وقال بعضهم: هي كلمة بنفسها لليمين من غير أن يكون جمع يمين، فهمزتها همزة الوصل، والتصرف فيها بما ذكرنا يدل ظاهراً على هذا القول.

---

(١) «الصحاح في اللغة» (٦/ ٢٢٢٢).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٤٠٦ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٣٩١].

٣٤٠٧ ـ [٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٤٦، م: ١٦٤٦].

و(النذور) جمع نذر، يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما، وهو إيجاب الإنسان على نفسه والتزامه من طاعة بسبب يوجبه، لا تبرعاً، كذا قيل، قال في (القاموس)[١]: نذر على نفسه، ينذِر وينذُر، نذراً ونذوراً: أوجبه، كانتذر، ونذر ماله، ونذر لله سبحانه [كذا. أو النذر]: ما كان وعداً على شرط، كعليَّ إن شفى الله مريضي.

الفصل الأول

٣٤٠٦ ـ [١] (ابن عمر) قوله: (يحلف) حال ساد مسد الخبر، مثل قائماً في قولك: أخطب ما يكون الأمير قائماً.

وقوله: (لا ومقلب القلوب) بيان لما يحلف به، و(لا) نفي للكلام السابق كما في قولهم: لا والله.

٣٤٠٧ ـ [٢] (عنه) قوله: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب، ولعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركاً في

---

(١) «القاموس» (ص: ٤٤٧).

٣٤٠٨ ـ [٣] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٤٨].

٣٤٠٩ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ...

ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باقٍ، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته كائناً من كان، وأما إقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيهاً على شرفها فخارج عن المبحث، فإنه لا يقبح من الله شيء؛ فإن معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلَّقَ النهي، وهو من صفات أفعال العباد، كما قال أصحابنا في إسناد المكر والخداع إلى الله سبحانه، وتأويلهما بجزائهما مبنيٌّ على مذهب الاعتزال كما قرر في موضعه.

٣٤٠٨ ـ [٣] (عبد الرحمن بن سمرة) قوله: (**لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم**)[1] نهوا عن ذلك لئلا يسبق لسانهم به جرياً على ما تعوّدوه في الجاهلية، وإلا فالمسلمون كيف يقسمون بالطواغي، والطواغي والطواغيت جمع طاغية، والمراد بها الأصنام؛ لأنها سبب الطغيان فكأنها فاعلة له.

٣٤٠٩ ـ [٤] (أبو هريرة) قوله: (**من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله**) يحتمل أن يكون معناه أنه سبق لسانه به، فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأنه صورة الكفر، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد، يجب العود عنه بالدخول في الإسلام.

---

(١) في «التقرير»: يشكل عليه قوله ﷺ: «أفلح وأبيه» وغيره، وأجيب بأن حلفه كان لمجرد التأكيد، أو قبل ورود النهي.

فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٥٠، م: ١٦٤٧].

٣٤١٠ ـ [٥] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ. . . . .

وقوله: (فليتصدق) أي: بالمال الذي عزم على المقامرة به، أو بشيء من ماله كفارة لما جرى على لسانه وعزم عليه.

٣٤١٠ ـ [٥] (ثابت بن الضحاك) قوله: (من حلف على ملة غير الإسلام) نحو: إن فعل فهو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من النبي، أو من القرآن.

وقولـه: (كاذباً) بأن كان قد فعله إن كان الحلف على الماضي، أو لم يفعل إن كان في المستقبل؛ فإن المقصودَ من هذا الحَلِفِ المنعُ عن الفعل، فصدقُه بأن لا يفعلَ، وكذبُه بأن يفعلَ.

وقولـه: (فهو كما قال) ظاهر الحديث أنه يصير كافراً، إما بمجرد الحلف، أو بعد الحنث، كـذا قال الطيبي[1]، والظاهر أنـه إن حلف علـى الماضي يكفـر بمجرد الحلف، وإن حلف على المستقبل يكفر بعد الحنث.

اعلم أنـه قد اختلف فـي كون هذا القول يميناً، أعنـي يميناً تجب فيه الكفارة، وأما تسمية التعليق يميناً وحلفاً فهو شائع في كلام الفقهاء، وذلك بمعنى تقوية الحكم، فإن اليمين يجيء بمعنى القوة، والكلام هنا في اليمين الذي تجب فيه الكفارة؛ فذهب كثير مـن الأئمة أنـه يمين تجب الكفارة عنـد الحنث، وهـو المذهب عندنا؛ لأنه لما علَّقَ الكفرَ بذلك الفعل فقـد حرَّمَ الفعلَ، وتحريمُ الحلالِ يمينٌ، وكذا عند أحمد في أشهر الروايتين، واختيار جمهور أصحابه، قالوا: لأن التزام ذلك يقتضي الكفر، وذلك

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢١).

. . . .

أبلغ في انتهاك الحرمة من انتهاك حرمة القسم، فكان بإيجاب الكفارة أولى، وقال مالك والشافعي وغيرهما من أهل المدينة: إنه ليس بيمين ولا كفارة؛ لأن ذلك ليس باسم الله ولا صفته؛ فلا يدخل في الأيمان المشروعة، وقد قال ﷺ: (من كان حالفاً فلا يَحلِفْ إلا بالله)[1]، ولم يتعرض في الحديث للكفارة، بل قال: فهو كما قال، ونقل عن أحمد أيضاً كذلك، لكن الأشهر منه هو الأول، ونقل عنه بعض أصحابه أنه قال: أحبُّ إليَّ أن يكفِّرَ كفارةَ يمينٍ.

وكما اختلفوا في كونه يميناً اختلفوا في أنه هل يصير به كافراً؟ فقال بعضهم: المراد بقوله: (فهو كما قال) التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بأنه صار يهوديًا أو بريئاً من الإسلام، كما في قوله: (مَن تركَ الصلاةَ فقد كفرَ)، وقال آخرون: إنه يكفر لأنه إسقاط لحرمة الإسلام ورضيً بالكفر، وعندنا لا يكفر بهذا القول، سواء علق الكفر بفعل ماض أو مستقبل، وعند بعض مشايخنا: إن علقه بفعل ماض يكفر، نحو إن كان فعَلَ أمسِ كذا فهو كافر؛ لأن التعليق بفعل يعلم أنه قد وقع تنجيز، لأن التعليق بشيء كائن ثابت تنجيزٌ معنىً، لكن الصحيح أنه لا يكفر إن كان يعلم أنه يمين، لأن الكفر إنما يكون بالاعتقاد، والمقصود من اليمين زجر النفس وتحذيره عن الفعل بتعليقه بشيء هو مكروه عنده ومحظور، فإن كان عند الحالف أنه يكفر بهذا القول يكفر فيهما، أي: في الماضي والمستقبل؛ لأنه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل، هذا محصَّل ما ذكر في (الهداية)[2]، و(شرح الوقاية)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف (٢٦٧٩).

(٢) «الهداية» (٢/ ٣١٨).

(٣) «شرح الوقاية» (٢/ ٢٠٢).

وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِـهِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنـاً فَهُـوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠].

وإن قال: إن فعل كذا فهو زانٍ، أو سارق، أو شارب خمر، أو آكل ربا لم يكفر؛ لأن حرمة هذه الأشياء يحتمل النسخ والتبديل، فلم يكن في معنى حرمة الكفر، ولأنه ليس بمتعارف، كذا في (الهداية)[1].

وقوله: (**وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك**) صورته أن يقول: إن شفى الله مريضي فالعبدُ الفلاني حرٌّ، وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره، بخلاف ما إذا علق عِتقَ عبدٍ بملكِه؛ فإنه يعتق عندنا بعد التملك.

وقوله: (**ومن قتل نفسه بشيء . . . إلخ**)، كمن قتل نفسه بسكين يعاقب عليه بأن يؤتى يوم القيامة سكيناً يقتل نفسه به إلى ما شاء الله كما جاء في حديث آخر في قاتل النفس.

وقوله: (**ومن لعن مؤمناً فهو**) أي: اللعن (**كقتله**) في التحريم والعقاب، وهذا قريب من إلحاق الناقص بالكامل تغليظاً وتشديداً، وهذا إن أراد أعمَّ من لعن الكافرين، وإن أراده فهو في حكم القذف بالكفر كما قال: (**ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله**) وهذا التشبيه أظهر؛ لأن الكفر من أسباب القتل، فكان الرمي به كالقتل.

وقوله: (**ليتكثر بها**) إشارة إلى علة الدعوى في الأغلب، وليس تقييداً بأن

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣١٨).

٣٤١١ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧١٨، م: ١٦٤٩].

لا يترتب الجزاء عند عدم قصد التكفير، ويحتمل أن يكون اللام للعاقبة، فافهم.

٣٤١١ ـ [٦] (أبو موسى) قوله: (إن شاء الله) هو للتبرك وإظهار الرغبة.

وقوله: (لا أحلف على يمين) قيل: المراد باليمين هنا المحلوف عليه؛ فإنه قد يطلق عليه مجازاً لتلبسه باليمين، كذا نقل عن (الكشاف)(١)، وقال الشُّمُنِّي(٢): حقيقة اليمين جملتان، إحداهما مُقْسَمٌ به، والأخرى مُقْسَمٌ عَلَيْه، فذُكِر الكلُ وأريد البعضُ، وقيل: ذُكِرَ اسمُ الحالِّ وأريد المحلُّ؛ لأن المحلوف عليه محلُّ اليمين، وقول صاحب (الكشاف): (لتلبُّسه بها) يشمل الكل، وقيل: (على) بمعنى الباء.

وقال الكرماني: حلفت على يمين، أي: بيمين، أو المراد بها المحلوف عليه مجازاً، وأقول: يجوز أن يضمن (أحلف) معنى أعزم وأقبل، ففيه إشارة بأن يمين اللغو لا ينعقد، ويجوز أن يحمل اليمين على الكلام الذي فيه اليمين، كالإنشاء والخبر يطلقان على الكلام وفعل المتكلم، هذا والموافق بسياق الكلام من قوله: (فأرى غيرها) أن المراد به المحلوف عليه، ويحتمل الاستخدام أيضاً.

وقوله: (إلا كفرت عن يميني) أي: أحنثُ نفسي، ثم أكفِّرُ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، إلا أن الشافعي رحمه الله خصص بالمالي منها، والاستدلال لهم على ذلك بهذا الحديث لا يتم؛ لأن الواو لمطلق الجمع،

---

(١) «الكشاف» (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٤/ ٣١٦).

٣٤١٢ ـ [٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧١٤٧، م: ١٦٥٢].

ولا يدل على الترتيب، فهذا لا يدل على تقديم الكفارة على الحنث، كما أن الرواية التي تأتي في الحديث الآتي: (فأْتِ الذي هو خير وكفِّرْ عن يمينك) لا يدل على الأمر بالحنث قبل التكفير.

فإن قلت: الرواية التي فيها فاء التعقيب صريح في تقديم التكفير؛ لأن الفاء يدل على اتصاله برؤية غيرها خيراً، فيكون مقدّماً على الفعل الذي هو الحنث؟ قلت: الواقع تحت الفاء مجموع التكفير والحنث، والواقع بينهما الواو، فلا يثبت بينهما الترتيب. والحق أن الأحاديث خالية عن الدلالة على التقديم والتأخير، وتجويزهم التقديم بدليل آخر، وهو القياس على تقديم الزكاة على الحول، وتحقيقه في أصول الفقه[1].

٣٤١٢ ـ [٧] (عبد الرحمن بن سمرة) قوله: (عن مسألة) أي بعد سؤال وطلب.

وقوله: (أعنت عليها) أي: أعانك الله على تلك الإمارة بالتوفيق على رعاية العدالة فيها.

---

(١) انظر هذا البحث مفصلاً في: «أوجز المسالك» (٩/ ٦٢٥).

٣٤١٣ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٥٠].

٣٤١٤ ـ [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٢٥، م: ١٦٥٥].

٣٤١٣ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (وليفعل) أي: ليحنث نفسه وليفعل.

٣٤١٤ ـ [٩] (عنه) قوله: (والله لأن يلج) اللام للابتداء و(أن يلج) بتأويل المصدر، ويلَجّ من اللجاج بفتح اللام وكسرها، و(آثم) بمد همزة ومثلثة مفتوحة على صيغة التفضيل، يعني لجاجه، أي: صبره وإصراره على يمينه التي يتعلق بأهله أكثرُ في سببية الإثم من حنثه في يمينه وإعطائه الكفارة، فقوله: (آثم) من المجرد، ووصف اللجاج به مجاز باعتبار السببية، ويحتمل من المزيد على قول من يجوز اشتقاق اسم التفضيل منه. وفي (الصراح)[1]: إيثام: دربزه أفگندن، ومضمون ما سبق من الأحاديث الناطقة بأن من حلف فرأى غيره خيراً فليفعل ويكفّر، واليمين في أهله التي يتضررون بالبر فيها ويفوت حقهم به إحدى الصور التي يرى غيرَ المحلوف عليه فيها خيراً.

بقي أنه يفهم من صيغة التفضيل أن يكون الإثم ثابتاً في الحنث وإعطاء الكفارة أيضاً، مع أن الخيرية منحصرة فيه، ويجب ذلك عليه، فيجاب بأن ذلك باعتبار أن في الحنث هَتْكَ حرمةِ اسم الله في الظاهر، أو باعتبار توهم الحالف أن في الحنث

---

(١) «الصراح» (ص: ٤٥٧).

٣٤١٥ ـ [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٥٢].

٣٤١٦ ـ [١١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٥٣].

٣٤١٧ ـ [١٢] وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. . . .،

إثماً، وفي حديث آخر: (إذا استلجَّ أحدُكم يمينه فإنه آثمُ له عند الله من الكفارة)[1]، واستلجَّ استفعل من اللجاج، وروي (إذا استلجَجَ) بترك الإدغام.

٣٤١٥ ـ [١٠] (وعنه) قوله: (يمينك) مبتدأ، و(على ما يصدقك عليه صاحبك) خبره، أي: المعتبر في صدق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك وما قصده، لا يعتبر فيها توريةُ الحالف ونيتُه، وهذا إذا كان المستحلِفُ صاحب حق يبطل بالتورية، كما في صورة استحلاف القاضي، أو نائبه المدعى عليه، أو لم يكن كذلك، أو لم يكن هناك مستحلف، فلا بأس بالتورية لاسيما إذا كان فيه نفع لأحدٍ كما إذا تعرض أحدٌ أحداً، فقلت: هو أخي مريداً به أخوة الإسلام ونحو ذلك.

٣٤١٦ ـ [١١] (وعنه) قوله: (اليمين على نية المستحلف) وهو المراد بـ (صاحبك) في الحديث السابق كما شرحنا.

٣٤١٧ ـ [١٢] (عائشة) قوله: (في قول الرجل: لا والله، وبلى والله) من عادة العرب أن يقولوا كثيراً في محاوراتهم: لا والله، بلى والله، ولا اعتبار له ولا ينعقد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١١٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. [خ: ٦٦٦٣].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٤١٨ - [١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٣٢٤٨، ن: ٣٧٦٩].

يميناً، ولهذا يسمى يمين اللغو[١]، وقد يفسر يمين اللغو بما حلف ظاناً أنه حق وليس بحق ولا يؤاخذ به، واللَّغو واللَّغاءُ: السَّقطُ وما لا يُعتَدُّ به من كلام وغيره، كذا في (القاموس)[٢].

وقوله: (وفي شرح السنة لفظ المصابيح)، وهو قوله: (وعن عائشة قالت: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله)، ورفعه بعضهم عن عائشة، أي: متجاوزاً عن عائشة غير موقوف عليها، والحديث مرفوع سواء يرفعونه أم لا؛ لأن تفسير الصحابي فيما يتعلق بسبب نزول آية في حكم المرفوع، كذا ذكر في أصول الحديث، ولهذا رواه البخاري في (صحيحه).

الفصل الثاني

٣٤١٨ - [١٣] (أبو هريرة) قوله: (ولا بالأنداد) أي: الشُّركاءِ، وهي الأوثان.

---

(١) اللغو عند الشافعية أن يحلف على شيء ماض أو مستقبل سهواً لا والله، بلى والله، وعند الحنفية أن يحلف على الماضي قصداً، وعلم بعده أنه غلط.

(٢) «القاموس» (ص: ١٢٢٢).

٣٤١٩ ـ [١٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ. [ت: ١٥٣٥].

٣٤٢٠ ـ [١٥] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٢٥٣].

٣٤١٩ ـ [١٤] (ابن عمر) قوله: (فقد أشرك) أي: المحلوف به مع الله في التعظيم، وقد قيل: بالتكفير، وهو تغليظ، اللهم إلا أن يقصد حقيقة التعظيم والتشريك، والله أعلم.

٣٤٢٠ ـ [١٥] (بريدة) قوله: (من حلف بالأمانة فليس منا) أي: ممَّن اقتدى بطريقتنا، بل من المتشبهين بغيرنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولعدم دخولها في أسماء الله وصفاته، وقيل: أراد بالأمانة الفرائض، أي: لا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوهما، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: إذا حلف بأمانة الله، فقد اختلف فيه أقاويل العلماء، والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله أن يمينه تنعقد، فجعل أمانة الله من الصفات؛ لأن من أسماء الله الأمين، وأحلّها بمحل الإرادة من المريد، والقدرة من القدير، ويحتمل أن يقال: إنه في معنى كلمة الله، على ما ذهب إليه غير واحد من علماء التفسير في تأويل قوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾[الأحزاب: ٧٢]، وقالوا: الأمانة كلمة التوحيد، وقد روي عن أبي يوسف خلافه، واختار الطحاوي أن اليمين لا تنعقد بأمانة الله، سواء نوى اليمين أو لم ينو، انتهى.

وعند أحمد: إن حلف بأمانة الله وعهده وميثاقه، إن أضافها إلى الله، أو نوى بها صفة الله، فهو يمين موجب للكفارة، وإن قال: والأمانة والعهد وأطلق، فروايتان،

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٠٤).

٣٤٢١ ـ [١٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ؛ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِماً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٢٥٨، ن: ٣٧٧٢، جه: ٢١٠٠].

٣٤٢٢ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «لاَ، وَالَّذِي نَفْسُ.................

لكنه يكره اليمين بالأمانة لورود النهي عنه، والنهي إما للتحريم أو للكراهة، وظاهر كلام بعض أصحابه[1] أن ما عدا أسماء الله وصفاته لا تنعقد اليمين به، وبهذا يظهر أن القول بكون اليمين بأمانة الله منعقداً لا ينافي ورود النهي عن ذلك؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، فتدبر.

٣٤٢١ ـ [١٦] (عنه) قوله: (إني بريء من الإسلام) أي قال: إن فعلت كذا فإني بريء من الإسلام، يعني حلف ببراءته من الإسلام، كما مرّ في (الفصل الأول) من حديث ثابت بن الضحاك: (مَن حلفَ على ملّةٍ غيرِ الإسلامِ)، فيكون معنى قوله: (فإن كان كاذباً) أنه فعل كذا لأن اليمين للمنع.

وقوله: (وإن كان صادقا) يعني لم يفعل وبرّ في يمينه، فحينئذ لا يكفر، ولكن لن يرجع إلى الإسلام سالماً؛ فإن الحلف بشيء يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يليق بحال المسلم، ولا ينبغي أن يتجاسر عليه، وحاصله أنه يأثم بهذا الحلف، فافهم.

٣٤٢٢ ـ [١٧] (أبو سعيد الخدري) قوله: (إذا اجتهد في اليمين) الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، يعني كان إذا بالغ في تقرير القسم وتأكيده أقسم بهذا

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٠).

أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٢٦٤].

٣٤٢٣ ـ [١٨] وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ: «لاَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه. [د: ٣٢٦٥، جه: ٢٠٩٣].

٣٤٢٤ ـ [١٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، ....

النوع من الكلام، فإنه يدل على كمال قدرة الحق وتسخيره نفسه الكريمة العظيمة، وفي العدول عن اسمه الشريف كما هو الغالب في الأحاديث من قوله: (والذي نفس محمد بيده) إلى كنيته المباركة أيضاً نوع من مزيد الاجتهاد والاهتمام، وكلمة (لا) ظاهره نفيٌ وردٌّ للكلام السابق، ولكن جرت العادة بذكرها من غير أن يكون كلام سبق فرضاً وتقديراً، والله أعلم.

٣٤٢٣ ـ [١٨] (أبو هريرة) قوله: (**لا وأستغفر الله**) قيل: تقديره: لا أقسم، يكون (لا) زائدة للإشارة إلى ظهور المقسم عليه، أو رداً لكلام سابق، و(أقسم) إنشاء قسم، كما هو المشهور في توجيه هذا الكلام الواقع في الآيات القرآنية، وزيادة (أستغفر الله) عقيبه تداركٌ لما جرى على لسانه من يمين اللغو من غير قصد، وإن كان معفواً عنه، وقيل: سماه حلفاً مجازاً وتشبيهاً، ومعناه أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، فهو يؤكد الكلام ويقرره، فلهذا سماه حلفاً مجازاً وتشبيهاً في معنى التقرير والتأكيد.

٣٤٢٤ ـ [١٩] (ابن عمر) قوله: (**فقال: إن شاء الله**) يعني متصلاً، والعمل

وَذَكَـرَ التِّرْمِـذِيُّ جَمَاعَـةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. [ت: ١٥٣١، د: ٣٢٦١، ن: ٣٨٢٨، جه: ٢١٠٥، دي: ٢/ ١٨٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٤٢٥ ـ [٢٠] عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَـوْفِ بْنِ مَـالِكٍ عَنْ أَبِـيهِ قَـالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي آتِيهِ أَسْأَلُهُ فَلاَ يُعْطِينِي وَلاَ يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُـوَ خَيْرٌ وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِـي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَـهْ. [ن: ٣٧٨٨، جه: ٢١٠٩].

علـى هذا عند أكثر أهـل العلم، قال محمـد رحمه الله في (موطئه)[1]: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا قال: إن شاء الله ووصله بيمينه فلا شيء عليه، وقال: الاستثناء بعد حين غير جائز، وحكاية الإمام أبي حنيفة في طلب الخليفة ومعاتبته إياه في مخالفة جده ابن عباس في القول بجواز الاستثناء متصلاً، واعتذاره بأنه حينئذ لا يتم لهـم البيعة مشهورة، وحـد الوصل قيل: بأن لا يشتغل بكلام آخر، وقيل: ما دام في المجلس، وقيل: غير ذلك.

الفصـل الثالث

٣٤٢٥ ـ [٢٠] (أبـو الأحوص عوف بن مالك) قوله: (أن آتي الذي هو خير) ليس هو للتفضيل، إذ هو يجيء بمعنى التفضيل ولا بمعناه، قال في (الصراح)[2]: خير:

---

(١) انظر: «موطأ الإمام مالك مع التعليق الممجد» (٣/ ١٦٧).

(٢) «الصراح» (ص: ١٧٥).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

❖ ❖ ❖

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٤٢٦ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٠٩، م: ١٦٤٠].

نيكو، ونيكوئ، ونيكوتر، وإنما لم يحمل هنا على التفضيل؛ لأن المعنى دائر بين قطع الصلة ومنعها ومنع المعروف وإعطائه، فلا يصح معنى التفضيل، كذا قال الطيبي[1]، إلا أن يعتبر بزعم القائل باعتبار كونه مكافأة، وجزاء سيئة سيئة مثلها، لكن الوصل والإعطاء أولى وأحرى، وأخذ بالعزيمة وكرم الخلق، فافهم.

١ ـ باب في النذور

قد جمع في الباب المتقدم الأيمان والنذور، وهذا باب آخر مخصوص بالنذور؛ فلهذا أتى بكلمة (في) وإن لم يكن ذلك عادته، فافهم.

الفصل الأول

٣٤٢٦ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها من ضرب

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٩).

٣٤٢٧ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٦٩٦].

٣٤٢٨ ـ [٣] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، . . . .

ونصر، والنهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد عن القدر شيئاً، ولما كان من عادة الناس أنهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار، وذلك فعل البخلاء، نهوا عن ذلك، وأما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر، ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر، ولكن على جهة الإخلاص.

٣٤٢٧ ـ [٢] (عائشة) قوله: (ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) فيه أن النذر بالمعصية لم يجز الوفاء به.

٣٤٢٨ ـ [٣] (عمران بن حصين) قوله: (لا وفاء لنذر في معصية) كمن نذر بذبح ولده، وكذلك نذر صوم يوم النحر عند الشافعي رحمه الله لأنه حرام، وعندنا يصح النذر، ويقضي يوماً آخر؛ لأن صوم النحر مشروع بأصله غير مشروع بوصفه، وهو الإعراض عن ضيافة الله، فالنذر به نذر بالطاعة، ووصف المعصية متصل بذاته فعلاً لا باسمه ذكراً، وتحقيقه في أصول الفقه، وقد جاء عن أصحابنا أنه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاة.

ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية، وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه؛ لأن النذر إيجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال، وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] حتى روى مقاتل: أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية، وأما

وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».
[م: ١٦٤١].

٣٤٢٩ ـ [٤] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٤٥].

٣٤٣٠ ـ [٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، . . . .

إذا نذر مطلقاً فقال: علي نذر ولم يسم شيئاً، فعليه كفارة اليمين بالاتفاق، وقد روى في (الهداية)[1]: (ومَن نذرَ نَذْراً ولم يسمِّ فعليه كفَّارةُ يمينٍ)، وروى الطيبي[2] أيضاً عن ابن عباس نحوه.

وقوله: (ولا فيما لا يملك العبد) قد مرّ بيانه في الفصل الأول من (باب الأيمان والنذور) من حديث ثابت بن الضحاك.

٣٤٢٩ ـ [٤] (عقبة بن عامر) قوله: (كفارة النذر كفارة اليمين) دليل على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ولو حمل على النذر المطلق من غير تسمية شيء يكون متفقاً عليه كما عرفت.

٣٤٣٠ ـ [٥] (ابن عباس) قوله: (فسأل) أي: سأل النبيُّ ﷺ (عنه) أي: عن الرجلِ مَن هو؟ وما حاله؟ (فقالوا) أي: أجاب الصحابة أن اسمه (أبو إسرائيل) وكان رجلاً من بني عامر بن لؤي من بطون قريش، وحاله أنه (نذر أن يقوم ولا يقعد) وهذا

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣١٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٢).

وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٧٠٤].

٣٤٣١ ـ [٦] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ. .

ينظر إلى أن القعود يكون من القيام كما قيل، وأما من الضجعة أو من السجود فهو جلوس، وقد قيل بعدم الفرق بينهما.

وقوله: (وليتم صومه) أمرُه ﷺ بوفاء الصوم دون ما عداه يدلُّ على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قربة، وما لا قربة فيه فنذره لغو، كذا نقل الطيبي[1]، وعزاه إلى جمع من الصحابة، وقال: وهو مذهب مالك والشافعي، وقيل: إن كان المنذور فيه مباحاً يجب الإتيان به، واستدل بما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرتُ أن أضربَ على رأسك بالدُّفِّ، قال ﷺ: (أوفي بنذرِكِ)، وإن كان محرماً تجب كفارة اليمين، لما روي عن عائشة ﵂ أنه ﷺ قال: (لا نذرَ في معصيةٍ، وكفارتُه كفارةُ اليمينِ)، انتهى.

والظاهر أن مذهبنا هذا، ويظهر ذلك مما ذكر أصحابنا أن النذر هو إيجاب المباح، وكفى بالحديث الوارد في النذر بضرب الدف متمسَّكاً لهم، فإن قلت: فلم لم يأمر النبي ﷺ بالوفاء بالقعود وعدم الاستظلال وعدم التكلم مع كونها مباحة؟ قلنا: إباحتها دائماً والاجتناب عن أضدادها مطلقاً ممنوعة، فافهم.

٣٤٣١، ٣٤٣٢ ـ [٦، ٧] (أنس، وأبو هريرة) قوله: (يهادى) بلفظ المجهول (بين ابنيه) معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، ومنه تهادت المرأة: إذا تمايلت.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٢).

فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٦٥، م: ١٦٤٢].

٣٤٣٢ ـ [٧] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». [م: ١٦٤٣].

٣٤٣٣ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا. مُتَّفَقٌ ....

وقوله: (نذر أن يمشي) يعني إلى بيت الله تعالى.

وقوله: (وأمره أن يركب) ظاهره أنه لا دم عليه، وبه قال الشافعي، وعندنا إن يركب فعليه دم، وقيل: وهو أحد قول الشافعي؛ لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه.

٣٤٣٣ ـ [٨] (ابن عباس) قوله: (فأفتاه أن يقضيه عنها) لا يدل الحديث على وجوب القضاء من ماله، بل يحتمل أن يكون تبرعاً أو القضاء من تركتها، واختلف في أن نذر أم سعد كان مطلقاً أو صوماً أو عتقاً أو صدقة، وما ورد أنه ﷺ أمره أن يسقي عنها بئراً، وقال: (هذه لأم سعد)[١] يدل على أنه كان مطلقاً، أو صدقة، هذا والجمهور على أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان ماليًا ولم يخلف تركة لا يلزمه في غير وصية، لكن يستحب ذلك، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٨١).

عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٩٨، م: ١٦٣٨].

٣٤٣٤ ـ [٩] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٩٠، م: ٢٧٦٩] وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ.

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٤٣٥ ـ [١٠] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، ....

أصحاب الظواهر: يلزمه لهذا الحديث، كذا نقل الطيبي[1].

٣٤٣٤ ـ [٩] (كعب بن مالك) قوله: (إن من توبتي) أي: من تمام توبتي.

وقوله: (أن أنخلع) أي: أخرجَ منه كلّه، وأتجرد منه كما يتجرد منه الإنسان وينخلع من ثيابه، وكان ذلك حين قُبِلت توبته من تخلفه في غزوة تبوك، وقصته مشهورة من أحاسن القصص، وذكرتها وترجمتها في (شرح سفر السعادة)، وذكر هذا الحديث في (باب النذور) وإن كان ذلك تكفيراً وشكراً لمشابهته له في إيجابه على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر.

الفصل الثاني

٣٤٣٥ ـ [١٠] (عائشة) قوله: (لا نذر في معصية) أي: لا وفاء في نذر معصية،

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٣ ـ ٣٤).

وَكَفَّارَتُـهُ كَفَّارَةُ الْيَمِيـنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٣٢٩٢، ت: ١٥٢٥، ن: ٣٨٣٤].

٣٤٣٦ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُـهُ كَفَّارَةُ يَمِيـنٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَـهُ فَلْيَفِ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. [د: ٣٣٢٢، جه: ٢١٢٨].

أو لا نذر معتبراً شرعاً، وهـو فـي حكم اليمين، (فكفارتـه كفارة اليمين) وهـو يثبت مذهب الحنفية.

٣٤٣٦ ـ [١١] (ابـن عباس) قولـه: (مـن نـذر نذراً لـم يسمه) نحو: لله عليّ نذر، ولم يعين المنذور أنه صوم أو غيره، فإنه لا يمكن الوفاء فيه، فيكفر كفارة يمين، والحاصل أنه قد وقع في الأحاديث: (فكفارته كفارة يمين)[١]. قال الطيبي[٢]: جمهور أصحابنا على أنه في مثل أن يقول: إن كلمت زيداً فلله علي حجة، فكلمه فهو بالخيار بيـن كفارة يمين وبيـن ما التزمه، وقال: وحمله مالك وكثيرون علـى النذر المطلق، كقوله: علـيّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على النذر بالمعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذور، وقالوا: هو مخير بيـن الوفاء بما التزمه وكفارة يمين، انتهى كلام الطيبي. وأما مذهبنا فإن قوله: عليّ نذر، من ألفاظ اليمين، ولزوم كفارة اليمين في النذر المطلق متفق عليه، وقد دلّ

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٢٢٠٩) رواية أبي مصعب.

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٥).

٣٤٣٧ ـ [١٢] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٣١٣].

هذا الحديث من ابن عباس على كون كفارته كفارة اليمين في النذر المطلق، وفي النذر بمعصية، وفي النذر بما لا يطيق، فتدبر.

٣٤٣٧ ـ [١٢] (ثابت بن الضحاك) قوله: (أن ينحر إبلاً ببوانة) بضم الموحدة وتخفيف الواو، قال الطيبي[1]: موضع في أسفل مكة دون يلَمْلَمَ، وقال الجوهري: اسم موضع، وقد يحذف التاء، وقال في (القاموس)[2]: هضبة وراء يَنْبُعَ، وكذا في (مختصر النهاية)[3]، وما ذكره الطيبي[4] أقرب؛ لأن مكة وحواليه من مظان النحر وعبادة الأوثان، وأما ينبع بفتح التحتانية وضم الموحدة بينهما نون، فموضع على مرحلة من المدينة على طريق مصر.

وفي الحديث أن من نذر أن يضحي في مكان لزمه الوفاء به بعد أن لم يكن معبد الأوثان، ولو في وقت ما أو مجمع الكفار، وفي حكمه أن ينذر التصدق على أهل

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٦).

(٢) «القاموس» (ص: ١٠٨٨).

(٣) «الدر النثير» (١/ ٩٩).

(٤) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٦).

٣٤٣٨ ـ [١٣] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جده: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٣١٢].

وَزَادَ رَزِينٌ: قَالَتْ: وَنَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ».

٣٤٣٩ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ..

البلد.

٣٤٣٨ ـ [١٣] (عمرو بن شعيب) قوله: (على رأسك) أي: بحضرتك، و(الدف) بالضم أشهر وأفصح، وجاء بالفتح أيضاً، وفيه: دليل على النذر بالمباح، فإن ضرب الدف مباح في الجملة، وقال من خصَّ النذر بالطاعة والقربة: إن ضرب الدف وإن لم يكن من القربات التي وجب على الناذر الوفاءُ بها، بل من المباحات كأكل الأطعمة اللذيذة، ولبس الثياب الناعمة، ولكنه ﷺ أمرها بالوفاء نظراً إلى مقصدها الصحيح الذي هو إظهارُ الفرح والسرور بقدوم رسول الله ﷺ سالماً غانماً مظفَّراً على الأعداء.

وقوله: (مكان) بالجر بدل من مكان، وبالرفع على أنه خبر محذوف.

٣٤٣٩ ـ [١٤] (أبو لبابة) قوله: (إن من توبتي أن أهجر) لما حاصر النبي ﷺ بني

دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ». رَوَاهُ رَزِينٌ. [ط: ٢/ ٤٨١، د: ٣٣١٩].

٣٤٤٠ ـ [١٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ ﷻ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: «صَلِّ هَهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٣٣٠٥، دي: ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥].

قُريظةَ، بعثوا إليه ﷺ أن ابعثْ إلينا أبا لبابة نستشيره في أمرنا، فأرسله إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال والنساء والصبيان يبكون في وجهه، فرقَّ لهم فقالوا: يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حَلْقِه أنه الذبحُ، قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي حتى عرفتُ أني خُنْتُ اللهَ ورسولَه، ثم انطلق على وجهه وارتبط نفسه بسارية المسجد، وقال: لا أبرح مكاني حتى يتوبَ الله عليَّ، فأنزل الله توبته، فسار الناس إليه يُطلقوه، قال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني، فأطلقه فقال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبتُ فيها الذنب، الحديثَ، يريد دار بني قريظة لما أن عياله وأمواله كانت فيهم وفي أيديهم.

٣٤٤٠ ـ [١٥] (جابر بن عبدالله) قوله: (صل ههنا) أي: في المسجد الحرام فإنه أفضل، (شأنك إذاً) أي: الزم شأنك، وإذن جواب وجزاء، أي: إذا أبيت أن تصلي ههنا، فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس، قالوا: إن نذر أن يصلي في

٣٤٤١ ـ [١٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٣٢٩٧، دي: ٢/ ١٨٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحُجَّ وَتُكَفِّرْ يَمِينَهَا». [د: ٣٢٩٥].

بيت المقدس يخرج عن عهدة النذر إذا صلى في مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ، وإن نذر أن يصلي في مسجد الرسول ﷺ جاز له أن يصلي في مسجد الحرام، وإن نذر بالصلاة في المسجد الحرام لم يجز في غيره لكونه أفضل من غيره، هذا وكتب في (الحاشية): أن المشهور عند الحنفية أنه لا يجوز أن يصلي في غير ما نذر فيه، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز إلا في الأفضل أو المُساوِي.

٣٤٤١ ـ [١٦] (ابن عباس) قوله: (**ولتهد بدنة**) قال بعضهم: الشاة كافية، والأمر بالبدنة للندب، وقال بعضهم: تجب بدنة لظاهر الحديث، وقيل: لا يجب شيء، وإنما أمر بالنحر استحباباً، والله أعلم.

وقوله: (**بشقاء أختك**) بفتح الشين: الشدة والعسر، ويمد، شقي كرضي شقاء وشقاوة وشقوة ويكسر، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: (**وتكفر يمينها**) يؤيد مذهبنا أن النذر يستلزم اليمين.

---

(١) «القاموس» (ص: ١١٩٥).

٣٤٤٢ ـ [١٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٣٢٩٣، ت: ١٥٤٤، ن: ٣٨١٥، جه: ٢١٣٤، دي: ٢/ ١٨٣].

٣٤٤٣ ـ [١٨] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، ....

٣٤٤٢ ـ [١٧] (عبدالله بن مالك) قوله: (فلتختمر) بلفظ الافتعال، وفي نسخة بلفظ التفعيل، والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، واختمرت وتخمّرت: إذا لبسَت الخِمَار.

وقوله: (فلتختمر) لأن ترك الاختمار معصية فلا يصح النذر به، وأما صوم ثلاثة أيام فلأنها كفارة اليمين، وقيل: هي بدل الهدي، وكانت عاجزة عن المشي حافية، وقد جاءت الرواية هكذا.

٣٤٤٣ ـ [١٨] (سعيد بن المسيب) قوله: (في رتاج الكعبة) الرَّتَج محركة والرِّتَاج ككتاب: الباب العظيم، وهو الباب المغلَق، ورتج الباب: أغلقه، والمراد في الحديث نفس الكعبة؛ لأنه إنما أراد أن ماله هدي إلى الكعبة، وإنما ذكر الباب تعظيماً، ولهذا قال: (إن الكعبة غنية عن مالك).

وَلاَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٢٧٢].

• الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٤٤٤ ـ [١٩] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي طَاعَةٍ فَذَلِكَ لِلَّهِ فِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلاَ وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣٨٤٥].

٣٤٤٥ ـ [٢٠] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ إِنْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْ عَدُوِّهِ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: سَلْ مَسْرُوقاً. . . .

وقوله: (فيما لا يملك) بلفظ المجهول أو المعلوم، وهذا إما حكم مستقل ذكر هنا استطراداً، أو مما نحن فيه لأن قوله: (كلُّ مالي في رِتاج الكعبة) نذرٌ فيما لا يملك لكونه قبل القسمة.

الفصل الثالث

٣٤٤٤ ـ [١٩] (عمران بن حصين) قوله: (ويكفر ما يكفر اليمين) قد سبق شرح الحديث بتمامه.

٣٤٤٥ ـ [٢٠] (محمد بن المنتشر) قوله: (نذر أن ينحر نفسه) كأنه كان موتُه على يد العدو أشدَّ عليه وأغلظَ وأفضحَ، فقال: اللهم إني لا أشق علي أصل الموت، بل أنحر نفسي باختياري، ولكن الموت على يد العدو يشق علي، فإن أنجيتني منه أنحر لك نفسي.

وقوله: (سل مسروقاً) إنما أحاله عليه لأنه كان يأخذ من أم المؤمنين عائشة،

فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَـهُ: لاَ تَنْحَرْ نَفْسَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنـاً قَتَلْتَ نَفْساً مُؤْمِنَةً، وَإِنْ كُنْـتَ كَافِـراً تَعَجَّلْتَ إِلَى النَّارِ، وَاشْتَرِ كَبْشـاً فَاذْبَحْهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ إِسْحَاقَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَفُدِيَ بِكَبْشٍ، فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَكَذَا كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أُفْتِيَكَ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

وهذا مـن غاية احتياط ابن عباس وصبره، وفيه تثبيت لقوله، وحفظ فتواه من وَصْمة الخلاف والنزاع.

وقوله: (فإنك إن كنت مؤمناً) أي: عند الله وفي نفس الأمر، أو قال على سبيل الترديد إلزاماً له.

وقوله: (فإن إسحاق خير منك) يدل على أن المذبوح هو إسحاق لا إسماعيل كما هو المشهور، وقد يوجد في كلام بعض الكبراء القول بأنه إسحاق، وقد يستشكل بقولـه ﷺ: (أنا ابن الذبيحين)، وقـال السيوطي في بعض رسائله: إن هذا القول من تحريفات أهل الكتاب، والله أعلم.

□□□

(١٦)

كتاب القصاص

(١٦)

كتاب القصاص

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٤٤٦ ـ [١] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، . . . .

---

١٦ ـ كتاب القصاص

هو اسمٌ من قَصَّ أثرَه قَصًّا وقَصِيصاً: تتَبَّعَهُ، قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصَّان الأثر، والولي يتبع القاتل في فعله، ويقصُّ أثره؛ ليدركه، وينتقم منه، ويقتله، أو من تقاصًّا أي: تساويَا، وتماثلا، ويتساوى الوليُّ والقاتلُ بالقِصاص بأن يفعل به مثل ما فعله.

الفصل الأول

٣٤٤٦ ـ [١] (**عبدالله بن مسعود**) قوله: (**لا يحل دم امرئ**) أي: إراقةُ دمِ إنسانٍ.

وقوله: (**يشهد**) صفة ثانية لـ (امرئ)، أو صفة لـ (مسلم) للكشف والتوضيح، إشارة إلى أن الإتيان بالشهادتين كافٍ في العصمة.

وقوله: (**إلا بإحدى ثلاث**) أي: خصال، ففصلها بتعداد المتصفين بها.

وقوله: (**النفس بالنفس**) مرفوع، أي: يقتل النفس بالنفس، أو منصوب على

وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٧٨، م: ١٦٧٦].

٣٤٤٧ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٨٦٤، م: ١٦٧٨].

٣٤٤٨ ـ [٣] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.................................

حكايـة لفظ القرآن، أو مجرور بتقديـر يحلُّ قتـلُ النفس. و(الثيب الزاني) المراد به المحصن، خص أحد أوصافه بالذكر، وهو الوطء بنكاح صحيح المتضمِّنُ له الثيِّبُ، وباقي الأوصاف ظاهـر، وهو أيضاً معرب بالحركات الثلاث كالمعطوف عليه، وكذا قوله: (والمارق لدينه) والمروق: الخروج، والخوارج مارقة لخروجهم عن الدين، ومنه مـرق القدر، وصلتـه باللام، إما لكونها بمعنى عـن، أو تضمين معنـى الترك، و(التارك للجماعة) بيان لـه، أي: بالارتداد، وقيـل: يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو خلاف إجماع، كذا نقل الطيبي عن النووي(١).

٣٤٤٧ ـ [٢] (ابن عمر) قوله: (في فسحة من دينه) أي: سَعةٍ ورجاءِ رحمةٍ من الله؛ فإذا أصاب دماً حراماً ضاق عليه أمرُ دينه ورجاءُ الرحمة، أو في سعة من توفيق الأعمال الصالحة؛ فإذا قَتَلَ حُرِمَ مـن التوفيق وضاق عليه الأمر، وهذا المعنى أوفق لحديث أبي الدرداء الآتي في الفصل الثاني: (لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً)، الحديث.

٣٤٤٨ ـ [٣] (عبـدالله بـن مسعود) قوله: (أول ما يقضى بيـن الناس) أي في

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٤٣).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٦٢].

٣٤٤٩ ـ [٤] وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ـ أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لاَ تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٦٥، م: ٩٥].

حقوق العباد، فلا ينافي أول ما يحاسب عليه العبد صلاته.

٣٤٤٩ ـ [٤] (المقداد بن الأسود) قوله: (ثم لاذ) أي: عاذ، واللَّوْذُ واللِّواذُ كالعَوْذِ والعِيَاذِ: الالتجاءُ.

وقوله: (فلما أهويت) أي: سقطتُ وقصدتُ.

وقوله: (لا تقتله) يستفاد منه صحة إسلام المُكرَه، وأن الحربيَّ إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص.

وقوله: (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) أي: هو معصومُ الدم لإسلامه كما كنت كذلك بالإسلام قبل أن تقتله، (وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) أي: لم تبقَ معصومَ الدمِ كما كان هو قبل الإسلام، لكن السبب مختلف، فإن إباحة دمك لكونك قاتلاً، وإباحة دمه لكونه كافراً، وليس التشبيه في الكفر، ولو حمل عليه كان تغليظاً وتشديداً؛ فلا يلزم أن يكون مرتكبُ القتل كافراً، كما هو مذهب الخوارج.

٣٤٥٠ ـ [٥] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذاً قَالَ: «فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٧٢، م: ٩٦].

٣٤٥٠ ـ [٥] (أسامة بن زيد) قوله: (فأتيت على رجل منهم) اسم الرجل على الصحيح مِرْداسٌ، واختلف في اسم أبيه، فقيل: مرداس بن نهيك الفزاري، وقيل: ابن عمرو الفدكي، قال التُّورِبِشْتِي[2]: قد تبين لنا من القولين أنه لم يكن جهنيًّا، وإنما كان دخيلاً فيهم غريباً بأرضهم، فسَبَوهم من جملتهم؛ لأنهم وجدوه في بلاد جُهَينةَ، يرعى غنماً له، فلما قال: لا إله إلا الله رأوا أنه قال ذلك تعوُّذاً، فقتله أسامة على أنه مباح الدم، والخطأ موضوع عن المجتهد، أو لأنه قال في حالة البأس وإجراء السيف عليه، ولذا لم يلزمه الدية، ومذهب جمع من العلماء أن الرجل بقوله: لا إله إلا الله لا يكون محكوماً بإسلامه حتى يضمَّ إليه محمد رسول الله، وإنما وجب الإمساك عنه حتى يعرف حاله، فتوجه النكير على أسامة لتركه التوقف في أمره حتى يتبين له الحق، انتهى.

قوله: (فهلا شققت عن قلبه؟) أي: إذا زعمت أنه قال ذلك تعوذاً لِمَ لا شققت قلبه؛ لتعلم وتطلع على ما في قلبه، وتبين لك أنه قال ذلك تعوذاً أو إخلاصاً، يعني ولا يمكن ذلك، فالحكم للظاهر فقط، وشقُّ القلبِ مستعارٌ للفحص والبحث عن حال

---

(١) في نسخة: «إلى رسول الله».

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٠٩).

٣٤٥١ ـ [٦] وَفِي رِوَايَةِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَهُ مِرَاراً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٧].

٣٤٥٢ ـ [٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣١٦٦].

قلبه، ولهذا عدَّاه بـ (عن)، وقد يروى بدون (عن).

٣٤٥١ ـ [٦] (جندب بن عبدالله البجلي) قوله: (إذا جاءت) أي: كلمة لا إله إلا الله (يوم القيامة) بأن يمثلها الله تعالى في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها.

٣٤٥٢ ـ [٧] (عبدالله بن عمرو) قوله: (من قتل معاهدا) بكسر الهاء: مَن عاهد الإمام على ترك الحرب ذمياً أو غيره، وروي بفتحها، وهو مَنْ عاهده الإمام، والمعاهدة مع المسلمين في حكم معاهدة الإمام.

وقوله: (لـم يرح) من راحَ يَراحُ أو راحَ يَرِيحُ أو أراحَ يُرِيحُ، وقال الشيخ: هو بفتح الراء والياء، وهو أجود، وعليه الأكثر، والكل بمعنىً.

وقوله: (وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين خريفا) أي عاماً، فإن الخريف يكون في كل عام مرة، والعرب يعتبرون ابتداء العام من الخريف، وفي رواية: (سبعين عاماً)، وفي أخرى: (مئة عام)، وفي (الموطأ): (خمس مئة عام)، وفي (الفردوس): (ألف عام)، وجمع ذلك بحسب اختلاف الأعمال وتفاوت درجات العمال، كذا

٣٤٥٣ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جهنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٧٧٨، م: ١٠٩].

ذكر السيوطي[١]، وليس عدمُ وِجدان رائحة الجنة كنايةً عن عدم دخولها، كما يفهم في العرف من مثل هذه العبارة، بل عدم وجدانها أولَ ما يجدها الصالحون من عباد الله، ويقال: إن الله يرسل الروائح الطيبة من الجنة في المحشر؛ لتيسر عليهم الوقوف فيه ويريحهم من متاعبه، فيُحرَمُ بعضُ العُصاة منها، والله أعلم.

٣٤٥٣ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (من تردى) أي: ألقى نفسه من جبل، يقال: ردى في البئر، وتردَّى: سقط، ردي كرضي: هلك، وقال الطيبي[٢]: المراد يتهور الإنسان، فيرمي نفسه من جبل.

وقوله: (من تحسى) حسا زيد الماء وتحسَّاه: شربه شيئاً بعدَ شيءٍ، والمراد هنا الشرب مطلقاً. و(السم) بفتح السين وضمها: دواء قاتل يُطرح في طعام أو ماء، وقيل: مثلثة السين.

وقوله: (يتوجأ بها) أي: يضرب بالحديدة، وجأه باليد وبالسكين كوضعه: ضربه كتوجَّأ، وقد وقع في أكثر نسخ (المصابيح): (يجأ) كيضع، والأول أولى روايةً ودرايةً، ثم الحكم بخلود العذاب لهؤلاء مؤول، إما بالاستحلال، أو يحمل الخلود

---

(١) انظر: «التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٩/ ٤٠٤٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٤٧).

٣٤٥٤ ـ [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٣٦٥].

٣٤٥٥ ـ [١٠] وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّيناً، فحزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٤٦٣، م: ١١٣].

٣٤٥٦ ـ [١١] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ ......

على المَكْثِ الطويل، كما يقال: سجن مخلَّد، ووقف مخلَّد جمعاً بين الدلائل.

٣٤٥٤ ـ [٩] (أبو هريرة) قوله: **(الذي يخنق)** من باب نصر.

وقوله: **(والذي يطعنها)** في (القاموس)[1]: طعنه بالرمح كمنعه، ونصره، طعناً: ضربه.

٣٤٥٥ ـ [١٠] (جندب بن عبدالله) قوله: **(فجزع)** من باب سمع.

وقوله: **(فحزَّ بها)** بالمهملة ثم المعجمة، ويروى بالجيم أيضاً، أي: قطع بالسكين، وهي تؤنث، وجاء بزيادة التاء. و**(رقأ)** بمعنى سكَنَ، يقال: رقأ الدمعُ، كجعل، رقأ ورُقوءاً: جفَّ وسكَنَ.

وقوله: **(فحرمت عليه الجنة)** أيضاً مؤول، إما بالاستحلال أو مع المقربين، وأما الحمل على أنه كان كافراً فبعيد كما لا يخفى.

٣٤٥٦ ـ [١١] (جابر) قوله: **(الدوسي)** بفتح الدال وسكون الواو والسين

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١١٨).

لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ، حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، ورآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٦].

المهملة، نسبة إلى دَوْس بن عبدالله.

وقوله: (**هاجر**) أي: الطفيلُ بن عمرو (**إليه**) أي: إلى النبي ﷺ، و(**هاجر معه**) أي: مع الطفيل (**رجل من قومه فمرض**) أي: الرجلُ، و(**مشاقص**) جمع مشقص بكسر الميم: نصل عريض أو طويل، أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش، والشقص بكسر الشين: النصيب، و(**البراجم**) جمع بُرْجُمَة بضم الباء والجيم: العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ.

وقوله: (**فشخبت يداه**) أي: سال منهما الدم، والشخب بالضم: ما خرج من الضرع من اللبن، وبالفتح: الدم، وشخب اللبن، كمنع ونصر، فانشخب.

وقوله: (**ورآه**) الظاهر أنه بلفظ الماضي من الرؤية، عطف على قوله: (**فرآه**)، وهكذا يوجد في النسخ المصححة، وقد صحح في نسخة أصلنا: (**وراءه**) بمعنى عقبه، وكتب في الحاشية: ظرف لقوله: (فرآه).

وقوله: (**اللهم وليديه فاغفر**) أي: كما غفرت لسائر أعضائه اغفر ليديه أيضاً، وفيه دليل على عدم كفره وخلوده في النار لأنه ﷺ دعا له بالمغفرة.

٣٤٥٧ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. [ت: ١٤٠٦، «مسند الشافعي» ١/ ٢٩٥].

٣٤٥٧، ٣٤٥٨ ـ [١٢، ١٣] (أبو شريح الكعبي، وأبو هريرة) قوله: **(ثم أنتم يا خزاعة)** هذا من تتمة الخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ يوم الفتح، ومقدمته مذكورة في (باب حرم مكة) من (كتاب الحج)، وكانت خُزاعةُ قد قتلوا في تلك الأيام رجلاً بمكة بقتيل لهم في الجاهلية، فأدّى رسول الله ﷺ دِيَتَه لإطفاء نار الفتنة بين القبيلتين.

وقوله: **(أنا والله عاقله)** أي: مُعطِي دِيَتِهِ، والعَقْلُ: عطاءُ الدِّيَةِ، يقال: عقَلَ القتيلَ: وَدَاه، وإنما سمي عقلاً لأن الإبل التي يعطى فيها تُعقَلُ في فِناء وليِّ الدم، أو لأن الدية تعقل، أي: تمنع عن السفك.

وقوله: **(بين خيرتين)** تثنية خِيَرَة، بكسر الخاء وفتح الياء، بمعنى الاختيار، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، وفي (الصراح)[١]: الخيرة: المصطفى، يقال: محمد خيرة الله بسكون الياء وتحريكها: اختيار بركزيدن.

والحديث ظاهر في أن الاختيار لأولياء المقتول إن شاؤوا اقتصُّوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك: لا تثبت الدية إلا برضى القاتل، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن موجَبَ القتلِ عمداً هو القصاصُ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلا أنه يقيد بوصف العمد

---

(١) «الصراح» (ص: ١٧٦).

وَفِي «شرح السنَّة» بإسْنَادِه، وَصَرَّحَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ وَقَالَ:

٣٤٥٨ ـ [١٣] وَأَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي بِمَعْنَاهُ. [خ: ١١٢، م: ١٣٥٥].

٣٤٥٩ ـ [١٤] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٨٤، م: ١٦٧٢].

لقوله ﷺ: (العَمْدُ قَوَدٌ) أي: موجبُه، فإيجاب المال زيادة؛ فلا يكون للولي أخذ الديةِ إلا برضى القاتل، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ومَن بعدهم، ويمكن حمل الحديث على ذلك أيضاً، فافهم.

وقوله: (وصرح) أي: البغويُّ في (شرح السنة): (**بأنه ليس في الصحيحين عن أبي شريح**) وهذا اعتراض على صاحب (المصابيح) حيث ذكره في الصحاح عن أبي شريح، مع أنه ليس في الصحيحين عنه، وإنما المروي في الصحيحين عن أبي هريرة معناه.

٣٤٥٩ ـ [١٤] (**أنس**) قوله: (**رضّ**) أي: كسَرَ ودَقَّ، و(**الجارية**) من النساء من لم يبلغ كالغلام من الرجال، (**فأومأت**) بالهمزة، وفي أكثر النسخ: (**فأومَتْ**) بتخفيفها.

وقوله: (**فرض رأسه بالحجارة**) هذا دليل على أن القتل بالحجر المثقل الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص، وهو قول أكثر العلماء، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، ولا يوجب عند أبي حنيفة، وهي

٣٤٦٠ ـ [١٥] وَعَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ـ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لاَ وَاللهِ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.............

مسألة القتل بالمثقل، ومتمسَّكُه قولُ النبي ﷺ: (ألا وإنَّ في قتيل خطأِ العمدِ بالسَّوط والعصا والحجر مئةً من إبلٍ)[1]، وهؤلاء حملوه على الحجر الصغير، ولأن الآلة غير موضوعة للقتل، وأما الحديد فموضوع له. وأبو حنيفة يقول: إنَّ رضَّ رأسِ اليهوديِّ كان سياسةً لا قِصاصاً، وقيل: كان لنقض العهد، وتُعقب بأنه لو كان قتله لنقض عهد لكان يقتله بالسيف، ولما قتله بالرضِّ بالحجارة، دل على إرادة المماثلة المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذه مسألة القتل بالمثقل.

فالقتل عمداً عند أبي حنيفة رحمه الله هو القتل بالسلاح، وما أجري مجراه من المحددات، وفيه القصاص، وما سواه شبه العمد، وعند صاحبيه والشافعي: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً، وتمام تحقيقه في كتب الفقه[2].

٣٤٦٠ ـ [١٥] (وعنه) قوله: **(كسرت الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة، بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر.

وقوله: **(فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنيتها)** إخبار منه بعدم كونها مكسورة، مؤكداً بالقسم، وثوقاً بفضل الله تعالى، ويقيناً بما وقع في

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٤٧) نحوه.

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٤٤٤)، و«أوجز المسالك» (١٤/ ٥٥٧).

يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٦١١، م: ١٦٧٥].

٣٤٦١ - [١٦] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٩٠٣].

قلبه من الرجاء لا ردًّا على الرسول ﷺ وإنكاراً لحكمه.

٣٤٦١ - [١٦] (أبو جحيفة) قوله: (والذي فلق الحبة) أي: شقَّها فأخرج منها النبات، وفالق الحب: خالقه أو شاقُّه بإخراج الورَقِ منه، و(برأ النسمة) أي: خلقها، والنسمة يجيء بمعنى الإنسان، وبمعنى النفس، وكل دابة ذات روح.

وقوله: (إلا فهماً) استثناء مما بقي من الاستثناء الأول، أي: ليس عندنا إلا فهماً، والمراد منه ما يستنبط به المعاني، ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية والأسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم، وتنكشف للعارفين من أرباب اليقين، ثم إنه قد كان إذ ذاك في عِلاقة سيفه ﷺ صحيفة، كتب فيها بعض الأحكام التي ليس في القرآن، منها (العقل) يعني أحكام الدِّيات، و(فكاك الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرها، اسم من فكَّ الأسير: أخلصَه، وفكاك الرهن: ما يُفكُّ به، (وأن لا يقتل مسلم بكافر) سواء كان ذميًا أو حربيًا، وهو مذهب كثير من الأئمة، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وقيل: كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر، لكنه لم يذكر ههنا لأنه

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً» فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ».

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٤٦٢ ـ [١٧] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: . . . .

لم يكن مقصوداً، وإنما المقصود ذكر العقل والقصاص، وفكاكُ الأسير مناسبٌ له لكونه في معرض القتل، والله أعلم.

واعلم أنهم قالوا: إن الشيعة يزعمون أنه ﷺ خص أهل بيته وعليًا ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ بأسرار وعلوم لم يذكرها لغيرهم، وهذا ليس مما يُستبعَد كلَّ الاستبعاد، إذ ليس كل العلوم والأسرار والمعارف مشتركة فيما بين الصحابة بأجمعهم، ولا بدّ كان بعضهم مخصوصاً بما لم يكن عند غيره، إلا الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي؛ فإنه لم يكتمها من أحد، ولم يخص بها بعضاً دون بعض؛ فإن كان بعضهم شاهداً أَمَرَهُ بأن ينقلها إلى الغائب، فلما سئل ﷺ: هل عندكم شيء ليس في القرآن يعني من الأحكام؟ أجاب بأن القرآن كل الكل وجامع جميع العلوم بالقوة والإجمال، لا يخرج منه شيء، ولكن إذا أعطي أحد فهمه والاستنباط منه، والفهم مخصوص بالبعض دون البعض، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولم يصرح بإعطائه ذلك الفهم وتخصيصه به تواضعاً وتأدباً، وفي الواقع ليس مخصوصاً على الإطلاق، بل له مراتب ودرجات بعضها فوق بعض، ولا شك أنه ﷺ أعطي منه ما لم يعط كثير من الصحابة، وذلك أمر إضافي، وأما قوله: (وما في الصحيفة) فيحتمل أن يكون قريباً من طريقة قولهم: غير أن سيوفهم سلول، يعني ليس عندنا إلا الفهم وإلا ما في هذه الصحيفة ليس مما يخص بأحد، فافهم وبالله التوفيق.

الفصل الثاني

٣٤٦٢، ٣٤٦٣ ـ [١٧، ١٨] (عبدالله بن عمرو، والبراء بن عازب) قوله:

«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الأَصَحُّ. [ت: ١٣٩٥، ن: ٣٩٨٦].

٣٤٦٣ ـ [١٨] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. [جه: ٢٦١٩].

٣٤٦٤ ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ. . . . .

(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) مبالغة في مدح بقاء المسلم العارف بالله وصفاته، فهو المقصود من خلق العالم؛ لكونه مظهرَ آياتِ الله، ومظهرَ أسرارِه، وما سواه في هذا العالم الحسي من السماوات والأرض مقصود لأجله، ولولاه لم يخلق، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق: ١٢]، وأمثالها من الآيات، فالمراد بالمسلم المسلمُ الكاملُ العارفُ بالله وصفاته، والعالم بأحكامه وآياته، والله أعلم.

وقوله: (ووقفه بعضهم) هذا كلام الترمذي، والظاهر أنه يكون موقوفاً على عبدالله بن عمرو المذكور في هذا الحديث، فقول الطيبي[1]: أي: بعضُ الرواة لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ بل وقفه على الصحابي، دون أن يقول: بل وقفه على عبدالله ابن عمرو للإشارة إلى معنى الموقوف، أو لاحتمال أن يكون الصحابي البراء بن عازب الذي روى عنه ابن ماجه، فافهم.

٣٤٦٤ ـ [١٩] (أبو سعيد، وأبو هريرة) قوله: (لو أن أهل السماء) أي: لو ثبت اشتراكهم، (في دم مؤمن) أي: في إراقةِ دمه، (لأكبهم الله) المشهور أن أكبّ لازم، وكبّ متعدٍّ على عكس المتعارف من استعمال الإفعال، سواء كان ذلك لأجل

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٥٥).

فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٣٩٨].

٣٤٦٥ ـ [٢٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً، يَقُولُ: يَا رَبِّ! قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

[ت: ٣٠٢٩، ن: ٢٦٢١].

كون أكبَّ مطاوعَ كبَّ، أو كون همزة أكبَّ للصيرورة، أو للدخول بمعنى صار ذا كبٍّ، أو دخل في الكبِّ، فعلى هذا كان الظاهر (لكبّهم) مكان (لأكبّهم)، ولكن لو ثبت أن هذا لفظ النبي ﷺ أو أحد من الرواة الموثوق من بينهم لكان حجة على القائلين بذلك، فجزمُ التُّورِبِشْتِي[1] بأن الصواب: (كبّهم الله)، ولعل ما في الحديث سهوٌ من بعض الرواة ليس كما ينبغي، والله أعلم.

٣٤٦٥ ـ [٢٠] (ابن عباس) قوله: (ناصيته ورأسه بيده) حال من الفاعل أو المفعول، والضمير الأول للقاتل، والثاني للمقتول على التقديرين، والضمير في (أوداجه) للمقتول، والأوداج جمع وَدَج محركة، وهو عِرْقٌ في العُنق كالوِداج بالكسر، فقيل: هناك عروق حاطت بالعنق يقطعها الذابح، وقيل: هما وَدَجان عبَّر عن التثنية بلفظ الجمع كما في: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

وقوله: (حتى يدنيه من العرش) أي: يقرِّبُ المقتولُ القاتلَ من العرش، ويذهب به إليه، كناية عن استقصاء المقتول ثأره، والمبالغة في تظلُّمه، كما يذهب المتظلِّمُ ويرفعُ الظالمَ إلى سرير السلطان.

---

(١) انظر: «كتاب الميسر» (٣/ ٨١٣).

٣٤٦٦ ـ [٢١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: زِنىً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلاَمٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ؟» فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلاَ قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَلِلدَّارِمِيِّ لَفْظُ الْحَدِيثِ. [ت: ٢١٥٨، ن: ٤٠١٩، جه: ٢٥٣٣، دي: ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢].

٣٤٦٧ ـ [٢٢] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحاً مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، . . . .

٣٤٦٦ ـ [٢١] (أبو أمامة بن سهل بن حنيف) قوله: (ابن حنيف) بالحاء المهملة على لفظ التصغير، (يوم الدار) وهو اليوم الذي أحاط القوم بداره، وكأن المراد جنس اليوم حتى يشمل سائر الأيام، أو آخر الأيام الذي قتلوه فيه.

وقوله: (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين، أي أقسمكم.

وقوله: (فقتل به) بلفظ المجهول والضمير للقتل، أو لكل واحد منها بتأويل المذكور، وهو الأولى، وعلى الوجهين هو تقرير وتوضيح للمعنى.

وقوله: (وللدارمي لفظ الحديث) يعني دون القصة.

٣٤٦٧ ـ [٢٢] (أبو الدرداء) قوله: (لا يزال المؤمن معنقاً) بلفظ اسم الفاعل من الإعناق، وهو الإسراع، أي: مسرعاً في طاعته، ومنبسطاً في عمله، وموفقاً بالخيرات والمبرّات.

فَإِذَا أَصَابَ دَماً حَرَاماً بَلَّحَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [د: ٤٢٧٠].

٣٤٦٨ ـ [٢٣] وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٢٧٠].

٣٤٦٩ ـ [٢٤] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ. [ن: ٣٩٨٤].

٣٤٧٠ ـ [٢٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، ....

وقوله: (بلح) بالحاء المهملة بلفظ الماضي من التفعيل، أي: أعيا وانقطع عن السير، وتحير بشؤم ما ارتكب، هذا الإثمُ، أي: القتلُ بخاصته مانع عن التوفيق، وإن كان لجميع المعاصي أثرٌ في ذلك واسوداد القلب، أعاذنا الله من ذلك، وفي (النهاية)[١]: بلح الرجل: انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك، وقد تخفف اللام.

٣٤٦٨، ٣٤٦٩ ـ [٢٣، ٢٤] (أبو الدرداء، ومعاوية) قوله: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) تشديد وتغليظ، وله تأويل مشهور، وقد ذهب بعض المحدثين إلى أن جزاء قاتل المؤمن متعمداً الخلود في النار، وإن لم يصر كافراً نظراً إلى ظاهر الآية، فتدبر، والله أعلم.

٣٤٧٠ ـ [٢٥] (ابن عباس) قوله: (في المساجد) قال الشيخ ابن الهمام[٢]: المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلوم، وهذا

---

(١) «النهاية» (١/ ١٥١).

(٢) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٢٨).

وَلاَ يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٤٠١، دي: ٢/ ١٩٠].

٣٤٧١ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي اشْهَدْ بِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٤٩٥، ن: ٤٨٣٢].

في عموم المساجد، وأما المسجد الحرام فمن قَتَلَ والتجأ إلى الحرم يُضيَّقُ عليه الأمر بمنع الطعام والشراب ونحوه، حتى يخرجَ بنفسه فيُقتَلَ، وعند الشافعي يجوز استيفاؤه في الحرم.

وقوله: (ولا يقاد بالولد) إن كان المراد به عدمَ الاقتصاص عن الوالد إن قتل ولده، وهو الظاهر، ففيه خلاف مالك؛ فإنه قال: يقاد إذا ذبحه ذبحاً، وإن قتل الوالدُ ولده ضرباً بالسيف فلا قصاصَ عليه؛ لاحتمال أنه ضربه تأديباً، وأتى على النفس من غير قصد، وإن ذبحه فعليه القصاص لأنه عمد بلا شبهة، ولا تأويل، بل جناية الأب أغلظ؛ لأن فيه قطع الرحم، وهو كمن زنى بابنته فإنه يلزمه الحدُّ، والحديث حجة عليه، وإن كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده وقتله أحداً كما كان في الجاهلية، فهذا متفق عليه، والمعنى الأول أظهر وأوفق بالباب، فإنه كان في الجاهلية أحكام كثيرة من هذا الباب رفعت في الإسلام لا يختص بهذه الصورة.

٣٤٧١ - [٢٦] (أبو رمثة) قوله: (وعن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة.

وقوله: (ابني اشهد به) أي: كن شاهداً بأنه ابني من صلبي، ومقصوده من هذا الاستشهادِ إلزامه ضمانَ الجنايات عنه على رسم الجاهلية، وكانوا يأخذون كلاًّ من المتوالدين بجناية الآخر، ولهذا قال ﷺ مؤكداً: (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)

وَزَادَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي أَوَّلِهِ: قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْنِي أُعَالِجْ الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ فَقَالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللهُ الطَّبِيبُ». [«شرح السنة» ١٠/ ١٨١].

٣٤٧٢ - [٢٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَن سُرَاقَةَ بنِ مالكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ، . . . . . .

أي: لا يؤخذ أحد منكما بجناية الآخر كما هو مدلول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله: (فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ) وهو خاتم النبوة، وكان لحمة ناتئة على شكل بيضة الحمام، فتوهَّم أبوه أنه غدَّة زائدة تولدت من فضلات البدن، (فقال: دعني أعالج) بالرفع على الاستئناف، وبالجزم على جواب الأمر، فأعرض ﷺ عن جوابه لظهور أنه ليس الأمرُ كما توهَّم، إذ لا يعرف حقيقته إذا أمعن النظر، واعترض على قوله: (فإني طبيب) تعليماً وتهذيباً وتخطئة وتكذيباً له فيما ادعى. (فقال: أنت رفيق) ترفق بالمريض في العلاج، وتحميه عما يضره، ولا تقدر على أن تشفيه وتوجده فيه، بل الطبيب الحقيقي الموجد للشفاء هو الله تعالى، وأطلق الطبيب عليه تعالى للمشاكلة، ويستأنس بهذا الكلام في قول من قال: إنه يجوز توصيف الله سبحانه بما يجوز العقل اتصافه تعالى به، لا تسميته به بناء على القول بالتوقيف، وفرق بين التسمية والتوصيف، وقد مر نبذ من الكلام فيه في (باب أسماء الله تعالى).

٣٤٧٢ - [٢٧] (عمرو بن شعيب) قوله: (يقيد الأب من ابنه) أي: يأخذ قصاصه منه، والقَوَدُ القصاصُ، قالوا: الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد، فلا يجوز أن

وَلاَ يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيه. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ. [ت: ١٣٩٩].

٣٤٧٣ ـ [٢٨] وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَمن خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». [ت: ١٤١٤، د: ٤٥١٦، جه: ٢٦٦٣، دي: ٢/ ١٩١، ن: ٤٧٣٦].

يكون هو سبباً لعدمه.

٣٤٧٣ ـ [٢٨] (الحسن) قوله: (من قتل عبده قتلناه) الحديث، اعلم أن الأئمة اتفقوا على أن السيد لا يُقتَل بعبده؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص، وقالوا: هذا الحديث وارد على الزجر والردع؛ ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك، وقيل: الحديث وارد في عبدٍ أعتقَه، فسُمِّي عبدَه باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، كذا قال الطيبي[1].

وأورد في (شرح كتاب الخرقي)[2] من رواية الدارقطني بإسناده عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قتل عبده متعمِّداً، فجلَدَه النبيُّ ﷺ ونفاه سنةً، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يُقِدْه به، وأمره أن يعتق رقبةً، وإسماعيل بن عياش حجة على الشاميين في الصحيح.

وأما قتل الحر بعبد غيره فمختلف فيه، والمذهب عندنا أن يقتل الحر بالعبد كالعكس، وعند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله لا يقتل الحر بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، ولأن مبنى القصاص على المساواة، وهي منتفية بين المالك

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٦١).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦٨).

٣٤٧٤ ـ [٢٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ: وَهِيَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، . . .

والمملوك، ولنا أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار، ويستويان فيهما، والنص تخصيص بالذكر، فلا ينفي ما عداه، كذا في (الهداية)(١).

وذكر في شروحه: أن فائدة هذا التخصيص سبب نزول هذه الآية، وهو ما روي عن ابن عباس ﷺ: أنه كان بين قبيلتين من العرب في الجاهلية دماء، وكانت إحداهما تدّعي الفضلَ لنفسها على الأخرى، فقالت: لا نرضى إلا بأن يُقتَلَ الذكرُ منهم بالأنثى منّا، والحر منهم بالعبد منّا، فأنزل الله هذه الآية ردًّا عليهم وزجراً لهم عما أرادوا من قتل غير القاتل بالمقتول، وأمرهم أن يتساووا، أي: يتكافؤوا، فهذه الآية لم تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد، كما لا تدل على عكسه؛ فإن المفهوم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وقد تبين ما كان الغرض، هذا ولكن ذكر في (شرح كتاب الخرقي)(٢) عن علي ﷺ: السنة أن لا يقتل حرٌّ بعبد، رواه أحمد، وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لا يُقتَلُ حرٌّ بعبدٍ)، رواه الدارقطني، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن أبا بكر وعمر ﷺ كانا لا يقتلان الحرَّ بالعبدِ، والله أعلم.

٣٤٧٤ ـ [٢٩] **(عمرو بن شعيب)** قوله: **(وهي ثلاثون حقة)** بكسر الحاء وتشديد القاف، وهي الداخلة في الرابعة، **(وثلاثون جذعة)** بفتح الجيم والذال المعجمة:

---

(١) «الهداية» (٤/ ٤٤٤).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦٩).

وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةٌ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٣٨٧].

الداخلة في الخامسة، (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء: الحامل من النوق، وجاء في رواية: (خلفات في بطونها أولادها).

وقوله: (وما صالحوا عليه فهو لهم) يعني تمام الدية ما ذكرناه، وما صالحوا عليه قليلاً كان أو كثيراً فذلك، وهذا مذهب الشافعي ومحمد أخذاً بهذا الحديث، ومذهبنا: الديةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مئةٌ من الإبل أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، تمسكاً بحديث السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ قضى في الدية بمئة من الإبل أرباعاً. والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة، فعلي ﷺ يقول: أثلاثاً، ثلاثة وثلاثون حِقَّة، وثلاثة وثلاثون جَذَعة، وأربعة وثلاثون خَلِفَة، وعثمان ﷺ يقول: من كل سن ثلاثة وثلاثون، وعمر وزيد بن ثابت والمغيرة وأبو موسى الأشعري يقولون كما قالا، فلو كان صحيحاً لما اختلفوا، مع أن هذا الخبر معارض بقول ابن مسعود: أرباعاً، ولا مدخلَ للرأي في تقديرات الشرع؛ فلا بد أن يكون مسموعاً، وإذا تعارض الخبران كان الأخذُ بالمتيقَّن أولى، ولأن ما ذكره رسول الله ﷺ في حجة الوداع في خطبته كان بمحضر من جماعة، ولم يروِ هذا الحديثَ إلا نعمان بن بشير، وهو في ذلك الوقت في عداد الصبيان، وقد خفي هذا الحديث على كبار الصحابة، حتى اختلفوا بينهم بالحديث كما ذكرنا.

ثم الديات تعتبر بالصدقات، والشرع نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات؛ لأنها كرائمُ أموالِ الناس، فكذلك في الديات، وأيضاً الحوامل لا يجوز أن يستحق في شيء من المعاوضات لوجهين: أحدهما: أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها، والثاني: أن الجنين من وجهٍ كالفَصِيل، فيكون هذا في معنى إيجاب الزيادة

٣٤٧٥ ـ [٣٠] وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، . . . .

على المئة عدداً على ما قدره الشرع، وهو ظاهر، كذا ذكر في شروح (الهداية)[1].

٣٤٧٥، ٣٤٧٦ ـ [٣٠، ٣١] (علي، وابن عباس) قوله: (تتكافأ دماؤهم) في القصاص، لا فضل فيها لشريف على وضيع، وكبير على صغير، وعالم على جاهل، وهكذا كما كان في الجاهلية، حتى كانوا يقتلون عدّةً من قبيلة القاتل بواحد، وقيل: هذا أيضاً كان في الصحيفة العلوية.

وقوله: (**ويسعى بذمتهم**) أي: عهدهم وأمانهم (**أدناهم**) كالعبد والمرأة، حتى لو أعطى أدنى رجلٍ منهم أماناً وعهداً فليس للباقين نقضُ ذلك العهد.

وقوله: (**ويرد عليهم أقصاهم**) أي: أبعدُهم، أي: ما أخذَ من الغنيمةِ أبعدُهم من جيش الإمام يردُّ على أقربهم، وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو، ثم انفصل منهم سرية عند قربهم ببلاد العدو فغنموا، فيردونه على الجيوش الذين هم وراءهم، ولا ينفردون به، بل يكون جميعهم شركاء فيه؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا رِدْءَ السريَّةِ، كذا في (النهاية)[2]، ويدل على هذا المعنى ما يأتي من حديث عمرو ابن شعيب في الفصل الثاني من (باب الديات)، وهو مختار القاضي البيضاوي، فمفعول (يرد) محذوف، أي: الغنيمة، وهذا أظهر إرادة من قوله: (يرد عليهم)، وقد قيل في معناه: إن بعض المسلمين وإن كان قاصيَ الدار عن بلاد الكفر، إذا عقد للكافر عقداً في الأمان لم يكن لأحدٍ نقضُه، وإن كان أقربَ داراً للمعقود عليه.

---

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» (١٠/ ٢٧٣).

(٢) «النهاية» (٤/ ٧٤).

وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٥٣، ن: ٤٧٤٥].

٣٤٧٦ ـ [٣١] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ..................

وقال الطيبي[1]: وهذا المعنى أظهر لما يلزم من الأول التَّعمِيةُ والإلغازُ؛ لأن مفعول (يردُّ) غير مذكور، وليس في الكلام ما يدلُّ عليه، وهذا القولُ محلُّ نظرٍ مع ما فيه من شائبة تكرار، ولا يخفى أن الظاهر عند إرادة هذا المعنى، يقال: ولا يرد عليهم أقربهم، أو لا يرد على أقصاهم، إلا أن يكون المراد ويردُّ عليهم نقضَهم العهدَ أقصاهم، فليفهم.

وقوله: (وهم يد على من سواهم) في التعاون والتناصر لا يسعهم التخاذل كاليد الواحدة لا تخالف بين أجزائها في الحركة والبطش، فهو تشبيه بحذف حرفه.

وقوله: **(لا يقتل مسلم بكافر)** أي: كافر حربيٍّ بدليل قوله: **(ولا ذو عهد في عهده)** أي: لا يجوز قتلُه ما دام في عهده غيرَ ناقضٍ إياه؛ فالمراد بذي عهد هو الذمي، ولما لم يجز قتلُه يقتل المسلمُ بقتله، فلا ينافي مذهبَ أبي حنيفة أنه يُقتَل المسلمُ بالذمي، فافهم. وقيل: معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر، والكافر الذي لا يقتل الذمي به لا بد أن يكون حربيًا، فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربيَّ؛ ليتلاءم المعطوف والمعطوف عليه، وهذا التوجيه لا يخلو عن تكلف، وإن كان يساعد المذهب، وقيل في تأييد مذهب الشافعي: يحتمل أن يكون المعنى: لا يقتلُ المؤمنُ بأحدٍ من الكفار، ولا معاهدٌ ببعض الكفار، وهو الحربي، فافهم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٦٢ ـ ٦٣).

ابْنِ عَبَّاسٍ. [جه: ٢٦٨٥].

٣٤٧٧ ـ [٣٢] وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ـ وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً أَبَداً». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ١٨٨].

٣٤٧٧ ـ [٣٢] (أبو شريح الخزاعي) قوله: (من أصيب بدم) أي: قتلِ نفسٍ، (أو خبل) أي: قطعِ عضوٍ، و(الخبل) بسكون الباء في الأصل بمعنى الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، من باب ضرب ونصر، وفي الحديث: (يكونُ بينَ يدَي الساعةِ الخَبلُ)[1] أي: الفتنُ المفسدةُ، ومنه: أن الأنصار شكت رجلاً صاحب خبل يأتي إلى نخلهم[2]، أي صاحبَ فسادٍ، وفي (القاموس)[3]: الخبل: فساد الأعضاء، والفالج، ويحرك فيهما، وقطع الأيدي والأرجل.

وقوله: (فخذوا على يديه) أي: لا تتركوه أن يفعل.

وقوله: (بين أن يقتص) بدل من قوله: (بين إحدى ثلاث).

وقوله: (فإن أخذ من ذلك) أي: ممّا ذكر من الخصال الثلاث، (ثم عدا بعد ذلك) بأن عفا، ثم طلب العقل أو القصاص.

---

(١) انظر: «النهاية» (٢/ ٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات (٤٤٩٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩١١).

٣٤٧٨ ـ [٣٣] وَعَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ، أَوْ جَلْدٍ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصاً؛ فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ. . . . .

٣٤٧٨ ـ [٣٣] (طاووس) قوله: (من قتل في عِمِّيَّة) بكسر عين وميم مشددة وتشديد الياء، من العمى، أي: في حالٍ يعمى أمرُه، فلا يتبيَّنُ قاتلُه ولا حالُ قتلِه، فقوله: (في رمي) بيان وتوضيح له، يعني ترامى القومُ فوُجِدَ بينهم قتيلٌ يعمى أمره، ولا يدرى قاتله، وقد يفتح العين ويضم، وقال التُّورِبِشْتِي[١]: ويقال: هم في عميتهم، أي: في جهلهم، وكأن أصله من التعمية وهو التلبيس، وقد جاء في رواية: (من قتل في عميا) بكسر وتشديد وقصر، فِعِّيلا من العمى كالرِّمِّيَّا من الرمي، وروي: (في عمية في رِمِّيَّا تكون بالحجارة)، كذا في (مجمع البحار)[٢]، والظاهر أن التقييد بالحجارة قيد اتفاقي، وإشارة إلى أن القتل بالمثقل موجَبُه الديةَ، وقيل: إن العمية أن يضرب الإنسان بما لا يعتقد به القتل كحجر صغير وعصاً خفيفة فأفضى إلى القتل.

وقوله: (أو جلد بالسياط) عطف على قوله: (رمي)، وكذا قوله: (أو ضرب بعصا).

وقوله: (فهو) أي: قتلَه (خطأ) أي: في حكم الخطأ، وإن كان عمداً كما قال: (وعقله عقل الخطأ)، ويسميه الفقهاء شبه عمد، والقتلُ بغير الحديد وإن كان مما يحصل القتلُ به غالباً شبهُ العمدِ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما وعند الشافعي شبه العمد أن يتعمَّدَ ضربه بما لا يقتلُ به غالباً، وأما الذي يحصل به القتل غالباً فهو العمد،

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨١٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٨٧).

وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَـهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٥٤٠، ن: ٤٧٩٠].

٣٤٧٩ ـ [٣٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ أُعْفِـي مَنْ قَتَلَ بعدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٥٠٧].

كما أشرنا إليه سابقاً، فالحجر والعصا المذكوران هنا على إطلاقهما عنده خفيفين كانا أو ثقيلين، وعندهم محمولان على الخفيفين، ويعلم من هذا معنى قوله: (ومن قتل عمداً) على الاختلاف.

وقوله: (فهو قود) بالتحريك، أي: قتلُه سبب للقود، حمل المصدر مسامحة ومبالغة، كما في قوله: (فهو خطأ)، وأصل القود الانقياد، ثم سمي به الاقتصاص لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه.

وقوله: (ومن حال دونه) أي: منع الاقتصاص غلبةً أو مداهنةً في حكم الشرع، و(الصرف) يراد به التوبة أو النفل، وبـ (العدل) الفدية أو الفرض، وهذه العبارة كثيرة الوقوع في الأحاديث.

٣٤٧٩ ـ [٣٤] (جابر) قوله: (لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية) روي بصيغة المتكلم من الإعفاء، أي: لا أدعُ، ولا أتركُه بل أقتصُّ منه، وفي معناه ما في بعض نسخ (المصابيح): (لا يعفى) على صيغة المجهول خبر في معنى النهي، قال التُّورِبِشْتِي[1]: هو حسن إن صحت الرواية، وروي: (لا أُعفِيَ) بلفظ الماضي المجهول، فقيل: هو دعاء عليه، أي: لا كَثُرَ مالُه ولا استغنى، والإعفاءُ الإكثارُ كما في حديث:

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨١٦).

٣٤٨٠ - [٣٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَتَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٣٩٣، جه: ٢٦٩٣].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٤٨١ - [٣٦] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً..

(أَعفُوا اللّحَى)، ويجوز أن يكون خبراً في معنى النهي كما في رواية: (يُعفَى)، ويكون التعبير بالماضي مبالغةً في تحققه، والله أعلم.

وقال التُّورِبِشْتِي[1]: والمراد منه التغليظُ لمباشرته الأمرَ الفظيعَ زجراً له، وهذا يوهم أنه لا يجوز القتل بعد الدية، لكنه أمر شنيع فظيع، والمذهب أنه إذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص، ووجب المال قليلاً أو كثيراً، كذا في (الهداية)[2]، ولعل مراده أن الدعاء عليه تغليظ وتشديد، والحكم بالقتل على من قَتَل بعد أخذ الدية باقٍ، فافهم.

٣٤٨٠ - [٣٥] (أبو الدرداء) قوله: (يصاب بشيء في جسده) من الجرح والقطع والألم، (فتصدق به) أي: عفا عن الجاني صبراً على قدر الله، وتركَ الانتقامَ لنفسه.

الفصل الثالث

٣٤٨١، ٣٤٨٢ - [٣٦، ٣٧] (سعيد بن المسيب، وابن عمر) قوله: (خمسة

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨١٦).

(٢) «الهداية» (٤/ ٤٥١).

أَوْ سَبْعَةٌ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٨٧١].

٣٤٨٢ ـ [٣٧] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [خ: ٦٨٩٦].

٣٤٨٣ ـ [٣٨] وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَـذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلاَنٍ» قَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣٩٩٨].

٣٤٨٤ ـ [٣٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ شَطْرَ كَلِمَةٍ...............................

أو سبعة) بدل من (نفرا).

وقوله: (قتل غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون التحتانية: القتل خفية وخداعاً.

وقوله: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء) أي: اجتمعوا وتعاونوا، وتخصيصُ ذكر أهلِ صنعاء لأنه مَثلٌ عند العرب في الكثرة، قالوا: ولعل هؤلاء الرجال كانوا منها، وفيه قتلُ الجماعة بواحد إذا اشتركوا في القتل.

٣٤٨٣ ـ [٣٨] (جندب) قوله: (على ملك) بضم الميم، فالمعنى على عهد فلان وزمانه، يريد سلطاناً من السلاطين، أي: بنصرته، فالضمير في (فاتقها) للنصرة، كأن جندباً ينصح رجلاً أن لا ينصر ظالماً، ويروى بكسر الميم، فالمعنى قتلته على مخاصمة بيني وبينه على مِلك فلان، فالضمير للمخاصمة، فيكون المقصود بيانَ الواقع، والمعنى الأولُ أظهرُ.

٣٤٨٤ ـ [٣٩] (أبو هريرة) قوله: (شطر كلمة) بالنصب، وفي بعض النسخ:

لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بينَ عينيهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. [جه: ٢٦٢].

٣٤٨٥ ـ [٤٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

[قط: ٣٢٧٠].

١ ـ باب الديات

(بشطر) بالباء، أي: بأدنى كلامٍ وأقلِّ إعانةٍ، وقيل: المراد بشطر كلمة (اق) من اقتل.

وقوله: (آيس) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: يكتب هذا اللفظ.

٣٤٨٥ ـ [٤٠] (ابن عمر) قوله: (ويحبس الذي أمسك) كما لو أمسك امرأةً، حتى زنى بها آخر، لا حدَّ على المُمسِكِ.

١ ـ باب الديات

جمع دية، والدية بالكسر: حقُّ القتيلِ، ووَدَاه كوَعَاه: أعطى دِيَتَه، واتَّدَيتُه: أخذتُ دِيَتَه، والدِّيةُ مصدرٌ غلب على المال الذي يُعطَى، وَدَى يَدِي دِيةً كوعَدَ يعِدُ عِدَةً، وفي الحديث[1]: (إنْ أحبُّوا قادُوا، وإنْ أحبُّوا وادَوا) أي: إن شاؤوا اقتصُّوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّيةَ، وهي مُفاعَلة من الدِّيةِ، وفي حديثٍ: (يُودَى المكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى ديةَ حرٍّ، وبحصَّةِ ما بقيَ ديةَ عبدٍ)[2]، وهو بخفة الدال مجهول يَدِي بإعادة

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٥٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧١١)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥٦).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٤٨٦ - [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٨٩٥].

الواو لـزوال الكسرة بعدها مثل يُوعَدُ، وفي آخر[1]: (إمّا أنْ يدُوا صاحبَكم، وإما أن يُؤذِنُوا بحربٍ) لفـظ جمع المذكرين، أصلـه يَدِيُوا، نقلـت حركة الياء إلـى ما قبلها، وسقطت لأنه مثال ناقص.

والدية من الإبل: مئـة، ومن العين: ألف دينار، ومن الوَرِق عشرة آلاف درهم؛ لمـا روي عن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم، وعند الشافعي: مـن الوَرِق: اثنا عشر ألفاً، ولا تثبت الدية إلا مـن هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة، وقالا: منها، ومن البقر: مئتا بقرة، ومن الغنم: ألفا شاة، ومن الحُلَل: مئتا حُلَّة، كلُّ حُلَّة ثوبان.

الفصل الأول

٣٤٨٦ - [١] (ابن عباس) قوله: (هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) أي في الدية، اعلم أن فـي قطع الأصابع كلِّها مـن اليدين والرجلين كـلَّ الديةِ؛ لتفويت جنس المنفعة، ففي كل أصبع عُشرُ الدية، وهي عشرة إبل، فنقول: دية الخنصر والإبهام سواء، وإن كان الخنصر أضعف وأحقر من الإبهام، وإن كان الإبهام ذو مفصلين، ولذا خصهما بالذكر؛ لأن كلاًّ منهما سواء في أصل المنفعة، فلا يعتبر بزيادة ونقصان كاليمين والشمال، ولما كان في كل أصبع عُشرُ دية الكل كان في كل مفصل على حسابها، ففي كل مفصل كل أصبع ثلث العشر، وفي مفصل الإبهام نصف العشر، إذ للإبهام مفصلان،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٩٢).

٣٤٨٧ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، . . . .

وللأصابع الباقية ثلاثة مفاصل.

٣٤٨٧ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (في جنين امرأة) الجَنِينُ: الولدُ في البطن، والجمعُ أجنَّةٌ، وأجن، وكل مستور، والتركيب للاستتار.

وقوله: (من بني لحيان) بكسر اللام وفتحها: بطن من هذيل، فإن لحيان هو ابن هذيل، فلا منافاة بينه وبين ما يأتي في الحديث الآتي من قوله: (امرأتان من هذيل).

وقوله: (سقط ميتاً) وإن سقط حيًّا ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً أوجبت مئة من البعير، وإن كان أنثى فخمسون؛ لأن دية الأنثى نصف دية الذكر.

وقوله: (بغرة) بالتنوين، و(عبد) عطف بيان أو بدل، وإن رفع فخبر مبتدأ محذوف.

وقوله: (أو أمة) للتقسيم لا للتشكيك، أو بالإضافة، والغرة أصلها بياض في جبهة الفرس، ومن الشهر ليلة الاستهلال، ومن الهلال طلعته، ومن الأسنان بياضها، ومن المتاع خياره، ومن القوم شريفهم، ومن الرجل وجهه، وكل ما بدا لك من ضوء وصبح فقد بدت غرته، ويطلق على العبد والأمة، وقيل: بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء، وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصفَ عُشرِ الدية.

قال في (الهداية)[1]: معناه ديةُ الرجلِ، وهذا في الذكر، وفي الأنثى عُشرُ دية المرأة، وكل منهما خمس مئة درهم، والقياس أن لا يجب شيء لأنه لم يتيقَّن بحياته، والظاهر لا يصلح حجةً للاستحقاق، وأيضاً إن كان حيًّا مات بضربه ينبغي أن يجب

---

(١) «الهداية» (٤/ ٤٧١).

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. . . . .

كمال الدية، وإن لم ينفخ فلا شيء فيه، ولكن تركنا القياس بالأثر، وقدرناه بخمس مئة لأنه يروى: (عبدٌ أو أمة قيمته خمس مئة)، ويروى: (أو خمس مئة)، وهي حجة على من قدَّرها بست مئة كمالك والشافعي رحمهما الله، ويؤخذ هذه الغرة في سنة، وتكون لورثة الجنين سوى مَن كان ضارباً، حتى لو ضرب بطنَ امرأته فألقت ابنَه ميتاً، فعلى عاقلة الأب غرّةٌ، ولا يرث منها لأنه لا ميراث للقاتل.

وقوله: (**ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت**) في شرح هذه العبارة كلام، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها ـ أي: على عاقلتها ـ بالغرة المرأةَ الجانيةَ، فيكون الضمائر في (بنيها) و(زوجها) لها، وكذا في قوله: (**والعقل على عصبتها**) أي: وقضى بأن العقل، أي: الديةَ على عصبتها، والمراد بالعصبة العاقلة، وهي جماعة تغرمُ الديةَ ممَّن يقع بينهم التناصر، وكان تخصيص التوريث بنيها وزوجها لأجل أنهم هم كانوا من ورثتها في الواقع، وإلا فالظاهر بأن ميراثها لورثتها أيًا ما كان، كما قال في الحديث الآتي: (وورَّثها ولدَها ومَن معهم)، ويتوجه على هذا التوجيه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام، بل المراد موت الجنين مع أمه، كما قال في الحديث الآتي: (فقتلتها وما في بطنها).

فقال الطيبي[1] في توجيهه: إن (على) في قوله: (فقضى عليها) وضع موضع اللام كما في قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] تضميناً لمعنى الحفظ والرقابة، فيكون المراد بالمرأة هي المجنيَّ عليها، والضمائر لها، إلا في قوله: (**على عصبتها**) فإنه للجاني، وهذا إذا كانت القضية

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٧٠).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٠٩، م: ١٦٨١].

٣٤٨٨ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩١٠، م: ١٦٨١].

واحدة، قال الطيبي: وهو الظاهر، وأما إن كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية، والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها، وفي الحديث الآتي ماتت المجنيُّ عليها مع جنينها فقضى لها، هذا، وظاهر أسلوب عبارتي الحديثين ينظر إلى تعدد القضيتين؛ فإن هذا الحديث يدل على أنه بعد القضاء بالغرة على الجانية توفيت من غير أن يقتلها مع الجنين، وقال في الحديث الآتي: (فقتلتها وما في بطنها) فليفهم، والله أعلم.

٣٤٨٨ ـ [٣] (عنه) قوله: **(اقتتلت امرأتان)** كانتا ضرتين، كما قال في حديث المغيرة.

وقوله: **(بحجر)** يدل على أن القتل بالحجر لا يوجب القود، وليس بعمد، بل هو من قبيل شبه العمد، وهم يحملونه على الحجر الصغير.

وقوله: **(أو وليدة)** أي: أمة.

وقوله: **(بدية المرأة)** أي: المقتولة، **(على عاقلتها)** أي: القاتلة، **(وورثها)** بالتشديد، أي: الدية **(ولدها)** أي: أولاد المقتولة، والضمير في **(معهم)** للولد؛ لأن المراد الجنس، والولد يطلق على الواحد والجمع، والمراد بـ (مَن معهم) ورثتها، وقال

٣٤٨٩ ـ [٤] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً: عَبْداً أَوْ أَمَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ، هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، ....

الطيبي[1]: المراد به الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق: (بأن ميراثها لبنيها وزوجها)، فافهم.

٣٤٨٩ ـ [٤] (المغيرة بن شعبة) قوله: (عمود فسطاط) بالضم والكسر: ضرب من الأبنية في السفر دون السُّرادق، كذا في (النهاية)[2]، وقال في (القاموس)[3]: هو السُّرادق كالفُسْتاط والفسّاط والفُسْتات ويكسرن، وهذا أيضاً يدل على مذهب أبي حنيفة؛ فإن العمود من الفسطاط مما يقع القتل به غالباً، قال الطيبي[4]: هو محمول على عمود صغير لا يقصد به القتل غالباً.

وقوله: (وجعله) هكذا في أكثر النسخ بتأويل المقضيّ به، وفي بعضها: (جعلها) أي: الغرَّة والدية.

وقوله: (وهذه رواية الترمذي) اعتراض على صاحب (المصابيح).

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٧٩).

(٢) «النهاية» (٣/ ٤٤٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٧).

(٤) «شرح الطيبي» (٧/ ٧٠).

وَغُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا. [ت: ١٤١١، م: ١٦٨٢].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٤٩٠ - [٥] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْـهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِئَـةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِـيُّ وَابْنُ مَاجَـهْ وَالدَّارِمِـيُّ. [ن: ٤٧٩٣، جه: ٢٦٢٨، دي: ٢٤٢٨].

٣٤٩١ - [٦] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِـيحِ» عَنِ ابْنِ عمر. [د: ٤٥٦٥].

الفصل الثاني

٣٤٩٠، ٣٤٩١ - [٥، ٦] (عبدالله بن عمرو، وابن عمر) قوله: (ما كان بالسوط والعصا) إما بدل مـن الخطأ إن كان قولـه: (شبه العمد) صفة له، أو بدل منه إن كان بدلاً، قد مرت إشارة إلى أن القتل إما عمد أو شبه عمد أو خطأ محض، فالعمد: ما كان قصداً بالسلاح وما في حكمه، وشبه العمد: ما يكون بغيره، سواء كان مما يقع القتلُ بـه غالباً أو لا، والخطأ مـا عدا ذلك، وهـذا عند أبي حنيفة، وهو يحمل العصا على إطلاقها خفيفةً كانت أو ثقيلةً، والآخرون يقولون: إن القتل بالمثقَّل مما يقع القتلُ به غالباً عمدٌ، فيحملون العصا على الخفيفة لا يقتل به غالباً.

وقوله: (مئـة من الإبل) خبر (إن)، وفي بعض الروايات زاد: (مغلظة)، والتغليظ في شبه العمد عند ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد رحمهم الله أن يوجب الإبل أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون،

٣٤٩٢ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً؛ فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»، . . . .

وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، والتغليظ عند الشافعي ومحمد رحمهما الله أن يوجب ثلاثين جذعة، وثلاثين حقة، وأربعين ثنية، كلُّها خَلِفاتٌ، أي: الحواملُ في بطونها أولادُها، وأما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه؛ فإنها يجب فيه أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا بالاتفاق، وهذا الحديث دليل الشافعي ومحمد رحمهما الله، وقلنا: إنه معارض بما روي عن ابن مسعود وعن السائب بن يزيد؛ فأخذنا بالمتيقن، وقد مر الكلام فيه.

٣٤٩٢ ـ [٧] (أبو بكر بن محمد) قوله: (من اعتبط) بعين وطاء مهملتين افتعَلَ من عبَطَ، أي: قتَلَ بلا موجِبٍ، من عبَطَ الإبلَ، واعتبطَه: نحَرَها بلا داءٍ ولا علّةٍ.

وقوله: (قتلاً) نصب على المصدر.

وقوله: (فإنه قود يده) جواب الشرط، والضمير لـ (من)، أي: هو مقتولٌ يدِه قصاصاً، أي: بما جنَتْه يدُه، وصف بالمصدر، ويجوز أن يكون الضمير للقصاص المفهوم من المقام، أي: القصاص جزاءُ فعلِ يده، فكأنه مقتولُ يدِه، وقيل: معناه أنه يقبض بلا مهلة كما يقال: يداً بيدٍ، أو يقال: هو بين يديه.

وقوله: (إلا أن يرضى أولياء المقتول) أي: بالدية، أو بالعفو.

وَفِيهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»، وَفِيهِ: «فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ...................

وقوله: (وفيه) أي: في ذلك الكتاب (وعلى أهل الذهب ألف دينار) وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وكأنه لم يذكر لأنه يعلم منه على وزن عشرة.

وقوله: (إذا أوعب جدعه) أي: قطعه، يقال: أوعَبَ الجَدْعَ: استأصلَه، والجَدْعُ: قطعُ الأنفِ، وأصل الوعب الجمع، يقال: وعَبَه كوعده: أخذه أجمعَ، كأوعبه واستوعبه.

وقوله: (الدية مئة من الإبل) كدية النفس، والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، يجب كلُّ الدية؛ لإتلافه النفس من وجه، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي، وأصله قضاء رسول الله ﷺ بالدية كلها في اللسان والأنف، وعلى هذا تنسحب فروع كثيرة، وقد قضى عمر ﷺ بأربع ديات في ضربة واحدة، ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر، وكذا في اللحية إذا حُلِقت فلم تنبت الديةُ؛ لأنه يفوت منه منفعة الجمال، وكذا في شعر الرأس الدية، كذا في (الهداية)[١]، وفي الصُّلب؛ أي: الظهر، أي: في ضربه بحيث ينقطع ماؤه.

وقوله: (وفي المأمومة) أي: الشَّجَّة التي تصلُ إلى أمّ الدماغ، وهو جِلدة فوق

(١) «الهداية» (٤/ ٤٦٢).

ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجائفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشَرَةَ مِنَ الإبِـلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِـعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِـلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِـلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ن: ٤٨٥٣، دي: ٢٤١١].

وَفِي رِوَايَـةِ مَالِكٍ: «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَـدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمُوضِـحَةِ خَمْسٌ». [ط: ٢/ ٨٤٩].

الدماغ. و(الجائفة) طعنة تبلغ الجوفَ، أي: جوفَ الرأس أو جوفَ البطن. و(المنقلة) بضم الميم وتشديد القـاف المكسـورة: الشجة الـتي تَنقُّل منهـا فَراشُ العظام، وهـي قشور تكون على العظم دون اللحم، كذا في (القاموس)[١]، وفي (الصراح)[٢]: منقلة بكسر القـاف: شكست كي كـه استخـوان از وے شكستـه باشد، وفي (الحواشي): هي الشجَّةُ التي تنقلُ العظمَ، أي: تكسره حتى ينتقل عن محله.

وقوله: (وفي السـن خمس من الإبل) أو خمس مئة درهم؛ فإن قلت: لما كان في مجموع الأسنان الديـة الكاملـة فكيـف يكون في السن الواحد خمس من الإبـل، والأسنـان إما اثنان وثلاثـون أو ثمان وعشرون؟ قلنا: هـذه التقديرات تعبُّدٌ محضٌ، ولا طريـق إلـى معرفته إلا التوقيف، نعـم فـي بعض هـذه الأقسام كالدية في العينين ونصفها في عين واحدة مثلاً يدرك وجه معقول، والله أعلم.

و(الموضحة) الشجة التي تبدي وَضَحَ العظم، أي: بياضه، وفي الحديث: أمر النبي ﷺ بصيام الأواضح، أي: الأيام البيض[٣].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٢).

(٢) «الصراح» (ص: ٤٥٣).

(٣) انظر: «النهاية» (٥/ ١٩٦).

٣٤٩٣ ـ [٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وابنُ مَاجَه الْفَصْلَ الأَوَّلَ. [د: ٤٥٦٦، ن: ٤٨٤٢، ت: ١٣٩، جه: ٢٦٥٥].

٣٤٩٤ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ٤٥٦١، ت: ١٢٩١].

٣٤٩٥ ـ [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٥٥٩].

٣٤٩٣ ـ [٨] (عمرو بن شعيب) قوله: (المواضح) أي: في كل واحد من الموضحات.

وقوله: (وفي الأسنان خمساً خمساً) أي: في كل واحد منها.

وقوله: (وروى الترمذي وابن ماجه الفصل الأول) أي: الجملة الأولى، أي: لم يذكرا: (وفي الأسنان).

٣٤٩٤ ـ [٩] (ابن عباس) قوله: (أصابع اليدين والرجلين سواء) لفوات المنفعة المختصة بكل واحد منهما بفوات أصابعها.

٣٤٩٥ ـ [١٠] (عنه) قوله: (الثنية) واحدة الثنايا، وهي الأسنان المتقدمة، الثنتان فوق والثنتان أسفل، ثم بعدها الرباعية، وبعدها الأنياب، وبعدها الأضراس، وهي أعظم وأكبر، ولكن لا فرق بينها في الدية لفوات المنفعة كما في البنصر والخنصر المشار إليهما بقوله: (هذه وهذه).

٣٤٩٦ ـ [١١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ شِدَّةً، الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِم أَقْصَاهُمْ، يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، . . .

٣٤٩٦ ـ [١١] (عمرو بن شعيب) قوله: (لا حلف) بكسر الحاء وسكون اللام، وقد يروى بفتح الحاء وكسر اللام، قال في (النهاية)[1]: أصل الحِلْف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد، والتساعد والاتفاق؛ فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهيُ عنه في الإسلام بقوله ﷺ: (لا حِلفَ في الإسلام، وما كان في الجاهلية لا يزيدُه الإسلامُ إلا شدَّة).

وقوله: (يجير عليهم أدناهم) كالبيان لما قبله، والإجارة: إعطاء الأمان، والضمير للمؤمنين، وهو في معنى قوله: (يسعى بذمتهم أدناهم) كما مرّ من حديث علي رضي الله عنه في (الفصل الثاني) من (كتاب القصاص).

وقوله: (ويرد عليهم أقصاهم) سبق شرحه أيضاً في حديث علي.

وقوله: (يرد سراياهم على قعيدتهم) بيان له، وهو ينصر الوجه الأول الذي رجّحناه في شرح ذلك الحديث هناك، فتدبر. والمراد بالسرايا: الأفواج التي ذهبوا على العدو وغنموا منهم، وبالقعيدة: الجيوش التي نزلوا في دار الحرب وقعدوا يبعثون السرايا إليهم.

وقوله: (دية الكافر نصف دية المسلم) أخذ به مالك، وعند أحمد دية الكتابي

---

(١) «النهاية» (١/ ٤٢٤).

لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ، ....

نصف دية المسلم، وفي رواية عنه: دية الكتابي ثلث دية المسلم، ويحكى رجوعه عنها، وقال الشافعي: ديته ثلث دية المسلم، وهو أربعة آلاف درهم؛ لأن الكل عندهم اثنا عشر ألفاً.

وقال في (الهداية)[1]: دية اليهودي والنصراني عند الشافعي أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مئة درهم، وروى في ذلك حديثاً، وقال: لنا قوله ﷺ: (دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار)، وكذا قضى أبو بكر وعمر ﷺ، وقال: ما رواه الشافعي لم يعرف رواية، ولم يذكر في كتب الحديث، وما رويناه أشهر مما رواه مالك من قوله ﷺ: (عقلُ الكافرُ نصفُ عقلِ المسلمِ)؛ فإنه ظهر به عمل الصحابة ﷺ، انتهى.

وذكر في حاشية (الهداية) من (المبسوط): عن الزهري: أن أبا بكر وعمر ﷺ كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم، وعن ابن مسعود: كان دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف، وعن علي ﷺ: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، وما يروى بخلاف هذا من الصحابة لا يعارض هذه المشاهير من الآثار.

وقوله: (**لا جلب ولا جنب**) محركتين، قد سبق الكلام فيهما في (باب الزكاة)، ومعناهما المراد في ذلك الباب هو: أن الجلب أن ينزل الساعي موضعاً بعيداً من بيوت أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم فيأخذ صدقاتهم، والجنب هو: أن يبعد أرباب المواشي عن مواضعهم فيشقّ على المصدِّق طلبُهم وإحضارُهم، وقد يفسران

---

(١) «الهداية» (٤/ ٤٦١).

وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دِيَـةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٥٨٣].

٣٤٩٧ ـ [١٢] وَعَنْ خِشْفِ بْنِ مَـالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَـالَ: قَضَـى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَـةِ الْخَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورٍ، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[1] عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، . . . . . .

بغير هذيـن المعنيين، وذلك في سباق الخيل؛ فالجلب بمعنى الصوت والزجر ليزيد الفرس فـي عَدْوِه، والجنب بمعنى جلـب فرس آخر في جنب فرسه؛ فإن حمل هنـا على المعنى الأول كان قوله: (ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) كالتفسير له، وإن حمل على المعنى الثاني كان مغايراً له، لكن في عود الضمير على تقدير الحمل على هـذا المعنى الأخير إلـى المزكِّين خفاءٌ، بخلاف المعنـى الأول لدلالـة ذكر الجلـب والجنب عليهم.

وقوله: (نصف دية الحر) أي: المسلم.

٣٤٩٧ ـ [١٢] (خشف بـن مالك) قوله: (وعن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء.

وقوله: (ابن مخاض ذكور) يروى بالجر على الجوار كقولهم: ذو رحِمٍ مَحرَمٍ بالجر، وبالنصب وهـو ظاهر، وعلـى التقديرين هو تأكيد لابنِ مَخاضٍ، فدية الخطأ

---

(١) قال القاري (٦/ ٢٢٨٩): وعلى تقدير تسليمه لا يضره، فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فإن التقادير لا تعرف من قبل الرأي، انتهى.

وَخِشْفٌ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى قَتِيلَ خَيْبَرَ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ، إِنَّمَا فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ. [ت: ١٣٨٦، د: ٤٥٤٥، ن: ٤٨٠٢].

٣٤٩٨ - [١٣] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، . . . .

أخماس، وهذا بالاتفاق إلا أن الشافعي رحمه الله يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، وهذا الحديث حجة عليه.

وقوله: (وخشف مجهول) قالوا: هو رواه عن أبي مالك الطائي، وعن عمر، وعن ابن مسعود؛ فكيف يكون مجهولاً، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وروى الأربعة عنه هذا الحديث، وابن ماجه حديثاً آخر أيضاً، كذا ذكروا، والله أعلم.

وقوله: (ودى قتيل خيبر) أي: أعطى ديته، وسيأتي قصته في أول (باب القسامة).

وقوله: (إنما فيها ابن لبون)[1] وبهذا أخذ الشافعي.

٣٤٩٨ - [١٣] (عمرو بن شعيب) قوله: (كانت قيمة الدية) أي: قيمةُ إبلها، وهي مئةُ إبلٍ، وفي بعض النسخ: (قيمة إبل الدية).

---

(١) قال شيخنا في «التقرير»: وما ذكر من أن ابن مخاض لا يكون في إبل الصدقة، فليس له وجه، لاحتمال أنه لما لم يكن ابن مخاض ودى بنت مخاض أو بنت لبون، فمن أين عرف ابن لبون مع احتمال أن وداهم بقيمة ابن مخاض. وقال في «الأوجز» (١٤/ ٥٧٣): وحكى ابن التركماني عن «أحكام القرآن» للرازي: لم يُروَ عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافُ قولِ ابن مسعود، وقول الشافعي لم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة، انتهى.

قَالَ: فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٥٤٢].

٣٤٩٩ ـ [١٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٣٨٨، د: ٤٥٤٦، ن: ٤٨٠٤، دي: ٢٤٠٨].

٣٥٠٠ ـ [١٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا . . .

وقوله: (مئتي حلة) الحلة: إزار ورداء، أيّ أنواع الثياب، وقيل: الحلل: بُرود اليمن، ولا يسمى حلةً حتى يكونَ ثوبين، كذا في الشروح، وقال في (القاموس)[1]: الحلة: إزار ورداء برد أو غيره، ولا تكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة.

وقوله: (وترك دية أهل الذمة) أي: تركها على ما كان عليه، أعني أربعة آلاف درهم، وهذا متمسَّكُ الشافعي، وعندنا دية الذمي مثل دية المسلم كما عرفت.

٣٤٩٩ ـ [١٤] (ابن عباس) قوله: (جعل الدية اثني عشر ألفاً) أي: من الفضة.

٣٥٠٠ ـ [١٥] (عمرو بن شعيب) قوله: (أو عدلها) بفتح العين أو كسرها، أي:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٧).

مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وإِذَا هَاجَتْ رُخْصٌ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ»، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٥٦٤، ن: ٤٨٠١].

مثلُها من الوَرِق، وعلى ما قيل: إنه بالفتح من غير الجنس وبالكسر من الجنس يتعين الفتح، وإن ثبتت الرواية بالكسر يبطل هذا القول.

وقوله: (ويقومها على أثمان الإبل) بيان لقوله: (يقوِّمُ ديةَ الخطأ) يعني أن المراد بتقويم الدية تقويمُ إبلِها؛ (فإذا غلت) أي: الإبلُ، أي: زادت أثمانُ الإبل، (رفع في قيمتها) أي: زاد في قيمة الدية، وإذا (هاجت) أي: ظهرت، وأصله من الهيجان، (رخص) بضم الراء وسكون الخاء، أي: رخصَ قيمةُ الإبلِ، فاكتسب التأنيث من المضاف إليه، فأنَّثَ الفعلَ المسنَدَ إليه، و(بلغت) أي: قيمةُ الدية.

وقوله: (أن عقل المرأة) أي: المرأة الجانية (بين عصبتها) أي: يتحمَّلون عنها كما يكون في الرجل، يعني ليست كالعبد يتعلق الجناية برقبته، وقيل: المراد المجنيُّ عليها، يعني أن دِيَتَها تركةٌ بين ورثتها كسائر ما تركت، وتخصيص العصبة يأبى هذا المعنى، والظاهر أن يقول: بين ورثتها، فافهم.

وقوله: (ولا يرث القاتل شيئا) أي: لا من الدية ولا من غيرها.

٣٥٠١ ـ [١٦] وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٥٦٥].

٣٥٠٢ ـ [١٧] وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٥٦٧، ن: ٤٨٤٠].

٣٥٠١ ـ [١٦] (وعنه) قوله: (عقل شبه العمد مغلظ) قد عرف معنى شبه العمد والتغليظ فيه في أول الفصل.

وقوله: (ولا يقتل صاحبه) أي: صاحبُ شبهِ العمدِ، أي: القاتلُ بهذا الوجه، إنما قال هذا دفعاً لتوهم أنه لما جعل ديته كدية العمد يكون فيه الاقتصاص أيضاً، كما في العمد المحض، كذا قيل.

٣٥٠٢ ـ [١٧] (وعنه) قوله: (في العين القائمة السادة لمكانها) بتشديد الدال، أي: الباقية الثابتة في مكانها، أي: التي لم تخرج من الحدقة، فبقيت في رأي العين على ما كانت، ولم يذهب جمال الوجه، لكن ذهب إبصارها، وقد عرف فيما سبق أن في العينين تمام الدية، وهي مئة إبل، وفي عين واحدة خمسون.

وقد دل هذا الحديث أن في ذهاب العين بهذا الوجه ثُلثَ الدية، وقد عمل بظاهره بعض العلماء، وعامتهم أوجبوا فيها حكومة العدل؛ لأن المنفعة لم تفُت بكمالها، فصارت كالسنِّ إذا اسودّت بالضرب، وقالوا في معنى الحكومة: إن هذا المجروح لو كان عبداً كم كان ينقص بهذه الجراحة من قيمته، فيجب من ديته بذلك القدر، وحملوا الحديث على معنى الحكومة على معنى أنه ﷺ إنما قضى فيها بثلث الدية لأن الحكومة في المادة المخصوصة بلغت بهذا المقدار، لا أنه قضى كليًا أن

٣٥٠٣ ـ [١٨] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. [د: ٤٥٧٩].

٣٥٠٤ ـ [١٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ..........................

فيه ثُلثَ الدية، وعبارة التُّورِبِشْتِي تدل على أن في صحة الحديث كلاماً؛ فإنه قال[١]: والحديث لو صح؛ فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثُلثَ الديةِ على معنى الحكومة، والله أعلم.

٣٥٠٣ ـ [١٨] (محمد بن عمرو) قوله: (ولم يذكر) في أكثر النسخ بلفظ الواحد، أي: كلُّ واحدٍ منهما، وفي بعضها: (ولم يذكرا) بالتثنية، وهو الظاهر، وقيل: ذكرُ الفرسِ والبغلِ وهمٌ من الراوي؛ فإن الغرة إنما يطلق على الإنسان المملوك، وفيه أنه يجوز أن يكون عطفاً على (غرة) لا على (عبد أو أمة) ليلزم كونه داخلاً في تفسير الغرة، نعم لو أبطلت روايته كما نقله الطيبي[٢] فلا كلام حيث قال: وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح: (أو فرس أو بغل) فروايةٌ باطلةٌ، وقد أخذ بها بعض السلف.

٣٥٠٤ ـ [١٩] (عمرو بن شعيب) قوله: (من تطبب) أي: تعاطى علمَ الطبِّ وعالج مريضاً، (ولم يعلم منه طب) أي: لم يكن عاملاً به مشهوراً به حاذقاً فيه،

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٢١).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٨٠).

فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٥٨٦، ن: ٤٨٣٠].

٣٥٠٥ - [٢٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٥٩٠، ن: ٤٧٥١].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٥٠٦ - [٢١] عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.................

فمات المريضُ من فعله، فهو ضامنٌ دِيَته، وسقط عنه القصاص لإذن المريض، وجنايته عند عامة العلماء على عاقلته.

٣٥٠٥ - [٢٠] (عمران بن حصين) قوله: (أن غلاماً) المراد به الحرُّ لا العبدُ؛ فإن جناية العبد في رقبته لا على العاقلة.

وقوله: (لأناس فقراء) أي: كانت عاقلةُ ذلك الغلام فقراء، وكانت جنايته خطأً، والضمير في (أهله) للقاطع.

وقوله: (فلم يجعل عليهم شيئا) لأنه لا شيء على الفقراء من العاقلة.

الفصل الثالث

٣٥٠٦ - [٢١] (علي) قوله: (دية شبه العمد) مبتدأ.

وقوله: (أثلاثا) تمييز، أو حال، أو منصوب بتقدير أعني.

وقوله: (ثلاث وثلاثون حقة) خبر، ويجوز أن يكون (أثلاثا) خبر بتقدير

ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَاتٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعاً: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٥٥١].

٣٥٠٧ ـ [٢٢] وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٥٥٠].

(يكون)، و(ثلاث وثلاثون) بيان له. و(الثنية) ما دخلت في السادسة.

وقوله: (إلى بازل عامها) يتعلق بثنية، في (القاموس)[1]: بَزَلَ نابُ البعيرِ، بَزْلاً وبُزُولاً: طلع ذلك في ابتداء السنة التاسعة، وليس بعده سِنٌّ يُسمَّى، والبازل: الرجل الكامل في تجربته، انتهى. ثم يقال بعد ذلك: بازلُ عامٍ، وبازلُ عامَين. و(خلفات) بمعنى حوامل، وعند الشافعي أثلاثاً: لكن ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية.

وقوله: (وفي رواية: قال: في الخطأ أرباعاً) وعند أبي حنيفة في شبه العمد وفي الخطأ المحض أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وكذلك عند الشافعي كما سبق.

٣٥٠٧ ـ [٢٢] (مجاهد) قوله: (قضى عمر . . . إلخ)، هذا يوافق مذهب الشافعي، وبالجملة قد اختلف الصحابة في تقدير الدية، وأخذ المجتهدون بعدهم بما وصل إليهم وترجح عندهم، والله أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨٩).

٣٥٠٨ ـ [٢٣] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ[١] عَلَيْهِ: كيفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ مُرْسَلاً. [ط: ٢/ ٨٥٥، ن: ٤٨٢٠].

٣٥٠٩ ـ [٢٤] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلاً. [د: ٤٥٧٦].

❖ ❖ ❖

٣٥٠٨، ٣٥٠٩ ـ [٢٣، ٢٤] (سعيد بن المسيب، وأبو هريرة) قوله: (كيف أغرم) بلفظ المتكلم من باب سمع.

وقوله: (ومثل ذلك يطل) بلفظ المجهول، يقال: طُلَّ دمُه: إذا هُدِرَ، وقد يروى: (بطل) من البطلان.

وقوله: (إنما هذا من إخوان الكهان) أنكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع، وزاد تعييبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويج أقاويلهم الباطلة؛ ليستميلوا به قلوب أهل البطالة، وليس السجع مذموماً على الإطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي ﷺ، وإنما المذموم منه ما يُتكلَّفُ فيه، ويكون الغرضُ منه ترويجَ الباطل.

---

(١) بصيغة المجهول، وقيل: بالمعروف والفاعل معلوم، قاله القاري في «المرقاة» (٦/ ٢٢٩٥).

٢ ـ باب ما لا يضمن من الجنايات

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٥١٠ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، ....

٢ ـ باب ما لا يضمن من الجنايات

لما ذكر من الجنايات ما يوجب الضمان من القود والدية أراد أن يذكر منها ما لا يضمن، والجناية مصدر جنى يجني، يقال: جنى الذنبَ عليه يجنيه جنايةً: جرَّه إليه، وجنى الثمرةَ: اجتناها، ثم ما لا يضمن من الجناية قد ينهى عنه نهي تحريم أو تنزيه، وقد أورد الأحاديث في ذلك.

الفصل الأول

٣٥١٠ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (العجماء) بفتح العين ممدوداً: أي البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم.

وقوله: (جرحها) بضم الجيم وبفتحها، فبالفتح مصدر، وبالضم الاسم، و(جبار) بضم الجيم وتخفيف الباء، أي: هَدَرٌ لا طَلَبَ فيه، وقيل: أصل ذلك أن العرب تسمِّي السَّيلَ جُباراً لهذا المعنى، كذا في (المشارق)[1]، وفي (القاموس)[2]: الجُبَار: الهَدَرُ والباطلُ والسَّيلُ.

وليس في بعض الروايات (جرحها) بل (العجماء جبار)، والمراد فعلها، وإنما

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٤).

(٢) «القاموس» (ص: ٣٣٨).

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩١٢، م: ١٧١٠].

٣٥١١ ـ [٢] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، ....

كان جُباراً إذا لم يكن لها سائقٌ ولا قائدٌ، وإلا فالسائق والقائد يضمنان، وقال في (الهداية)[١]: السائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها، وكذا الراكب ضامن لما أوطأت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها، ولو كان راكب وسائق قيل: لا يضمن السائق لأن الراكب مباشر فيه، وكذا إن كان انفلاتُها ليلاً لأنه محلُّ الربط، وإن كان نهاراً فلا ضمان.

وقوله: (والمعدن) على وزن مجلس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه، من عَدَنَ بالبلد يَعدِنُ ويَعدُنُ: أقامَ، سمي به لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله ﷻ إياه فيه، ومعنى كونه جباراً أنه دخل فيه أحد أو قام عليه فسقط فهلك، فليس على الذي حفره ضمان.

وقوله: (والبئر جبار) أي: من حفر بئراً، أي: في أرضه أو في الأرض المباحة، وسقط فيه رجل فمات فلا قودَ ولا ديةَ على الحافر كما في المعدن.

٣٥١١ ـ [٢] (يعلى بن أمية) قوله: (غزوت) غزاه غزواً: أراده وطلبه وقصده، وغزا العدوَّ: سار إلى قتالهم وانتهابهم غزواً وغُزواناً وغَزاةً وهو غازٍ، و(جيش العسرة) هو جيش غزوة تبوك لشدة الأمر عليهم فيها للحرِّ وعُسرِ الحال من جهة الزاد والظَّهر، وهو آخِرُ غزواته ﷺ، وقد جهَّزه عثمان ﷺ فأوجب لنفسه الجنة، ومن مناقبه

---

(١) «الهداية» (٤/ ٤٧٩).

فَقَاتَـلَ إِنسانـاً فَعَضَّ أَحَدُهمَا يَـدَ الآخَـرِ، فَانتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَـدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَأَنْـدَرَ ثَنِيَّتَـهُ فَسَـقَطَتْ، فَانطَلَقَ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَهْـدَرَ ثَنِيَّتَـهُ، وَقَالَ: «أَيَـدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٦٥، م: ١٦٧٤].

تجهيز جيش العسرة.

وقوله: (فقاتل) أي: خاصم.

وقوله: (من في العاض) أي: مِن فيه.

وقولـه: (فأنـدر) بالدال المهملة، أي: أسقطَ وأخرجَ، نـدر الشيءُ: سقـطَ، وأندَرَه: أسقطَه.

وقوله: (تقضمها) بالضاد المعجمة بفتح الضاد، كذا في (المشارق)[1]، أي: تعَضُّها، وفي (القاموس)[2]: قضم كسمع: أكل بأطراف أسنانه، أو أكل يابساً، انتهى. وجعل بعضهم كونـه من باب ضرب لغةً فيه، و(الفحل) الذكر من كل حيوان، ويراد بـه ذكر الإبل كثيراً، وهو المراد هنا، وكذا حكم من اضطر إلى الدفع، كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلاً، لكن ينبغي أن يرفق في الدفع إلا من قصد القتل، كمن شهر سيفاً أو عصاً ليلاً في مصر، أو نهاراً في طريق في غير مصر، فقتله المشهورُ عليه عمداً فلا شيءَ عليه، كذا في (الهداية)[3]؛ لأن في الليل لا يلحقه الغَوْثُ، وكذا في النهار في غير المصرِ فيُضطَرُّ إلى دفعه بالقتل.

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣١٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٠).

(٣) «الهداية» (٤/ ٤٤٨).

٣٥١٢ ـ [٣] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٤٨٠، م: ١٤١].

٣٥١٣ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٠].

٣٥١٤ ـ [٥] وَعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، ولَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ...............

٣٥١٢ ـ [٣] (عبدالله بن عمرو) قوله: (من قتل دون ماله) أي: عند الدفع عن ماله، وكذا دون أهله.

٣٥١٣ ـ [٤] (أبو هريرة) قوله: (فلا تعطه) أي: إن كان كما وصفته فلا تعطه.

وقوله: (قال: هو في النار) أي: لا شيء عليك، وفيه أن دفع القاتل وهلكته في الدفع مباح.

٣٥١٤ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (فخذفته) بالخاء والذال المعجمتين بعدهما فاء، أي: رميته، وهو أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذها بين سبابتك وإبهامك أو بين سبابتيك أو بمخذف من الخشب، وقد مرّ ذكره في (كتاب الحج) في معنى حصى الخذف.

وقوله: (ففقأت عينه) بتاء الخطاب، فقأ العين والبشرة كمنع: كسرها، أو

مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٨٨، م: ٢١٥٨].

٣٥١٥ ـ [٦] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لطَعَنْتُ بهِ فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٠١، م: ٢١٥٦].

قلَعَها.

وقوله: (ما كان عليك من جناح) أي: إثم فضلاً عن أن يكون ضمان، وبه عمل الشافعي، وقيل: إذا فقأها بعد أن زجره فلم يزجر، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان، والحديث محمول على الزجر والتشديد.

٣٥١٥ ـ [٦] (سهل بن سعد) قوله: (في جحر) بتقديم الجيم على الحاء.

وقوله: (ومعه مدرى) بكسر الميم وسكون المهملة وراء منونة، كعصاً: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المِسلَّةَ، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل سن المشط يحكُّ بها ما لا تصلُ اليدُ إليه، وفي (القاموس)[1]: درى رأسه: حكَّه بالمِدرَى، وهو القَرنُ كالمِدرَاةِ، وادَّرَت المرأةُ وتدرَّتْ: حكَّته بالمِدرى[2].

وقوله: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) يعني فيكون النظر بلا استئذان كالدخول بلا استئذان.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧٩).

(٢) قوله: «حكه بالمدرى» كذا في الأصل، وفي «القاموس»: سرَّحت شعرها.

٣٥١٦ ـ [٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ: لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٧٩، م: ١٩٥٤].

٣٥١٧ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، ....

٣٥١٦ ـ [٧] (عبدالله بن مغفل) قوله: (وقال: إنه لا يصاد به صيد... إلخ)، يعني لا نفع فيه دنياويٌّ ولا دينيٌّ، وما هو إلا شرٌّ فلا تلعب به، ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى.

وقوله: (ولا ينكأ به) أي: لا يجرح، من نكيتُ في العدو أنكي: إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا، والهمز لغة، يقال: نكأتُ القرحةَ: إذا قشرتَها، كذا في (النهاية)[1]، وقال في (القاموس)[2] في باب الهمزة: نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ، وفي باب الواو والياء: نكى العدوّ وفيهم نِكاية: قتل، وجرح، والقرحةَ: نكأها، ويفهم منه أن الناقص يستعمل في العدوّ وفي القرحة، والمهموز مخصوص بالأخير.

وقوله: (ولكنها) أي: هذه الفعلة أو الرمية أو الحصاة.

٣٥١٧ ـ [٨] (أبو موسى) قوله: (في مسجدنا وفي سوقنا) أي: مساجد المسلمين وأسواقهم، ويلحق بها المَجامعُ كلُّها، و(النبل) السهام العربية لا واحد لها من لفظها،

---

(١) «النهاية» (٥/ ١١٧).

(٢) «القاموس» (ص: ٦٤، و١٢٣٠).

فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٠٧٥، م: ٢٦١٥].

٣٥١٨ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٠٧٢، م: ٢٦١٧].

٣٥١٩ ـ [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٦١٦].

فلا يقال: نبلة، وإنما يقال: سهم، أو يقال: نبلة، والجمع: أنبال ونبال ونُبْلان، والنَّبَّالُ: صاحبه وبائعه، وحرفته: النِّبالة، والْمُتَنَبِّلُ: حامله، و(النصال) جمع النصل وهو حديدة السهم والرمح، وتعدية الإمساك بـ(على) لتضمين معنى الحفظ والقبض.

وقوله: (أن يصيب) أي: مخافةَ أن يصيب وكراهتَه.

٣٥١٨ ـ [٩] (أبو هريرة) قوله: (بالسلاح) هو بالكسر، والسَّلَحُ كعنب، والسُّلْحَانُ بالضم: آلة الحرب أو حديدتها، ويؤنث.

وقوله: (ينزع في يده) بعين مهملة، أي: يجذبه حال كون السلاح في يده، كأنه يوقع يده لتحقق إشارته حين يشير به باللعب والهزل، ويروى بغين معجمة من النزغ بمعنى الإفساد والإغراء، أي: يُغرِيه فيحمله على تحقيق الضرب والطعن، وفيه النهيُ عن الملاعبة بالسلاح والهزل به.

٣٥١٩ ـ [١٠] (أبو هريرة) قوله: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) تحقيق للهزل وعدم

٣٥٢٠ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [خ: ٧٠٧٠، م: ١٠١].

٣٥٢١ ـ [١٢] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»..........................

القصد في الإشارة، ومع وجوده يتوجه اللعن، ففيه من المبالغة ما لا يخفى.

٣٥٢٠ ـ [١١] (ابن عمر) قوله: (من حمل علينا) أي: على المسلمين، قيل: يجوز أن يكون الجار والمجرور يتعلق بالفعل، و(السلاح) منصوب على نزع الخافض، يقال: حمل عليه حملة بالسلاح، وأن يكون حالاً والسلاح مفعولاً، أي: حمل السلاح علينا لا لنا، انتهى. وعلى التقديرين ينبغي أن يحمل على الهزل واللعاب كما في الحديث السابق ليفيد الحكم، وإلا فالظاهر أن الحامل قصداً وحراباً ليس منهم وعلى سنتهم.

وقوله: (ومن غشّنا) أي: خاننا وترك النصيحة لنا، في (القاموس)[١]: غشَّه: لم يمحَضْه النُّصحَ، أو أظهرَ له خلافَ ما أضمرَ.

٣٥٢١ ـ [١٢] (سلمة بن الأكوع) قوله: (من سلّ علينا السيف فليس منا) وجاء في بعض الروايات: (من حمل السيف على أمة محمد)، وهو أيضاً محمول على معنى الهزل وعدم قصد القتل لتوافق ترجمة الباب وإلا فمن شهر على المسلمين سيفاً فعليهم أن يقتلوه، لقوله ﷺ: (من شهر على المسلمين سيفاً فقد أُطِلَّ

---

(١) «القاموس» (ص: ٥٥٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٩].

٣٥٢٢ - [١٣] وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ.........

دمه)(١)؛ ولأنه باغٍ فيسقط عصمته ببغيه؛ ولأنه تعين طريقاً لدفع القتل عن أنفسهم كما مرّ.

٣٥٢٢ - [١٣] (هشام بن عروة) قوله: (من الأنباط) النبط والنبيط والأنباط: جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين(٢)، وهو نبطي محركة ونباطي مثلثة، كذا في (القاموس)(٣)، وفي (المشارق)(٤): النبط والنبيط، والأنباط جمعه: نصارى الشام الذين عمروها وأهل سواد العراق، وقيل: جيل وجنس من الناس، ويحتمل أن تسميتهم بذلك لاستنباطهم المياه واستخراجها، واسم الماء النبط، وقيل: سمي بذلك من أجلهم، واسمهم لفعلهم ذلك وعمارتهم الأرض، انتهى. يعني يحتمل أن يكون تسميتهم بالنبط بأجل الماء واستنباطهم إياه وعملهم فيه، وأن يكون تسمية الماء بذلك من أجلهم وكونه فعلاً لهم، فعلى الأول تسميتهم به مقدم على تسمية الماء به، وعلى الثاني على العكس، والظاهر هو الأول، قال في (القاموس)(٥): نبط الماءُ ينبطُ نبطاً ونبوطاً: نبعَ، والبئرَ: استخرجَ ماءَها.

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٤٧)، و«الدراية» (٢/ ٢٦٧).

(٢) أي: بين البصرة والكوفة. «مرقاة» (٦/ ٢١٩٨).

(٣) «القاموس» (ص: ٦٣٥).

(٤) «مشارق الأنوار» (٢/ ٤).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٥).

وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَـذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَاجِ فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦١٣].

٣٥٢٣ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٨٥٧].

وقوله: (وصب على رؤوسهم الزيت) أي: الزيت الحر.

وقوله: (ما هذا؟) إنما لم يقل: من هم؟ استغراباً لتلك الحال وتعجباً منها.

وقوله: (يعذبون الناس في الدنيا) أي: بغير حق، وبما لا يتعارف به العذاب في الشدة والشناعة وبما يعذب به الله في الآخرة، اللهم إلا إذا شنع جنايتهم غاية الشناعة، ورأى الإمام المصلحة في تشديد عذابهم قصاصاً أو سياسة، ومع ذلك لا يجوز التعذيب بالنار إلا ما روي عن أمير المؤمنين علي ﷺ من إحراق الزنادقة ومع ذلك أنكر ابن عباس، والله أعلم.

٣٥٢٣ ـ [١٤] (أبو هريرة) قوله: (مثل أذناب البقر) أي: سياط، ويسمى المقارع، وهي جلدة طرفها مشدود وعرضها كعرض الأصبع يضربون بها الناس عُراةً، وقيل: هم الطوافون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم يطردون الناس بالضرب والسباب، وهم كالكلاب العقور.

وقوله: (يغدون ويروحون) كناية عن الاستمرار، ويحتمل أن يكون المراد

٣٥٢٤ ـ [١٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ. . . . .

الوقتين المخصوصين لإيذائهم الناس فيهما.

٣٥٢٤ ـ [١٥] (أبو هريرة) قوله: (**كاسيات عاريات**) من كسا يكسي فهو كاسٍ، أي: صار ذا كسوة، ومنه: واقعُدْ فإنَّكَ أنت الطاعمُ الكاسي، أو هو بمعنى مفعول من كسا يكسو، كذا في (مجمع البحار)[١]، ويجوز أن يكون من كسا يكسو بمعنى كاسياتٍ أبدانَهنَّ وأنفسَهنَّ، ثم ذكروا في معناه وجوهاً.

قال التُّورِبِشْتِي[٢]: المعنى يلبسن من رقائق الثياب ما يبدو عنه أجسامهن فتصفها للناظرين فهي عارياتٌ على الحقيقة وإن كنَّ كاسياتٍ في الصورة، أو كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر، وأرى الوجه فيه الأول لأنه قال في أول الحديث: (صنفان من أهل النار لم أرهما) ولم يخلُ زمانه عنهن على التأويل الثاني؛ لأنه إن لم يوجد هذا الصنف في مؤمناتِ زمانه فما أكثرَ ما وُجِدَ في المنافقات والكوافر، انتهى. وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخمر من وراءهن فتكشف صدورهن وبطونهن فهي كاسيات كعاريات، أقول: ويجوز أن يكون معناه ما وقع في حديث ندبهن إلى الصدقة من قوله ﷺ: (رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة) أي: متنعمات مترفعات في الكسوة عارية عن الحسنات ولباس التقوى التي يكتسين بها في الآخرة حُلَلَ

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤١١).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٢٣).

مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ..

الجنة، والله أعلم.

وقوله: (**مميلات مائلات**) قال التُّورِبِشْتي[١]: ذكر فيه أبو عبيد الهروي عن ابن الأنباري (مائلات) أي: زائغات من طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج، و(مميلات) يعلِّمنَ غيرَهنَّ الدخولَ في مثل فعلهن، وقيل: مائلات: متبخترات في مشيهن، فمميلات يملن أكتافهن وأعطافهن، ويجوز أن يكون المائلات والمميلات بمعنىً من باب التأكيد والمبالغة كما يقال: جادٌّ مجدٌّ، ويحتمل أن يكون المعنى في المائلات التي يَمِلْنَ إلى الفحول، وفي المميلات المُمِيلات قلوبَ مَن رغب فيهن من الرجال، انتهى.

أقول: بل هذا أظهر الوجوه بحمل الميل على كثرته والمبالغة فيه بترك الستر والحياء، والحيلة فيه حمل الإمالة بالتزين والتجمل وإبداء زينتهن والمراودة كما هو عادة الفواحش والزواني، وفي معناه ما قيل: مائلات إلى الفتنة ومميلات إليها، هذا وقد قيل في معنى مائلات: يمتشطن مِشْطة المَيْلاء، وهي مشطة البغايا، ومميلات: يمشطنها لغيرهن، قال في (القاموس)[٢]: الميلاء: ضرب من الامتشاط ما يُمِلْنَ فيه العقاص، انتهى. وفيه حديث ابن عباس قالت له: إني أمتشط الميلاء، فقال عكرمة: رأسك تبع لقلبك، فإن استقام قلبك استقام رأسك، وإن مال قلبك مال رأسك.

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٢٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٧).

رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٢٨].

٣٥٢٥ ـ [١٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». . . . .

وقوله: (رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) قيل: أراد به أنهن يغطِّين رؤوسهن بالخُمُر والعِمامة والعِصابة حتى تشبه أسنمة البُخْت، قال التُّورِبِشْتِي[1]: أراد بذلك عظمها وميلها من السمن، والبخت بالضم: الإبل الخراسانية كالبختية، كذا في (القاموس)[2].

وقوله: (المائلة) صفة الأسنمة لأن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه، وهذا من شعائر نساء مصر كذا قالوا، ويجوز أن يقال: أراد بقوله: (رؤوسهن كأسنمة البخت) أنهن يكثرن عقاص شعورهن حتى تشبه بالأسنمة، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

وقوله: (لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها) حين تدخلُ العفائفُ ويجِدْنَ، وهو تشديد وتغليظ، وقد مرّ مثل هذا مراراً، ويكفي في وجوب التأويل قوله ﷺ: (وإن زنى وإن سرق)، وغاية هذه الأفعال أنها مبادئ الزنا ومن مقدماتها.

٣٥٢٥ ـ [١٦] (أبو هريرة) قوله: (إذا قاتل أحدكم) أي: ضارب وخاصم، قيل: ولو مع الكفار.

وقوله: (فليجتنب الوجه) قيل: الأمر للندب.

وقوله: (فإن الله خلق آدم على صورته) اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام،

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٢٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٥٩، م: ٢٦١٢].

فقيل: إن الضمير راجع إلى آدم ﷺ، إما بمعنى أنه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى منقرض عمره بخلاف سائر الناس، وإما بمعنى أنه خلق على صورة وحال مختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات يتطور وينقلب في أحوال مختلفة والكمال والنقصان والترقي والتنزل من حضيض البهيمة إلى ذروة الملائكة، وإما بمعنى أنه تعالى اخترع صورته لم يتقدم مثلها، وسائر المخلوقات لها مثال وشبه، وآدم خلق على صورة بديعة عجيبة لم يشبه شيئاً.

وقيل: الضمير راجع إلى المضروب، وقد جاء أن أحداً كان يضرب أخاه على وجهه فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: وعلله بأن الله خلقَ آدمَ على صورته.

وقيل: الضمير لله سبحانه؛ فإنه قد جاء في رواية: إنَّ الله خلقَه على صورةِ الرحمنِ، وقد تُكُلِّم في صحة هذه الرواية، ولفظه لا يخلو عن ركاكة، والله أعلم. ولا يجوز إجراؤه على الظاهر.

وقد أخطأ فيه بعض المحدثين وذهب مذهبَ المجسِّمة وإن كانوا يقولون: الله جسم ليس كالأجسام وله صورة ليست كالصور، فإنهم إن أرادوا به حقيقة الصورة المركبة لكن صورة تباين سائر الصور فذاك، وإن أرادوا أنا نعتقد أن له صورة ولا نعرف كُنهَ ما أراد به كاليد والعين كما هو مذهب من لم يؤوِّلها ويفوض علمه إلى الله فذاك مذهب المتقدمين من السلف، لكن لا يعقل خلق آدم عليها كما لا يخفى، فافهم.

وقيل: إضافة الصورة إلى الله من جهة التشريف والتكريم كما في بيت الله وروح الله، أو من جهة أن المراد صورة اجتباها واختارها حيث جعلها نسخة لجميع مخلوقاته.

والحقُّ أن المراد بـ (صورة): الصفة كما يقال: صورة المسألة كذا، وصورة

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٥٢٦ - [١٧] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْراً فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ؛ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ، ....

الحال كذا؛ فإنه سبحانه وتعالى جعل آدم مظهراً لصفاته وكمالاته، لا بمعنى أنه أدخل فيه صفاته العلية وكمالاته الغير المتناهية، بل جعله متصفاً بمعانٍ يشبه ويماثل صفاته لا من كل الوجوه بل بشيء مماثل لها من حيث الصورة والمجاز وبادئ النظر، وجعله مستعدًا لأن يتخلق بأخلاقه بالمعنى المذكور، هذا ولكن لا يلائم شيء من هذه الوجوه سياق الكلام الناطق بالنهي عن ضرب وجه الإنسان من بين بقية أجزائه، بل يصلح أن يجعل علة للنهي عن ضربه مطلقاً، اللهم إلا أن يضمر ههنا مقدمة، وهي وجهه أشرف أجزائه، فحاصله أن الإنسان أشرف أجناس المخلوقات، ووجهه أشرف أنواع أعضائه، فليجتنب ضربه، وقد يقال: إن الضمير راجع إلى الوجه بمعنى أن الله خلق آدم مشتملاً على صورة الوجه المشرف المكرم بإبداعه فيه المحاسن والحواس؛ فلا ينبغي أن يضرب، ولا يخلو عن تكلف، والله أعلم.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ - [١٧] (أبو ذر) قوله: (عورة أهله) الضمير للبيت.

وقوله: (فقد أتى حدًّا) أي: شيئاً يوجب الحد، والمراد به التعزير، أو هو مبالغة وتشديد، وقيل: المراد أتى مكاناً حاجزاً بين ما يجوز إتيانه وما لا يجوز، وهذا أولى.

وقوله: (ما عيرت عليه) أي: لا أعيبُ عليه من العَيْر بالعين المهملة بمعنى

وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ، فَنَظَرَ؛ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٧٠٧].

٣٥٢٧ ـ [١٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢١٦٣، د: ٢٥٨٨].

٣٥٢٨ ـ [١٩] وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٨٩].

التوبيخ، وهو في الأصل النسبة إلى العار.

وقوله: (لا ستر له غير مغلق) دل على أنه لا بد من إغلاق الباب وإسبال ستر عليه.

وقوله: (فنظر) أي: وقع نظره على أهل البيت.

٣٥٢٧ ـ [١٨] (جابر) قوله: (أن يتعاطى السيف) أي: يتناول، أي: يؤخذ، والتناول الأخذ بعد المناولة، يقال: ناولتُه فتناوَلَه، أي: أخَذَه، والمراد هنا الأخذ مطلقاً.

٣٥٢٨ ـ [١٩] (الحسن) قوله: (نهى أن يقد السير) في (القاموس)(١): القَدُّ: القطع المستطيل أو الشق طولاً، والسير: بفتح السين وسكون التحتانية: الذي يُقَدُّ من الجلد، وإنما نهى عن قطع الجلد بين أصبعين لئلا تعقر الحديدة التي يقطع بها الجلدُ يده، وهو في معنى النهي عن تناول السيف مسلولاً، والنهي فيهما للتنزيه شفقةً.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٩٣).

٣٥٢٩ ـ [٢٠] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٤٢١، د: ٤٧٧٢، ن: ٤٠٩٠].

٣٥٣٠ ـ [٢١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ: عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣١٢٣].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» ذُكِرَ فِي «بَابِ الْغَضَبِ».

٣ ـ باب القسامة

٣٥٢٩ ـ [٢٠] (سعيد بن زيد) قوله: (دون دينه) أي: قدّامَ دِينه، وعند حفظه.

وقوله: (دون أهله) أي: عند محافظة محارمه، وعامة العلماء على أن الرجل إذا قُصِدَ مالُه أو دمُه أو أهلُه فله دفعُ القاصد بالأحسن؛ فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقتلَه فلا شيء عليه بل هو شهيد.

٣٥٣٠ ـ [٢١] (ابن عمر) قوله: (سل السيف على أمتي) كناية عن البغي والظلم.

وقوله: (الرجل جبار) أي: رِجلُ الدابّة، وهو في معنى حديث: (العجماء جبار)، وقد سبق شرحه.

٣ ـ باب القسامة

هي اسم بمعنى القَسَم، وقيل: مصدر، يقال: أقسَمَ يُقسِمُ قَسامةً: إذا حلَفَ،

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٥٣١ ـ [١] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، ....

وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون، وفي الشرع: عبارة عن أيمان يُقسِمُ بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها أهل المحلَّةِ المتَّهَمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الأئمة؛ فعندنا يقسم أهل المحلة، بتخيرهم الولي: يحلفون بالله ما قتَلْنا ولا علِمْنا قاتِلَه؛ للحديث المشهور: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وكما دل عليه ظاهر الحديث الآتي في الفصل الثالث من رافع بن خديج، وعند الشافعي وكذا عند أحمد: إن كان بينهم عداوةٌ ولَوْثٌ بأن يغلب الظن على أنهم قتلوه يحلف الأولياء؛ فإن أبوا يحلف المتهمون على ما دل الحديث الأول من رافع بن خديج، وإن لم يكن عداوةٌ ولَوْثٌ؛ فلا يمينَ على الأولياء، ولا يجب في القَسامة قصاصٌ وإن كان الدعوى القتلَ عمداً، بل الواجب فيه الديةُ عمداً كان الدعوى أو خطأً، وقال مالك: يقضي بالقود إن كان الدعوى في العمد، وهو القول القديم للشافعي، وتمام مسائل الباب ودلائلها مذكورة في كتب الفقه[1]، وقالوا: كانت القسامة في الجاهلية، فأقرّها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتلٍ ادَّعَوه على يهود خيبر، رواه مسلم.

الفصل الأول

٣٥٣١ ـ [١] (رافع بن خديج) قوله: (رافع بن خديج) بفتح الخاء، (وسهل ابن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة.

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١٥/ ١٥٠ ـ ٢٢٣)، و«المغني» (٨/ ٤٨٧).

فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ الأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ ـ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». . . . . . .

وقوله: (**فجاء عبد الرحمن بن سهل**) وهو أخو المقتول، (**وحويصة ومحيصة**) وهما من أبناء أعمام القتيل، وهما بضم الحاء المهملة وضم الميم وفتح الثانية وكسر التحتانية المشددة وإهمال الصاد، وقيل: بسكون الياء، وكلاهما لغتان مشهورتان، ونقل عن الحافظ السيوطي في حاشية (الموطأ) أن تشديد الياء فيهما أشهر اللغتين كذا ذكروا، والظاهر أن الصاد على تقدير الياء مخففة، وقال في (القاموس)[1]: حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد، انتهى. ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء.

وقوله: (**في أمر صاحبهم**) أي: قتيلهم.

وقوله: (**كبر الكبر**) كبر أمر من التكبير، والكبر بالضم والسكون: أكبر القوم، أي: أعظم منه هو أكبر منك، أي: قدِّمه في التكلم، وفي رواية: (الكبر الكبر) على الإغراء أو بتقدير قدموا الكبر، والثاني تأكيد.

وقوله: (**استحقوا**) بلفظ الأمر، (**قتيلكم**) أي: موجب جناية قتيلكم، وهو الدية عند الأكثرين.

وقوله: (**بأيمان خمسين منكم**) بتنوين وبغير تنوين، والتنوين أظهر، وههنا

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٦٩).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ................

إشكالان أحدهما: أنه كيف أمر بتقديم الأكبر مع أن المدَّعيَ كان هو الأصغرَ، أعني عبدَ الرحمن؟ وثانيهما: أنه كيف عرضت اليمين على الثلاثة، والوارث هو عبد الرحمن خاصة؟ أجيب عن الأول بأن المراد كان سماع صورة القضية؛ فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي، وبأنه يحتمل أن عبد الرحمن وكَّلَ حويصة وهو الأكبر، وعن الثاني بأنه أورد لفظ الجمع لعدم الالتباس.

وقوله: (أمر لم نره) أي: كيف نحلف وصدور القتل أمر لم نشاهده.

وقوله: (فتبرئكم) من الإبراء، وفي بعض النسخ: (فتبرِّئكم) من التبرئة، أي: يرفعون منكم الظن والتهمةَ منهم، وظاهره أنهم إذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي؛ ولأن اليمين عهدت في الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة كما في سائر الدعاوى، وعندنا يجب الدية مع وجود أيمانهم؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل، وفي حديث زياد بن أبي مريم، كذا في (الهداية)[1].

وذكر في شرحه[2]: أنه روي عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل خيبر: أن هذا قتيل وجد بين أظهركم، فما الذي يخرجه عنكم؟ فكتبوا إليه: أن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل، فأنزل الله تعالى على موسى أمراً؛ فإن كنت نبياً فافعل ذلك، فكتب إليهم أن الله تعالى أراني أن أختار [منكم] خمسين رجلاً فيحلفون بالله: ما قتَلْنا ولا نعلَمُ له قاتلاً، ثم يؤدُّون الدية، قالوا: لقد أصبتَ.

وروى حفص عن زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني

---

(١) «الهداية» (٤/ ٤٩٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٩/ ٣٠٩).

يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، . . . .

وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال: اختر من شيوخهم خمسين رجلاً، فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فقال الرجل: ما لي من أخي إلا هذا؟ فقال: نعم، ومئة من الإبل.

وقال في (الهداية)[1]: وكذا جمع عمر ﷺ بينهما على وادعة اسم قبيلة من همدان، وقصته: أن قتيلاً وجد بين وادعة وأرحب، وكان إلى وادعة أقرب، فقضى عمر ﷺ عليهم بالقسامة والدية، فقال وادعيٌّ: يا أمير المؤمنين! لا أيماننا تدفع عن أموالنا، ولا أموالنا تدفع عن أيماننا؟ فقال: إنما حقهم دماؤكم لوجود القتل بين أظهركم فأيمانكم أقريكم الدية[2]، هذا وقد طعن الشافعية على الحنفية في هذين المسألتين.

إحداهما: عدم الابتداء بيمين المدعي، وتحليف أهل المحلة.

وثانيتهما: أخذ الدية منهم مع وجود أيمانهم، وهو يخالف الحديث، أما الأول فلأن الروايات الصحيحة كلها متطابقة على أنه ﷺ بدأ بالمدعين، وأما الثاني أنه قال: (فتبرئكم يهود في أيمان خمسين)، فإيجاب الدية معها يخالف النص ويخالف القياس أيضاً؛ إذ ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، بل إنما شرعت للبراءة والاستحقاق، انتهى.

وقد عرفت الدليل على مذهبنا، وأما الجواب عن دليلهم فهو أن قوله ﷺ: (تبرئكم اليهود) محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القتل والقصاص

---

(١) «الهداية» (٤/ ٤٩٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي «العناية» (٩/ ٣٠٩): فقال: إنما حقنتم دماءكم بأيمانكم، وإنما أغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم.

فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ـ أَوْ صَاحِبَكُمْ ـ» فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِئَةِ نَاقَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦١٤٢، م: ١٦٦٩].

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٥٣٢ ـ [٢] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَلَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِؤُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ.........

بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل؛ فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص، ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهراً لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ، كذا في (الهداية)[1].

وقوله: (ففداهم) أي: أعطى أصحابَ القتيلِ الدِّيةَ (من قبله) أي: من جانبه من عنده لدفع الفتنة.

الفصل الثالث

٣٥٣٢ ـ [٢] (رافع بن خديج) قوله: (يجترؤون على أعظم من هذا) كقتل الأنبياء، وتحريف كلام الله، وإزالة أحكامه التي في حكم القتل بل أشدّ منه.

---

(١) «الهداية» (٤/ ٤٩٨).

عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٥٢٣].

❖ ❖ ❖

٤ ـ باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٥٣٣ ـ [١] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ، ....

---

٤ ـ باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

(الردة) والارتداد: الرجوع، وغلب في الرجوع عن الإسلام؛ وإذا ارتد المسلم عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ عُرِضَ عليه الإسلام؛ فإن كانت له شبهةٌ كُشِفَت عنه إلا أن العرضَ على ما قالوا غيرُ واجبٍ؛ لأن الدعوة بلغته، ويستحبُّ حبسُه ثلاثةَ أيام إن أسلمَ وإلا قُتِلَ، وقيل: إن استمهل يمهل. وقال الشافعي: يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥]، وقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، كذا في (الهداية)(١).

(والسعاة): جمع ساعٍ كقُضَاة وقاضٍ، وهم الذين يسعون في الأرض فساداً كقُطَّاع الطريق، أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

الفصل الأول

٣٥٣٣ ـ [١] (عكرمة) قوله: (بزنادقة) جمع زِنديق، وهو في الأصل يقال

---

(١) «الهداية» (٢/ ٤٠٦).

فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٩٢٢].

٣٥٣٤ ـ [٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٩٥٤].

٣٥٣٥ ـ [٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، ....

لقوم من المجوس، يتبعون (كتاب الزند) كان لزردشت المجوسي، وقيل: هو من لا يؤمن بالآخرة وينكر الربوبية، وقد سبق في أوائل الكتاب تحقيق هذا اللفظ تفصيلاً، والمراد هنا قوم ارتدُّوا عن الإسلام، وقيل: قوم من السَّبَئِيَّة أصحاب عبدالله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاءً للفتنة، وتضليلاً للأمة، وادعوا أن عليًا هو الرب، فأخذهم ﷺ، واستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفراً، وأشعل النار، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها، وكان ذلك اجتهاداً منه ورأياً ومصلحةً في زجرهم وزجر سائر المفسدين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك ما روي أنه لما بلغه قولُ ابن عباس قال: صدقَ ابنُ عباسٍ، والله أعلم.

٣٥٣٤ ـ [٢] (عبدالله بن عباس) قوله: (إن النار لا يعذب بها) أي: لا ينبغي أن يعذب بها (إلا الله) وهذا تتمة قوله في قصة الإحراق على المرتدين.

٣٥٣٥ ـ [٣] (علي) قوله: (حداث الأسنان) وهم قوم يتحدثون، جمع على غير قياس، وفي رواية: (حُدَثاء الأسنان) على وزن كبراء جمع حديث ضد القديم.

سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٣٠، م: ١٠٦٦].

وقوله: (سفهاء الأحلام) جمع سفيه، والسَّفَه محركة: خفَّةُ الحِلْم، أو نقصُه، أو الجهلُ، والحِلم بالكسر: العقل والأناة.

وقوله: (يقولون من خير قول البرية) أي: من خير ما يتكلم البرية وهو القرآن، وفي بعض نسخ (المصابيح): (من قول خير البرية) وهو أحاديث رسول الله ﷺ، والأول أنسب بما وقع في الأحاديث من قراءتهم القرآن وتمسّكهم به.

و(الحناجر) جمع حَنجَرة، وهو الحلقوم، والمراد كلمة الإيمان من ذكر الله والقرآن، كما ورد في حديث آخر: (يقرؤون القرآن، ولا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم) كناية عن عدم الصعود إلى حضرة الله سبحانه، أو عدم تجاوزه إلى القلوب والجوارح بالاعتقاد والعمل، وقيل: لا يتعدّى من الحناجر إلى الخارج، ولعل المراد من الخروج إلى الخارج هو ظهور آثاره وأنواره بالعمل.

وقوله: (يمرقون) أي: يخرجون (من الدين) أي: من طاعة الإمام لا من دين الإسلام، وهو مبالغة وتشديد. و(الرمية) على وزن البَرِيَّة بمعنى المَرمِيَّة، أي: الصيد، يريد أن دخولهم في الدين، ثم خروجهم منه، ولم يتمسكوا منه بشيء، كسهم دخل في صيد، ثم يخرج منه، ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه، وفيه إشارةٌ إلى إماتتهم الدينَ وإهلاكه وإفساده، وقصة خروجهم، وقتل أمير المؤمنين علي ﷺ إياهم مشهورة، ويحكى أنه ﷺ سئل أكفّار هم؟ قال: من الكفر فرُّوا، وفي رواية: هربوا، ومن مذهبهم أن العبد يكفر بارتكاب الصغيرة.

٣٥٣٦ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٦٤].

٣٥٣٧ ـ [٥] وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٠٨٠، م: ٦٥].

٣٥٣٦ ـ [٤] (أبو سعيد الخدري) قوله: (يكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما) هذا إشارة إلى قصة قتال علي ومعاوية وخروج الخوارج من الطرفين، وقصدهم إهلاك الطرفين، فصح خروجهم من بين الفرقتين مع أنهم كانوا على الباطل كالفرقة الباغية منهما؛ فلا يتجه ما قال الطيبي[1]: إن قوله: (فرقتين) يقتضي أن يكون إحدى الفرقتين على الحق والأخرى على الباطل.

وقوله: (يخرج من بينهما) يقتضي أن يكون المارقة خارجة منهما معاً، ولا يحتاج إلى أن يقال في توجيهه: إنه كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[الرحمن: ٢٢] مع أنه يخرج من أحدهما، فافهم.

وقوله: (أولاهم) أي: أقرب الأمة (بالحق) إشارة إلى علي ﷺ وكرم وجهه، فإنه الذي قتلهم وهو كان على الحق في تلك القضية.

٣٥٣٧ ـ [٥] (جرير) قوله: (لا ترجعن بعدي كفاراً) قد سبق توجيهاته في (حجة الوداع) في الفصل الأول من (باب خطبة يوم النحر)، وأقرب التوجيهات أن

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٠٢).

٣٥٣٨ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا فِي جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعاً» وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٧٥، م: ٢٨٨٨].

٣٥٣٩ ـ [٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ. . .

المراد أن ذلك فعل يشبه فعل الكفار، وأنه كاد أن يوقع في الكفر ويؤدي إليه، كما ينبئ عنه قوله: (فهما في جُرف جهنَّم)، وقد روي هناك (ضلالاً) بدل (كفاراً)، وهو يبين المراد بقوله: (كفاراً).

٣٥٣٨ ـ [٦] (أبو بكرة) قوله: (حمل أحدهما) حال بتقدير قد.

وقوله: (فهما في جرف جهنم) أي: في طرفها، والجرف بضمتين: جانب الوادي الذي تجرفه السُّيولُ، أي: تقطعه، أي هما متعرضان للهلاك، كأنهما في طرف جهنم الذي يشابه طرف الوادي الذي يقطعه السيل فيقعان فيها.

وقوله: (دخلاها جميعاً) هذا إذا لم يكن أحدهما على الحق، وإلا فالداخل هو الذي يكون على الباطل، وهو أيضاً على تقدير أن لا يكون صادراً عن اشتباه والتباس، وبالجملة المراد الزجر والتشديد والمبالغة، والله أعلم.

وقوله: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) فيه أن الحرص على الفعل المحرَّم والعزم عليه مما يؤاخَذُ به، نعم لو كان قصدُ كلٌّ منهما الدفعَ عن نفسه لم يؤاخذ وإن قتل لكونه مأذوناً فيه شرعاً.

٣٥٣٩ ـ [٧] (أنس) قوله: (نفر من عكل) قيل: كانوا ثمانية، وعكل بضم

فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، ....

الميم وسكون الكاف: أبو قبيلة، وذكر الشيخ في (كتاب الوضوء) أنه اختلفت الروايات عن البخاري، ففي بعضها: (من عُكْلٍ أو عُرَينة) على الشك، وفي بعضها: (من عكل)، وفي بعضها: (من عرينة)، وفي بعضها: (من عكل وعرينة) بواو العطف وهو الصواب، وروى أبو عوانة والطبري عن أنس: أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثاً من عكل.

وقوله: (**فاجتووا المدينة**) أي: ما وافقهم هواؤها، يقال: اجتوَيتُ البلدَ: إذا كرهتَ المُقامَ فيه وإن كنتَ في نعمةٍ، يعني لعدم موافقة هوائه، وقيل: معناه أصابهم الجوَى، وهو المرضُ وداء الجوفِ إذا تطاوَلَ. وفي (القاموس)[1]: تطاولُ المرضِ وداءٌ في الصدرِ؛ وكان قد اصفرّت ألوانُهم وانتفخَت بطونُهم.

وقوله: (**فيشربوا من أبوالها**) أخذ محمد رحمه الله من هذا أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وهو قول أصحاب مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله هو نجس، وتأويل هذا الحديث عندهما: أنه عرف شفاؤهم فيه وحياً، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يحل شربه للتداوي وغيره؛ لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه، فلا يعرض عن الحرمة، وعند أبي يوسف رحمه الله يحلُّ للتداوي، وهو قول أصحاب الشافعي، فإنهم أجازوا التداويَ بكل النجاسات سوى المسكرات.

وقوله: (**وقتلوا رعاتها**) على وزن القضاة جمع راعٍ، وفي بعض الروايات: (رِعاءها) على وزن الكساء، وعلى كلا اللفظين بجمع الراعي.

---

(١) «القاموس» (ص: ١١٦٩).

فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا، وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَّلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٠٣، م: ١٦٧١].

وقوله: (وسمل أعينهم) سمل عينه: فقأها، كاسَتملها، وفي (الصراح)[1]: السمل بالسكون: چشم بيرون كردن، وفي (مختصر النهاية)[2]: السمل: فَقْءُ العين، ونقل الطيبي[3]: يقال: سمَلْتُ عينَه: إذا فقأتَها بحديدةٍ محمَّاة أو نحوها، وكذا في (مجمع البحار)[4]، وقال: وقيل: هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنى السَّمْرِ، أي: أُحمِيَ لهم مساميرُ الحديدِ، ثم كحلَهم بها، يقال: سُمِرَتْ أعينُهم بضم سين وخفة ميم، وقد يشدَّد، انتهى. وقال في (القاموس)[5]: سمرَ العينَ: سمَلَها، أي: فقأها، وقد فسر السمل بأن يدني العينَ حديدةً محمَّاةً حتى يذهب البصر.

وقوله: (لم يحسمهم حتى ماتوا) أي: لم يقطع دماءَهم بالكي ونحوه، يقال: حسمَ يحسِمُ، فانحسمَ: قطعَه فانقطعَ، ثم قالوا: إنه إنما فعل ﷺ ذلك قصاصاً لأنهم كذلك فعلوا بالرُّعاة؛ فإنه قد روي: أنهم سملوا أعين الرعاة، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وغرزوا الشوك في ألسنتهم وأعينهم حتى ماتوا، وقيل: فعل ذلك لعظم جريمتهم؛

---

(١) «الصراح» (ص: ٤٣٠).

(٢) «الدر النثير» (١/ ٤٨٧).

(٣) «شرح الطيبي» (٧/ ١٠٤).

(٤) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٦٤).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٢).

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٥٤٠ ـ [٨] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٦٧].

٣٥٤١ ـ [٩] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ. [ن: ٤٠٤٧].

فإنهم ارتدُّوا، وسفكوا الدماء، وقطعوا الطريق، وأخذوا الأموال، وللإمام أن يجمع بين العقوبات في مثله سياسةً، وقيل: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة في قطّاع الطريق، وأما النهي عن المُثْلة فهو منسوخ، وقيل: منهي نهي تنزيه.

وأما عدم السقي مع الاستسقاء، فقيل: كان ذلك أيضاً قصاصاً، وقيل: لم يأمر بذلك النبي ﷺ، وإنما فعلوا من عندهم، وأجمعوا على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا استسقى، فسبحان من خلقَه ضحوكاً قَتولاً رحيماً غضوباً لينال حُسناً جامعاً بين الجلال والجمال، والقهر واللطف، والعفو والبطش، مشتملاً على صفات الكمال، وكان فعله كله بوحي الله تعالى وأمره، والمولى يفعل في ملكه ما يشاء، والكل لانتظام الأمور وصلاح الأحوال.

الفصل الثاني

٣٥٤٠، ٣٥٤١ ـ [٨، ٩] (عمران بن حصين، وأنس) قوله: (وينهانا عن المثلة) في (القاموس)(١): مثل بفلان مثلاً ومثلة: نكل، كمثَّل تمثيلاً، وهي المُثْلة بضم الثاء وسكونها، والجمع مُثُولات ومَثُلات، وفي (مختصر النهاية)(٢): مثّلتُ بالقتيل: جدَعتُ أنفَه أو أُذنَه أو مَذاكيرَه أو شيئاً من أطرافه، والاسمُ المُثْلةُ، ونهى أن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٤).

(٢) «الدر النثير» (٢/ ٩٣٦).

٣٥٤٢ ـ [١٠] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ، فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ . . . .

يمثل بالدواب، أي: تنصب فترمى، أو يقطع أطرافها وهي حية، انتهى. والنهي عن المثلة قيل: للتحريم، وقيل: للتنزيه، والأول أصح وأرجح.

٣٥٤٢ ـ [١٠] (عبد الرحمن بن عبدالله) قوله: (حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة، وقد يخفف: طائر صغير كالعصفور.

وقوله: (تفرش) بفتح التاء وضم الراء، من فرش الطائر: إذا بسط جناحيه، وبفتحها وتشديد الراء، أي: تتفرَّش، فحذف إحدى التائين، أي: ترفرفت بجناحيها وتقربت من الأرض، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: هو في (كتاب أبي داود) بالفاء والعين المهملة: تفرش أو تعرش بضم حرف المضارع من التفريش والتعريش، وذكر الخطابي في كتاب (المعالم)[2]: أن التفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن يرتفع فوقهما أو يظلل عليهما، يعني على الفرخين، ولا أرى الصواب فيه إلا تَفَرَّشُ على بناء المضارع، حذف تاؤه لاجتماع التائين، انتهى. وفي (القاموس)[3]: فرّش الطائر تفريشاً: رفرف على الشيء، كتفرش.

وقوله: (من فجع هذه) بالتشديد، أي: وجعه، والفجيعة: الرزيئة، تفجع:

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٢٩).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٣).

(٣) «القاموس» (ص: ٥٥٦).

رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا قَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٧٥].

٣٥٤٣ ـ [١١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلاَفٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحسِنونَ القِيلَ ويُسيئونَ الفِعلَ، يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُروقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، . . . .

توجع للمصيبة.

وقوله: (قرية نمل) أي: موضعها.

وقوله: (لا ينبغي أن يعذب بالنار) قالوا: إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشدّ العذاب، قال في (مطالب المؤمنين): سئل محمد بن سلمة في قتل النملة، فقال: إن ابتدأتك فاقتله وإلا فلا، وبه نأخذ، ولا يحرق بيوت النمل لنملة واحدة، كذا في (جوامع الفقه)، وكره إيقاعه في الماء، وروي أن نملة قرصت نبيًّا، فأحرق النمل، فأوحى الله تعالى إليه: فهذا نملة واحدة، أي: فهلا قتلت تلك خاصة، كذا في (الحاوي).

٣٥٤٣ ـ [١١] (أبو سعيد وأنس) قوله: (لا يجاوز تراقيهم) جمع تَرْقُوة، وهي عظم بين ثُغْرة النحر والعاتق من الجانبين، يقال لها بالفارسية: چنبر گردن.

وقوله: (لا يرجعون) أي: إلى الدين.

وقوله: (حتى يرتد السهم على فوقه) الفوق بضم الفاء: موضعُ الوَتَر من السَّهم، وهذا تعليق بالمُحال، فإن ارتداد السهم على الفوق محال، فرجوعهم إلى الدِّين

هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَلَيْسُوا مِنَّا فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٧٧٥].

أيضاً مُحالٌ على حدِّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وهذا تأكيد ومبالغة في عدم إمكان رجوعهم لتوغُّلهم في الغَيِّ والجهالة والضلالة والإضلال مع اعتقادهم أنهم على الحق والهداية.

وقوله: (**هم شر الخلق والخليقة**) في (القاموس)[1]: الخليقة: الناس كالخلق البهائم، فعلى المعنى الأول هو تأكيد وعلى الثاني تأسيس، وقد يحمل الخليقة على من خلق، والخلق على من يخلق، ولعل المراد بالخلق المسلمون، والله أعلم.

وقوله: (**وليسوا منا في شيء**) مقتضى ظاهر الكلام أن يقول: وليسوا من كتاب الله في شيء، ولكن لما كان مآلُ كونهم من المسلمين وكونهم من كتاب الله واحداً ذكر هكذا إشارة إلى هذا الاتحاد، ومع ما فيه من المبالغة في نفي الإسلام وكونهم من عِدَاد المسلمين.

وقوله: (**من قاتلهم كان أولى بالله**) أي: أقرب إلى الله وأحرى برحمته وفضله كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، والضمير في (**منهم**) للأمة، والمعنى مَن قاتَلَهم من أمتي كان أَولى بالله من باقي أمتي، ويجوز أن يكون الضمير للفرقة الباطلة، والأول أحرى وأجود وأفيد من حيث المعنى، فافهم.

وقوله: (**ما سيماهم؟ قال: التحليق**) أي: حلق الرأس، وذكر التحليق للمبالغة والتكثير، أي: مبالغون فيه ويكثرون منه، ولعله إنما ذكره لأنه لم يكن متعارفاً في

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨١١).

٣٥٤٤ ـ [١٢] وَعَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ! إِلاَّ بِإِحْـدَى ثَلاَثٍ: زِنـاً بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّـهُ يُرجَمُ، وَرَجُلٌ خرَجَ مُحارِباً للهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسـاً فَيُقْتَلُ بِهـا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٣٥٣].

ذلك الزمان في العرب؛ فإن سيماهم إرسال الشعر، وليس ذلك لذمّ الحلق؛ فإنه من شعائر الله ونُسُكه وسَمْت عباده الصالحين، هذا وقد يراد به تحليق القوم وإجلاسُهم حِلَقاً حِلَقاً، والله أعلم.

٣٥٤٤ ـ [١٢] (عائشة) قولـه: (مسلم يشهد) إشارة إلـى أنـه يكفي فـي ذلك مجرد الشهادتين من غير عمل زائد.

وقوله: (ورجل خرج محارباً) أي: محاربة رجل، يريد به قاطع الطريق، (فإنه يقتل) إن قتـل نفسـاً بـلا أخذ مال، (أو يصلب) بتشديـد اللام إن قتـل وأخـذ المال، وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب، أو يصلب حيًا ويترك، أو يطعن حتى يموت، (أو ينفـى من الأرض) أي: ينفـى من بلد إلـى بلد بحيـث لا يتمكَّـن مـن القرار فـي موضع، وقيـل: من بلده، وهذا إذا أخاف المارّة، ولم يقتل ولم يأخذ المال، وفسر أبو حنيفة رحمـه الله النفي بالحبـس، وإيراد كلمة (أو) علـى هذا التفصيل، وقيل: إنه للتخيير، والإمام مخير في هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل، كذا في التفسير.

وقولـه: (أو يقتل نفساً) أي: رجـل يقتل نفساً، وهـذا أحد الثلاث الذي يحل دماؤهم، فـ(أو) بمعنى الواو.

٣٥٤٥ ـ [١٣] وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَه، فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٠٤].

٣٥٤٦ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلاَمَ ظَهْرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٨٢].

٣٥٤٥ ـ [١٣] (ابن أبي ليلى) قوله: (كانوا يسرون) بفتح الياء وسكون السين وضم الراء، من السُّرى، وهو السير بالليل، وفي بعض النسخ: (يسيرون) من السير، و(معه) أي: مع الرجل النائم، وكذا الضمير في (فزع) للرجل، و(يروع) بالتشديد، أي: يخوّف.

٣٥٤٦ ـ [١٤] (أبو الدرداء) قوله: (من أخذ أرضاً بجزيتها) يحتمل أن يكون صفة لـ (أرضا) أي: ملتبسةً بجزيتها، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل، والمراد بالجزية هنا الخراجُ؛ لأنه يجري في الموضوع على الأرض المتروكة في أيدي أهل الذمة مجراها فيما يؤخذ من رؤوسهم، يعني أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر؛ فإن الخراج لا يسقط عنه، وهو مذهب أبي حنيفة، فإذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل، أي: كالطالب لإقالة الهجرة وحكمها، والمراد النهي عن هذا الفعل.

وقوله: (ومن نزع صغار كافر. . . إلخ)، والمعنى أن من جعل ذل الكفر في عنقه بعد أن خرج عنه؛ فقد ألقى الإسلام في جانب ظهره وتركه، وهذا تتميم وتأكيد

٣٥٤٧ ـ [١٥] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٤٥].

لما قبله، والصغار بالفتح: الذل والهوان، وهو لازم للكفر كالعزة للإسلام، وقيل: المراد به العلاقة التي تجعل في عنق الكافر للامتياز، وقد حصل هذا في زمن عمر ﷺ، كأنه ﷺ كان سمعه منه ﷺ أن يفصل ذلك بالكفار أو أخبر بالغيب، والله أعلم.

٣٥٤٧ ـ [١٥] (جرير بن عبدالله) قوله: (إلى خثعم) اسم قبيلة، وفي (القاموس)[1]: خثعم: جبل، وأهله خَثْعَمِيُّون.

وقوله: (فاعتصم ناس منهم بالسجود) وكانوا مسلمين، أي: لما رأوا الجيش أسرعوا بالسجود، كذا في «الحواشي».

وقوله: (فأسرع فيهم القتل) أي: قتلهم الجيش ولم يُبالوا بسجودهم.

وقوله: (فأمر لهم بنصف العقل) قالوا: وإنما لم يكمل الدية ﷺ بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار كما قال ﷺ بقوله: (أنا بريء... إلخ).

وقوله: (لا تتراءى ناراهما)، إسناد التراني إلى النار مجاز، والمعنى يتباعد منزلاهما بحيث إذا وقدت فيهما ناران لم تلح إحداهما للأخرى، وذكر الطيبي[2] فيه

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠١٤).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ١١٠).

٣٥٤٨ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لاَ يَفْتِكُ مُؤمِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٦٩].

٣٥٤٩ ـ [١٧] وَعَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حلَّ دَمُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٣٦٠].

٣٥٥٠ ـ [١٨] وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا». . . . .

وجوهاً أخر لا يخلو عن بعد.

٣٥٤٨ ـ [١٦] (أبو هريرة) قوله: (الإيمان قيد الفتك) الفتك مثلثة: القتل غافلاً، وفي (القاموس)[1] فتَكَ به: انتهز منه فرصة فقتلَه، والمراد بالتقييد المنعُ من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم؛ فإن القيد يمنع الشخصَ عن التصرُّف.

وقوله: (لا يفتك) بالرفع، ويروى بالجزم بلفظ المعلوم والمجهول، وأما قتل كعب بن الأشرف وغيره بطريق الفتك بأمره ﷺ فكان قبل النهي، أو خص به النبي ﷺ، أو كان بأمر سماوي لمَّا ظهر منهم الغدرُ والأذى والتحريضُ والإفساد.

٣٥٤٩ ـ [١٧] (جرير) قوله: (إذا أبق العبد إلى الشرك) أي: إلى داره، (فقد حل دمه) أي: إذا قتله أحدٌ لم يضمن وإن لم يرتدَّ؛ لدخوله في جوار المشركين، ولم يذكروا وجه تخصيصه بالمملوك فكأنه اتفاقي، والله أعلم.

٣٥٥٠ ـ [١٨] (علي ﷺ) قوله: (وتقع فيه) أي: تطعُنُ فيه.

وقوله: (أبطل دمها) يدل على أن سبَّ النبيِّ ﷺ ينقض الذمة، وهو مذهب

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٥).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٤٦٠].

٣٥٥١ ـ [١٩] وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نعمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنَيَّ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئاً فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَباً شَدِيداً وَقَالَ: «وَاللهِ لاَ تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يخرجُ فِي آخرِ الزَّمانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُم، ....

الشافعي، ولنا أن ذلك كفر منه، والكفر المقارن لا يمنعه؛ فالطارئ لا يرفعه، كذا في (الهداية)[1].

٣٥٥١ ـ [١٩] (جندب) قوله: (ضربة بالسيف) يروى بالتاء والهاء، وعند الشافعي: يقتل إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب، وأجمعوا على أن فعل السحر حرام، وقيل: كفر، وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أقوال: الحرمة، والكراهة، والإباحة، والأول هو الأصح.

وقوله: (مطموم الشعر) يقال طَمَّ شعرَه: جَزَّه واستأصله، والمراد التحليق.

وقوله: (كأن هذا منهم) أي: من شيعتهم وعلى سيرتهم، قاله ﷺ في صورة

---

(١) «الهداية» (٢/ ٤٠٥).

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٤١٠٣].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٥٥٢ ـ [٢٠] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٤٠٢٣].

٣٥٥٣ ـ [٢١] وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: ....

الشك والتردد احتياطاً، وهو كان منهم قطعاً.

وقوله: (فإذا لقيتموهم هم شر الخلق) الجزاء محذوف، أي: فاعلموا أنهم شر الخلق، أو فاقتلوهم.

الفصل الثالث

٣٥٥٢ ـ [٢٠] (أسامة بن شريك) قوله: (ابن شريك) بفتح الشين.

وقوله: (يفرق بين أمتي) أي: بتفريق كلمة المسلمين وإيقاع الشر بينهم، فيُنهى أوّلاً؛ فإن لم ينته يُقتل.

٣٥٥٣ ـ [٢١] (شريك بن شهاب) قوله: (فلقيت أبا برزة) بفتح الباء وسكون

نعمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ بِأُذُنَيَّ وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنَيَّ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئاً. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ غَضَباً شَدِيداً وَقَالَ: وَاللهِ لاَ تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُم، يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٤١٠٣].

٣٥٥٤ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «كِلاَبُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، . .

الراء، وقوله: (مطموم الشعر) يقال طم شعره: جذه واستأصله، والمراد التحليق. وقوله: (كأن هذا منهم) أي: من شيعتهم وعلى سيرتهم، قاله في صورة الشك والتردد احتياطاً، وهو كان منهم قطعاً، وقوله: (فإذا لقيتموهم هم شر الخلق) الجزاء محذوف، أي: فاعلموا أنهم شر الخلق، أو فاقتلوهم.

٣٥٥٤ - [٢٢] (أبو غالب) قوله: (على درج) بالتحريك بمعنى الطريق، و(دمشق) بكسر الدال وفتح الميم، وقد يكسر.

وقوله: (كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف، أي: هم كلاب النار.

وقوله: (تحت أديم السماء) أي: وجهها، كما سُمِّي وجهُ الأرض أديماً، وقال

خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٠٦] قِيلَ[1] لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً حَتَّى عَدَّ سَبْعاً مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ت: ٣٠٠٠، جه: ١٧٣].

في (القاموس)[2]: الأديم من السماء والأرض: ما ظهر.

وقوله: (قتلوه) الضمير المرفوع لهم، والمنصوب لـ (من).

وقولـه: (وتسود وجوه) روي عن أبي أمامة أن المراد بهـم الخوارج، وقيل: المراد بهم المرتدون، وقيل: أهل البدع.

❒❒❒

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٢).

(١٧)

كتاب الحدود

(١٧)

كِتَابُ الْحُدُودِ

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٥٥٥ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا . .

---

١٧ ـ كِتَابُ الْحُدُودِ

(الحد): الحاجز بين شيئين، والدفع، والمنع، وتأنيبُ المذنبِ بما يمنعه وغيرَه من الذنب، وفي (شرح كتاب الخرقي)(١): الحد في الأصل المنع، ومنه قيل للبوّاب: حدّاد لمنعه الداخلَ والخارجَ إلا بإذن، وسُمّي الحديد حديداً للامتناع به، أو لامتناعه على مَن يحاوله، والحـدُّ عقوبةٌ يمنع من الوقوع في مثله، وحدود الله محارمُه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]، وما قدَّره كجعل الطلاق ثلاثاً، ونحو ذلك قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩]، ولعل تسمية المحارم حدوداً، وكذلك المقدَّرات إشارةٌ إلى المنع من قربان ذلك أو تجاوزه، انتهى. وقال في (الهداية)(٢): الحد في الشريعة العقوبة المقدَّرة حقاً لله تعالى، حتى لا يُسمَّى القِصاصُ حداً لما أنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير.

الفصل الأول

٣٥٥٥ ـ [١] (أبو هريرة، وزيد بن خالد) قوله: . . . .

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ١).

(٢) «الهداية» (٢/ ٣٣٩).

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَقَالَ الآخَرُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ إِلَى امْرَأَةِ[1] هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، . . . .

(اقض بيننا بكتاب الله) مبني على أنه كان في كتاب الله آيةُ الرَّجمِ، ثم نُسِخت تلاوته، فصح القول بأنه كتاب الله، وقيل: المراد بكتاب الله هنا حكمه، وإنما قالا: اقض بيننا بكتاب الله فجاءا عند رسول الله ﷺ ليحكم به.

وقوله: (إن ابني كان عسيفاً على هذا) أي: أجيراً، وإنما قال: على هذا لما يتوجه على المستأجر من الأجرة، ولو قال: عسيفاً لهذا ليصح أيضاً، لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة.

وقوله: (ثم إني سألت أهل العلم) يدل على جواز الاستفتاء والإفتاء في زمانه ﷺ عن غيره لعدم القدرة على سؤاله عنه لمانع.

وقوله: (وتغريب عام) التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوَّض إلى رأي الإمام ومصلحته. و(أنيس) بلفظ التصغير اسم رجل

---

(١) في نسخة «على امرأة».

فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٣٣، م: ١٦٩٧].

٣٥٥٦ ـ [٢] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ..........................

هو سيد قوم المرأة، وهو أنيس بن ضحاك الأسلمي، بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها إن اعترفت، وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحدة في الزنا، كما هو مذهب الشافعي، فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو أربع مرات، والله أعلم.

٣٥٥٦ ـ [٢] (زيد بن خالد) قوله: (يأمر فيمن زنى ولم يحصن) بضم الياء وكسر الصاد هكذا الرواية، يقال: أحصَنَت المرأة فهي مُحصِنة، وأحصَنَ الرجلُ فهو مُحصِن، وأحصَنا فهما محصِنٌ ومحصِنةٌ، والمحصن والمحصنة يجيئان بفتح الصاد وكسرها، وقرئ هذان اللفظان في القرآن بالكسر والفتح، وكذا أحصن مجهولاً ومعروفاً إلا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٤]، فإنها بالفتح بالاتفاق، وفسر البيضاوي[1] الفتح بقوله: أحصنهنّ التزويج أو الأزواجُ، والكسر بأحصَنَّ فروجَهنَّ، ومعنى الإحصان أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً، قد تزوج امرأة حرة مسلمة نكاحاً صحيحاً، ودخل بها، وهما على صفة الإحصان، وعند الشافعي لا يشترط الإسلام، ووافقه أبو يوسف في رواية؛ لأنه ﷺ رجم يهوديين زنيا، ويأتي جوابه في حديث ابن عمر.

وقوله: (وتغريب عام) ظاهره أن التغريب داخل في الحد، وحمله من لم يره من العلماء حدًّا كالحنفية على المصلحة التي رآها الإمام.

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٠٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٨٣١].

٣٥٥٧ ـ [٣] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً(١) بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى(٢) آيَةُ الرَّجْمِ، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٢٩، م: ١٦٩١].

٣٥٥٨ ـ [٤] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٩٠].

٣٥٥٧ ـ [٣] (عمر) قوله: (أو كان الحبل) بفتحتين، هذا الحكم منسوخ.

٣٥٥٨ ـ [٤] (عبادة بن الصامت) قوله: (خذوا عني) مكرر للتأكيد لخفائه؛ لأنه تعالى حكم أولاً في اللاتي يأتين الفاحشة بالإمساك في البيوت وحبسهنّ فيها حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، والمراد بالسبيل الحدُّ، فأخبر ﷺ أنه تعالى قد جعل فيهن سبيلاً، وشرع الحدَّ (البكر بالبكر جلد مئة والثيب بالثيب) والمراد به المحصن (جلد مئة والرجم) وفيه الجمع بين الجلد والرجم، وبه أخذ أصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين، والجمهور على أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره، ثم إنه لم يذكر حكم الثيب مع البكر لظهوره.

---

(١) زادت التصلية في نسخة.

(٢) لفظ «تعالى» سقط في نسخة.

٣٥٥٩ ـ [٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا[1] بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةٌ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَا، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٤١، م: ١٦٩٩].

٣٥٥٩ ـ [٥] (عبدالله بن عمر) قوله: (قالوا: نفضحهم) أي: لا نجد حكم الرجم في التوراة، بل إنما نجد أنَّا نفضحُهم، والفضيحة عندهم هو تسويد وجوه الزناة وتشهيرهم.

وقوله: (ويجلدون) بلفظ المجهول، قيل: كأنه أشار بإتيان أحد الفعلين معلوماً والآخر مجهولاً إلى أن الفضيحة كان موكولاً إلى اجتهادهم بخلاف الجلد.

وقوله: (فقالوا) أي: بعضُ اليهود: (صدق) أي: عبدُالله.

وقوله: (فرجما) وبه أخذ الشافعي في عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، وهو رواية عن أبي يوسف، وأجيب بأن رجمه ﷺ ليهوديين إنما كان بحكم التوراة، والإحصان لم يكن شرطاً في دينهم، وكان ﷺ يعمل بحكم التوراة قبل أن ينزل حكم

---

(١) بصيغة الأمر، وفي نسخة بفتحتين على الماضي، ويؤيد الأول ما في رواية مسلم، قال ﷺ: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاؤوا بها، قاله القاري (٦/ ٢٣٣١).

٣٥٦٠ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا فَقَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ. . . . .

القرآن ولا ينسخ، كذا قيل، ويمكن أن يقال: إنه إنما رجمهما على دينهما إلزاماً لهما، وهما كانا مسلمين على زعمهم، والله أعلم.

٣٥٦٠ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (فتنحى) أي: الرجلُ، والضمير في (وجهه) للنبي ﷺ، و(قبله) بكسر القاف وفتح الباء، أي: جانبه.

وقوله: (فلما شهد أربع شهادات) أي: أقرَّ على نفسه أربعَ مرّاتٍ، وفي هذا دليل لأبي حنيفة على اشتراط الإقرار أربع مرات.

وقوله: (فلما أذلقته الحجارة) أي: أصابته، وأصل أذلقه: أضعفه، يقال: أذلَقَ الصومُ فلاناً: أضعفه.

وقوله: (هرب) فيه أنه لا يحفر للمرجوم، وقيل: يحفر للمرأة، وهو المذهب عندنا، قال في (الهداية)[1]: وإن حفر لها في الرجم جاز، وقال: الحفر أحسن.

وقوله: (حتى أدركناه بالحرة) سيجيء من رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: (هلاّ

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٤٢).

فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٢٥، م: ١٦٩٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٢٠].

٣٥٦١ - [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟»..............................

تركتُموه فلعلَّه يتوبُ)، وقد اختلفوا في أنه إذا شرعوا في الرجم فهرب هل يترك أم لا؟ ويتم في الفصل الثاني.

وقوله: (فرجم بالمصلى) قيل: أراد مصلى الجنائز، ويشهد له الرواية الأخرى بقيع الغرقد، وقيل: مصلَّى الأعياد، وليس له حكم المسجد إلا أن يتخذ مسجداً، وإذا اتخذ مسجداً فلا يجوز فيه الرجم للتلطُّخ، والله أعلم.

وقوله: (فقال له خيراً) أي: أثنى عليه.

٣٥٦١ - [٧] (ابن عباس) قوله: (أو غمزت) في (القاموس)[1]: غمزَه بيده: مسَّه ونخسَه، وبالعَين والجَفْن والحاجب: أشارَ، ويجيء بمعنى العَصْر والكبسِ باليد، ويحتمل الحديثُ هذه المعانيَ كلَّها، والله أعلم.

وقوله: (أنكتها؟) بالاستفهام على وزن بِعْتَ بلفظ الخطاب: جامعتها، يقال: ناكها ينيك: جامعها.

---

(١) «القاموس» (٤٨١).

لاَ يَكْنِي قَالَ: نَعَمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٨٢٤].

٣٥٦٢ ـ [٨] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي فَقَالَ: «وَيْحَكَ! ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ: «أَزَنَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، . . . .

وقوله: (لا يكني) من الكناية، وهو قول الراوي، أي: قال ﷺ بالتصريح لا بالكناية.

٣٥٦٢ ـ [٨] (بريدة) قوله: (ويحك) كلمة ترحُّمٍ لمن وقع في هَلَكة لا يستحقُّها، وقد يستعمل في مقام المدح والتعجُّب، وقد مرّ تحقيقه مراراً.

وقوله: (غير بعيد) أي: زمان غير بعيد.

وقوله: (فيم) كذا في جميع نسخ (مسلم) و(كتاب الحميدي)، وأكثر نسخ (المصابيح)، و(في) أجليّة، وفي بعض النسخ: (مم) وهو الأوفق ظاهراً بقوله: (من الزنا).

وقوله: (فاستنكهه) أي: شمَّ ريحَ فيه، والنَّكهةُ ريحُ الفم.

وقوله: (فقال: استغفروا لماعز) المراد طلب مزيد الغفران ورفع الدرجات،

لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» قَالَ: وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذاً لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، ....

فإنه قد غفر بإقامة الحد.

وقوله: (من غامد) بالغين المعجمة، في (القاموس)[1]: غامد أبو قبيلة ينسب إليه الغامديون.

وقوله: (ترددني كما رددت) كلا اللفظين من الترديد، ورجل مردَّد: الحائر البائر، كذا في (القاموس)[2].

وقوله: (وكفلها رجل) أي: أقام بمؤنها ومصالحها، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٧].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٩٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٦٩).

وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٩٥].

وقوله: (فحفر لها إلى صدرها) دليل الحنفية على حفر المرجومة.

وقوله: (فيقبل) في أكثر النسخ بصيغة المضارع من الإقبال استحضاراً لتلك الصورة، وفي بعضها: (فتَقَبَّلَ) بصيغة الماضي من التقبل.

وقوله: (فتنضخ) بالضاد المعجمة، وروي بالحاء المهملة والمعجمة، أي: ترشَّشَ وانصبَّ، و(المكس) بفتح الميم وسكون الكاف: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشّار، وقال في (القاموس)[1]: المكس: النقص والظلم.

وقوله: (فصلى عليها) هذه اللفظة عند جماهير رواة (صحيح مسلم) بفتح الصاد واللام، أعني: على صيغة المعلوم، فيدلّ على صيغة صلاة النبي ﷺ، وعند الطبري، وفي رواية ابن أبي شيبة وأبي داود بضم الصاد وكسر اللام، وهو الأظهر، فلا يدل على ذلك، وقد جاء في رواية أبي داود: (لم يُصَلِّ عليه) بصيغة المعلوم، يعني لم يصلِّ النبيُّ ﷺ، بل أمرَ القومَ بأنْ يصلي، ومن ههنا اختلف الأئمة في الصلاة على المحدود، فكرهه مالك، وقال أحمد: لا يصلي الإمام وأهل الفضل، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: يصلَّى عليه وعلى كل واحد من هو أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة، وإن كان فاسقاً ومحدوداً، وهو رواية عن أحمد.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٣٢).

٣٥٦٣ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٣٤، م: ١٧٠٣].

٣٥٦٤ - [١٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ.............

٣٥٦٣ - [٩] (أبو هريرة) قوله: (فليجلدها الحد) فيه أنه لا رجم على العبد والأمة.

وقوله: (ولا يثرب عليها) من التثريب بمعنى التوبيخ والتعيير، والمراد النهيُ عن التثريب وحدَه وتركِ الجَلدِ، فإنه كان تأديبَ الزُّناة قبل شرع الحد، وهو التثريب وحده، وقيل: المراد النهي عن التثريب بعد الجلد، فإنه صارت كفارة، قال الطيبي[1]: في الحديث دليل على أن السيد يقيم الحد على الإماء والعبيد، ويسمع البينة عليهما كما هو مذهبنا، والحنفية حملوا قوله: (فليجلد) على التسبيب، انتهى.

وقوله: (فليبعها) فإنها لعلها تستعف عند المشتري بصونها أو تزويجها.

٣٥٦٤ - [١٠] (علي) قوله: (من أحصن) المراد بالإحصان هنا التزوج، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله: (فإن أمة) دليل على إقامة الحدود على الأرقاء، لكن أُخِّرَ هنا للنِّفاس.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٢٨).

إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [م: ١٧٠٥، د: ٤٤٧٥].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٥٦٥ - [١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ[1]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ». [ت: ١٤٢٨، جه: ٢٥٥٤].

الفصل الثاني

٣٥٦٥ - [١١] (أبو هريرة) قوله: (يشتد) أي: يعدو. و(اللحي) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة: مَنبِتُ اللحية من الإنسان، ومن الجمل ونحوه مَنبِتُ الأسنان.

وقوله: (هلا تركتموه) إنما اختلفوا أن من هرب في أثناء إقامة الحد هل يترك

---

(١) زاد بعده في نسخة: «فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر».

٣٥٦٦ ـ [١٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ قَدْ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ[١] آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٩٣].

٣٥٦٧ ـ [١٣] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ» قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: إِنَّ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٣٧٨].

أم يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وآخرون: يُستقالُ، فإن رجع عن الإقرار تُرِكَ وإن ادّعاه رُجِمَ، وقال أبو حنيفة ومالك: يُتبَع ويُرجَم لأنه ﷺ لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه، كذا قيل، لكنه لم يصرِّح بالرجوع والكلامُ فيه، فتدبر.

٣٥٦٦ ـ [١٢] (ابن عباس) قوله: (فشهد أربع شهادات) أي: أقرَّ أربعَ إقراراتٍ، ثم استشكل هذا الحديث بأنه يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز فاستنطقه، والأحاديث الأخر تدل على خلاف ذلك، وأجيب بأنه قد اختصر هذا الحديث، والمقصود بيان الرجم دون القصة، ولعله ﷺ استنطقه بعد ما أخبر ماعز بزناه، أو أعرض عنه النبي ﷺ مراراً، كما سبق.

٣٥٦٧ ـ [١٣] (يزيد بن نعيم) قوله: (وعن يزيد) بالزاي (ابن نعيم) بلفظ التصغير، و(هزال) بفتح الهاء وتشديد الزاي، الأسلمي، وكانت له مولاة، فوقع

---

(١) في نسخة: «بجارية».

٣٥٦٨ ـ [١٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٣٧٦، ن: ٤٨٨٦].

٣٥٦٩ ـ [١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٣٧٥].

٣٥٧٠ ـ [١٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، ....

عليها ماعز، فعلم به هزال، وأشار إليه بالمجيء إلى رسول الله ﷺ والاعتراف بالزنا.

٣٥٦٨ ـ [١٤] (عمرو بن شعيب) قوله: (تعافوا) بضم الفاء من العفو من عفا الذنب أو عفا الدار، والخطاب لغير الأئمة، فإن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه.

٣٥٦٩ ـ [١٥] (عائشة) قوله: (أقيلوا) من الإقالة، و(الهيئة) صورة الشيء وشكله، والمراد هنا الحالة التي يكون الإنسان عليها من الأخلاق والأفعال والمروءات وأصحاب الوجوه، وقيل: هم أهل الصلاح والورع.

وقوله: (إلا الحدود) أي: إلا ما يوجب الحدود إذا ثبت، فهذا خطاب للأئمة وجاز أن يشملهم وغيرهم.

٣٥٧٠ ـ [١٦] (وعنها) قوله: (ادرؤوا الحدود) أي: ادفعوها قبل أن يصل إلى الإمام، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من أن

فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهَا وَلَمْ يُرْفَعْ وَهُوَ أَصَحُّ. [ت: ١٤٢٤].

٣٥٧١ - [١٧] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[1] ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٤٣٥].

٣٥٧٢ - [١٨] وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ». . . . .

يسلك سبيل الخطأ في العقوبة، بأن يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية، فإنه إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ، فعلى هذا مضمون قوله: (تعافوا الحدود)، الخطاب لغير الأئمة، وقد يحتمل على درء الإمام الحدود بقوله: (أبه جنون؟)، (أشرب خمراً؟)، (لعلك قبلت أو غمزت؟) ونحوها، فالخطاب للإمام، وهو من قبيل وضع المظهر موضع المضمر، فتدبر.

٣٥٧١ - [١٧] (وائل بن حجر) قوله: (ولم يذكر) أي: الراوي (أنه جعل لها) أي: للمرأة (مهرا) أي: عُقْراً، أشار إلى أنه ثابت بالأحاديث الأخر وإن لم يذكر.

٣٥٧٢ - [١٨] (وعنه) قوله: (فتجللها) أي: تغشاها، وصار كالجُلِّ عليها

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ» وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٤٥٤، د: ٤٣٨١].

٣٥٧٣ ـ [١٩] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٤٠].

٣٥٧٤ ـ [٢٠] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٍ سَقِيمٍ، فَوَجَدَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، ....

كناية عن الوطء، كما يكنى عنه بالغِشْيان.

وقوله: (وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه) يعني بعد إقراره بالزنا وثبوته عليه.

٣٥٧٣ ـ [١٩] (جابر) قوله: (ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم) فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بان له أن الواجب غيره، فعليه المصير إلى الواجب.

٣٥٧٤ ـ [٢٠] (سعيد بن سعد) قوله: (كان في الحي) أي: في القبيلة. و(المخدج) بضم الميم وفتح الدال مخففاً والجيم في آخره: ناقص الخلقة، يقال: أخدَجت الناقةُ: إذا جاءت بولد ناقص[1].

وقوله: (يخبث بها) أي: يزني، خبث بالمرأة: زنا بها، في (القاموس): الخبث:

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٨٢).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ نَحْوُهُ. [شرح السنة: ١٠/ ٣٠٣، جه: ٢٥٧٤].

٣٥٧٥ - [٢١] وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٤٥٦، جه: ٢٥٦١].

الزنا، وأقول: وكان ذكره بالخبث منها إشارة إلى أنه لم يكن جماع تام بل لم يكن إلا خبث وخباثة، لكونه ناقص الخلقة. و(العثكال) كقرطاس: العِذْقُ والشِّمْرَاخُ[1]، والعذق كان غصن كبير عليه أغصان صغار كل واحد منها شمراخ، وفيه أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته، وأن الحد لا يؤخر عن المريض إلا إذا كان له أمر مرجوٌّ كالحَبَل، وقال أبو حنيفة ومالك: يؤخر أصحاب الحد إلى أن يبرؤوا، ولعل سقم هذا الرجل كان من الأمراض المزمنة التي لا يرجى عادة برؤها، والله أعلم.

٣٥٧٥ - [٢١] (عكرمة) قوله: (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) واللواطة لا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر، وزاد في (الجامع الصغير): ويودع في السجن، وقال: هو كالزنا فيحد، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في قول: يقتلان بكل حال لهذا الحديث، ويروى: فارجموا الأعلى والأسفل، كذا في (الهداية)[2].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٩٤٧).

(٢) «الهداية» (٢/ ٣٤٦).

٣٥٧٦ ـ [٢٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَرَاهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٤٥٥، د: ٤٤٦٤، جه: ٢٥٦٤].

٣٥٧٧ ـ [٢٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٤٥٧، جه: ٢٥٦٣].

٣٥٧٦ ـ [٢٢] (ابن عباس) قوله: (فاقتلوه واقتلوها معه) قيل: إنما أمر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان، أو إنسان على صورة حيوان، وقيل: كراهةَ أن يلحقَ صاحبَها خزيٌ في إبقائها، وقيل: تقتل وتحرق، وذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل، والحديث محمول على الزجر والتشديد.

وقوله: (وقد فعل بها ذلك) الفعل حال يعني وفيه من الشناعة ما لا يخفى، وقيل: إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان: القتل بظاهر الحديث، وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان لا للأكل، كذا نقل الطيبي[1]، وقال في (الهداية)[2]: والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدُّث به، وليس بواجب.

٣٥٧٧ ـ [٢٣] (جابر) قوله: (إن أخوف ما أخاف) وذلك إما لتوهم عدم

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٣٦).

(٢) «الهداية» (٢/ ٣٤٧).

٣٥٧٨ ـ [٢٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِئَةً، وَكَانَ بِكْراً، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٦٧].

٣٥٧٩ ـ [٢٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٧٤].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٥٨٠ ـ [٢٦] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، . . . .

الصبر والوقوع في تلك الورطة أو لغاية شناعتها وتأكد حرمتها.

٣٥٧٨ ـ [٢٤] (ابن عباس) قوله: (حد الفرية) بكسر الفاء، أي: الكذب، والمراد حدُّ القَذْفِ.

٣٥٧٩ ـ [٢٥] (عائشة) قوله: (لما نزل عذري) أي: الآياتُ الدالَّةُ على براءتي، والمراد بالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، وبالمرأة حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، وقد عمِيَ حسانُ بدعاء عائشة الصديقة، واعتذر إليها ومدحها.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ ـ [٢٦] (نافع) قوله: (من رقيق الإمارة) وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر.

فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٩٤٩].

٣٥٨١ ـ [٢٧] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ....

وقوله: (حتى اقتضها) بالقاف والضاد المعجمة: أي: أزال بكارتها، والقِضَّةُ بالكسر: عُذْرَةُ الجارية، والافتضاض بالفاء أيضاً بمعناه، كذا قال الكرماني(١)، وقال الشيخ(٢): بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القِضَة، وهي عُذْرَةُ البِكرِ، وفي (القاموس)(٣) في باب القاف: القضة بالكسر: عذرة الجارية، وقال في حرف الفاء: افتضَّ الجاريةَ: افترَعَها، وقال في مادة فرع: افترعَ البكرَ: افتضَّها، فيعلم أن افتض بالفاء بمعنى اقتض بالقاف.

٣٥٨١ ـ [٢٧] (يزيد بن نعيم) قوله: (أن يكون) أي: ما ذكر من الإتيان والإخبار والاستغفار، (مخرجاً) أي: من الذنب.

---

(١) «شرح الكرماني» (٢٤/ ٦٨).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٠١، ٥٩٩، ٦٨٩).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نعَمْ قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَجَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٢٠].

٣٥٨٢ - [٢٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزِّنَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤/ ٢٠٥].

وقوله: (فبمن؟) أي: بمَن زنيتَ، و(الوظيف) مستدِقُّ الذراع والساق من الخيل والإبل، وجملة الفاءات من قوله: (فوجد . . . إلى آخره) للعطف، والجزاء محذوف أي: علمنا حكم الرجم، وذلك لأن الفاء لا يدخل في جواب (لمَّا)، كذا قالوا.

٣٥٨٢ - [٢٨] (عمرو بن العاص) قوله: (إلا أخذوا بالسنة) أي: القحط والجدب، وذلك من الأسماء الغالبة، وذلك من خاصية الزنا، وتقدير الله تعالى.

وقوله: (يظهر فيهم الرشا) بالضم جمع الرشوة، قال في (القاموس)[1]: الرشوة مثلثة: الجُعْل، رشاه: أعطاه إياها، وارتَشَى: أخَذَها، واسترشى: طلبها، وقال في

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٤).

٣٥٨٣ - [٢٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». رَوَاهُ رَزِينٌ. [حم: ١/ ٢١٧].

٣٥٨٤ - [٣٠] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَهُمَا وَأَبَا بَكْرٍ هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً.

٣٥٨٥ - [٣١] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١١٥٦].

(فتاوى قاضيخان)(١): الرِّشوة مال يعطيه بشرط أن يُعينَه، وقيل: الرشوة الوُصْلة إلى الحاجة بالمصانعة، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، كذا في (الحواشي)، مأخوذة من الرِّشَاء، وهو حبل الدلو إذ يتوصل بها إلى البغية، وقيل: من الرشا: الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتطعمه.

٣٥٨٣، ٣٥٨٤ - [٢٩، ٣٠] (ابن عباس وأبو هريرة) قوله: (أن عليًا أحرقهما. . . إلخ)، قال في (الهداية)(٢): اختلف الصحابة ﭫ في موجَب عمل قوم لوط من الإحراق بالنار وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار وغير ذلك، انتهى. وفي حواشيه من (الكافي) عن الصديق: أنهما يحرقان بالنار، وعن علي: يجلدان أو يرجمان، وعن ابن عباس: يُنكَّسان من أعلى المواضع ويتبعان الحجارة، وعن الزبير: يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا، وعن بعضهم: يهدم عليهما جدار.

٣٥٨٥ - [٣١] (وعنه) قوله: (لا ينظر الله ﷻ) وهو في معنى اللعن لأنه طرد

---

(١) انظر: «فتاوى قاضيخان» (٢/ ٢٠٠).

(٢) «الهداية» (٢/ ٣٤٦).

٣٥٨٦ ـ [٣٢] وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَهُوَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [ت: ١٤٥٥، د: ٤٤٦٥].

٣٥٨٧ ـ [٣٣] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٢٥٤٠].

عن جناب الرحمة ونظر عناية الحق ﷻ.

٣٥٨٦ ـ [٣٢] (وعنه) قوله: (فلا حد عليه) لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية، وفي حق وجود الداعي؛ لأن الطبعَ السليم ينفرُ عنه، والحاملَ عليه نهايةُ السَّفهِ أو فرطُ الشَّبق إلا أنه يُعزَّر.

٣٥٨٧ ـ [٣٣] (عبادة بن الصامت) قوله: (في القريب والبعيد) قال الطيبي[1]: يحتمل أن يكون المراد القرب والبعد في النسب، أو القوة والضعف، أي: الذي يتيسر الوصول إليه والقدرة عليه والذي لا يتيسر، والأول أظهر من اللفظ، وإن كان الثاني أقوى في المعنى، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾[النساء: ١٣٥].

وقوله: (وَلاَ تَأْخُذْكُمْ في الله لومة لائم) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾[المائدة: ٥٤].

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٤٠).

٣٥٨٨ ـ [٣٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٢٥٣٧].

٣٥٨٩ ـ [٣٥] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ن: ٤٩٠٥].

٣٥٨٨، ٣٥٨٩ ـ [٣٤، ٣٥] (ابن عمر، وأبو هريرة) قوله: (إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة) لأنها سبب التباعد عن المعاصي، وبشؤم المعاصي تنقطع البركات وتضيق الأرزاق، كما سبق من قوله: (ما من قومٍ يظهرُ فيهم الزِّنا إلا أُخِذوا بالسَّنَةِ).

١ ـ باب قطع السرقة

أي: قطع اليد لأجل السرقة، وفي بعض النسخ: (باب حد السرقة)، وسرق من باب ضرب يضرب، يقال: سرقَ منه الشيءَ سَرَقاً محركة، وككَتِف، وسَرَقَةً محركة وكفَرِحَةٍ، والاسم السُّرْقَةُ بالفتح وكفَرِحَةٍ وكَتِفٍ، كذا في (القاموس)[1].

والسرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على الخُفْية والاستسرار، منه استراق السمع، ويقال: سرق كفرح: خفي، وفي الشرع: عبارة عن أخذِ مال مُحرَزٍ مملوك خُفية.

ثم نصاب السرقة عندنا عشرة دراهم، لا قطع في أقلَّ من ذلك، وعند الشافعي

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢٣).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٥٩٠ ـ [١] عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلاَّ بِرُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤].

ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورِق أو قيمة ثلاثة دراهم، ومتمسَّكهم ما وقع في الأحاديث الصحيحة من قطع السارق في ربع دينار، وقال الإمام أحمد: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً، وقال في (الهداية)[1]: ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً لـدرء الحد، وهذا لأن في الأقل شبهة عـدم الجناية، وهي دارئة للحد، وقد يروى عن رسول الله ﷺ: (لا قطعَ إلا في دينارٍ أو عشرةِ دراهمَ)، انتهى.

والأصل أن القطع على عهـد رسول الله ﷺ ما كان إلا في ثمن المِجَنِّ، وأقلُّ ما نُقِل في تقديره ثلاثةُ دراهمَ، والأخذ بالمتيقَّن بـه أولى، وكان قيمةُ المِجَنِّ عشرةَ دراهمَ، رواه ابن أبي شيبة[2] عن عبدالله بن عمرو بن العاص، انتهى.

ونقل ذلك في (الكافي) أن المِجَنَّ الـذي قُطِعَت اليد فيه على عهد النبي ﷺ يساوي عشرة دراهم، والله أعلم.

الفصل الأول

٣٥٩٠ ـ [١] (عائشة) قوله: (إلا بربع دينار) يعني لا بأقل من ذلك، وقد جاء صريحاً في رواية: (اقطعوا في رُبعِ دينارٍ، ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك)، وفي رواية: (يُقطَعُ في رُبعِ دينارٍ أو ثلاثةِ دراهم)، وجاء أيضاً في رواية: (وكان ربعُ

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٦٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٦٥).

٣٥٩١ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ السَّارِقِ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٩٩، م: ١٦٨٦].

الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهمَ، والدينارُ اثني عشرَ درهماً)، كما ذكرنا.

٣٥٩١ ـ [٢] (ابن عمر) قوله: (في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) قال التُّورِبِشْتِي[1]: وحَلُّ هذا الحديثِ عند مَن لا يرى من العلماء قطعَ يد السارق في أقلَّ من عشرة دراهم: أن التقويم لعله كان من ابن عمر رأياً واجتهاداً على ما تبيَّن له؛ لأنا وجدنا القول في قيمة المِجَنِّ مختلفاً عن جمع من الصحابة، فروي عن ابن عباس: أن قيمته كانت عشرة دراهم، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وكذلك روي عن أم أيمن، وعن ابنها أيضاً أيمن بن عبدالله أنه كان يُقوَّمُ يومئذ ديناراً.

ولما وُجِدَ هذا الاختلاف، وكان الأخذُ بحديث مَن روى أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلاً فيما أجمع المسلمون عليه، والأخذُ بما دونه خارجاً عن الإجماع، رأوا الأخذَ بالمُجمَع عليه، فإن قيل: قد روت عائشة أن النبي ﷺ قال: تُقطَعُ يدُ السارقِ في رُبعِ دينارٍ، فالجواب عنه أن هذا الحديث يروى في أثبت الروايتين موقوفاً على عائشة ﵂ أيضاً في غير هذا الوجه بطرق شتى لم تخل من اختلاف الرواة فيها، فحملوا الأمر فيها على أنها ذكرت ربع دينار؛ لأن قيمة المجن كانت عندها ربع دينار، قلت: وأهل النقل يرون الترجيح لحديث ابن عمر وحديث عائشة لأنهما أصح سنداً، وأهل النظر يرون أحقَّ الروايتين بالقبول رواية ابن عباس ومَن نحا نحوه، لما يؤيده المعنى، كما ذكرنا، ولا يرون أن يقطعوا القول بالمراد من قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] إلا على الوجه الذي لا يعترض

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٣٩).

٣٥٩٢ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعَ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٩٩، م: ١٦٨٧].

* الفَصْلُ الثَّانِي:

٣٥٩٣ ـ [٤] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ..

الشبهة على ما بينا، والله أعلم.

٣٥٩٢ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (لعن الله السارق يسرق البيضة) هذا الحديث يدل على قطع اليد في أقلَّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضلاً عن عشرة دراهم، فيشكل على الأئمة كلهم، فأجابوا بأن المراد بيضة الحديد، وقد يبلغ قيمة ما ذكرنا من النصاب، قال التُّورِبِشْتِي[1]: ليس الأمر على ما توهَّم القائل، وآخِرُ الحديث ينقضُ عليه ذلك، وهو قوله: (يسرق الحبل) انتهى، يعني أن قيمة الحبل لا يبلغ ذلك قطعاً، فقيل: المراد حبل السفينة، وقيل: كان القطع في القليل في الابتداء، ثم نسخ ذلك، وقيل: إنه ﷺ أشار بذلك إلى عادة الولاة والسلاطين، وأنهم قد يفعلون ذلك سياسةً لا حدًّا شرعيًا، هذا والأظهر أنه أراد أنه يتبع نفسه في أخذ الشيء القليل مثل البيضة والحبل، حتى يعتاد السرقة فيفضي إلى أخذ ما تقطع فيه اليد، والله أعلم.

الفصل الثاني

٣٥٩٣ ـ [٤] (رافع بن خديج) قوله: (لا قطع في ثمر) الثمر محركة: حمل

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٤٠).

وَلاَ كَثَرٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

[ط: ٣١٠٤، ت: ١٤٤٩، د: ٣٤٨٨، ن: ٤٩٦، دي: ٢/ ١٧٤، جه: ٢٥٩٣].

الشجر، ويغلب على ثمر النخل، ولا حاجة هنا إلى حمله عليه لأن الحكم عام، فما دام على الشجرة فهو ثمر، وإذا قُطِع فهو رُطَب كصُرَد، وهو ينضج البسر والبسرية قبل الإرطاب، فإذا جفَّ فهو تمر، وقيل: إذا كنزه، ويقال: تمَّرَ الرُّطَبُ تتميراً وأتمر: إذا صار في حد التمر.

وقوله: (ولا كثر) بالثاء المثلثة بفتحتين: جُمّار النخل بضم الجيم وتشديد الميم: شحمه الذي في وسطه و[هو] يؤكل، وهو شيء أبيض لين يخرج من رأس النخل، وقيل: الطلعُ أوّلَ ما يبدو، وهو أيضاً يؤكل، ويؤيده ما قال في (القاموس)[1]: أكثَرَ النخلُ: أَطْلَعَ، وقال التُّورِبِشْتِي[2]: الأول أصح.

واعلم أنه لا قطع في الثمر على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز، وأما الثمر الذي قطع وأحرز ففيه القطع عند الشافعي، وعند أحمد في رواية إذا كان في بستان محفوظ، أو كانت شجرة في دار محرزة فسرق منها نصاباً فإن عليه القطع.

وأما عندنا فلا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرَّطْبة لقوله ﷺ: (لا قطعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا قطعَ في الطعام)، والمراد ـ والله أعلم ـ ما يتسارعُ إليه الفسادُ كالمهيَّأ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمر؛ لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعاً.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٦).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٤٠).

٣٥٩٤ ـ [٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ: «مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٧١٠، ن: ٤٩٥٩].

٣٥٩٥ ـ [٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ وَالْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢٠٧٥].

٣٥٩٤ ـ [٥] (عمرو بن شعيب) قوله: (من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين) المقصود أنه لا قطع في الثمر المعلّق على الشجر لأنه ليس بمُحرَز، و(يؤوي) من الإيواء، و(الجَرِين) كالأمير: البيدر، أجرنَ التمرَ: جمعه فيه، وهو موضع يجمع فيه التمر ليجفّ.

٣٥٩٥ ـ [٦] (عبدالله بن عبد الرحمن) قوله: (وعن عبدالله بن عبد الرحمن) تابعي روى عنه مالك والثوري.

وقوله: (ولا في حريسة جبل) أي: ليس فيما يُحرَسُ بالجبل إذا سُرِقَ قطعٌ؛ لأنه [غيرُ] مُحرز، فعيلة بمعنى مفعولة، وفي (المشارق)[1]: هي ما في المراعي من المواشي، فحريسة بمعنى محروسة، أي: إنها وإن حُرِسَت بالجبل فلا قطعَ فيها، قال أبو عبيد: وبعضهم يجعلها السرقةَ نفسَها، يقال: حرس يحرس حرساً: إذا سرق، وقال: هي التي تُحترَس، أي: تُسرَق من الجبل، وقال يعقوب: المحترس الذي يسرق الإبل والغنم ويأكلها، ومنه قوله: وحريسة احترسها، أي: أخذها، اشتق فعلهم

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٤).

٣٥٩٦ ـ [٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٣٩١].

٣٥٩٧ ـ [٨] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٤٤٨، ن: ٤٩٧٢، جه: ٢٥٩١، دي: ٢/ ١٧٥].

بها من اسمها، وفي رواية ابن المرابط: اختلسها، والوجه ما تقدم، انتهى كلام المشارق.

وفي بعض الحواشي[1]: دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها، وقيل: الحريسة الشاة المسروقة ليلاً يعني من المرعى، قبل أن يصل إلى مُرَاحها، وإنما أضيفت إلى الجبل لأن السارق يذهب بها إلى الجبل، والمراح بضم الميم: مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل.

٣٥٩٦ ـ [٧] (جابر) قوله: (ليس على المنتهب) النهب: الغنيمة، والأخذ على وجه العلانية والقهر، والمراد من توصيفه بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية، كما مرّ في أول الكتاب[2]: (ولا ينتهبُ نُهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم)، فأما إن حمل على معنى الغارة فلأن ذلك ليس بسرقة لعدم الخفية، وإن حمل على الغنيمة فلأن له فيها حقًّا كما يأتي من عدم القطع في الغزو على وجه.

٣٥٩٧ ـ [٨] (وعنه) قوله: (ليس على خائن) الخيانة: الأخذ مما في يده

---

(١) «حاشية جمال الدين» (ص: ٢٧٤).

(٢) رقم الحديث: (٥٣).

٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠ ـ [٩، ١٠، ١١] وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّـةَ قَدِمَ الْمَدِينَـةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَهُ صَفْوَانُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِـهِ» وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ مَاجَـهْ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِـيهِ، وَالدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [شرح السنة: ١٠/ ٣٢١، جه: ٢٥٩٥، دي: ٢/ ١٧٢].

على وجه الأمانة، في (القاموس)[١]: الخَوْن: أن يُؤتمَنَ الإنسانُ فلا ينصحَ، خانَه خَوْناً وخِيَانةً وخَانةً ومَخانـةً، واختانه، فهو خائنٌ، و(الاختلاس): أخذ الشيء من ظاهره بسرعة، ويقال بالفارسية: ربودن، وإنما لم يقطع في الخيانة لقصور في الحرز، وفي الاختلاس لعدم الخفية.

٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠ ـ [٩، ١٠، ١١] (صفوان بن أميـة) قوله: (فأمر أن يقطع) أي: بعد إقراره بالسرقة.

وقوله: **(فهـلا)** أي: هلا تركـت حقك وتصدقت **(قبـل أن تأتيني به)**[٢] فالآن بعـد أن حكمتُ بقطع يده لا يُدفَعُ القطعُ عنـه لأنـه حـق الله تعالى، نعـم إن تصدقت عليه رداءك وهو حقك يسـقط عنه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٠٠).

(٢) فـي «التقرير»: إذا أخبر القاضي وبعـده يهب المسروق منه، فقال الشـافعي: لا يـسقط الحد، وعنـد الإمام إن وهبه بعد القبض فيسقط الحد، وليس في الرواية تصريح الهبة بعد القبض أو بدونه فلا خلاف.

٣٦٠١ ـ [١٢] وَعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ: «فِي السَّفَرِ» بَدَلَ «الْغَزْوِ». [ت: ١٤٥٠، دي: ٢/ ٢٣١، د: ٤٤٠٨، ن: ٤٩٧٩].

٣٦٠٢ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». . . . .

٣٦٠١ ـ [١٢] (بسر بن أرطاة) قوله: (وعن بسر) بضم الباء وسكون السين المهملة، و(أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء.

وقوله: (في الغزو) أي: لا تقطعُ يدُ السارقِ في حال الغزو مع الكفار وكونهم في دار الحرب، وهذا إذا لم يكن الإمامُ ثمّة بل يكون أمير الجيش، فإن أمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذهب بعض الفقهاء، وإنما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب، ولوقوع التفرقة والوهن في المجاهدين، قال الطيبي[1]: وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وقيل: المراد لا يقطع بالسرقة من مال الغزو أي: الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها.

٣٦٠٢ ـ [١٣] (أبو سلمة) قوله: (فاقطعوا يده) أي: اليمنى.

وقوله: (فاقطعوا رجله) أي: اليسرى، أخذ بهذا الحديث الشافعيُّ رحمه الله في

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٠/ ٣٢٦].

٣٦٠٣ ـ [١٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، ....

القطع في الثالثة والرابعة، ولأن الثالثة مثلُ الأولى في كونها جنايةً بل فوقها، فيكون أدعى إلى شرع الحد، وعندنا إن سرق ثالثاً لم يقطع وخُلِّد في السجن حتى يموت أو يتوب، وهذا استحسان، ودليلنا قول علي ﷺ: إني لأستحيي من الله تعالى أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها، وبهذا حاجَّ بقية الصحابة فحجَّهم، فانعقد الإجماع، ولأنه إهلاك معنىً لما فيه من تفويت جنس المنفعة، والحد زاجرٌ لا مُتلِفٌ، والحديث طعن فيه الطحاوي، أو يحمله على السياسة.

٣٦٠٣ ـ [١٤] (جابر) قوله: (جيء بسارق) الجار والمجرور فيه أقيم مقام الفاعل، وكذا في أخواته، وكذا في (أتي به)، لكن المقدر فيه المفعولُ بلا واسطة وهو النبي ﷺ، وفي الثلاثة الأول بواسطة وهي إلى النبي، وجعلُ الضمير في (ثم جيء به) و(أتي به) للنبي ﷺ مخالِّف للأول، ولا كلام في جواز هذا الوجه خصوصاً في (أتي) بقرينة الحديث الآتي في أول الفصل الثالث، فافهم.

وقوله: (فقال: اقتلوه) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء أباح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، إلا أنه قد يُخرَّج على مذهب الفقهاء إباحةُ دمه لكونه في حكم المفسدين في الأرض، وللإمام أن يبلغ منهم ما رأى من العقوبة بالتعزير والقتل، ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس، والحديث إن كان ثابتاً فهو يؤيد هذا الرأي، وقيل:

فَانْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٤٤١٠، ن: ٤٩٧٨].

٣٦٠٤ ـ [١٥] وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي قَطْعِ السَّارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ». [شرح السنة: ١٠/٣٢٧].

٣٦٠٥ ـ [١٦] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٤٤٧، د: ٤٤١١، ن: ٤٩٨٢، جه: ٢٥٨٧].

هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: (لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث)، وقيل: إنه ﷺ علم ارتداد هذا المقطوع فأباح دمه وأمر بقتله، وقيل: لعله استحل أو تكلم بما يوجب القتل بعد القطع، ويدل على ذلك اجتراره في البئر لأنه لو كان مسلماً لم يجز ذلك لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، كذا ذكر الطيبي[1].

٣٦٠٤ ـ [١٥] قوله: (وروي في شرح السنة في قطع السارق. . . إلخ)، كان الظاهر أن يجعله المؤلف حديثاً برأسه، إما عن جابر إن كان عنه، أو عن غيره إن كان عن غيره، لا أن يذكر في حديث أبي داود والنسائي إلا أن تكون روايته عن (شرح السنة) عن أبي داود والنسائي جزءاً من الحديث المذكور عنه فتدبر.

وقوله: (ثم احسموه) أي: اقطعوا دَمه بالكيِّ لئلا يَتلَفَ.

٣٦٠٥ ـ [١٦] (فضالة بن عبيد) قوله: (فعلقت) أي: اليد في عنقه ليكون عِبرةً ونكالاً.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٤٧).

٣٦٠٦ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ مَمْلُوكٌ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٤٤١٢، ن: ٤٩٨٠، جه: ٢٥٨٩].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٦٠٧ ـ [١٨] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبْلُغُ بِهِ هَذَا، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٤٨٩٦].

٣٦٠٦ ـ [١٧] (أبو هريرة) قوله: (ولو بنش) النش بفتح النون وشد الشين: عشرون درهماً نصف أوقية، كذا في (القاموس)[1]. وقيل: النش يطلق على النصف من كل شيء، وعلى هذا يمكن أن يكون المراد نصفَ درهم مبالغةً.

الفصل الثالث

٣٦٠٧ ـ [١٨] (عائشة) قوله: (ما كنا نراك) بضم النون أي: نظنك أنك لا تقطعه بل ترحم عليه وترأف به.

وقوله: (لو كانت فاطمة لقطعتها) لعل السارق كان امرأة كما يجيء في الباب الآتي إن كانت هذه تلك القضية، والله أعلم، ورحم الله الشيخ الإمام تاج الدين السبكي نقل هذه القضية في بعض كتبه ولم يذكر في قوله ﷺ: (ولو كانت فاطمة) اسم الزهراء، وقال قال رسول الله ﷺ: (لو كانت)، وذكر ﷺ اسم امرأة من أهل بيته تعظيماً واحتراماً للزهراء ﵂ في مثل هذا المقام.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٦١).

٣٦٠٨ ـ [١٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ: اقْطَعْ يَدَهُ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَهُوَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٣١٠٥].

٣٦٠٩ ـ [٢٠] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: تُقْطَعُ يَدُ النَّبَّاشِ. . . . .

٣٦٠٨ ـ [١٩] (ابن عمر) قوله: (لا قطع عليه وهو خادمكم) كأنه أشار إلى علة القطع، وهو وجود الإذن بالدخول فلا يحصل الإحراز، وهذا هو المذهب عندنا وعند أحمد، بخلاف عامة أهل العلم.

٣٦٠٩ ـ [٢٠] (أبو ذر) قوله: (موت) أي: وباءٌ، و(الوصيف) الخادم، والجمع وصفاء، والخادمة: الوصيفة، وجمعها وصائف، ووصف ككرم: بلغ حدَّ الخدمة، والاسم الإيصاف والوصافة.

وقوله: (يعني القبر) تفسير للبيت يعني يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد. وقيل: المراد أنه يكون أجرة الحفر غالية حتى يقوَّم مثل ثمن العبد، يعني كيف أنت، أي تفرُّ من بلاء الوباء، أو تصبر عليه؟

وقوله: (قال حماد بن أبي سليمان: تقطع يد النباش) يعني أن حماداً استدل بهذا الحديث لما فيه من تسمية القبر بيتاً على أن القبر حرز للميت كالبيت فتقطع يد النبَّاش؛ لأنه دخل على الميت في بيته.

لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٠٩].

❖ ❖ ❖

٢ ـ باب الشفاعة في الحدود

• الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٦١٠ ـ [١] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: ....

وقوله: (بيته) إما مجرور على أنه بدل من الميت، وقد ينصب على أنه تمييز، وقد يكون[1] معرفةً كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة: ١٣٠] بالرفع، فنصب على التميز نحو: غبِنَ رأيَه، وألِمَ رأسَه، كذا في (تفسير البيضاوي)[2] أو على تقدير أعني، ولا قطعَ على النبَّاشِ عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً للشافعي وأبي يوسف.

٢ ـ باب الشفاعة في الحدود

لعله إنما ذكر هذا الباب بعد حد السرقة وإن كان مفهومه عامًّا لأن أكثر الأحاديث المذكورة فيه واردة في حد السرقة.

الفصل الأول

٣٦١٠ ـ [١] (عائشة) قوله: (أهمهم) أي: أقلَقَهم وأحزَنَهم، والمرأة المخزومية

---

(١) أي: التمييز.

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٨٨).

مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٣٤٧٥، م: ١٦٨٨].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ، فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة.

وقوله: (حب رسول الله) بكسر الحاء، أي: محبوبه.

وقوله: (إنما أهلك) بلفظ المعلوم من الإهلاك، و(أنهم) فاعلُه، أو بلفظ المجهول وحرفُ الجر مقدَّرٌ قبل (أنَّ).

وقوله: (وإذا سرق فيهم الضعيف) وفي نسخة: (الوضيع) مقابل الشريف، وفي أكثر النسخ بل في كلها: (الضعيف) وهو الصحيح رواية.

وقوله: (تستعير المتاع وتجحده) إنما ذكر هذا لتعريف حالها الشنيعة، والقطع إنما كان للسرقة ولم يذكرها للعلم بذلك، ونقل الطيبي[1] عن أحمد وإسحاق وجوب القطع في جحد العارية.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٥١)، وانظر: «أوجز المسالك» (١٥/ ٤٨٥).

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٦١١ - [٢] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». . . . .

الفصل الثاني

٣٦١١ - [٢] (عبدالله بن عمر) قوله: (من حالت شفاعته دون حد) أي: عند أو قدّام حد من حدود، والمعنى من منع بشفاعته حداً.

وقوله: (ومن خاصم في باطل) تعميم بعد التخصيص.

وقوله: (وهو يعلمه) أي: يعلم أنه باطل.

وقوله: (حتى ينزع) أي: ينتهيَ عن مخاصمته، يقال: ينزع عن الأمور نزوعاً: انتهى عنها، كذا في (القاموس)(١).

وقوله: (ردغة الخبال) في (القاموس)(٢): الرَّدَغَةُ محركة وتسكن: الماء والطين، والوحل الشديد، وفي بعض الشروح أنه بسكون الدال وفتحها، وأهل الحديث يروونه بالسكون، والمراد به عُصارةُ أهل النار، والخبال بالفتح: الفساد، وسمي به الصَّديد لأنه من الموادِّ الفاسدة. وقيل: الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيها صَديدُ أهل النار وعُصارتُهم.

وقوله: (حتى يخرج مما قال) أي: من إثمه، أي: يتوب منه، أو يتطهر باستيفاء

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٠٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ[١] فِي «شُعَبِ الإيمَانِ» : «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لاَ يَدْرِي أَحَقٌّ أَمْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ». [حم: ٢/ ٧٠، د: ٣٥٩٧، شعب: ١٤/ ٢٤٩].

٣٦١٢ - [٣] وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً كُلَّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلاَثاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، هَكَذَا وَجَدْتُ فِي الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ . .

موجَب إثمه في النار.

٣٦١٢ - [٣] (أبو أمية) قوله: (ما أخالك) بلفظ المتكلم أصله بفتح الهمزة من خال يخال كخاف ويبدلون فتحها بالكسرة، وبعضهم يقولون بالفتح، وإنما قال هذا درءاً للحد أي: ما أظن أنك سرقت.

وقوله: (بلى) أي: بلى سرقت، وقال الطيبي[٢]: عندي أنه ظن بالمعترف غفلته عن معنى السرقة وأحكامها، فأحب أن يستبين منه ذلك.

وقوله: (كل ذلك) بالنصب، أي: كل مرة، وقد يرفع فيقدر الضمير.

وقوله: (في الأصول الأربعة) وهي سنن هؤلاء الأربعة المذكورين.

---

(١) وفي نسخة بالإضافة، قاله القاري (٦/ ٢٦٦٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ١٥٣).

وَ«جَامِعِ الأُصُولِ» وَ«شُعَبِ الإِيمَانِ» وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ. [د: ٤٣٨٠، ن: ٤٨٧٧، جه: ٢٥٩٧، دي: ٢/ ١٧٣، جامع الأصول: ٣/ ٥٦٠، شعب: ١٥/ ٩٥، معالم السنن: ٣/ ٣٠١].

٣٦١٣ - [٤] وَفِي نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ أَبِي رِمْثَةَ بِالرَّاءِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ. [مصابيح السنة: ٢٧٢١].

٣٦١٣ - [٤] قوله: (عن أبي أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء، وفي نسخ (المصابيح): (عن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم والثاء المثلثة، قال الشيخ: وهو غلط.

وفي الحديث أن السرقة في حكم الزنا في تلقين الرجوع كما ذهب إليه الشافعي في إحدى القولين، وأن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة كما حكي عن محمد وأبي يوسف.

٣ - باب حد الخمر

في (القاموس)[1]: الخمر مؤنث وقد تذكر، وسميت خمراً لأنها تخمُرُ العقلَ وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٦١).

. . . .

واعلم أن الأئمة اختلفوا في أن الخمر مخصوص بماء العنب أو عام، وسيأتي الكلام فيه في (باب بيان الخمر).

قال بعض المفسرين: نزلت في الخمر أربع آيات، نزلت بمكة: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾[النحل: ٦٧]، فكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم، ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول الله! أَفْتِنا في الخمر فإنها مَذْهَبَةٌ للعقل مَسْلَبَةٌ للمال، فنزلت: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة: ٢١٩] فشربها قوم وتركها آخرون، ثم دعا عبد الرحمن ناساً منهم فشربوا وسكروا، فأمَّ بعضُهم فقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون، أعبدُ ما تعبدون﴾ فنزلت ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣] فقلَّ مَن يشربها، ثم دعا عِتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص، فلمَّا سكروا افتخروا وتناشدوا، حتى أنشد سعد فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصاري بلحاء بعير، فشجَّه موضحةً، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر ﷺ: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ إلى ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]، فقال: انتهينا يا رب، وجاء في السنن قريباً من ذلك وفيها: انتهينا، رواه أبو داود والترمذي والنسائي[١].

قال بعض العلماء: والتحريم في الآية من نحو عشرة أوجه: تسميتُها رِجساً وهو المستقذَرُ، وجعلُها من عمل الشيطان، والأمرُ باجتنابها، وجعلُ الفلاح مرَتَّباً على اجتنابها، فمَن لم يجتنبها لم يفلح، وجعلُها توقعُ العداوةَ والبغضاء وتصدُّ عن ذكر الله

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٧٠)، و«سنن الترمذي» (٣٠٤٩)، و«سنن النسائي» (٥٥٤٠).

. . . .

وعن الصلاة، ثم طلبُ الانتهاء عنها بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، أي: جديرٌ وحَقيقٌ أن ينتهي عن جميع هذه الأوصاف، وورد في تحريمها من السنة ما يبلغ مجموع التواتر مع ما في الأحاديث الواردة في تحريمه من التغليظ والتشديد.

وقال في (شرح كتاب الخرقي)(١): وما روي عن بعض الصحابة كقدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: إنها حلال تمسكاً بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فتأويل منهم أخطؤوا فيه، فبين لهم علماء الصحابة معنى الآية، وحدَّهم عمرُ ﷺ لشربها، فقيل: إنهم رجعوا عن قولهم، ومعنى الآية أن الصحابة قالوا: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية، وعن ابن عباس قال: قال: يا رسول الله! أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ لما نزل تحريم الخمر، فنزل ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، رواهما الترمذي، وفي الصحيح من حديث أنس في قصة تحريم الخمر فقال بعض القوم: وقد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾.

وقال في (الهداية)(٢): الخمر عينها حرام غير معلول بالسُّكر ولا موقوف عليه، ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وقال: إن السكر منها حرام؛ لأن به يحصل الفساد وهو الصدّ عن ذكر الله وهذا كفر؛ لأنه جحود للكتاب، فإنه سماه رجساً، والرجس ما هو محرّمُ العين، وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر، وعليه انعقد

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦٣).

(٢) «الهداية» (٤/ ٣٩٤).

• الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٦١٤ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٧٣، م: ١٧٠٦].

٣٦١٥ ـ [٢] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ.

إجماع الأمة.

وأما حد شرب الخمر فثمانون جلدة عند جمهور الأئمة، وهو المذهب عندنا وعند الشافعي، وذهب قوم منهم إلى أنه أربعون، وكذا عن أحمد في رواية، والمختار عند أكثر أئمة مذهبه ثمانون، وقد روي أنه ﷺ كان يَضرِبُ بالجَرِيدِ والنِّعالِ من غير تعيين عدد، وروي أنه كان يضرب نحواً من أربعين، وروي أربعين أيضاً، وكذلك أبو بكر، وكذلك عمر في صدر من خلافته، ثم استشار في حد الخمر، فقال علي ﷺ: أرى أن الجلد ثمانين، وقد قيل: كان الزائد على أربعين شيئاً يفعلها عند الحاجة إذا أدمنَ الناسُ الخمرَ، وكان الشارب لا يرتدعُ بدونها، وكان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده، وروي عن علي ﷺ: جلَدَ رسول الله ﷺ وأبو بكر في الخمر أربعين، وكمَّلَها عمرُ ثمانين، وكلٌّ سنة.

الفصل الأول

٣٦١٤ ـ [١] (أنس) قوله: (بالجريد) جمع جريدة وهو غُصنُ النخلة، جُرِدَ عنه الخُوصُ وهو ورقُه، وليس في هذا الحديث تعيينُ عددٍ.

٣٦١٥ ـ [٢] (وعنه) قوله: (أربعين) وجاء في رواية: (نحواً من أربعين) كما ذكرنا.

٣٦١٦ ـ [٣] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ عَلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٧٧٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٦١٧ ـ [٤] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ[1] شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٤٤٤].

٣٦١٦ ـ [٣] (السائب بن يزيد) قوله: (وإمرة أبي بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم: الإمارة، أي: في زمان إمارته، و(أردية) جمع رداء.

وقوله: (إذا عتوا) أي: جاوزوا الحد في الفسق وشرب الخمر والإدمان عليه.

الفصل الثاني

٣٦١٧ ـ [٤] (جابر) قوله: (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قالوا: هذا وارد على سبيل التهديد دون الأمر بالقتل، أو كان بطريق السياسة، أو أراد بالقتل الضرب الشديد، وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ بقوله ﷺ: (لا يحلُّ دمُ امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث)، وهذا بعيد لأنه لم يكن في ابتداء الإسلام حد معين بالجلد، فكيف بالقتل؟

وقوله: (ولم يقتله) فعلم من هذا أن قوله: (فاقتلوه) كان على سبيل التهديد أو

---

(١) في نسخة: «إن من».

٣٦١٨ ـ [٥] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ. [د: ٤٤٨٥].

٣٦١٩ ـ [٦] وَفِي أُخْرَى لَهُمَا وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيِّ عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَاقْتُلُوهُ». [ت: ١٤٤٤، د: ٤٤٨٢، ن: ٥٦٦١، دي: ٢/ ١٧٥].

٣٦٢٠ ـ [٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ. . .

السياسة، أو ثبت بهذا أن ذلك كان منسوخاً، وإثباتُ النسخ بهذا أحسنُ من إثباته بالحديث المذكور، فإنه موقوف على العلم بالتاريخ، وذلك غيرُ معلوم، ونقل النووي[1] عن الترمذي أنه قال: ليس في كتابي حديث اجتمعت الأمة على تركه وعدم العمل به، إلا حديث الجمع بين الصلاتين من غير خوف ومطر، وإلا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقال النووي: قوله: هذا في حديث القتل مسلَّم لأنه منسوخ بالإجماع ومتروك العمل به للأمة بأجمعهم، أما حديث الجمع بلا خوف ومطر قال به بعضهم بعذر مرض، وبعض آخرون مثل ابن سيرين والأشهب لحاجة لمن لا يعتاد به.

٣٦١٨ ـ [٥] (قبيصة بن ذؤيب) قوله: (عن قبيصة) على وزن كريمة (ابن ذؤيب) على وزن شريح بالذال المعجمة.

٣٦١٩ ـ [٦] (ابن عمر) قوله: (والشريد) بالشين المعجمة على وزن جديد.

٣٦٢٠ ـ [٧] (عبد الرحمن بن الأزهر) قوله: (بالميتخة) الثابت في نسخ

---

(١) انظر: «شرح النووي» (٥/ ٢١٨).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي الْجَرِيدَةَ الرَّطْبَةَ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُرَاباً مِنَ الأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٨٩].

٣٦٢١ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «بَكِّتُوهُ»..........................

(المشكاة): بكسر الميم وسكون الياء التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة، واختلف في ضبطها فقيل: بكسر الميم وفتحها وتشديد التاء الفوقانية قبل التحتانية، وبكسر الميم وكسر الفوقانية قبل التحتانية الساكنة على الفوقانية، وقال الأزهري: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون، وقيل: هي اسم للعصا، وقيل: القضيب الدقيق اللين، وقيل: كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو دِرّة وغير ذلك، مِنْ مَتَخَ رقبته بالسهم: إذا ضربه، ذكر ذلك كله في (النهاية)[١]، وقال في (القاموس)[٢]: مَتَخَه كمنعه: انتزعه عن موضعه، كامتاخه، وقطع وضرب، المتيخة كسكينة: العصا، والمطرق الدقيق، وعود مِتّيخ، كسكين: طويل لين، انتهى، وفي بعض شروح (المصابيح): المتيخة بكسر الميم وتقديم التاء المثناة الساكنة من فوق على الياء المفتوحة المثناة من تحت، وروي بالعكس، وروي متيخة كسكينة.

٣٦٢١ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (بكتوه) أمر من التبكيت، وهو التوبيخ والتعيير باللسان، في (القاموس)[٣]: بَكَّتَهُ: استقبله بما يكره، والتبكيت: التقريع والغلبة بالحجة،

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢٩٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٦).

فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ، مَا خَشِيتَ اللهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللهُمَّ ارْحَمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٧٧، ٤٤٧٨].

٣٦٢٢ - [٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، ....

وقد جعل من معانيه الضرب بالعصا، لكن المناسب بالسياق هنا أحد المعنيين الأولين، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فإن هذه الأقوال غلبة عليه بالحجة وإسكاتٌ له، إذ ليس له أن يقول: لا أتقي الله ولا أستحيي من رسول الله.

وقوله: (لا تعينوا عليه الشيطان) فإن الله إذا أخزاه، أي: فضحه استحوذ عليه الشيطان، أي: غلَبَ واستولَى، أو لأنه إذا سمع ذلك منكم يقطع رجاءه من الله ويأس من رحمته، وذلك كفر، أو غضب فدام على الإصرار.

وقوله: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) أنه ينبغي أن يُدعى لمن وقع في ورطة الغَيِّ والمعصية بأن ينجيه الله من ذلك ويتوب عليه ويرحمه.

٣٦٢٢ - [٩] (ابن عباس) قوله: (فسكر) على وزن سمع، و(فلقي) على بناء المجهول، و(يميل) حال من ضمير لُقِيَ، و(الفج) بالفتح: الطريق الواسع بين الجبلين، كذا في (القاموس)[1]، وقال في (النهاية)[2]: هو الطريق الواسع، ولم يقيده بكونه

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٦).

(٢) «النهاية» (٣/ ٤١٢).

فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا حَاذَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا»، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٧٦].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٦٢٣ - [١٠] عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ ....

بين الجبلين، وقال في (المشارق)[1]: الفج: الطريق الواسع، ويقال لكل منخرق، وما بين جبلين، فإن أريد المعنى الأول فالدار محمول على دار العباس بمكة، إذ ليست الدار التي بالمدينة في فج من الفجاج بخلاف الدار التي له بمكة فإنه في شعب بني هاشم، ولم يكن حرمة الخمر إلا بالمدينة في سنة [أربع]، ويكون المقصود من ذكر الحديث بيانَ حاله ﷺ من ضحكه وتعجبه وعدم أمره فيه بشيء، وكيف يأمر والخمر كان إذ ذاك حلالاً، وإن أريد المعنى الثاني أمكن حمله على داره بالمدينة، فإن كانت القضية بعد تحريم الخمر فإنما لم يحكم ﷺ بالحد لعدم ثبوته بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ فتدبر.

الفصل الثالث

٣٦٢٣ - [١٠] (عمير بن سعيد النخعي) قوله: (عن عمير) بلفظ التصغير،

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٩٦، م: ١٧٠٧].

٣٦٢٤ - [١١] وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِمِيِّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٨٤٢].

والنخعي بفتح الخاء.

وقوله: (لم يسنه) من باب نصر، أي: لم يشرع لحدّ الشرب قدراً معيناً يقيناً، وإن كان أربعين أو نحواً منه، فلو أقمته ثمانين ومات فلعله وقع زيادة على ما هو عند الله فلهذا وَدَيْتُه، وقد أجمعوا على أن من وجب عليه الحدُّ فحُدَّ حدًّا شرعيًّا فمات فلا ديةَ فيه، وهذا احتياط منه ﷺ، وإن قال عند مشاورة عمر إياه: إن الثمانين أحبُّ إليّ، وقد ثبت أنه قال حين جلَدَ [عبدُالله بن] جعفر، وبلغ أربعين: حسبك[1]، فافهم.

٣٦٢٤ - [١١] (ثور بن زيد الديلمي) قوله: **(وعن ثور)** بلفظ الحيوان المعروف **(ابن زيد الديلمي)** هكذا وقع في أكثر نسخ (المشكاة)، وفي نسخ (الموطأ): الديلي بكسر الدال وهو الصحيح.

وقولـه: **(وإذا هذى افترى)** فحدَّ لشاربِ الخمر حدَّ القاذفِ إقامةً للسبب مُقامَ المسبَّب تغليظاً.

---

(١) انظر: «شرح السنة» (١٠/ ٣٣٣).

٤ ـ باب ما لا يدعى على المحدود

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٦٢٥ ـ [١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً اسْمُهُ عَبْدُاللهِ يُلَقَّبُ حِمَاراً كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٧٨٠].

---

٤ ـ باب ما لا يدعى على المحدود

في بعض النسخ ليس كلمة (ما)، وبابٌ منون، وعلى تقديره وجود ما هي مصدرية، وباب مضاف إليه، أي: باب عدم الدعاء على المحدود، والمراد الدعاء بالشر كما منع بعض القوم في قولهم: أخزاك الله.

الفصل الأول

٣٦٢٥ ـ [١] **(عمر بن الخطاب)** قوله: **(ما أكثر ما يؤتى به)** صيغة تعجب وما مصدرية، أي: ما أكثر إتيانه.

وقوله: **(فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)** ذكروا فيه وجوهاً، أحدها: أن ما موصولة، وعلمت بمعنى عرفت، ومفعوله العائد إلى (ما) محذوف، والموصول مع صلته مبتدأ و(أنه) خبره، معناه: فوالله الذي عرفته أنه يحب الله ورسوله، وهذا وجه حسن غير أن القسم يقتضي أن يتلقَّى بحرف النفي أو اللام أو إنَّ.

وثانيها: أن يكون ما نافية والتاء للخطاب، والعلم بمعناه، وأنَّ مع اسمه وخبره

٣٦٢٦ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٧٧٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٦٢٧ ـ [٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً . . . .

سدَّ مسدَّ مفعوليه، فيكون جواب القسم بالنفي، ويحتمل أن يكون على هذا التقدير أيضاً علمتَ بمعنى عرفتَ، ومفعوله محذوف، أي: ما عرفتَ حقيقةَ الحال، أو ما عرفتَه، أي: حالَه، فيكون (إنه) بالكسر جواباً للقسم، ويؤيد كونَ (ما) نافيةً روايةُ (شرح السنة): (فواللهِ ما علمتُ إلا أنَّه يحبُّ اللهَ ورسولَه) إلا أن التاء فيه للتكلم، أو يمكن كونها للخطاب وإن كان خلاف الظاهر.

وثالثها: أن يكون (ما) زائدةً للتأكيد، أي: لقد علمت بضم التاء أو فتحها، وقد يجعل (ما) بمعنى الذي خبراً لمحذوف، أي: هو الذي علمت أنه يحب الله ورسوله، وهذا الوجه أشدُّ تعسفاً من الوجوه، فتدبر.

٣٦٢٦ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (وعن أبي هريرة) هذا الحديث بعينه كحديثه الذي مرّ في الفصل الثاني من (باب حد الخمر) مع ما فيه من الاختصار.

الفصل الثاني

٣٦٢٧ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (جاء الأسلمي) وهو ماعز بن مالك ﷺ.

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلاَلاً، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟» فَقَالاَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالاَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٢٨].

وقوله: (أربع مرات) متعلق بـ (شهد).

وقوله: (كل ذلك) بالنصب ظرف، و(يعرض) من الإعراض، والضمير فيه للنبي ﷺ، وفي (عنه) للأسلمي.

وقوله: (أنكتها؟) الهمزة للاستفهام، ونكت على وزن بعت من النيك وهو الجماع، و(المرود) بكسر الميم وسكون الراء: الميل، و(المكحلة) بضم الميم والحاء بينهما كاف ساكنة، و(الرشاء) ككتاب: الحبل.

وقوله: (شائل برجله) رافع رجله، والباء للتعدية، وذلك من شدة الانتفاخ.

٣٦٢٨ - [٤] وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْباً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»(١). رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ.

[شرح السنة: ١٠/ ٣١١].

٣٦٢٩ - [٥] وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا، فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٦٢٦، جه: ٢٦٠٤].

❖ ❖ ❖

٣٦٢٨ - [٤] (خزيمة بن ثابت) قوله: (من أصاب ذنباً) هذا واقع على حقيقته. وأما قوله في الحديث الآتي: (من أصاب حدا) فمن إقامة المسبَّب مقام السبب، أي: ذنباً يوجب الحدَّ، وقد يراد بالحد المحرَّمُ كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، أي: محارمُه.

٣٦٢٩ - [٥] (علي) قوله: (فستره الله عليه وعفا عنه) يعني أن ستره للعفو، ويمكن أن يكون هذا كنايةً عن التوبة، وإلا فالعفوُ غير معلوم في الدنيا، وبمجرد الستر لا يعلم لعله يأخذ في الآخرة وإن كان لا يخلو عن رجاء، فالذي ستره اليوم

(١) قال شيخنا في «التقرير»: قال الثلاثة: إن الحدود كفارة، ولم يقل به الإمام لآية ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولرواية أبي أمية عند باب حد الشرب، والجواب عن الرواية أن الحد مفض إلى الكفارة لندامة القلب.

٥ ـ باب التعزير

ولم يفضح نرجو أن يعفو عنه غداً، فافهم، قالوا: ينبغي لمن أذنب سرًا أن يتوب منه سرًا ولا يظهر لئلا يهتك حرمة الشريعة.

٥ ـ باب التعزير

في (القاموس)[١]: العَزْرُ: اللَّومُ، عزَرَه يَعْزِرُه وعزَّرَه، والتعزير: ضربٌ دونَ الحد، وهو أشد الضرب، والتفخيم[٢] والتعظيم، ضدٌّ، وقال في (المشارق)[٣]: قال الحربي: العَزْر: اللَّومُ، وقال أبو بكر: العَزْرُ: المَنعُ، وعزرته منعته، وقوله تعالى: ﴿وَتُعَـزِّرُوهُ﴾[الفتح: ٩] أي: تنصروه وتردُّوا عنه أعداءَه، قال الزجاج: وأصل العزر في اللغة: الرد ونصرة الأنبياء المتدافعة والذب عنهم، وقال الطبري وغيره: معناه تعظموه وتُجِلُّوه، وتعزير المعاقبات منه؛ لأنه يمنع عن المعاودة، يقال: عزرته مخففاً ومثقلاً، وقال في حديث سعد بن أبي وقاص: أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام، أي: توقفني عليه، قال الهروي: التعزير في كلام العرب: التوقيف على الفرائض والأحكام. وقال الطبري: تقوِّمني وتعلمني من تعزير السلطان وهو تأديبه وتقويمه، وقال في (مختصر النهاية)[٤]: التعزير: الإعانة والتوقير والنصرة مرة بعد أخرى، ويطلق على الرد والمنع، فهو من الأضداد، وأصبحت بنو أسد تعزرني في الإسلام، أي: توقفني عليه، وقيل: توبخني على التقصير فيه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٩).

(٢) في الأصل: «التحقير» وهو تصحيف.

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٩).

(٤) «الدر النثير» (٢/ ٦٨١).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٦٣٠ ـ [١] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٤٨، م: ١٧٠٨].

الفصل الأول

٣٦٣٠ ـ [١] (أبو بردة) قوله: (عن أبي بردة) بضم الباء وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون والياء آخر الحروف.

وقوله: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد) المذهب عندنا أن أكثره تسعة وثلاثون، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف: يبلغ التعزير خمسة وسبعين، والأصل فيه قوله ﷺ: (مَن بلغَ حدًّا في غير حدٍّ فهو من المُعتدِينَ)، وإذا تعذر تبليغه حدًّا فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أدنى الحد، وهو حدُّ العبد في القذف، فصرفاه إليه، وذلك أربعون، فنقص منه سوطاً، وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية، ثم نقص سوطاً في رواية عنه، وهو قول زفر، وهو القياس، وفي هذه الرواية نقص خمسة، وهو مأثور عن علي ﷺ، ثم قدَّر الأدنى بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام، كذا في (الهداية)[1].

وعند جمهور الشافعية: لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين، ولا تعزير الحر أربعين، واختلف الروايات عن أحمد، فروى جماعة أنه لا يزاد على عشر جلدات لهذا الحديث، وأكثر أصحابه على أنه لا يُبلَغُ بالحر أوفى حدِّه وهو أربعون أو الثمانون، ولا بالعبد أوفى حده وهو عشرون أو أربعون، وقيل: لا يبلغ بكليهما حد العبد، وقالوا: حديث أبي بردة منسوخ بحديث ابن عباس

(١) «الهداية» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

• الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٦٣١ ـ [٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٤٩٣].

٣٦٣٢ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ» ....

الآتي.

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يجاوزون عشرة، وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصًا بزمن النبي ﷺ، فعلم من هذا الاتفاقُ على أن التعزير لا يبلغ مبلغ الحد، ونقل عن بعضهم أن ذلك مفوَّضٌ إلى رأي الإمام، وله أن يزيده على قدر الحدود، والله أعلم.

الفصل الثاني

٣٦٣١ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) أي: فليجتنب عن ضربه على الوجه، عام في جميع الضربات للحد أو للتعزير بل للتأديب أيضاً، وهو في المعنى نوع من التعزير على تقصيره فيما ينبغي أن يفعل، فافهم.

٣٦٣٢ ـ [٣] (ابن عباس) قوله: (يا يهودي) يحتمل أن يراد به الكفر أو الذل؛ لأن اليهود مثلٌ في الذل والصغار لقوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾[آل عمران: ١١٢]، والحمل على الثاني أرجح للدَّرْء في الحد، و(المخنث) بكسر النون وفتحها: من يتشبه بالنساء في حركاته وسكناته، ومرّ ذكره في (كتاب النكاح) في الفصل الثالث من (باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات).

وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٤٦٢].

٣٦٣٣ - [٤] وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٤٦١، د: ٢٧١٣].

قال في (الهداية)[1]: إذا قذف مسلماً بيا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق وجب التعزير؛ لأنه آذاه وألحق الشين به، ولو قال: يا حمار يا خنزير لم يعزَّر لأنه ما ألحقَ الشينَ به للتيقن بنفسه، وقيل: في عرفنا يعزر لأنه يعدّ سبًّا، وقيل: إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر؛ لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهذا أحسن.

وقوله: (ومن وقع على ذات محرم) أي: زنى بامرأة محرمة.

وقوله: (فاقتلوه) زجر وتشديد، وحكم بظاهره الإمام أحمد، كذا قال الطيبي[2].

٣٦٣٣ - [٤] (عمر) قوله: (قد غلّ في سبيل الله) أي: سرق من مال الغنيمة، والغُلُول: الخيانة في المغنم.

وقوله: (فأحرقوا متاعه) أي: غيرَ ما غلّ فيه لأنه حقُّ الغانمين، وهذا من باب التعزير بالمال، وقد اختلف فيه، وقال المانعون: كان ذلك في أول الأمر ثم

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٦٠).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ١٦٦).

٦ ـ باب بيان الخمر ووعيد شاربها

نسخ، أو تغليظ وتشديد، وحمله أحمد على ظاهره، والله أعلم، وليس في هذا الباب الفصل الثالث.

٦ ـ باب بيان الخمر ووعيد شاربها

قال في (القاموس)[١]: الخمر: ما أسكرَ من عصير العنب، أو عام، كالخمرة، وقد يذكَّر، والعموم أصح، لأنها حُرِّمت، وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر، [سميت خمراً] لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه، هذه عبارته.

اعلم أن الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من ماء العنب أو التمر أو غيرهما من الأشياء الخمسة التي عدها عمر ﷺ وخطب بها، وقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، بل قالوا: ليس منحصراً في هذه الأشياء الخمسة أيضاً، كما أشار ﷺ في آخر حديثه المذكور بقوله: والخمر ما خامر العقل، وهذا هو الذي عليه الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف، قالوا: كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ، ونطق بهذا أحاديث في الصحاح والسنن، والأحاديث في ذلك كثيرة، وقالوا: قد صنف في ذلك الإمام أحمد كتاباً كبيراً وافياً بالمقصود، ولَعَمري إن هذا مع كونه موافقاً للأحاديث هو الأصلح والأنسب بزجر الناس وردعهم عن المفاسد والاجتناب عن ارتكاب هذه النجسة الخبيثة التي هي أم الخبائث، وليس هذا قياساً في اللغة بأن أطلقوا اسم الخمر على غيرها من المسكرات بجامع مخامرة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٦١).

. . . .

العقل كما يظهر من كتب اللغة وإطلاق الأحاديث وأقوال الصحابة، غير أن الإمام الأجلّ أبا حنيفة رحمه الله خَصّ اسم الخمر بالتي من ماء العنب إذا اشتد وقذف بالزبد، وادعى أن ذلك هو المعروف عند أهل اللغة، فإنهم لا يطلقون الخمر على غيره، وقال: هو حرام قليله وكثيره أسكر أو لا، وأما ما سواه من المسكرات فهي حرام بعلة الإسكار، وليست بنجس العين، وليس قليله حراماً، ولا يكفر مستحلُّها، فإن حرمتها اجتهادية لا قطعية، ونجاستها خفيفة في رواية، وغليظة في أخرى، ويجبُ الحدُّ بها إذا أسكر بخلاف ماء العنب فإن نجاستها غليظة رواية واحدة، ويكفر مستحلها، ويجب الحد بشرب قطرة منها، ولقد تطرق من هذا القول إلى بعض البطلة الفسقة اتساع القول بإباحة هذه التي تتخذ من السكر وغيره في ديارنا التي هي أشدُّ وأسكرُ من ما يتخذ من ماء العنب بمراتب، والفتوى للفاسقين بحلها وارتكابها، ولا يدرون أن السكر حرامٌ بالاتفاق بلا شبهة، وأنّهم يصبر عن السكر، وقليله يدعو إلى كثيره حتى يفسد العقل، ويذهبه في المسكة والصبر عنها إلى أن يفضي إلى الهلاك والميتة الشنيعة، أعاذنا الله من ذلك.

ثم إباحة ما سوى الخمر من المشروبات غيرَ بالغة إلى حد السكر عندنا إنما هو إذا قصد به للتقوي للعبادة، أما إذا قصد به التلهّيَ لا يحل بالاتفاق؛ لأن اللهو حرام، كذا قالوا، هذا وقد اشتهر من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد حِلُّ المثلّث وهو عصير العنب إذا طُبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ذلك أيضاً إذا شربها لقصد التقوي على العبادة، كذا في (الهداية)[1]، وذكر في (الكافي) والسغناقي أنه سئل

(١) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٩٣).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٦٣٤ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٨٥].

٣٦٣٥ - [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٥٨٨].

أبو حفص الكبير عنه فقال: لا يحل شربه، فقيل له: خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف؟ فقال: لا، لأنهما إنما يحلانه للاستمراء، والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي، فعلم أن الخلاف فيما قصد به التقوي، فأما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق، وذكر أبو يوسف في (أماليه): لو أراد أن يشربه للسكر فقليله وكثيره حرام، والقعود لذلك حرام، والمشي إليه حرام[1]، وعلى هذا الاختلاف نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد وقذف، كذا ذكره الإمام المحبوبي.

الفصل الأول

٣٦٣٤ - [١] (أبو هريرة) قوله: (النخلة والعنبة) قالوا: إنما خصهما بالذكر لأن معظم خمورهم كانت منهما، لا أنه لا خمر إلا منهما، كما يفهم من الأحاديث الأخر.

٣٦٣٥ - [٢] (ابن عمر) قوله: (والخمر ما خامر العقل) أي: ستره وأزاله، وهذا

---

(١) انظر: «البناية» (١٢/ ٣٥٢).

٣٦٣٦ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٥٨٠].

٣٦٣٧ ـ [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٨٦، م: ٢٠٠١].

٣٦٣٨ ـ [٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ...

إشارة منه ﷺ إلى تعميم اسمه مما أخذ من خمسة أشياء كما ذكرنا.

٣٦٣٦ ـ [٣] (أنس) قوله: (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي: متخذة منهما، وفيه نفي تخصيصه بماء العنب كما نقلنا من (القاموس)(١)، ولكن عبارته تدل على نفي وجود الخمر من العنب عند التحريم، وقول أنس ﷺ يدل على نُدرة وجوده وقلّته.

٣٦٣٧ ـ [٤] (عائشة) قوله: (عن البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقانية وفتحها.

وقوله: (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا متفق عليه إلا أن أبا حنيفة يقول: فيما سوى الخمر: إنه حرام بالسكر، والآخرون يقولون: إنه حرام مطلقاً؛ لأن كل مسكر خمر عندهم، كما عرف.

٣٦٣٨ ـ [٥] (ابن عمر) قوله: (وهو يدمنها) أدمن الشيء: أدامه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٦١).

لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٠٣].

٣٦٣٩ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً...

وقوله: (لم يشربها في الآخرة) إما كناية عن عدم دخول الجنة، أو المراد حرمانه عن هذه النعمة مع ما تشرف بسقي الرب تعالى أهل الجنة إياها، لكن ينبغي أن لا يشتهيه وإلا ففي الجنة ما تشتهيه الأنفس. ويمكن أن يكون ـ والله أعلم ـ مدمن الخمر في الدنيا محروماً مع الاشتهاء جزاء على عمله، وعلى كل تقدير حرمانه عن ذلك نقصان عظيم.

٣٦٣٩ ـ [٦] (جابر) قوله: (من الذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء معروف، كذا في (الصحاح) و(القاموس)[1]، وذكر في (الصراح)[2]: ذرة بالضم والتخفيف: أرزن، و(المزر) بكسر الميم وتقديم الزاي الساكنة على الراء، وفي (الصراح)[3]: مزر بالكسر: يكنى أرزن، انتهى. وفي (القاموس)[4]: النبيذ من الذرة والشعير، وقال القسطلاني: المزر شراب متخذ من الشعير، والبتع شراب متخذ من العسل.

وقوله: (إن على الله عهداً) عُدِّيَ بـ(على) لتضمين معنى الحتم، يعني وعيداً

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٣٤٥)، و«القاموس المحيط» (ص: ١١٨١).

(٢) «الصراح» (ص: ٥٥٩).

(٣) «الصراح» (ص: ٢١٣).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٢).

لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٠٢].

٣٦٤٠ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٨٨].

٣٦٤١ ـ [٨] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلاًّ، . .

أوجبه على نفسه، وفيه تشديد وتهديد، واللام في (لمن يشرب) للبيان.

وقوله: (أو عصارة أهل النار) وقال في (الصحاح) و(القاموس)[1]: الخَبَال صَدِيدُ أهل النار.

٣٦٤٠ ـ [٧] (أبو قتادة) قوله: (**وعن خليط الزهو**) بالفتح وهو البسر الملون، كذا في (القاموس)[2]، وفي (مختصر النهاية)[3]: زها النخل يزهو: ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي: احمرّ واصفرّ، ومنهم من أنكر يزهي، قالوا: إنما نهى عن الخليط، وجوّز انتباذ كلّ واحد؛ لأن الخلط ربما أسرع التغير إلى أحد فيفسد الآخر، وهو يستلزم الإسكار، وربما لم يظهر فيتناول محرماً، وحرّمَ الخليطَ أحمدُ ومالكٌ وإن لم يُسكِرْ عملاً بظاهر الحديث، وعند الجمهور حرام إن أسكر.

٣٦٤١ ـ [٨] (أنس) قوله: (**سئل عن الخمر يتخذ خلاً**) أي: عن جواز جعل

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٦٨٢)، و«القاموس المحيط» (ص: ٩١١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٨).

(٣) «الدر النثير» (١/ ٤٤٠).

فَقَالَ: «لاَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٨٣].

٣٦٤٢ ـ [٩] وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ...

الخمر خلاً بإلقاء شيء فيها من نحو ملح أو بصل أو غير ذلك مما يفسدها.

وقوله: (فقال: لا) هذا دليل الشافعي ومالك وأحمد في المشهور عنه، فإنهم يحرمونه لهذا الحديث ولغيره من الأحاديث، وعندنا جاز تخليلها، قال في (الهداية)[1]: إذا تخلَّلت الخمرُ حلَّت سواء صارت خلاً بنفسها أو بشيء طُرِح فيها ولا يكره تخليلها.

وقال الشافعي: يكره التخليل ولا يحلُّ الخلُّ الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء قولاً واحداً، وإن كان بغير إلقاء شيء فله في الخل الحاصل به قولان، ولنا إطلاق قوله ﷺ: (نِعمَ الإدامُ الخَلُّ)[2]، ولأن بالتخليل يزول الوصف المفسد، ويثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة، والتغذي به، والإصلاح مباح.

وقال بعضهم: تحريم التخلل كان أول العهد قمعاً لآثار الخمر، وأما بعد طول العهد فلا تحريم، وقد يروى: (خيرُ خلِّكم خلُّ خَمرِكم)[3]، والله أعلم. وقال في (القاموس)[4]: أجوده خل الخمر مركب من جوهرين حار وبارد.

٣٦٤٢ ـ [٩] (وائل الحضرمي) قوله: (إنه ليس بدواء) الأكثرون على منع

---

(١) «الهداية» (٤/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٣٩)، وابن ماجه (٣٣١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٢٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩١٤).

وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٨٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٦٤٣ - [١٠] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً؛ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، ....

التداوي بصرفها، وقيل: إذا تعيَّنَ العلاج به بحكم الحُذَّاق من الأطباء يباح، وأما إساغة اللقمة عند خوف الهلاك إذا لم يوجد هناك مسيغ غيرها فمباح بالاتفاق لكونه مقطوعاً به، قال بعض كبار الأطباء من أهل الإسلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]: إنه ليس المراد بالنفع الشفاء وصحة البدن، بل ما يحصل من نشاط الطبع وتشحيذ الخاطر، وقد جاء في الحديث: (إنَّ اللهَ لم يجعل الشفاءَ فيما حرَّمَ) أو كما قال، والله أعلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣، ٣٦٤٤ - [١٠، ١١] (عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو) قوله: (لم يقبل الله) أي: لم يكن له ثواب وإن برئ الذمة، وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا، وتخصيص الصلاة بالذكر للدلالة على أن عدم قبول العبادات الأخر مع كونها أفضل بطريق الأولى.

وقوله: (أربعين صباحاً) قد يتبادر إلى الفهم من هذا اللفظ أن المراد صلاة الصبح وهي أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به اليوم، أي: صلاة أربعين يوماً،

فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهَرِ الْخَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٨٦٢].

٣٦٤٤ ـ [١١] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو. [ن: ٥٦٦٩، جه: ٣٤٢٠، دي: ٢/ ١١١].

٣٦٤٥ ـ [١٢] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٨٦٥، د: ٣٦٨١، جه: ٣٣٩٣].

٣٦٤٦ ـ [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٦/ ١٣١، ت: ١٨٦٦، د: ٣٦٨٧].

والله أعلم.

وقوله: (فإن تاب لم يتب الله عليه) أي: لم يقبل توبته، وهذا تشديد وتهديد لأن قبول التوبة إذا وجدت بحقيقتها واجب فضلاً من الله، أو المراد لم يوفقه الله للتوبة ويموت مصرًّا، وهذا أيضاً في التحقيق مبالغة، والله أعلم.

٣٦٤٥ ـ [١٢] (جابر) قوله: (فقليله حرام) لأنه يؤدي إلى الكثير عادة فوجب الاجتناب عنه.

٣٦٤٦ ـ [١٣] (عائشة) قوله: (ما أسكر منه الفرق) وهو مكيال المدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك وهو أفصح، أو يسع ستة عشر رطلاً، والمراد بالفرق وملء الكف الكثير والقليل، وليس بتحديد، كما في الحديث السابق.

٣٦٤٧ ـ [١٤] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْراً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٨٧٢، د: ٣٦٧٦، جه: ٣٣٧٩].

٣٦٤٨ ـ [١٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، فَقَالَ[1]: «أَهْرِيقُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٢٦٣].

٣٦٤٧ ـ [١٤] (النعمان بن بشير) قوله: (إن من الحنطة خمراً. . . إلخ)، قالوا: ليس المراد به الحصر بل التخصيص لجري العادة في الأكثر باتخاذ الخمر من هذه الأشياء.

٣٦٤٨ ـ [١٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فلما نزلت المائدة) أي: سورة المائدة، والمراد الآية التي فيها تحريم الخمر، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، وقد عرفت ما فيها من أنواع الدلالة على تحريمها في حد الخمر.

وقوله: (سألت رسول الله ﷺ عنه) أي: عن الخمر التي عندي لليتيم، والخمر قد يذكر، أو عن حكم تلك الخمر، أو بتأويل الشراب.

وقوله: (إنه ليتيم) ومال اليتيم لا يضيَّع.

وقولـه: (أهريقوه) لأنه مالٌ غيرُ متقوِّم يحرم الانتفاع به؛ لأن الانتفاع بالنجس

---

(١) في نسخة: «قال».

٣٦٤٩ ـ [١٦] وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ، [وفي روايةِ أبي داودَ:] «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». [ت: ١٢٩٣، د: ٣٦٧٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٦٥٠ ـ [١٧] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٦٩].

حرام، ولأنه واجب الاجتناب، وفي الانتفاع به اقتراب.

٣٦٤٩ ـ [١٦] (أنس) قوله: (اشتريت خمراً لأيتام) صفة خمراً، أي: اشتريتها للتخليل، كذا في (الحاشية)[١]. ويحتمل أن يتعلق بـ(اشتريت) أي: اشتريتها لأجلهم، ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل أبقيه أو أهريقه؟ فيكون في معنى الحديث السابق، ويناسبه معنى رواية أبي داود التي ذكرها بقوله: (وفي رواية أبي داود)، والله أعلم.

الفصل الثالث

٣٦٥٠ ـ [١٧] (أم سلمة) قوله: (ومفتر) في (القاموس)[٢]: فتر يفتُر يفتِر فتوراً وفتاراً: إذا سكَنَ بعدَ حدَّة، ولانَ بعدَ شدَّة، وفتر جسمه: لانت مفاصله وضعف، والفتر محركة: الضعف، وأفتره الداء: أضعفه، وطَرْف فاتر: ليس بحادّ النظر، وأفتر:

---

(١) «حاشية جمال الدين» (ص: ٢٧٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٣).

٣٦٥١ ـ [١٨] وَعَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَنُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيداً، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قَالَ: مِنْ هَذَا الْقَمْحِ، نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلاَدِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قَاتِلُوهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٦٦].

٣٦٥٢ ـ [١٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ. . . . .

ضعفت جفونه، وانكسر طَرْفه، وأفتر الشراب: فتر شاربه، وفي (النهاية)[١]: المفتر من الشراب: الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، ويستدل به على حرمة البنج والبرشعثا ونحوهما مما يفتر ولا يسكر، وسنذكر الكلام فيه في آخر الباب مفصلاً.

٣٦٥١ ـ [١٨] (ديلم الحميري) قوله: (وعن ديلم) بفتح الدال المهملة وسكون التحتانية، و(القمح) بفتح القاف وسكون الميم: البُرُّ، ولقد بالغ السائل في استدعاء الإجازة، ولم يجز حتى بالغ فيه بقوله: (إن لم يتركوه فقاتلوهم).

٣٦٥٢ ـ [١٩] (عبدالله بن عمرو) قوله: (والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو وبالباء الموحدة المفتوحة، في (القاموس)[٢]: الكوبة بالضم: النرد، والشطرنج، والطبل

---

(١) «النهاية» (٣/ ٤٠٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٦).

وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٦٨].

٣٦٥٣ ـ [٢٠] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلاَ قَمَّارٌ، وَلاَ مَنَّانٌ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلاَ وَلَدُ زِنْيَةٍ» بَدَلَ «قَمَّارٍ». [دي: ٢/ ١٥٣].

الصغير، والبربط، وكلٌّ منها منهيٌّ عنه، فإن جوز عموم المشترك أريد الكل وإلا فاحمِلْ على أيِّها شئتَ، (والغبيراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية: شراب من الذرة يقال له: السُّكُرْكَةُ يتخذه الحبوش.

٣٦٥٣ ـ [٢٠] (وعنه) قوله: (ولا منان) أي: في العطايا، وقيل: المراد قاطع الرحم، من المَنّ بمعنى القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[فصلت: ٨]، كما في حديث أبي موسى الآتي.

وقوله: (ولا ولد زنية) بكسر الزاي وسكون النون بمعنى الزنا، وفيه تعريض بالزاني لكونه سبباً في ذلك، وذلك لأن النطفة الخبيثة لا يتولد منه إلا خبيث، ومع ذلك هو من باب التشديد، كما في قرائنه، وقال في (سفر السعادة): وما اشتهر في ولد الزنا أنه لا يدخل الجنة لم يثبت، وذكر السخاوي في (المقاصد الحسنة)[1] لهذا الحديث طرقاً كثيرةً، أكثرُها معلّلة، وبعضها محفوظة، وبعضها لا بأس به، وضعّفَ القولَ بوضعها من ابن الجوزي وابن طاهر، ونقل عن شيخه ابن حجر العسقلاني أنه قال: قد فسره العلماء على تقدير صحته بأن معناه إذا عمل بمثل أبويه، واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره، وقيل في تأويله أيضاً: إن المراد به من يواظب على الزنا، كما يقال للشهود: بنو صحف، وللشجعان: بنو الحرب، ولأولاد المسلمين: بنو الإسلام،

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٣٠).

٣٦٥٤ ـ [٢١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَهُدىً للعالمين، وَأَمَرَنِي رَبِّي ﷻ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالأَوْثَانِ، ....

انتهى.

٣٦٥٤ ـ [٢١] (أبو أمامة) قوله: (بمحق المعازف) في (القاموس)[١]: المعازف: الملاهي، كالعود والطنبور، والواحد: عزف أو معزف، كمنبر ومكنسة، والعازف: اللاعب بها، والمغني، سمي به لأنه تعزف به الجن، وقال: وعزف الرياح: أصواتها.

وفي (مختصر النهاية)[٢]: العزف: اللعبُ بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب، وقيل: إن كلَّ لعبٍ عَزْفٌ. وعزيف الرياح: ما يسمع من دَوِيِّها. وعزيف الجن: جرس أصواتها، وقيل: هو صوت بالليل كالطبل. وفي (النهاية)[٣]: كانت الجنُّ تعزِفُ الليلَ كلَّه بين الصفا والمروة، وقيل: إنه صوت الرياح في الجو فتوهمه أهلُ البادية صوتَ الجنِّ.

(والمزامير): جمع مزمار وهو الذي يزمر بها، زَمَرَ يَزْمُر زَمْراً وزميراً، أو زَمَّر تزميراً: غنى في القصب، والقصبة التي يزمر بها زَمَّارة، ويقال: غناء زمير، أي: حسن، والمزمور المزمار، وصحح النووي حرمته، والغزالي مال إلى جوازه، وفي الحديث دليل على الحرمة، وقال الفقهاء: الغناء بآلات مطربة حرام، وبمجرد الصوت مكروه،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٠).
(٢) «الدر النثير» (٢/ ٦٨٢).
(٣) «النهاية» (٣/ ٢٣٠).

وَالصُّلُبِ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي ﷻ بِعِزَّتِهِ: لاَ يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا، وَلاَ يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ٢٦٨].

٣٦٥٥ ـ [٢٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٢/ ٦٩، ن: ٢٥٦٢].

٣٦٥٦ ـ [٢٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٣٩٩].

ومن الأجنبية أشد كراهة، (والصلب) بضمتين جمع صليب الذي للنصارى معرب جليبا، وفي (الصراح)[١]: صليب: چليپاي ترسايان.

٣٦٥٥ ـ [٢٢] (ابن عمر) قوله: (والديوث الذي يقر في أهله الخبث) أي: الزنا، ديّثه: ذلّله، بعير مديَّث، أي: مذلَّل بالرياضة، وفي (مختصر النهاية)[٢]: الدَّيُّوث الذي لا يغارُ على أهله، وقيل: هو سرياني.

٣٦٥٦ ـ [٢٣] (أبو موسى الأشعري) قوله: (ومصدق بالسحر) أي: قائل بتأثيره ومعتقد بأنه المؤثِّر، وإلا فتصديقُ السِّحرِ بمعنى كون تأثيره ثابتاً واقعاً بخلق الله تعالى صحيحٌ، وقد ورد: (السِّحرُ حقٌّ)، ويحتمل أن يكون المراد بالتصديق اعتقاد

---

(١) «الصراح» (ص: ٣٩).

(٢) «الدر النثير» (٢/ ١٤٧).

٣٦٥٧ ـ [٢٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى كَعَابِدِ وَثَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١/ ٢٧٢].

٣٦٥٨ ـ [٢٥] وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [جه: ٣٦٥٨].

٣٦٥٩ ـ [٢٦] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ. [شعب: ٥/ ١٣].

٣٦٦٠ ـ [٢٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ دُونَ اللهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٥٦٦٣].

كون فعله جائزاً مباحاً، فإنه حرام بالاتفاق، وقيل: كفر.

٣٦٥٧، ٣٦٥٨ ـ [٢٤، ٢٥] (ابن عباس، وأبو هريرة) قوله: (إن مات) أتى بـ (إن) تنبيهاً على أن موت المؤمن مدمناً أمر مشكوكٌ فيه غيرُ مجزوم به.

٣٦٥٩ ـ [٢٦] (محمد بن عبيدالله) قوله: (محمد بن عبدالله) ابن جحش القرشي الأسدي هذا أصح.

٣٦٦٠ ـ [٢٧] (أبو موسى) قوله: (ما أبالي) أي: هما سواء، والمراد بعبادة السارية عبادة الأوثان؛ لأنها أحجار.

وقوله: (دون الله) حال مؤكدة.

تنبيه: قد كثر الابتلاء بأكل الخبيثة التي تسمى القنب في هذا الزمان وفيما قبله، وقلّ من تكلم فيه، ولقد رأيت بمكة المشرفة فيه رسالة عملها الشيخ الإمام العلامة أبو عبدالله محمد بدر الدين بن عبدالله الزركشي الشافعي المصري عليه الرحمة والغفران

....

وتكلم فيه في فصول، فاختصرت شيئاً منه:

الأول: في اسمها ووقت ظهورها، والأطباء يسمونها القُنَّبَ الهندي، ومنهم من يسميها ورق الشهدانج وتسمى بالعنبر أو بالحيدرية والقلندرية، ثم قيل: ظهورها كان على يد حيدر في سنة خمسين وخمس مئة تقريباً، ولهذا سميت حيدرية، وذلك أنه خرج هائماً ليفر من أصحابه، فمر على هذه الحشيشة فرأى أغصانها تتحرك من غير هواء، فقال في نفسه: هذا لِسِرٍّ فيها، فاقتطف وأكل منها، فلما رجع إليهم أعلمهم أنه رأى فيها سراً، وأمرهم بأكلها، وقد ظهرت على يد أحمد المسارحي القلندري، ولهذا سميت قلندرية، وقال أبو العباس بن تيمية: إنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المئة السادسة حين ظهر دولة التتار، ثم انتقلت إلى بغداد، وقد علم ما جرى على أهلها من قبيح الأثر.

الثاني: في مضارها في البدن والعقل، وذكر بعضهم أنه جمع فيها مئة وعشرين مضرة دنيوية ودينية، أعاذ الله المسلمين منها، وقد أجمع الأطباء أنها تورث الفكرة، والفكرة تثير الحرارة، وربما قويت على الحرارة الغريزية فعزلتها عن الجسد واستولت على البدن، فجففت الرطوبات، واستعد للأمراض الحارة، وقال محمد بن زكريا: أكل ورق الشهدانج البستاني يصدع الرأس، ويقطع المني ويجففه، ويولد الفكرة، وهي تورث موت الفجاءة واختلال العقل والدق والسل والاستسقاء والأُبنة، وقال بعض الأئمة: كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيشة وزيادة، فمضرة الخمر في الدين لا في البدن وضررها فيهما، ثم عدّ من المضار ما لا يعد ولا يحصى.

الثالث: في أنها مسكرة مفسدة للعقل، والذي أجمع عليه الأطباء والعلماء

. . . .

بأحوال النباتات أنها مسكرة، قالوا: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له: القنب ولم أره بغير مصر، ويزرع في البساتين يسمى الحشيشة أيضاً، وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت، وأما الفقهاء فقوم أجابوا بأنها مسكرة، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه (التذكرة في الخلاف) والنووي في (شرح المهذب)، ولا يعرف فيه خلاف عندنا، وقد يدخل فيهم السكران الذي اختلط كلامه المنظوم، وباح بسرِّه المكتوم، أو الذي لا يعرف السماء والأرض، ولا الطول من العرض، ويحكى عن بعض من تناولها أنه إذا رأى القمر يظنه لُجَة ماء فلا يقدم عليه، ونقل عن أبي العباس بن تيمية أنه قال: الصحيح أنها مسكرة كالشراب فإن آكليها يَنْشَوْنَ بها بخلاف البنج وغيره، فإنه لا يُنْشِي ولا يشتهى، ولم يخالف ذلك إلا أبو العباس القرافي في (قواعده).

وقال بعض العلماء بالنباتات في كتبهم: إنها مسكرة، والذي يظهر لي أنها مفسدة، وفرق بين المُفسِد والمُسكِر والمُرقِد أن المتناول من هذه إما أن يغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فإما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند التناول غالباً أم لا، فإن حدث فهو المسكر وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر، والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج، فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش بالأعداء والمناقشة في العطاء، قال: فظهر بهذا أن الحشيشة مفسدة وليست بمسكرة، ثم أثبت ذلك بوجهين، واعترض عليه الشيخ بدر الدين صاحب الرسالة وأثبت أنها مسكرة، وهو الراجح،

. . . .

والله أعلم.

الرابع: في أنها حرام، وقد تظاهرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك، أما الكتاب والسنة فالنصوص الدالة على تحريم المسكر يتناولها، وأما العقلية فوجود الصفات المحرمة للخمر كالصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وأيّ خبيث أعظم مما يفسد العقل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، وقد ادعى القرافي وابن تيمية الاتفاق على حرمتها، وقالوا: فمن استحلها فقد كفر، قال الشيخ: وفي هذا نظر؛ لأن تحريمها ليس معلوماً من الدين بالضرورة، وفي «فتاوى المرغيناني» من الحنفية: السكر من البنج حرام ولا يحد قاله الفقيه أبو جعفر، ونص عليه شمس الأئمة السرخسي، قال العبد الضعيف: قد ظهر مما ذكر أن البنج غير القنب وهو الصحيح، قال في (القاموس)[١]: البنج: نَبْتٌ مُسْبِتٌ، معروف غير الحشيش، مُخَبِّطٌ للعقل، مُجَنِّنٌ، مُسَكِّنٌ لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن، وأخبثه: الأسود، ثم الأحمر، وأسلمه: الأبيض، انتهى.

وقد اشتهر الآن في العرف إطلاق البنج على الحشيشة، ومن هذا قد يتوهم بعض الجهال قول الفقهاء: إنه لا يقع الطلاق من زال عقله بشيء مباح كالبنج ولبن الرَّمَاك إباحة الحشيشة، وهو باطل، فإن البنج غير الحشيشة كما ذكرنا.

الخامس: في أنها طاهرة أو نجسة، وهذا يبتني على ما سبق من أنها مسكرة، فإن قياس من يقول بإسكارها أن يقول بنجاستها، لكن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قطع بأنها طاهرة، وحكى الإجماع عليه، قال: والأفيون وهو لبن الخشخاش

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٧٩).

. . . .

أقوى فعلاً من الحشيش؛ لأن القليل منه يسكر جداً ـ وكذا جَوزةُ الطِّيب ـ مع أنه طاهر بالإجماع، وهذا الذي ادعاه من الإجماع فيه نظر، والحق أن في نجاسة الحشيش قولين، لكن القياس في الحشيش الطهارة، وليس لنا نبات نجس إلا النبات الذي يسقى بالنجاسة، قال العبد الضعيف: هذا ما قاله الشافعية، وقياس مذهب الحنفية على كون الحشيشة مسكراً أن يكون نجاستها خفيفة، كما علم مما ذكرنا في شرح الترجمة.

السادس: في أنها هل يجب فيها الحد، والصواب الوجوب للإسكار، وقد صرح الماوردي بأن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيها الحد، وقال الرافعي: ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج لا حدّ في تناوله، وقال القرافي: اتفق فقهاء العصر على المنع منها، واختلفوا هل الواجب فيها الحد والتعزير بناء على أنها مسكرة أو مفسدة للعقل، وفي (فتاوى الخلاصة) للحنفية: وشرب البنج للتداوي لا بأس به، فإن ذهب به عقله لا يحدّ يعني بالاتفاق، فإن سكر يحد عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يعزّر ولا يحدّ.

السابع: في فروع متفرقة، منها: هل تبطل الصلاة بحملها، وذلك يبتني على نجاستها وطهارتها، وقيل: إن صلى فيها قبل التحميض صحت صلاته أو بعده بطلت لأنها إنما يغيب العقل بعد التحميض، أما قبله وهي ورق أخضر فلا، بل هي للمعصر كالعنب، وتحميضها كغليانه.

ومنها: أنه هل يحرم يسيرها الذي لا يسكر، صرح النووي في (شرح المهذب) بأنه لا يحرم أكل القليل من الحشيش بخلاف الخمر حيث لا يجوز شرب قليله

. . . .

للنجاسة، وكلام (التنبيه) يفهم جواز أكل قليل الحشيش.

قال العبد الضعيف: وهذا يشكل على مذهب الشافعية على قول من قال منهم: إنها مسكرة، وعندهم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، قال الشيخ: والمتّجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليله ولا كثيره على خلاف قياس مذهب الحنفية.

ومنها: يجوز أكلها للمضطر إذا جاع، ولا يتخرّج على الخلاف في الخمر؛ لأن الخمر إنما امتنعت لكون شربها يزيد في العطش، وأكل الحشيش لا يزيد في الجوع.

ومنها: جواز التداوي بها إن ثبت أنها تنفع من بعض الأدواء، ثم رأيت الروياني في (البحر) صرح بذلك فقال: ويجوز التداوي به وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بدٌّ، ونص الإمام الشافعي على أنه يحرم التِّرْياق المعمول من لحوم الحيات إلا في الضرورة بحيث يجوز له أكل الميتة.

ومنها: يجوز بيعها لأنها تنفع في الأدوية كالسقمونيا والأفيون بشرط أن يكون يسيراً، نعم بيعها لمن يتحقق منه طعامها حرام، كما في بيع العنب لعاصر الخمر، وقياس قولهم: إنها مسكرة بطلان البيع وإن كانت طاهرة كآلات الملاهي.

ومنها: أن زراعتها لغرض الاستعمال والإسكار حرام، ويجوز لغرض التداوي.

ومنها: أنه هل يقع طلاق آكلها، ولا يخفى حكمه مما تقدم.

قال العبد الضعيف: هذه الاختلافات على أصول الشافعية من قولهم كل مسكر حرام، وما حرم قليله حرم كثيره، وبه نطقت الأحاديث وعليه جمهور الأئمة، وأما على مذهب الحنفية من أن الحرام لعينه، والحرام قليله وكثيره هو الخمر، وما سواه فإنما

. . . .

يحرم السكر منه فلا يحرم قليله، فالأمر فيه توسع كما علم، ولعل الحق ما عليه الجمهور وهـو الأحوط في الدين، وفيـه سدّ الذرائع على الفاسقين والجاهلين كما لا يخفى، والله أعلم وعلمه أحكم.

□□□

(١٨)

كتاب الإمارة والقضاء

(١٨)

كتاب الإمارة والقضاء

• الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٦٦١ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ ....

---

١٨ ـ كتاب الإمارة والقضاء

(الإمارة) بالكسر من أمُرَ: إذا جُعِلَ أميراً فَعِيل بمعنى المَلِك، والإمرة بكسر الهمزة وسكون الميم اسم منه، وأما الأمار والأمارة بمعنى الموعد والوقت والعلامة فبالفتح.

و(القضاء) ممدوداً ويقصر: الحكم، قضى عليه يقضي قَضْياً وقضاءً وقضيّةً وهي الاسم أيضاً، كذا في (القاموس)[١]. والمراد هنا ما يقلَّدُ شخصٌ من جهة الأمر بالقضاء.

الفصل الأول

٣٦٦١ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٦).

فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّـةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩٦٧، م: ١٨٣٥].

فقد عصاني) فيلزم منه بضم المقدمة الأولى إليه: مَن أطاعَ الأميرَ فقد أطاعَ اللهَ، ومن عصى الأميرَ فقد عصى الله.

وقوله: **(وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به)** الظاهر أنه ليس المراد به أنَّه ينبغي أن يكون الأميرُ في الحرب قُدَّام القوم حِسًّا، بل المراد أنه الساتر يمنع العدوَّ من المسلمين، وهو الذي يُستظهَرُ به في القتال، ويقاتل بقوته كالترس بل في جميع الأمور، وفي جميع الحال، فإنه الذي يحمي بيضة الإسلام، وإنما ذكر القتال لأنه أهم الأمور وأوكدها في الاستظهار والاتِّقاء، ويحتمل أن يكون قوله: (ويتقى) إشارةً إلى التعميم في جميع الأمور ولا يخص بالقتال، كما أشار إليه بقوله: (فإن أمر بتقوى الله وعدل . . . إلخ)، فافهم.

وقوله: **(وإن قال)** أي: حكَمَ، ومنه يقال: القَيْلُ بالفتح للملك أو من ملوك حِمْيَر لأنه يقول ما شاء، كذا في (القاموس)[١]. وقال التُّورِبِشْتِي[٢]: قال بغيره، أي: أحبّه وأخذ به إيثاراً له وميلاً إليه، كما يقال: فلان يقول بالقدر.

وقوله: **(فإن عليه منه)** بحرف الجر مع الضمير المتصل به، قال الطيبي[٣]: كذا وجدنا في (الصحيحين)، و(كتاب الحميدي) و(جامع الأصول)، أي: فإن عليه وزراً

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٩).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٥١).

(٣) «شرح الطيبي» (٧/ ١٧٩).

٣٦٦٢ ـ [٢] وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٩٨].

من صنيعه ذلك. وقال التُّورِبِشْتِي[1]: وقد وجد في أكثر نسخ (المصابيح): (فإن عليه منة) بتشديد النون مع ضم الميم وبتاء التأنيث في آخره، وهو تصحيف غير محتمل لوجهٍ مهنا، انتهى. وذلك لأن المنة بالضم بمعنى القوة ولا معنى هنا، فتدبر، وفي بعض الحواشي: اتفق شراح الحديث قاطبة على أنه تصحيف، هذا وإنما قال: في أكثر نسخ (المصابيح)؛ لأن في بعضها: (فإن له منه)، كما في الأصول المذكورة. وكتب في حاشية: ومن ضمَّ الميمَ وشدَّد النونَ فقد صحَّف.

٣٦٦٢ ـ [٢] (أم الحصين) قوله: (وعن أم الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد. و(مجدّع) بتشديد الدال: مقطوع الأنف، كذا نقل الطيبي[2]، وفي الحواشي: مقطوع الأنف والأذن، وفي (الصحاح)[3]: الجدع: قطع الأنف والأذن واليد والشفة، وكذا في (القاموس)[4]. لكن بكلمة (أو) مكان الواو، و(يقودكم بكتاب الله) أي: يأمركم بدين الله ويحكم به، وفي ذكر العبد مبالغة على وتيرة قوله ﷺ: (ولو كمِفحَصِ قَطاةٍ)، أو المراد مَن يولِّيه السلطان والخليفة الأكبر، وإلا فالعبد لا يكون أميراً وإماماً، وكذا في سائر الأحاديث.

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٥١).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ١٧٩).

(٣) «الصحاح» (٣/ ١١٩٣).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥٢).

٣٦٦٣ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧١٤٢].

٣٦٦٤ ـ [٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧١٤٤، م: ١٨٣٩].

٣٦٦٥ ـ [٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧١٩٩، ٧٢٠٠، م: ١٧٠٩].

٣٦٦٦ ـ [٦] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، . . . .

٣٦٦٣ ـ [٣] (أنس) قوله: (كأن رأسه زبيبة) أي: في الصغر والجثة، ويضرب بهم المثل في صِغَر الرأس، كما في دِقَّة الساقين، وقيل: شعره مقطط كالزبيبة، وقيل: كناية عن خفة العقل.

٣٦٦٤ ـ [٤] (ابن عمر) قوله: (السمع والطاعة) مبتدأ وخبره محذوف، أي: واجب.

وقوله: (فيما أحب وكره) أي: فيما يوافق طبعه ويخالفه.

٣٦٦٥ ـ [٥] (علي) قوله: (لا طاعة) أي: للإمام أو لأحد كالوالدين وغيرهما، و(المعروف) ما لم ينكره الشرع.

٣٦٦٦ ـ [٦] (عبادة بن الصامت) قوله: (على السمع والطاعة) صلة (بايعنا)

وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٠٥٥، ٧٠٥٦، م: ١٧٠٩].

بتضمين معنى العهد، و(المنشط والمكره) بفتح الميم والعين مصدران، أي: في حالة النشاط والكراهة، أي: انشراح صدورنا وما يضاده، أو اسما زمان، ويحتملان المكان وهو بعيد، و(على) في قوله: (وعلى أثرة) بمعنى مع، أي: والصبر على أثرة بفتحتين اسم من الإيثار، والضمير في (علينا) كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم، والأول أوجه، فإنه ﷺ أوصى إلى الأنصار أنه سيكون بعدي أثرة فاصبروا عليها، يعني يستأثر عليكم جماعة، فيفضلون عليكم في العطايا والولايات والحقوق، وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا.

والضمير في (أهله) للأمر، أي: لا ننازع من وكل إليه الأمر، ولا نخالفهم ولا نحاربهم، أي: نصبر إن فات شيء من أمور الدنيا، وأما في الحق وأحكام الدين فلا نسكت ولا نداهن فيها، ولا نخاف فيها لومة اللائمين، ولعل المراد بالكفر أعمّ من الكفر ومما يكون من أحكامه من المعاصي.

و(بواحا) بفتح الباء وبالواو، أي: ظاهراً مكشوفاً، باحَ الشيء وأباحَه: إذا جهر به، وروي (براحا) بالراء، والبَرَاح من الأمر: الظاهرُ البيِّنُ، وبرح الأمر كسمع وفتح، والبراح من الأرض: المتَّسع منها لا زرع بها ولا شجر.

وقوله: (برهان) أي: كتاب وسنة لا يحتمل التأويل، وجاء في الحديث: أن الإمام لا ينعزلُ بالفسق ولا يُعزَلُ إن كان في عزله تهييج فتنة، وأنه يجب الأمر بالمعروف

٣٦٦٧ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٢٠٢، م: ١٨٦٧].

٣٦٦٨ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧١٤٣، م: ١٨٤١].

٣٦٦٩ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ...............................

والنهي عن المنكر إن قدر.

٣٦٦٧ ـ [٧] (ابن عمر) قوله: (فيما استطعتم) في جميع نسخ (مسلم): (فيما استطعت)، بلفظ المتكلم، وهو تلقينٌ لهم منه ﷺ يقول لكل واحد ممن بايع: قل: فيما استطعت، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣٦٦٨ ـ [٨] (ابن عباس) قوله: (ميتة جاهلية) ميتة لفظ النوع من الموت، أي: مات على ميتة يموت عليها أهل الجاهلية.

٣٦٦٩ ـ [٩] (أبو هريرة) قوله: (تحت راية عمية) بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان، والميم والياء مشددتان، والميم مكسورة، وهو الأمر الذي لا يستبين وجهه من التعمية وهو التلبيس، وقد سبق تحقيق هذا اللفظ في آخر الفصل الثاني من (كتاب القصاص) في حديث طاووس، أي: قاتَلَ من غير بصيرة ولا معرفة بأنّ أيّ الفريقين محقٌّ.

يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ يَدْعُو لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٤٨].

٣٦٧٠ ـ [١٠] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! . . . .

وقوله: (يغضب لعصبية . . . إلخ)، أي: لا لإعلاء كلمة الله وإظهار الدين، والعصبيةُ إعانةُ قومٍ على الظلم، ومعناه الخصلة المنسوبة إلى العَصَبة، وهم قوم الرجل الذين يتعصَّبون له، والتعصب المحاماة والمدافعة عمَّن يلزمك أمره أو تلزمه لغرض، من العصابة التي يربط بها الرأس ويشد، وعصب على جرحه: أي شَدّه بالخرقة، وعصب بطنه بعصابة من الجوع بتخفيف وتشديد، أي: شدَّه لتسكن حرارة الجوع، أو من العَصَب الذي هو أحد أجزاء البدن، عَصِبَ اللحمُ، كفرح: كثُرَ عصَبُه، والعصب: الطَّيُّ، واللَّيُّ، والشدُّ، كذا في (القاموس)[1]، والمادة للشد والقوة، و(القتلة) بكسر القاف، و(العهد) يجيء بمعنى الموثق، واليمين، والوصية، والذي يُكتَب للوُلاة، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والأمان، والذمة، والمعرفة.

٣٦٧٠ ـ [١٠] (عوف بن مالك الأشجعي) قوله: (وتصلون عليهم ويصلون عليكم) الصلاة بمعنى الدعاء، والتعدية بـ (على) لتضمين معنى الحفظ والوقاية، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقيل: المراد صلاة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠).

أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، أَلاَ مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٥٥].

٣٦٧١ - [١١] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، ....

الجنازة، أي: يتحابُّون في الحياة، ويصلون على الجنائز إذا ماتوا، يعني خيار الأمة الذين عدلوا ورضي عنهم الرعية، ويكونون متحابين يرضى كلٌّ عن الآخر، وشرارهم الذين يكونون على خلاف ذلك.

وقوله: (أفلا ننابذهم) بالسيف، وفي (المشارق)(١): أي: ندافعهم ونباعدهم بالقتال، انتهى.

وفي (مجمع البحار)(٢): نبذتُه: إذا رميته وأبعدته، أي: نقاتلُهم.

وقوله: (لا) أي: لا تنابذوهم ما أقاموا الصلاة، وفيه أن ترك الصلاة موجبٌ لمنابذتهم، ونزع اليد من طاعتهم؛ لأن الصلاة عماد الدين، والفارق بين الكفر والإيمان بخلاف سائر المعاصي، وفيه تشديد وتهديد عظيم على ترك الصلاة.

٣٦٧١ - [١١] (أم سلمة) قوله: (تعرفون وتنكرون) أي: تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها، أي: يكون بعض أفعالهم معروفة، وهو ما يعرف في الشرع، وبعضها منكرة، وهو ضد المعروف، (فمن أنكر) المنكرَ باللسان، أي: منع (فقد برئ) من

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٦٦).

وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «لاَ مَا صَلَّوْا، لاَ مَا صَلَّوْا» أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٤٣].

٣٦٧٢ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً..............................

المداهنة والنفاق، و(من كره) أي: أنكره بالقلب، ولم يقدر على إنكاره باللسان ومنعه عن ذلك، (فقد سلم) من المشاركة في الوِزْر والوَبَال، و(لكن من رضي) ولم يكره بالقلب، و(تابع) أي: وافقهم فهو كالذي شاركهم، وكان المراد بالمتابعة أن لا ينكرَ عليهم باللسان، لا الموافقة في العمل، فإنه شريك لهم حقيقةً، وبهذا يشهدُ سَوْقُ الكلامِ، فافهم.

هكذا شرحوا هذا الكلام، وهو يوافق ما جاء في رواية أخرى: (ومن أنكر بلسانه فقد برئ، ومن أنكر بقلبه فقد سلم)، وهو صريح في ذلك، وتفسير الراوي بقوله: (أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه) يدل على أن المراد بالإنكار والكراهة جميعاً فعلُ القلب، وهو يوجب التكرار في قوله ﷺ :(فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم)، كما لا يخفى، ولهذا رد بعضهم هذا التفسير، ولكن يبعد ردُّ تفسيرِ الراوي نفسه الحديث، فتوجيهه أن الإنكار أشد من الكراهة وإن كان كلتاهما بالقلب، فإن أنكر حق الإنكار فقد يفضي إلى المكافحة بلسانه بل إلى الجهاد بخلاف الكراهة، فإنه أضعف من الإنكار، وبهذا الاعتبار وقع في بعض الأحاديث أن ذلك أضعف الإيمان، فتأمل.

٣٦٧٢ - [١٢] (عبدالله بن مسعود) قوله: (أثرة) بفتحتين، كما مرّ، وضبط

وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٠٥٢، م: ١٨٥٤].

٣٦٧٣ ـ [١٣] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٥٦].

٣٦٧٤ ـ [١٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ، . . . . . .

في بعض النسخ في هذا الحديث بضم الهمزة وسكون المثلثة أيضاً.

وقوله: (وأموراً) بالواو هي الرواية المعتدّ بها، وفي بعض نسخ (المصابيح): أموراً بدون الواو.

٣٦٧٣ ـ [١٣] (وائل بن حجر) قوله: (يسألونا) بتشديد النون بإدغام نون الإعراب في نون المتكلم، وكذا قوله: (يمنعونا).

وقوله: (فإنما عليهم ما حملوا) من التحميل بمعنى التكليف، أي: ما كُلِّفوا به من العدل والإحسان، (وعليكم ما حملتم) من السمع والطاعة.

٣٦٧٤ ـ [١٤] (عبدالله بن عمر) قوله: (من خلع يداً من طاعة) وفي حديث آخر: (من نزع يداً)، وخلع اليد ونزعها عبارة عن نقض البيعة، أي: من ترك طاعة الإمام.

وقوله: (ولا حجة له) حال من ضمير (لقي)، أي: حجة الإيمان، كما ورد:

وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٥١].

٣٦٧٥ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بَيْعَةَ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٤٥٥، م: ١٨٤٢].

(اللهم لقِّني حجَّةَ الإيمانِ).

٣٦٧٥ - [١٥] (أبو هريرة) قوله: (تسوسهم) في (النهاية)[1]: السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، و(تسوسهم الأنبياء)، أي: يتولون أمورهم، وفي (القاموس)[2]: سُسْتَ الرعيةَ سياسةً: أمرتُها ونهيتُها.

وقوله: (فما تأمرنا؟) أي: إذا وقع التشاجر والتنازع بين الخلفاء فما تأمرنا نفعل؟

وقوله: (فوا بيعة الأول فالأول) فوا بلفظ جمع المذكر أمر من وَفَى يَفِي، والفاء في قوله: (فالأول) للتعقيب، والمراد التكرير والاستمرار، أي: كما يستمرُّ خليفة بعد خليفة يستمر وفاؤكم بعهدهم، والمقصد أن البيعة للأول، كما يأتي في الحديث الآتي.

وقوله: (أعطوا حقهم . . . إلخ)، أي: إن لم يعطوكم حقَّكم.

وقوله: (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) يعني ويثيبكم بما لكم عليهم.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٢١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥١٠).

٣٦٧٦ - [١٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٥٣].

٣٦٧٧ - [١٧] وَعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ...............................

٣٦٧٦ - [١٦] (أبو سعيد) قوله: (فاقتلوا الآخر) قال التُّورِبِشْتِي[1]: الوجه في هذا أن يحمل القتل فيه على القتال، أو يقال: المراد من القتال إبطالُ بيعة الآخر وتوهينُ أمره، من قولهم: قتلتُ الشرابَ: إذا مزجتَه وكسرتَ سَوْرتَه بالماء، انتهى. ومرجع هذا الوجه أيضاً إلى الأول، فإن توهين أمره إنما يكون بالقتال معه لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات: ٩]، كذا قالوا، وأقول: ما المانع من حمله على القتل حقيقة؟ فإنه باغ، والقتال إنما يكون لقصد القتل، والله أعلم.

٣٦٧٧ - [١٧] (عرفجة) قوله: (وعن عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم.

وقوله: (سيكون هنات) فسره في (النهاية)[2] بقوله: أي: شُرورٌ وفسادات، يقال: في فلان هنات، أي: خِصالُ شرٍّ، جمع هنت مؤنث هن، وهو كناية عما لا يصرح به لشناعته، وفي (القاموس)[3]: وقال: هَنٌ، كأخٍ معناه: شيء، تقول: هذا هَنُك، أي: شيئك، وهَنُ المرأة: فرجها، ويقال للرجل: يا هَنُ أقبل، ولها: يا هَنَةُ أقبلي،

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٥٤).

(٢) «النهاية» (٥/ ٢٧٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٥).

كَائِناً مَنْ كَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٥٢].

٣٦٧٨ ـ [١٨] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٥٢].

٣٦٧٩ ـ [١٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ. . . . .

وهَنْتٌ، بالفتح: لغة في هن، وجمعه: هنات وهنوات، والهنات: الداهية، وجمعه: هنوات.

وقوله: (كائناً من كان)، وفي رواية: (ما كان) بإرادة الصفة، كما في قوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧]، وقال الطيبي[1]: وهو حال فيه معنى الشرط، أي: ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرفَ وأفضلَ، وترونه أحقَّ وأولى.

٣٦٧٨ ـ [١٨] (وعنه) قوله: (يريد أن يشق عصاكم) شق العصا كناية عن مفارقة الجماعة، جعل اجتماعَ الناس على أمر واحد بمنزلة العصا، وإزالته بمنزلة شقِّها.

وقوله: (أو يفرق جماعتكم) ظاهر المعنى يدل على أنه من شك الراوي، ويجوز أن يحمل على التنويع، يحمل الأول على التفرق في الدنيا، والثاني في أحكام الدين، والله أعلم.

٣٦٧٩ ـ [١٩] (عبدالله بن عمرو) قوله: (صفقة يده) الصفقة: المرة من التصفيق باليد، صفق يده بالبيعة، وعلى يده صفقاً وصفقة: ضرب يده على يده، والمراد (بثمرة

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٨٩).

قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٤٤].

٣٦٨٠ ـ [٢٠] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧١٤٦، م: ١٦٥٢].

٣٦٨١ ـ [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ[1] الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧١٣٨].

قلبه) خالص عهده، وقيل: المراد به المال، أو (صفقة يده) كناية عن المال، و(ثمرة قلبه) كناية عن مبايعته مع ولده وهو بعيد.

٣٦٨٠ ـ [٢٠] (عبد الرحمن بن سمرة) قوله: (وكلت) بلفظ المجهول مخففاً، يقال: وكَلَ إليه الأمر: فوَّضَ إليه الأمر، فمعنى (وُكِلت إليها) فُوِّضت إلى الإمارة، وهي أمر شاق لا يقوم بها إلا بإعانة الله تعالى، وحقيقة المعنى وكلت إلى نفسك وإلى حولك وقوتك.

٣٦٨١ ـ [٢١] (أبو هريرة) قوله: (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) المخصوص محذوف، أي: الإمارةُ، وتأنيث الإمارة غير حقيقي، فيجوز إلحاقُ التاء في الفعل وتركُها، وأيضاً يجوز في نعم وبئس كلا الوجهين، وإن كان الفاعل مؤنثاً، والمرضع والفاطم وإن كان من الصفات المخصوصة بالنساء كالحامل والحائض إلا أنه إذا أريد

---

(١) في نسخة: «بئس».

٣٦٨٢ ـ [٢٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: «فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ؛ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٢٦].

٣٦٨٣ ـ [٢٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِّرْنَا.........

معنى الحدوث تلحق التاء، وكذلك أريد هنا دلالةً على تصوير تَينِكَ الحالتين في الإرضاع والفطام، والحاصل: أنه جعلت الإمارة في حلاوة أوائلها ومرارة آخرها كالمرضعة التي تُحسِنُ بالإرضاع، وتسيءُ بالفِطام.

٣٦٨٢ ـ [٢٢] (أبو ذر) قوله: (فضرب بيده على منكبي) زجراً وردعاً له عن طلب الإمارة، أو شفقة وعناية بحاله لئلاً يسوءه المنع، والله أعلم.

وقوله: (وإنها) أي: الإمارةَ أو الولايةَ.

وقوله: (إنك ضعيف) أشار به إلى أنه لا يكره للأقوياء، فإن أجر العدل والإقساط كثير وفضله عظيم.

وقوله: (لا تأمرن) بلفظ النهي من باب التفعُّل بحذف إحدى التاءَين، وكذا في قوله: (ولا تولّين).

٣٦٨٣ ـ [٢٣] (أبو موسى) قوله: (أمّرنا) بلفظ الأمر من التأمير، أي: اجعَلْنا أمراء، أمَّرَه: جعله أميراً.

عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلاَ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧١٤٩، م: ١٧٣٥].

٣٦٨٤ ـ [٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٥٨٨، م: ٢٥٢٦].

٣٦٨٥ ـ [٢٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ ....

٣٦٨٤ ـ [٢٤] (أبو هريرة) قوله: (تجدون من خير الناس أشدهم) قال الطيبي[1]: (أشدهم) مفعول أول، و(من خير) مفعول ثان، أو على العكس، و(من) زائدة في الإثبات.

وقوله: (حتى يقع فيه) ذكر فيه وجهين: أحدهما: أن يكون غاية للوجدان، أي: إذا وقع فيه لم تجدوه من خير الناس، أو لشدة الكراهية، أي: إذا وقع فيه لم يكن أشدَّ كراهية، بل حينئذ يعينه الله عليه، يعني لأنه أُعطِيَها عن غير مسألة فلا يكرهه، وقال: والأول أوجه، لقوله: يقع، أي: أنسب بمعنى الوقوع؛ لأن المتبادر منه الوقوع في البلية وما يكره.

٣٦٨٥ ـ [٢٥] (عبدالله بن عمر) قوله: (كلكم راع) الراعي كل مَن وَلِيَ أمرَ

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٩٢).

عَلَى أَهْلِ بَيْتِـهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّـتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهُ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧١٣٨، م: ١٨٢٩].

٣٦٨٦ ـ [٢٦] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ........

قوم، والجمع رُعاة ورِعْيان بالكسر ورعاء، وأصله في راعي الغنم، يقال: رعى الأميرُ القومَ رعايةً فهو راعٍ، أي: قام بإصلاح ما يتولاه، وهم رَعيّة فَعِيلَة بمعنى مفعول والتاء للنقل، قال في (مختصر النهاية)[1]: الرعية: كلُّ من شمِلَه حفظُ الراعي ونظرُه.

وقوله: (وعبد الرجل راع) وكذا الرجل راع على أعضائه وجوارحه وقواه، وهي رعيته وهو مسؤول عنها فيم استعملها، ولم يذكرها في الحديث اقتصاراً على ما يتفاهمه أهل العرف من معنى الرعاية، ويمكن أن يكون تكرار قوله: (ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته) قصداً إلى التعميم مما ذكر.

٣٦٨٦ ـ [٢٦] (معقل بن يسار) قوله: (وعن معقل) بفتح الميم وكسر القاف، (ابن يسار) بالتحتانية المفتوحة والسين المهملة.

وقوله: (وهو غاش لهم) أي: خائن ظالم في حقهم من الغش، وهو الخيانة، في (القاموس)[2]: غشه: لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر، وفي

---

(١) «الدر النثير» (١/ ٣٩٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٥٥).

إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧١٥١، م: ١٤٢].

٣٦٨٧ ـ [٢٧] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧١٥٠، م: ١٤٢].

٣٦٨٨ ـ [٢٨] وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٣٠].

(النهاية)[١]: الغش ضد النصح، والمقصد التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم في دينهم أو دنياهم، إما بتضييع تعريفهم ما يلزمهم، أو تركِ حمايتهم ومجاهدة عدوّهم وسائر ما عليه من الحقوق.

٣٦٨٧ ـ [٢٧] (وعنه) قوله: (يسترعيه الله رعيّة) أي: يطلب أن يكون راعي جماعة ويتخذه أميراً عليهم.

وقوله: (فلم يحطها) بضم الحاء حاطه حَوْطاً وحَيْطةً وحِياطةً: حفظه، وصانه، وتعهّده كحوّطه وتحوّطه.

٣٦٨٨ ـ [٢٨] (عايذ بن عمرو) قوله: (وعن عايذ) بالياء المثناة التحتانية والذال المعجمة.

وقوله: (إن شر الرعاء) بالكسر جمع راعٍ، كما ذكر، و(الحطمة) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء كهمزة: الراعي الظلوم للماشية يَهشِمُ بعضَها على بعض، من الحَطْم وهو الكسر، والمراد هنا أمراء السوء يظلمون الرعية، قال التُّورِبِشْتِي[٢]: يقال:

---

(١) «النهاية» (٣/ ٣٦٩).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٥٥).

٣٦٨٩ ـ [٢٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٢٨].

٣٦٩٠ ـ [٣٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، ....

رجل حُطَمٌ وحُطَمةٌ: إذا كان قليل الرحمة للماشية يُلقِي بعضها على بعض.

٣٦٨٩ ـ [٢٩] (عائشة) قوله: (من ولي) بلفظ المجهول من التولية، وفي بعض النسخ بلفظ المعلوم من الوَلْي.

وقوله: (فشق عليهم) شَقَّ عليه: أوقَعَه في المشقّة.

٣٦٩٠ ـ [٣٠] (عبدالله بن عمرو بن العاص) قوله: (إن المقسطين) المقسط: العادل، والقاسط: الجائر، والهمزة للسَّلْب، و(المنابر) جمع منبر، ونبَرَ الشيءَ: رفعَه، سمي منبراً لرفعة مَن عليه، والانتبار الارتفاع، وفي الحديث: إن الجرح ينتبِرُ في رأس الحَول، أي: يرِمُ، فعلم من هذا أن النبر متعد بمعنى الرفع، والانتبار لازم بمعنى الارتفاع، فقول الطيبي[1]: (سمي به لارتفاعه) لا يخلو عن شيء، ثم الظاهر أن يكونوا على منابر حقيقة، وقيل: كناية عن المنازل الرفيعة.

وقوله: (عن يمين الرحمن) كناية عن عظم مرتبتهم وقرب محلهم منه تعالى؛ لأن من عظم قدره يُبَوَّأُ عن يمين الملك.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٩٦).

وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٢٧].

٣٦٩١ ـ [٣١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧١٩٨].

وقوله: (وكلتا يديه يمين) دفع لتوهم من يتوهم أن له يميناً من جنس الأيمان التي يقابلها يسار.

وقوله: (في حكمهم) إشارة إلى حال الأمراء.

وقوله: (أهليهم) إلى ذوي العيال.

وقوله: (ما ولوا) بضم الواو وتشديد اللام المشددة بلفظ المجهول من التولية، وبفتح الواو وضم اللام المخففة من الوَلْي على الروايتين.

٣٦٩١ ـ [٣١] (أبو سعيد) قوله: (إلا كانت له بطانتان) البطانة بالكسر: السَّريرة، والصاحب الذي هو خَصِيصةُ الرجل الذي اتَّخذه معتمَداً من غير أهله، وصاحبُ سرِّه وصَفِيِّه، والمراد هنا المَلَكُ والشيطانُ.

وقوله: (والمعصوم من عصمه الله) إشارة إلى حال الأنبياء أو بعض الخلفاء أيضاً ممن حفظه الله من شر الشيطان المشار إليهم بقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ بمنزلة الاستثناء، كما في الحديث الآخر من قوله ﷺ: (إلا أنَّ الله تعالى أعانني فأسلَم، فلا يأمُرُني إلا بخيرٍ)، فافهم.

٣٦٩٢ ـ [٣٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٥٥].

٣٦٩٣ ـ [٣٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٤٢٥].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٦٩٤ ـ [٣٤] عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: ....

٣٦٩٢ ـ [٣٢] (أنس) قوله: (كان قيس بن سعد) بن عبادة الأنصاري، سيد الخزرج وابن سيدها، أحد دهاة العرب، وأهل الرأي ورياسة الجيوش، وكان من أهل النجدة والبسالة والكرم والسخاء، وكان جَسِيماً طُوَالاً، وكان منتصباً بين يدي رسول الله ﷺ لتنفيذ ما يريد به، (بمنزلة صاحب الشرط) وهو بضم الشين وفتح الراء، وهم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وطائفة من أعيان الولاة، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، وواحدها شرط بالضم، ويقال له: الشُّرطي كتركي وجهني، يقوم بين يدي الأمير لينفذ أوامره، وكان قيس بن سعد نصبه رسول الله ﷺ ليحبس من يستحق الحبس، ويأخذ من يستحق الأخذ، ويضرب من يستحق الضرب.

٣٦٩٣ ـ [٣٣] (أبو بكرة) قوله: (قد ملَّكوا) بلفظ المعلوم من التمليك، أي: أمَّروا، (وولَّوا) من التولية.

الفصل الثاني

٣٦٩٤ ـ [٣٤] (الحارث الأشعري) قوله: (آمركم) بلفظ المتكلم المعلوم.

بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٤/ ١٣٠، ت: ٢٨٦٣].

وقوله: (**بالجماعة**)، أي: بالاتباع لجماعة المسلمين في القول والعمل والاعتقاد، والأصل في ذلك السلف الصالح من القرون الثلاثة وما هم عليه من اتِّباع السنة.

وقوله: (**والسمع والطاعة**) أي: سماع كلمة الحق من الأمراء والعلماء، والانقياد لأحكامهم مما يوافق حكم الشرع، (**والهجرة**) أي: الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام بعده، ومن الخطايا والذنوب، (**والجهاد**) مع الكفار ومع النفس.

وقوله: (وإنه) بكسر (إنَّ) جملة معلِّلة لما قبله، و(القيد) بالكسر بمعنى المقدار، و(الشبر) بالكسر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر يذكر، و(الرِّبْق) بالكسر: حبل فيه عدَّة عُرىً يشدُّ به البهم، كلُّ عروةٍ ربقة بالكسر والفتح، والجمع كعِنَب وأصْحَاب وجِبَال.

وقوله: (**إلا أن يراجع**) أي: يرجع ويتوب وصيغة المفاعلة للمبالغة، والظاهر أن المراد بدعوى الجاهلية عاداتها وطرقها على الإطلاق، وقيل: بمعنى الدعاء والنداء، قالوا: كان الرجل منهم إذا غلب عليه الخصام نادى بأعلى صوته: يا آل فلان فيسعون إلى نصرته ظالماً كان أو مظلوماً.

و(جثى) بضم الجيم وكسرها جمع جثوة بالضم، وقد تكسر وتفتح، وهي الشيء المجموع، هو من جثى جهنم، أي جماعتها، ورأيت قبور الشهداء جُثىً، أي:

٣٦٩٥ ـ [٣٥] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٢٢٤].

أتربة مجموعة، كذا في (مختصر النهاية)[١]، وقال الطيبي[٢]: جثى: ما اجتمع من تراب، استعير للجماعة، قال في (القاموس)[٣]: الجثوة مثلثة: الحجارة المجموعة.

٣٦٩٥ ـ [٣٥] (زياد بن كسيب العدوي) قوله: **(وعن زياد)** بكسر الزاي، **(ابن كسيب)** بالسين المهملة على لفظ التصغير، تابعي.

وقوله: **(وعليه ثياب رقاق)** بكسر الراء جمع رقيق، قيل: كأنه كان عليه من الثياب المحرمة، وهذا بعيد في ذلك الزمان، والظاهر أنها كانت من الثياب الرقيقة الناعمة، ونسبه إلى الفسق تغليظاً، أو المراد أن لبسها من عادات الفسقة، وإن كان لبسها ليس بفسق، وهو الظاهر من قوله: (يلبس ثياب الفساق). والله أعلم.

وقوله: **(من أهان سلطان الله)** يعني أن لبسه تلك الثياب وإن كان فيه بأس، لكن إهانتك إياه على هذا القدر أشدّ بأساً منه، مع أن ذلك يمكن أن يكون لصون عزته عند الناس، وهيبته عند الرعايا، كما فعل مثلَ ذلك بعضُ الأكابر من العلماء.

وقوله: **(في الأرض)** متعلق بسلطان.

(١) «الدر النثير» (١/ ١٤٨).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٠١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٦٧).

٣٦٩٦ ـ [٣٦] وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِـمْعَانَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٠/ ٤٤].

٣٦٩٧ ـ [٣٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَـى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِـقَهُ الْجَوْرُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ٢٤٠].

٣٦٩٨ ـ [٣٨] وَعَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، . . . .

٣٦٩٦ ـ [٣٦] (النواس بن سمعان) قوله: (وعن النواس) بفتح النون وتشديد الواو، (ابن سمعان) بكسر السين وقد يفتح.

وقوله: (لا طاعة لمخلوق) صفة طاعة، و(في معصية الخالق) خبر (لا)، نحو لا رجلَ ظريفَ في الدار، والخبر في معنى النهي.

٣٦٩٧ ـ [٣٧] (أبو هريرة) قوله: (ما من أمير عشرة) بالإضافة.

وقوله: (العدل) فاعل (يفك)، والمفعول محذوف، أي: الغُلَّ. ودل الحديث على أن كل أمير يؤتى مغلولاً عادلاً كان أو ظالماً، ثم ينجيه العدل، أو يوبقه الجَور.

٣٦٩٨ ـ [٣٨] (وعنه) قوله: (ويل للعرفاء) جمع عريف، فعيل بمعنى فاعل، وهو القَيِّم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويعرف أحوالهم، ويتعرف الأمير أحوالهم منه، والعرافة بالكسر عمله كالإمارة. وفي (القاموس)[1]: العَرِيف،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٧٢).

وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا، يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عُمِّلُوا عَلَى شَيْءٍ». [شرح السنة: ١٠/ ٥٩، حم: ٢/ ٣٥٢].

٣٦٩٩ ـ [٣٩] وَعَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ، . . . .

كأمير: من يعرف أصحابه، والجمع عرفاء، وعرف، ككرم وضرب، عَرافةً: صار عريفاً، وككتب كتابةً: عمِلَ العَرافةَ. والعريف: رئيس القوم، سمي لأنه عرف بذلك، أو النقيب، وهو دون الرئيس.

وقوله: (ويل للأمناء) جمع أمين، وهو من جعل قيّماً على اليتامى بحفظهم وحفظ أموالهم، وكذا من جعل أميناً على خزانة مال وعلى الصدقات، كذا ذكر ابن الأثير.

وقوله: (ليتمنَّين) اللام جواب للقسم، والمعنى: يتمنون يوم القيامة حين يرون الذل والهوان والعذاب، ويقولون: يا ليت لم يحصل لهم في الدنيا تلك العزة والرياسة والترفع على الناس، بل كانوا أذلاء، ورؤوسهم معلَّقة في أعالي الأمكنة تتجلجل وتتحرك، ينظر إليهم الناس، ويشهدون مذلتهم وهوانهم بدل تلك الرِّياسة والعزة والرفعة، والتعليق بالناصية مَثلٌ للهوان والمذلَّة.

٣٦٩٩ ـ [٣٩] (غالب القطان) قوله: (إن العرافة حق) أي: مصلحةٌ تدعو إليه الضرورة، كما بينه بقوله: (ولا بد للناس من عرفاء) لتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام.

وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٣٤].

٣٧٠٠ - [٤٠] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٢٢٥٩، ن: ٤٢٠٧].

٣٧٠١ - [٤١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، ....

وقوله: (ولكن العرفاء في النار) أي: على خطر، وفي ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب.

٣٧٠٠ - [٤٠] (كعب بن عجرة) قوله: (ابن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم.

وقوله: (من إمارة السفهاء) السَّفَهُ محركة وكسحاب وسحابة: خِفَّةُ الحلم أو نقيضه والجهل، (وما ذاك) في معنى من هم، فيطابق الجواب، أو محمول على معناه الظاهر، وإشارة إلى إمارة السفهاء، ولكن لما كان خفاء المضاف إليه بيّنه، ومعنى الإمارة معلوم، وبيّن ضرره وطريق الاجتناب عنه.

٣٧٠١ - [٤١] (ابن عباس) قوله: (من سكن البادية جفا) أي: صار غليظ القلب وقاسيه لعدم المخالطة مع الناس، والمجالسة مع العلماء، وعدم العلم فيهم،

وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً». [حم: ١/ ٣٥٧، ت: ٢٢٥٦، ن: ٤٣٠٩، د: ٢٨٥٩].

٣٧٠٢ ـ [٤٢] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً، وَلاَ كَاتِباً، وَلاَ عَرِيفاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٣٣].

٣٧٠٣ ـ [٤٣] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». . . . .

(ومن اتبع الصيد) أي: لهواً ولعباً (غفل) عن الطاعات ولزوم الجماعات للزوم البادية، ويبعد عن الرحمة والرقة لشبهه بالسباع، وهذا تنبيه لمن اعتاده وانهمك فيه من غير نية تحصيل القوت الحلال؛ لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، وأما رسول الله ﷺ فلم يصطد بنفسه، كذا قيل، وقد شايع عدي ابن حاتم في ذهابه إلى الاصطياد، وذلك لذهابه إلى الوادي المبارك وادي العقيق، كذا جاء في الحديث، وأما افتتان من أتى السلطان فظاهر.

٣٧٠٢ ـ [٤٢] (المقدام بن معدي كرب) قوله: (أفلحت يا قديم) تصغير للمقدام بحذف الزوائد.

٣٧٠٣ ـ [٤٣] (عقبة بن عامر) قوله: (صاحب مكس) في (النهاية)[١]: المكس:

---

(١) «النهاية» (٤/ ٧٧٥).

يَعْنِي الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٤/ ١٤٣، د: ٢٩٣٧، دي: ١/ ٣٩٣].

٣٧٠٤ ـ [٤٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَاباً، وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً: إِمَامٌ جَائِرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٣٢٩].

الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشّار، والمماكسة في البيع: انتقاصُ الثمن واستحطاطُه، وفي (القاموس)[1]: مكس في البيع يمكس: إذا جبى مالاً، والمكس: النقص، والظلم، ودرهم كان يأخذ المصدق بعد فراغه من الصدقة، وفي (مجمع البحار)[2]: المكس النقصان، والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملاً بتمامها، قاله البيهقي، وسبق حديث ماعز: (تاب توبة لو تابها صاحب مكس)، فسره الراوي في الحديث بقوله: يعني الذي يعشر الناس، يعني يأخذ العُشر منهم، وهذا يناسب المعنى الأول، والمراد من يأخذ العشر ويزيد عليه شيئاً ظلماً، فتدبر.

٣٧٠٤ ـ [٤٤] (أبو سعيد) قوله: (إن أحب الناس إلى الله) لا بد من تخصيص الأنبياء عليهم السلام وبعدهم إن أريد بالإمام العادل مَنْ جمع بين الكمالات العلمية والعملية إلى الغاية القصوى، ومع ذلك عدل بين خلق الله وسياستهم كالخلفاء الراشدين، فلا شبهة أنه أفضل ممن عداه، والظاهر أنه لبيان فضيلة العدل، وأن العادل

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٣٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦١٨).

٣٧٠٥ ـ [٤٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٢١٧٤، د: ٤٣٤٤، جه: ٤٠١١].

٣٧٠٦ ـ [٤٦] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. [حم: ٤/ ٣١٤، ن: ٤٢٠٩].

٣٧٠٧ ـ [٤٧] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٩٣٢، ن: ٤٢٠٤].

أفضل ممن عداه من هذه الحيثية، والله أعلم.

٣٧٠٥، ٣٧٠٦ ـ [٤٥، ٤٦] (وعنه، وطارق بن شهاب) قوله: (من قال) أي: قولُ مَن قال، والظاهر أن قوله يكون كلاماً مفيداً يفيد حكماً شرعياً، فيكون جملةً لا كلمةً مفردةً، والكلمة تطلق على ما يتكلم به، وإن كان مفيداً كثيراً فلا حاجة إلى ما قال الطيبي[1]: إنّ (قال) بمعنى تكلَّم؛ لأن (كلمةَ حقٍّ) ليست بجملة، فافهم. وإنما كان أفضلَ الجهاد لتعرُّض قائلها للتلف جزماً بخلاف الجهاد مع الكفار، ولعموم نفعه بخلاف قتل كافر.

٣٧٠٧ ـ [٤٧] (عائشة) قوله: (وزير صدق) الصدق هنا يعم الأقوال والأفعال، والوزر بالكسر: الإثم والثقل والحمل الثقيل، وإنما سمي وزيراً لأنه يحمل ثقل المَلِك

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٠٨).

٣٧٠٨ ـ [٤٨] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٨٨٩].

ويعينه برأيه، ويشركه في حمل الآثام، وقد يجيء الوزر بالفتح بمعنى المَعقِل والمَلجَأ والمُعتصَم، وهذا المعنى أيضاً يناسب التسمية.

٣٧٠٨ ـ [٤٨] (أبو أمامة) قوله: (إذا ابتغى الريبة في الناس) في (القاموس)[١]: الريب والريبة بالكسر: التهمة، وفي (النهاية)[٢]: الشك، وقيل: شك مع تهمة، رابَني الشيءُ وأرابني بمعنى شكَّكني، وقيل: أرابني في كذا، أي شكَّكني وأوهمَني الرِّيبةِ فيه، فإذا استيقنتَه قلتَ: رابَني بغير ألف، وفي الحديث: (مَكسَبةٌ فيها بعضُ الرِّيبةِ خيرٌ من المسألةِ)[٣]، أي: كسبٌ فيه بعضُ الشك أحلالٌ هو أم حرامٌ خيرٌ من سؤال الناس، وقيل في معنى الحديث: إذا اتَّهمَ الأميرُ الناسَ وجاهرهم بسوء الظنِّ فيهم أدَّاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا.

وقال الطيبي[٤]: إذا ابتغى عيبهم ويتهمهم بالمعايب فيتجسس أحوالهم ومفاسدهم، فإن الإنسان قلّما يسلم من عيب، فلو عاملهم بكل ما قالوا وفعلوا لاشتدت عليهم الأحوال، فينبغي أن يستر عيوبهم ويعفو عنهم، انتهى. ولم يظهر من هذا التقرير معنى الإفساد إلا أن يراد به اشتداد الأحوال والتضييق عليهم ولحوق الصعوبة بهم، فافهم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩).

(٢) «النهاية» (٢/ ٦٨٤).

(٣) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٦/ ١١٨) موقوفاً عن عمر.

(٤) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٠٩).

٣٧٠٩ ـ [٤٩] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ١٢/ ١٥٩].

٣٧١٠ ـ [٥٠] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟» قُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ قَالَ: «أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٧٥٩].

٣٧٠٩ ـ [٤٩] (معاوية) قوله: (إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم) في معنى الحديث السابق على التقديرين المذكورين.

٣٧١٠ ـ [٥٠] (أبو ذر) قوله: (كيف أنتم) أي: كيف تصنعون أتصبرون أم تقاتلونهم؟

وقوله: (وأئمة) مفعول معه، و(يستأثرون) حال أو صفة، أي: ينفردون، أي: يأخذون ولا يشركونكم فيه، وقد يرفع (أئمة)، فيكون مبتدأ، و(يستأثرون) خبره، والجملة حالية، و(الفيء) مال مأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية، وأما المأخوذ بالقتال فهو غنيمة، وحكم الفيء أن يكون لكافة المسلمين ولا يُخمَّس، والغنيمة تُخمَّس، ولعل المراد بالفيء هنا ما يشمل الغنيمة، والله أعلم. وقالوا: المراد في الحديث ما يشملها، والمقصود إظهار ظلمهم في بيت المال، وعدم إعطائهم حقوق المسلمين.

وقوله: (أولا أدلك) أي: أتفعل ذلك ولا أدلك.

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٧١١ - [٥١] عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ».

٣٧١٢ - [٥٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الِاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ».

الفصل الثالث

٣٧١١ - [٥١] (عائشة) قوله: (إذا أعطوا الحق قبلوه) أي: سابقوهم الأئمة العدول الذين إذا نصحهم ناصح بكلمة حق في العدل بين الرعية قبلوها، وإذا سئلوا الحق بذلوه لأهله.

٣٧١٢ - [٥٢] (جابر بن سمرة) قوله: (ثلاثة) أي: ثلاث خصال، و(الأنواء) جمع نَوْء وهو منزلة القمر، وللقمر ثمان وعشرون منزلاً، ينزل القمر كلَّ ليلة في واحد منها، وكانت العرب ينسبون المطر إليها، ويقولون: مُطِرنا بنَوْءِ كذا، فنهوا عن ذلك، والنوء في الأصل بمعنى النهوض والسقوط، ضد، وإذا غرب سقط الساقط منها بالمغرب، فالطالع بالمشرق ينوء، أي: ينهض ويطلع، وفي (القاموس)[2]: ناء

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤).

٣٧١٣ ـ [٥٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَيَّامٍ: «اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلاَنِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلاَ تَسْأَلَنَّ أَحَداً شَيْئاً وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلاَ تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلاَ تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ».

ينوء نوءاً: نهض، والنوء: النجم إذا مال للغروب، وفي الحديث منع إسناد الحوادث إلى النجوم.

٣٧١٣ ـ [٥٣] (أبو ذر) قوله: (**قال: قال لي رسول الله ﷺ ستة أيام: اعقل يا أبا ذرا ما يقال لك بعد**) (اعقل) مقول القول، و(ستةَ أيام) ظرف القول، أي: تفكَّرْ وتأمَّلْ واعمل بمقتضى ما أقول، وهذا تنبيه منه ﷺ لأبي ذر على أن ما يقوله بعدُ معنىً يجب تلقِّيه بالقبول والقيامُ بحقه، وفي (الحواشي): (ستةَ أيام) ظرفُ (اعقل)، والأول هو الأظهر.

وقوله: (**في سرِّ أمرك وعلانيته**) أي: في خلوتك وعند الناس أو في ظاهرك وباطنك، أي: تنزَّه عما شغل سرَّك عن الحق، واعمل في ظاهرك بما أمرك، وهذا هو أعلى مراتب التقوى، (**وإذا أسأت**) أي: بمقتضى الجِبِلَّة البشرية (**فأحسن**) كقوله: (أتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها).

وقوله: (**وإن سقط سوطك**) مبالغة وتأكيد لعدم السؤال، (**ولا تقبض أمانة**) لثقل حملها وصعوبة أدائها.

وقوله: (**ولا تقض**) أي: لا تحكم بين اثنين، أي: لا تكن حاكماً وأميراً على الناس لما مرّ في الفصل الأول: أن أبا ذر طلب الإمارة، فقال ﷺ: (يا أبا ذرٍّ إني أراكَ ضعيفاً)، الحديث.

٣٧١٤ ـ [٥٤] عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلاَّ أَتَاهُ اللهُ ﷻ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلاَمَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧١٥ ـ [٥٥] وَعَنْ مُعَاوِيَـةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَـةُ! إِنْ وُلِّيتَ أَمْراً فَاتَّقِ اللهَ وَاعْدِلْ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ.

٣٧١٦ ـ [٥٦] وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ» . . . .

٣٧١٤ ـ [٥٤] (أبو أمامة) قوله: (إلا أتى مغلولاً) وفي بعض النسخ: (إلا أتاه الله)، أي: أمرُ الله أو ملائكتُه، وعلى هذه النسخة يكون (مغلولاً) حالاً من المفعول.

وقوله: (فكه بره، أو أوبقه إثمه) وهذا كما مرّ في الفصل الثاني من حديث أبي هريرة: (حتّى يفكَّ عنه العدلُ، أو يوبقَه الجورُ).

٣٧١٥ ـ [٥٥] (معاويـة) قوله: (فما زلت أظن) لما قال رسول الله ﷺ بكلمة الشك والتردد لكفايته فيما هـو المقصود مـن الوصية والتقوى جعله معاوية سبباً لظنه بذلك، ولما استبعد وجود التقوى والعدل مـن نفسه ظن أنه يقع في عمل يكون سبباً لابتلائـه بذلك، وقيل: قـد يستعمل (إنْ) في مقام الجزم، وكأنه أوحي إلى النبي ﷺ بأنه يولي لكونه واقعاً، والظن بمعنى اليقين.

٣٧١٦ ـ [٥٦] (أبو هريرة) قوله: (من رأس السـبعين) الظاهر أن المراد من عام الهجرة ليتناول إمارة يزيـد بن معاوية، ويؤيده ما روي عـن أبـي هريرة أنه كان يتعوذ

رَوَى الأَحَادِيثَ السِّتَّةَ أَحْمَدُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ». [حم: ٦/ ٧٧، ٥/ ٨٩، ٥/ ١٨١، ٥/ ٢٦٧، ٤/ ١٠١، ٢/ ٣٢٦، دلائل النبوة: ٦/ ٤٤٦].

٣٧١٧ ـ [٥٧] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَا تَكُونُونَ كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ».

٣٧١٨ ـ [٥٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ، ....

بالله من إمارة الستين، فالمراد بالصبيان يزيد وأولاد مروان، وهم المراد من أغيلمة قريش الذين رآهم رسول الله ﷺ يلعبون على منبره، والمذكورون في حديث: (يكون هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش)[1].

٣٧١٧ ـ [٥٧] (يحيى بن هاشم) قوله: (كما تكونون كذلك يؤمر عليكم) ويروى: (كما تكونوا يولَّ عليكم)، وللنحاة كلام في سقوط النون في (كما تكونوا)، والمقصود المنع من ذم الأمراء والصبر على أذاهم، وإسناد التقصير إلى أنفسهم، فافهم.

٣٧١٨ ـ [٥٨] (ابن عمر) قوله: (إن السلطان ظل الله) قد يسبق إلى الأفهام أن المراد كونه متصفاً بما يشبه صفاته تعالى وتقدس من اللطف والرأفة والقهر والعزة وأمثال ذلك على سبيل المجاز، لكنهم قالوا: إن المراد تشبيهه بالظل وإضافته إلى الله تعالى للتشريف، كما في بيت الله وروح الله، وإيذان بأنه ظل ليس كسائر الظلال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٠٥).

يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ، كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الإِصْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ».

٣٧١٩ ـ [٥٩] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ».

٣٧٢٠ ـ [٦٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . . . .

التي خلقها الله بل له شأن عظيم، ومزيد اختصاص بالحضرة الإلهية لما جعله خليفة له في أرضه.

وقوله: (يأوي إليه كل مظلوم) لبيان وجه الشبه، فكما أن الناس يستريحون إلى برد الظل من حر الشمس، كذلك يستريحون إلى برد عدله من حر الظلم، وقد يجيء الظل بمعنى الملجأ والملاذ، يقال: في ظله، أي: كَنَفِه.

وقوله: (فإذا عدل) يعني كما هو شأنه ومقتضى كونه ظلاً يؤوى إليه.

وقوله: (إذا جار) يعني خرج عما من شأنه أن يكون كذلك، وليس هذا تقسيماً لكونه ظلاً كما توهم، فافهم.

٣٧١٩ ـ [٥٩] (عمر بن الخطاب) قوله: (خرق) بكسر الراء صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق.

٣٧٢٠ ـ [٦٠] (عبدالله بن عمرو) قوله: (من نظر إلى أخيه) يشمل الرعية بالنسبة إلى الإمام أيضاً لثبوت أخوة الإسلام، و(يخيفه) من الإخافة وهو تنبيه على التزام

رَوَى الأَحَادِيثَ الأَرْبَعَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرِوَايَتُهُ ضَعِيفٌ. [شعب: ٦/ ٢٢، ٦/ ١٦، ٦/ ١٦، ٦/ ٥٠].

٣٧٢١ ـ [٦١] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا مَالِكُ الْمُلُوكِ، وَمَلِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي، حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي، حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِالسُّخْطَةِ وَالنِّقْمَةِ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ فَلاَ تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَلَكِنِ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ................................

الرفق، كما في الحديث السابق.

٣٧٢١ ـ [٦١] (أبو الدرداء) قوله: (والنقمة) في (القاموس)[1]: النقمة بالفتح والكسر: المكافأة بالعقوبة، والجمع نقم ككَلِمٍ وعنب وكلماتٍ.

وقوله: (فساموهم) على وزن قاموهم، والسَّومُ في الأصل عرضُ السلعة على المشتري، أي: عرض الملوك العباد على سوء العذاب وأذاقوهم إياه، وفي (القاموس)[2]: سام فلاناً الأمرَ: كلَّفَه إياه، أو أولاه إياه، كسَوَّمَه، وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر.

وقوله: (ولكن اشغلوا أنفسكم) بفتح الغين ووصل الهمزة، ويجوز بقطعها، في (القاموس)[3]: الشغل بضمتين وبالضم وبالفتح وبفتحتين: ضد الفراغ، والجمع

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٣٧).

بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيَكُمْ مُلُوكَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ». [حلية الأولياء: ٢/ ٣٨٨].

❖ ❖ ❖

١ ـ باب ما على الولاة من التيسير

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٧٢٢ ـ [١] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦١٢٤، م: ١٧٣٢].

أشغال، وشغله كمنعه شغلاً ويضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة.

١ ـ باب ما على الولاة من التيسير

لما ذكر ما على الرعية من الطاعة والامتثال ذكر ما على الولاة من التيسير والتبشير، والولاة: جمع الوالي كالقضاة جمع القاضي.

الفصل الأول

٣٧٢٢ ـ [١] (أبو موسى) قوله: (بشروا) أي: بشروا الناس بقبول الله الطاعاتِ وإثابته عليها وتوفيقه للتوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته، (ولا تنفروا) بالتخويف والإنذار والإقناط.

وقوله: (ويسروا) أي: سهّلوا الأمر على الناس في طلب الحقوق مثل أخذ الصدقات والخراجات ونحوها، (ولا تعسروا) عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب، وتشددوا الأمر عليهم، وتبتغوا عوراتهم، وتتجسسوا أفعالهم.

٣٧٢٣ ـ [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦١٢٥، م: ١٧٣٤].

٣٧٢٤ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦١٢٤، م: ١٧٣٣].

٣٧٢٥ ـ [٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: ....

٣٧٢٣ ـ [٢] (أنس) قوله: (وسكنوا ولا تنفروا) المقابل للتنفير التأنيس، والتسكين في معناه.

٣٧٢٤ ـ [٣] (أبو بردة) قوله: (وعن أبي بردة) قالوا: صوابه ابن أبي بردة، بيانه أن أبا بردة ابن أبي موسى الأشعري وابن أبي بردة سعيد وبلال، وهذا الحديث من سعيد بن أبي بردة على ما في (صحيح البخاري) قال: سمعت أبي قال: (بعث النبي ﷺ أبي ومعاذاً إلى اليمن) الحديث، وقال في (التقريب)[1]: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى قاضي البصرة، مقبولٌ من الخامسة، وسعيد بن أبي بردة كوفي ثقة من الخامسة، فإن قلت: لما كان ابن أبي بردة روى الحديث من أبيه صح أنه من أبي بردة، قلت: قوله: (جدَّه) ينافيه بل يجب أن يقال حينئذ: أباه.

وقوله: (وتطاوعا) أي: كونا متّفِقَين مطاوعين ينقاد كل منكما لصاحبه.

٣٧٢٥ ـ [٤] (ابن عمر) قوله: (إن الغادر ينصب له لواء) الغدر ضد الوفاء،

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص: ١٢٩).

هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦١٧٨، م: ١٧٣٥].

٣٧٢٦ ـ [٥] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣١٨٦، م: ١٧٣٧].

٣٧٢٧ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧٣٨].

شاع استعماله في نقض العهد، غدره وبه من باب ضرب ونصر وسمع.

وقوله: (فيقال: هذه غدرة) بفتح الغين، أي: علامةُ غَدرةِ فلان.

٣٧٢٦ ـ [٥] (أنس) قوله: (لكل غادر لواء) في معنى الحديث الأول غير أن هذا الحديث يفيد معنى العموم والتشهير صريحاً.

٣٧٢٧ ـ [٦] (أبو سعيد) قوله: (عند استه) الاست بكسر الهمزة وسكون المهملة: العَجُز، أو حَلْقةُ الدُّبر، كذا في (القاموس)[1]، وإنما ينصب عند استه تحقيراً له واستهانة لأمره، كما أن لواء العزة ينصب تلقاء الوجه.

وقوله: (يرفع له بقدر غدره) فكلَّما كان الغدرُ أعظمَ وأكثر كان اللواءُ أرفعَ وأشهرَ.

وقوله: (ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة) قالوا: المراد بأمير عامة المتغلب الذي يستولي على الأمر بتقديم العوام وسفلات الناس، وتأمرهم إياه من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد، وإنما كان أعظم غدراً لأنه غدر ونقض

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٨).

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٧٢٨ ـ [٧] عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، ....

عهد الله ورسوله بتولي ما لا يستحقه ومنعه عمن يستحقه، وعهود المسلمين بالخروج على إمامهم، والتغلب على نفوسهم وأموالهم، فعلى هذا المعنى يكون الحديث في ذم الإمام الغادر، وغدره للأمانة التي قلّدها لرعيته، وعلى هذا كان إيراد الحديث مناسباً للباب؛ لأنه خانهم وترك الشفقة عليهم والرفق بهم والتيسير عليهم لوقوعهم بذلك في الهرج والمرج والفساد، ويحتمل أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، لا سيما الغدر على أمير العامة أعني الإمام الأعظم، فإنه أعظم وأشد فتنة وفساداً، وعلى هذا المناسب إيراد هذا الحديث والحديثين السابقين في الباب المتقدم؛ لأن ظاهرهما في غدر الرعية على الإمام، بل على المعنى الأول صدر هذا الحديث أيضاً، غايته أنه ذكر في آخره غدر الإمام على الرعية أيضاً استطراداً، فتدبر.

الفصل الثاني

٣٧٢٨ ـ [٧] (عمرو بن مرة) قوله: (عن عمرو بن مرة): بضم الميم وتشديد الراء.

وقوله: (فاحتجب دون حاجتهم) أي: منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، والحاجة والخلة ـ بفتح الخاء ـ والفقر متقاربة المعنى كررها تأكيداً، وتصدّى بعضهم للفرق بينها، وحمل الحاجة على ما لم يبلغ الضرورة، والخَلَّة

احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ» فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلأَحْمَدَ: «أَغْلَقَ اللهُ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». [د: ٢٩٤٨، حم: ٣/ ٤٨٠].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٧٢٩ - [٨] عَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ الأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ولِيَ[1] مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الْمَظْلُومِ، أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللهُ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ».

على ما هو أشدُّ منه بحيث يختلُّ به أمرُ المَعاش، والفقر أشد من الخلة حملاً له على معنى عدم التملك أصلاً، فيكون ذكرها على سبيل الترقِّي.

وقوله: (احتجب الله دون حاجته) أي: أبعده ومنعه عما يطلبه ويسأله ويجيب دعوته.

الفصل الثالث

٣٧٢٩ - [٨] (أبو الشماخ الأزدي) قوله: (أبي الشماخ) بفتح الشين وتشديد الميم.

وقوله: (أفقر ما يكون) حال من ضمير (فقره)، و(ما) مصدرية، والوقت مقدر، والمراد به يوم القيامة.

---

(١) بضم واو فتشديد لام مكسورة، وفي نسخة بفتح فكسر لام مخفف، قاله القاري (٦/ ٢٤٢٤).

٣٧٣٠ ـ [٩] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ تَرْكَبُوا بِرْذَوْناً، وَلاَ تَأْكُلُوا نَقِيًّا، وَلاَ تَلْبَسُوا رَقِيقاً، وَلاَ تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمُ الْعُقُوبَةُ، ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٩/ ٤٨٨، ٩/ ٤٩٣].

❖ ❖ ❖

٣٧٣٠ ـ [٩] (عمر بن الخطاب) قوله: (لا تركبوا برذونا) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة: التركي من الخيل، والأنثى برذونة خلاف العِرَاب، وإذا جعل علة النهي الخيلاء كان النهي عن العراب أولى وأحرى، كذا قال الطيبي[1]، وفي (القاموس)[2]: البرذون: الدابة، وهي بهاء، برذَنَ: قهرَ وغلبَ، وفي (مجمع البحار)[3]: هذا في اللغة، وخصه العرف بنوع من الخيل، و(النَّقيُّ) ما نُخِلَ مرّةً بعد أخرى حتى صار لطيفاً أبيض الذي يقال له بالفارسية: ميده.

وقوله: (فقد حلت بكم العقوبة) أي: من الله في الدنيا والآخرة، وهو الظاهر، ويحتمل أن يراد حلول العقوبة من جانبه بالزجر والتوبيخ والعزل.

وقوله: (ثم يشيعهم) الضمير المستكنُّ لعمر ﷺ، والمنصوب للعمال، أي: يمشي معهم، والتشييع والمشايعة المشيُ مع المسافر للتوديع.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٢٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٧).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٧٠).

٢ ـ باب العمل في القضاء والخوف منه

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٧٣١ ـ [١] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧١٥٨، م: ١٧١٧].

٣٧٣٢ ـ [٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ(١) فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ(٢) فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٣٥٢، م: ١٧١٦].

---

٢ ـ باب العمل في القضاء والخوف منه

أي: كيفية العمل فيه بأن يكون بمقتضى الكتاب والسنة أو باجتهاد وبذل المجهود في تحري الخير، والضمير في (منه) إما للقضاء أو للعمل، والأول أظهر.

الفصل الأول

٣٧٣١ ـ [١] (أبو بكرة) قوله: (لا يقضين) بلفظ المعلوم، وفاعله (حكم) بفتحتين أي: حاكمٌ أعمّ من أن يكونَ قاضياً أو غيره.

وقوله: (وهو غضبان) لأنه يمنعه من التمكن من الاجتهاد والتثبت فيه، وكذلك حكم كل ما يغير من الأحوال كالجوع والعطش والمرض وأمثال ذلك.

٣٧٣٢ ـ [٢] (عبدالله بن عمرو) قوله: (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة،

---

(١) في نسخة: «فأصاب» بالفاء.

(٢) في نسخة: «فأخطأ» بالفاء.

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٧٣٣ ـ [٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٢/ ٢٣٠، ت: ١٣٢٥، د: ٣٥٧٢، جه: ٢٣٠٨].

٣٧٣٤ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ». . . .

وهذا دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب، والكل مأجور، وتحقيقه في موضعه.

الفصل الثاني

٣٧٣٣ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (فقد ذبح بغير سكين) أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلي بالعناء الدائم والداء المعضل، وشتان بين الذبحين، فإن الذبح بالسكين عَناءُ ساعة، والآخر عَناءُ عُمرٍ، بل يعقبُه الندامةُ إلى يوم القيامة، وقيل: معناه أن من جعل قاضياً ينبغي أن يموت [جميع] دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين، قال الطيبي[1]: فعلى هذا يكون القضاء مرغوباً فيه ومحثوثاً عليه، والأول تحذير عن الحرص عليه، وتنبيه على التوقِّي منه، وأنت خبير بأن الحث والترغيب إنما هو على أمانة الشهوات، والدواعي النفسانية على تقدير الابتلاء بالقضاء، وأما بدونه فمحذَّر، فيرجع مآله إلى المعنى الأول في التحذر والتوقي، كما لا يخفى.

٣٧٣٤ ـ [٤] (أنس) قوله: (يسدده) أي: يعينه ويحمله على الصواب، وهذا

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٢٨).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٣٢٤، د: ٣٥٧٨، جه: ٢٣٠٩].

٣٧٣٥ ـ [٥] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٥٧٣، ت: ١٣٢٢، جه: ٢٣١٥].

٣٧٣٦ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٥٧٥].

كما سبق في (كتاب الإمارة) في الفصل الأول من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

٣٧٣٥ ـ [٥] (بريدة) قوله: **(فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به)** خص كلمة (أما) الدالة على تأكيد الحكم وتقريره ببيان هذا القسم ترجيحاً لجانب البشارة على الإنذار وتوسعة للرحمة، وإن دل على السببية في القسمين الآخرين أيضاً، فافهم.

٣٧٣٦ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: **(من طلب قضاء المسلمين. . . إلخ)**، قد يختلج أنه قد سبق من طلب القضاء والإمارة وكل إلى نفسه، فكيف قسمه في هذا الحديث إلى من غلب عدله ومن غلب جوره، وحاصل ما يوجه به الكلام أن المراد بالطلب هنا ما يكون للحق واثقاً من نفسه إقامته وطالباً للتوفيق والتأييد من الله، ومثله لا يكون موكولاً إلى نفسه، وهو الذي غلب عدله جوره.

وقوله: **(من غلب جوره عدله)** إشارة إلى من لا يكون حاله كذلك، وهو يكون

٣٧٣٧ ـ [٧] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٣٢٧، د: ٣٥٩٢، دي: ١/ ٦٠].

٣٧٣٨ ـ [٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِياً، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي . . . .

موكولاً إلى نفسه فيغلب جوره عدله، وهذا حاصل كلام الطيبي[1]، فافهم.

ثم السابق إلى الفهم من قوله: غلب عدله أو جوره أن يزيد أحدهما على الآخر، ويكون أكثر منه مع وجود الآخر في الجملة، فإن الحكم للغالب الأكثر، ولكنهم قالوا: إن المراد في كلتا الحالتين أن يمنعه أحدهما عن الآخر، أي: يقوى عدله بحيث لا يدعُ أن يصدر منه جور، كذا قال التُّورِبِشْتِي[2]، فتدبر.

٣٧٣٧ ـ [٧] (معاذ بن جبل) قوله: (ولا آلو) أي: لا أقصّرُ في الاجتهاد، والتحرّي للصواب، والحديث دليل على شرعية القياس، كما تقرر في أصول الفقه.

٣٧٣٨ ـ [٨] (علي) قوله: (لا علم لي) أي: بكيفية فصل الخصومات وكيفية

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٣٠).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٦٢).

بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي» فِي «بَابِ الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. [ت: ١٣٣١، د: ٣٥٨٢، جه: ٢٣١].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٧٣٩ ـ [٩] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ....

دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر، ومكر أحدهما بالآخر، فإنه كان ﷺ لم يجرِّب ذلك قبل هذا، وإلا فهو كامل العلم بأحكام الدين وقضاء الشرع، وقد ورد: (أقضاكم عليٌّ)(١).

وقوله: (فما شككت في قضاء) أي: حكم.

الفصل الثالث

٣٧٣٩ ـ [٩] (عبدالله بن مسعود) قوله: (حاكم) عادلاً كان أو ظالماً.

وقولـه: (وملك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء) يدل على كونه مقهوراً في يده كمَن رفع رأسَه الغُلُّ مُقمَحاً، هذه عبارة الطيبي(٢)، ويدل على أنه جعل الضمير

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٤) ولفظه: «أقضاهم علي».

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٣٣).

فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهْ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [حم: ٤٠٩٧، جه: ٢٣١١، شعب: ٧١٢٧].

في (يرفع) للملك وفي (رأسه) للحاكم، كأنه شبه رفع الملك رأسه برفع الغلِّ رأسَ المغلول، فإن المغلول يكون رأسه مرفوعاً إلى السماء لا يستطيع أن يتحرك، يقال: أقمَحَه الغُلُّ: إذا ترك رأسَه مرفوعاً من ضيقه، هذا والظاهر عندنا أن يكون ضمير (رأسه) أيضاً للملك كضمير (يرفع) أي: ينتظرُ حكمَ الله فيه كما هو عادة من يقيم عاصياً عند السلطان، فيأخذ قفاه وينظر إلى السلطان مستو على مكان عالٍ، وينتظر ما يحكم فيه، وهذا المعنى أشد ملاءَمةً بقوله: (فإن قال) أي: الله سبحانه: (ألقه) في جهنم، (ألقاه) الملَكُ (في مهواة أربعين خريفاً) والمهواة محل سقوط، والهُوَّة على وزن القوة: ما انهبط من الأرض، أو الوهدة، والمهواة كالهواء: الجوّ، وهَوى الشيءُ: سقطَ من علو إلى سُفْلٍ كأهوى وانهوى، كذا في (القاموس)(١).

و(الخريف): الزمان المعروف من فصول السنة، والمراد به السنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، ولأنهم يعتبرون ابتداء السنة منه، ولذا خصه بالذكر، والمراد بالأربعين المبالغة في عمق المهواة لا التحديد بهذه المدة، ومهواة منون في أكثر الروايات، وجاء بالإضافة، وهذا يكون في الحاكم إن كان ظالماً، ودلّ بقوله: (فإن قال: ألقه) على ما يقابله، أي: وإن قال: أَدْخِلِ الجنةَ أُدْخِلَها، وهذا كحديث أبي أمامة المذكور في الفصل الثالث من (كتاب الإمارة والقضاء) من قوله: (ما من رجل يلي أمرَ عشرةٍ فما فوقَ ذلك إلا أتى الله ﷺ مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكَّه برُّه أو أوبقَه إثمُه)، وكان قوله في ذلك الحديث: مغلولاً هو الذي حمل الطيبي على

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٥).

٣٧٤٠ ـ [١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ[1] قَطُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٦/ ٧٥].

٣٧٤١ ـ [١١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». [ت: ١٣٣٠، جه: ٢٣١٢].

٣٧٤٢ ـ [١٢] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُسْلِماً وَيَهُودِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ، فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ، ....

تفسير قوله في هـذا الحديث: (ثم يرفع رأسه إلى السماء) برفع الغُلِّ رأسَ المغلول، ولا حاجة إليه على ما ذكرنا من التفسير، فتأمل.

٣٧٤٠ ـ [١٠] (عائشة) قولـه: (يوم القيامة) بالرفع فاعل (ليأتين)، و(يتمنى) حال مـن القاضي أو منه بتقدير يتمنى فيـه، وقد روي بالنصب والفاعل يتمنى بتقدير (أنْ)، وفي التقييد بالعدل مبالغة يعني إذا كان حال القاضي العدل هذا فكيف بغيره.

٣٧٤١ ـ [١١] (عبدالله بن أبي أوفى) قوله: (الله) وفي بعض النسخ: (إن الله)، (مع القاضي) أي: بالنصر والإعانة.

٣٧٤٢ ـ [١٢] (سعيد بن المسيب) قوله: (فقضى له) أي: لليهودي (عمر به) أي بالحق.

---

(١) كذا في النسخة الهندية، وفي «المرقاة» (٦/ ٢٤٣٠): «ثمرة».

فَقَالَ لَـهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْـتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَـهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِـي بِالْحَقِّ إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢/ ٧١٩].

٣٧٤٣ ـ [١٣] وَعَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوَتُعَافِينِـي؟ يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِـي؟ قَالَ: لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِـياً فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِـالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً» . . . .

وقوله: (لقد قضيت بالحق) إذ لم تمل إلى من هو على دينك، فهذا بتوفيق الله وتسديده، فينطبق جواب اليهودي في مقابلة قول عمر: (وما يدريك؟)، فافهم. و(الدرة) بكسر الدال وتشديد الراء، وضربه كان بطريق الرفق والمطايبة، كما هو العادة، لا ضرباً مبرحاً.

٣٧٤٣ ـ [١٣] (ابن موهب) قوله: (وعن ابن موهب) بفتح الهاء.

وقوله: (أوتعافيني؟) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف، أي: أترحم وتعافيني؟

وقوله: (فبالحري) الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء بلفظ الصفة على وزن فَعيل بمعنى الخَليق والجَدير، فالباء زائدة وهو مبتدأ ما بعده خبره، وقد يروى بلفظ المصدر بفتحتين مقصوراً، فالباء للملابسة والإعراب على العكس.

وقوله: (أن ينقلب منه كفافاً) بالفتح هذا اللفظ أخذه ابن عمر من كلام أبيه ﷺ، فقد وقع في حديث عمر: ودِدتُ أن سلِمتُ من الخلافة كفافاً لا عليَّ ولا لي، قال

فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٣٢٢].

٣٧٤٤ - [١٤] وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لاَ أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَوْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أُشْكِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ شَيْءٌ سَأَلَ جِبْرِيلَ ﷺ، وَإِنِّي لاَ أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ، فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ» وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِياً فَأَعْفَاهُ، قَالَ: لاَ تُخْبِرْ أَحَداً. [حم: ١/ ٦٦، صحيح ابن حبان: ١١/ ٤٤٠ مختصراً].

❖ ❖ ❖

في (النهاية)[(١)]: الكفاف هو الذي لا يفضُلُ عن الشيء، ويكون مقدارَ الحاجة إليه، وهو نصب على الحال، وقيل: أراد به مكفوفاً عني شرُّها، وقيل: معناه أن لا تنال مني ولا أنال منها، أي: تكف عني وأكف عنها.

٣٧٤٤ - [١٤] (نافع) قوله: (فإن أباك كان يقضي) المراد أنه كان يقضي في زمن رسول الله ﷺ كما لا يخفى.

وقوله: (وإني لا أجد من أسأله) أي: مَن يُقطَعُ بصوابه كالنبي ﷺ، فافهم.

وقوله: (لا نجبر) بلفظ المتكلم من الإجبار بمعنى الإكراه، وفي بعض النسخ: (لا تخبر) بلفظ النهي من الإخبار بمعنى الإعلام، والله أعلم.

---

(١) «النهاية» (٤/ ١٩١).

٣ ـ باب رزق الولاة وهداياهم

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٧٤٥ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣١١٧].

٣ ـ باب رزق الولاة وهداياهم

يعني ما لهم من النصيب في بيت المال، وما يرزقون من أقوات أنفسهم وعيالهم ومسكنهم وغير ذلك، وليس لهم أن يتصرّفوا فيه كل ما شاء أو ما يهدي الناس إليهم، كما يظهر من الأحاديث المذكورة في الباب، والرزق إن كان اسماً فالإضافة بمعنى اللام، وإن حمل على معنى المصدر فالظاهر أنه إضافة إلى المفعول، وقول الطيبي[١]: هو من إضافة المصدر إلى الفاعل، لا يظهر وجهه، فإن الولاة مرزوقون، نعم هم رازقون على أنفسهم من قبل الشرع، لكن تلك الحيثية ليست بمرادة هنا، ثم استدلاله على ذلك بقوله ﷺ: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً) لا يخلو عن غرابة، فإن الضمير في رزقناه للعامل، وهو الوالي فيكون مرزوقاً، فافهم.

الفصل الأول

٣٧٤٥ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (ما أعطيكم ولا أمنعكم) أي: ما أعطي أحداً شيئاً تميل نفسي إليه وشهوتها، وكذا المنع، بل كل ذلك بأمر الله تعالى، اعلم أنهم حملوا الإعطاء والمنع على إعطاء المال ومنعه، وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والأحكام، يعني أن الله تعالى يعطي كل واحد من العلم والفهم على قدر ما تعلقت

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٣٧).

٣٧٤٦ ـ [٢] وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣١١٨].

٣٧٤٧ ـ [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي . . . .

به إرادته.

٣٧٤٦ ـ [٢] (خولة الأنصارية) قوله: (وعن خولة) بفتح المعجمة وسكون الواو.

وقوله: (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق) الخوض: الدخول في الماء، خاض الماء يخوضه خوضاً وخياضاً: دخله، كذا في (القاموس)[1]، ويستعمل للدخول في أمر باطل، والمراد هنا التصرف في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق، والأخذ منها زيادة على ما شرع، وهذا يعمّ تصرف الولاة والرعايا وأخذهم زيادة على رزقهم ونصيبهم.

٣٧٤٧ ـ [٣] (عائشة) قوله: (لقد علم قومي) المراد به قريش أو المسلمون.

وقوله: (أن حرفتي) وهي ما كان يشتغل به قبل الخلافة من التجارة، وكان ﷺ تاجراً في البز، وقالوا: وكان عمر ﷺ يتجر في الطعام، وعثمان في التمر والبز، وعباس في العطر، كذا قال الشُّمُنِّي، وقيل: أفضل أنواع التجارة البز، ثم العطر، وفي حديث أبي سعيد ﷺ: لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز، ولو اتجر أهل النار

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٢).

لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٠٧٠].

• الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٧٤٨ - [٤] عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٤٣].

لاتجروا في الصرف، رواه أبو منصور في (مسند الفردوس)(١).

وقوله: (من هذا المال) إشارة إلى مال بيت المال.

وقوله: (ويحترف) أي: أبو بكر، أي: يعمل، ذكره بلفظ الحرفة مشاكلة، والحرفة، بالكسر: الطعمة، والصناعة يُرْتَزَقُ منها، وكل ما اشتغل الإنسان به يسمى صنعة وحرفة، لأنه ينحرف إليها، كذا في (القاموس)(٢)، وما أحسن ذكره ﷺ نفسه بطريق الغيبة في هذا المقام، كأنه واحد من المسلمين، عامل وخادم لهم يأخذ أجرته، وهذا اعتذار منه عن إنفاقه على نفسه وأهله من بيت مال المسلمين.

الفصل الثاني

٣٧٤٨ - [٤] (بريدة) قوله: (فما أخذ بعد ذلك) أي: زيادة عليه (فهو غلول) أي: خيانة، والغلول: الخيانة أو خاص بالفيء، كذا في «القاموس»(٣).

---

(١) «مسند الفردوس» (٣/ ٢٧٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٣٨).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٧).

٣٧٤٩ ـ [٥] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٤٤].

٣٧٥٠ ـ [٦] وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٣٣٥].

٣٧٥١ ـ [٧] وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، ....

٣٧٤٩ ـ [٥] (عمر) قوله: (فعملني) بالتشديد أي: أعطاني العمالة، والعملة بالضم والعمالة مثلثة: أجر العمل، وعمّله تعميلاً: أعطاها إياه.

٣٧٥٠ ـ [٦] (معاذ) قوله: (فرددت) بلفظ المجهول من الردّ.

وقوله: (ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة) اقتباس لآية القرآن، والمراد بما غلّ جزاؤه، وهو ما جاء في الحديث[١]: (لا أُلفينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامة على رقبته بعيرٌ له رُغاءٌ) الحديث.

وقوله: (فامض) أمر من مضى يمضي، أي: اذهبْ.

٣٧٥١ ـ [٧] (المستورد بن شداد) قوله: (وعن المستورد) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء وكسر الراء.

وقوله: (من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة) الحديث دلّ على أنه يحل للعامل

---

(١) «صحيح مسلم» (ح: ١٨٣١).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٤٥].

٣٧٥٢ ـ [٨] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌّ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، ....

أن يأخذ من بيت المال قدر مهر زوجه ونفقتها وكسوتها، وما يحصل به خادماً أو مسكناً، كل ذلك على قدر ما لا بد منه من غير تنعُّم وإسراف، وما زاد على ذلك فهو حرام.

٣٧٥٢ ـ [٨] (عدي بن عميرة) قوله: (وعن عدي بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم.

وقوله: (من عمل) بالتشديد على لفظ المجهول، أي: جُعِلَ عاملاً.

وقوله: (فكتمنا) بالضمير المنصوب، و(من) تبعيضية متعلق بالمخيط، والمراد ما فوقه في الحقارة.

وقوله: (اقبل عني عملك) أي: أَقِلْنِي منه.

وقوله: (وما ذاك؟) أي: ما الذي حملك على هذا القول؟

وقوله: (وأنا أقول ذلك) أي: لا أرجع عنه.

مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ؛ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. [م: ١٨٣٣، د: ٣٥٨١].

٣٧٥٣ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٥٨٠، جه: ٢٣١٣].

٣٧٥٤ ـ [١٠] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ت: ١٣٣٦].

٣٧٥٥ ـ [١١] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنْ ثَوْبَانَ، وَزَادَ: «وَالرَّائِشَ» يَعْنِي: الَّذِي...........................

وقوله: (من استعملناه... إلخ)، تكرير للمعنى وتأكيد له.

وقوله: (فما أوتي منه) أي: ما أعطي من ذلك العمل وأجره.

٣٧٥٣ ـ [٩] (عبدالله بن عمرو) قوله: (لعن رسول الله ﷺ الراشي): وهو المعطي، **(والمرتشي)** وهو الآخذ، والرائش الساعي بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا، والرشوة بالكسر والضم: وُصْلة إلى الحاجة بالمصانعة، من الرِّشاء المتوصَّل به إلى الماء، وأما من يعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، كذا في (النهاية)[1]، وفي بعض الحواشي: هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه، وأيضاً قيل: إذا كان عملٌ يستأجَرُ عليه بمقدار هذه الأجرة فيأخذها لا يحرم، وأما كلمةٌ أو عملٌ قليل لا يؤخذ عليه هذه الأجرةُ فهو حرام.

٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٥٦ ـ [١٠، ١١، ١٢] (أبو هريرة، وثوبان، وعمرو

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٢٦).

يَمْشِي بَيْنَهُمَا. [حم: ٥/ ٢٧٩، شعب: ٧/ ٣٥٤].

٣٧٥٦ - [١٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنِ اجْمَعْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللهُ وَيُغَنِّمُكَ، وَأَزْعَبَ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ: «نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ». [شرح السنة: ١٠/ ٩١، حم: ٤/ ١٩٧].

ابن العاص) قوله: (في وجه) أي: في جهة من العمل، أو في جانب من الأرض.

وقوله: (يسلمك الله ويغنمك) كلاهما بالتشديد، أي: يردك سالماً ويرزقك الغنيمة، أي: ترجع سالماً غانماً، (وأزعب) بالزاي والعين المهملة بالرفع، أي: وأنا أزعب لك، وبالنصب عطف على (أبعثك)، أي: أقطع لك قطعة من المال، في (القاموس)[1]: زعبه: قطعه، وزعب له من المال زُعبة بالضم وزعباً بالكسر: دفع له قطعة منه.

وقوله: (نعما بالمال) أي: نعم شيئاً المال الصالح، والباء زائدة، و(ما) تامة بمعنى شيئاً تمييز للضمير المبهم أدغمت في ميم نعم، كما في قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠).

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٧٥٧ - [١٣] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٥٤١].

❖ ❖ ❖

حِلِّ﴾ أي: المال الصالح ما يكسبه من الحلال، والصلاح ضد الفساد.

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - [١٣] (أبو أمامة) قوله: (فأهدي له) بلفظ المجهول والمعلوم روايتان.

وقوله: (من أبواب الربا) لا يخفى أن هذه رشوة، ولعله سماها رباً لكونه خالياً عن العِوَض.

٤ - باب الأقضية والشهادات

أراد بالأقضية الوقائع التي ترفع إلى الحاكم ليقضي فيها ويحكم، والشهادة والشهود والمشاهدة في الأصل بمعنى الحضور والإدراك بالبصر، وقد يطلق على العلم اليقيني بالبصيرة، ويجيء بمعنى الخبر القاطع الصادر بمواطأة القلب، وفي الشرع: الإخبار بحقٍّ للغير على آخر كالإقرار إخبار بحق الغير على المخبِر، والدعوى إخبار بحق للمخبر على الغير، وجمع الشهادات هنا لموافقة الأقضية باعتبار المواد.

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٧٥٨ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي «شَرْحِهِ» لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، أَوْ صَحِيحٍ، زِيَادَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». [م: ١٧١١].

٣٧٥٩ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ..

الفصل الأول

٣٧٥٨ ـ [١] (ابن عباس) قوله: (بدعواهم) أي: بمجرد دعواهم من غير بينة.

وقوله: (لادعى ناس) أي: أخذ، وضع السببَ مقامَ المسبَّب.

وقوله: (ولكن اليمين على المدعى عليه) لم يذكر في هذه الرواية طلب البينة كأنه ثابت مقرر في الشرع فكأنه قال: ولكن البينة على المدعي فإن لم يكن بينة فاليمين على المدعى عليه، كما جاء في الرواية التي ذكرها من ابن عباس.

٣٧٥٩ ـ [٢] (ابن مسعود) قوله: (من حلف على يمين صبر) بالإضافة، والصبر في المشهور نقيض الجزع، وهو في الأصل الحبس واللزوم، وإنما سميت يمين صبر لتوقف الحكم وحبسه عليها وكونها لازمة لصاحبها وكونه مجبوراً ومحبوساً عليها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة أيضاً، وإن كان المصبورُ في الحقيقة صاحبَها، ولكنه لما صبر من أجلها وصفت بالصبر وأضيف إليها، وقيل: يمين الصبر هي التي يكون الحالف فيها متعمِّداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم، ولذا قال:

وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٥٤٩، م: ١٣٨].

٣٧٦٠ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٧].

٣٧٦١ ـ [٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، . .

(وهو فيها فاجر) أي: كاذب فاسق (يقتطع بها مال امرئ مسلم) أي يقصد قطعه، وعلى بمعنى الباء، أي: حلف بهذا القسم من الحلف، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: أقام اليمين مقام المحلوف عليه، أو أراد حلف على تلك الصفة والطريقة.

وقوله: (يشترون بعهد الله) أي: بما عهد إليهم من أداء الأمانة.

٣٧٦٠ ـ [٣] (أبو أمامة) قوله: (فقد أوجب الله له النار) يعني أنه استحق النار على التأبيد، ولكن العفو باقٍ أو محمول على الاستحلال.

وقوله: (وإن كان قضيباً من أراك) في (القاموس)[2]: القضب: كل شجرة طالت وبسطت أغصانها، وما قطعت من الأغصان للسهام أو القِسِيّ.

٣٧٦١ ـ [٤] (أم سلمة) قوله: (إنما أنا بشر) يعني أني إن تركت على ما جُبِلتُ

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٦٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٩).

وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٦٧، م: ١٧١٣].

٣٧٦٢ ـ [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٤٥٧، م: ٢٦٦٨].

عليه من القضايا البشرية ولم أُؤيَّدْ بالوحي، طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر.

وقوله: (أن يكون) ولعل دخول (أنْ) في خبر (لعلّ) لحملها على معنى عسى.

وقوله: (ألحن بحجته) أي: ألسنَ وأفصحَ وأبينَ كلاماً وأقدر على الحجة، ويقال: لحن كفرح، أي: فطِن، واللحن قد يطلق على الخطأ في الكلام، وعدم التصريح بالمقصود، وعلى الطرب في الصوت، وعلى معنى الفطانة، وهو المراد ههنا.

وقوله: (فأقضي له على نحو ما أسمع منه) وهذا على خلاف ما حكم به ﷺ باجتهاده، فإنه لا يقر فيه على الخطأ على ما يقرر في أصول الفقه، فإن الحكم في هذه الصورة ليس بالاجتهاد بل بالسماع من الشهود، كما لا يخفى.

٣٧٦٢ ـ [٥] (عائشة) قوله: (الألد الخصم) بكسر الصاد، في (القاموس)(١): الألد الخصم: الشحيح الذي لا يزيغ إلى الحق كالألندد واليلندد، والخصومة: الجدل، ورجل خصم: مجادل، وبناؤه للمبالغة، قال صاحب (النهاية)(٢): فالأول منبئ عن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٠، ١٠١٧).

(٢) «النهاية» (٤/ ٢٤٤).

٣٧٦٣ ـ [٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧١٢].

الشدة، والثاني عن الكثرة، قال الطيبي[١]: هذا إذا قيد الألد بالخصومة فراراً عن التكرار، وإذا ترك على أصله يكون المعنى أنه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار، وعليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤]، في (الكشاف)[٢]: أي شديدُ الجِدال، انتهى.

الظاهر أن الألدّ معناه الخصِمُ الشديد، لا الشديد مطلقاً، كما نقلنا في (القاموس)، نعم في مادته معنى الشدة، وما ذكره من الآية وقول صاحب (الكشاف) ليس صريحاً في أنه بمعنى الشديد مطلقاً، ولو أريد به معنى الأشد كان تجريداً، فافهم.

٣٧٦٣ ـ [٦] (ابن عباس) قوله: (قضى بيمين وشاهد) أي: إن كان للمدعي شاهد واحد فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدّعيه بدلاً عن الشاهد الآخر، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل، وأيضاً اللام في البينة واليمين للاستغراق، ليكون جميع البينات في جانب المدعي، وجميع الأيمان في جانب المنكر، قال التُّورِبِشْتِي[٣]: ووجه الحديث عند من لا يرى القضاء لليمين والشاهد الواحد أنه قضى بيمين المدّعى عليه

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٤٩).

(٢) «الكشاف» (١/ ٢٥١).

(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٦٦).

٣٧٦٤ ـ [٧] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٩].

بعد أن أقام المدعي شاهداً واحداً، وعجز عن إتمام البينة، والتوفيق بذلك لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل مقطوع به، انتهى. قال الطيبي[١]: وخلافهم في الأموال، فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق.

٣٧٦٤ ـ [٧] (علقمة بن وائل) قوله: (من كندة) بكسر الكاف أبو حي من اليمن، و(حضرموت) أيضاً بلدة من اليمن.

وقوله: (فانطلق ليحلف) في الحاشية برمز (ع): لعل الانطلاق باعتبار أن عند الشافعي يتوضأ من يحلف، وأيضاً في وقت خاص كبعد العصر أو يوم الجمعة، انتهى. ويحتمل أن يكون انطلاقه إلى المنبر الشريف فإنهم كانوا يحلفون عنده، وقد ورد الوعيد على من حلف كاذباً كما يجيء في الفصل الثاني، ويجوز أن يكون انطلق في الأفعال الناقصة كذهب، ولكنه يأباه قوله: (لما أدبر) فتدبر.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٤٩).

٣٧٦٥ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦١].

٣٧٦٦ ـ [٩] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧١٩].

٣٧٦٧ ـ [١٠] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ.........

٣٧٦٥ ـ [٨] (أبو ذر) قوله: (من ادعى ما ليس له) الظاهر أنه في الأملاك، ويشتمل بعمومه النسب ونحوه، (وليتبوأ مقعده من النار) فيه تشديد عظيم.

٣٧٦٦ ـ [٩] (زيد بن خالد) قوله: (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بلفظ المجهول، الأصل عندنا أن لا يشهد إلا أن يُطلَب منه الشهادة، ويجب أن يشهد بعد الطلب، وسترُها في الحدود أفضلُ، وقد ورد في مذمة قوم: (يشهدون ولا يستشهدون)، فذكروا لهذا الحديث تأويلين، أحدهما: أنه محمول على مَن عنده شهادة لأحدٍ بحقٍّ ولا يعلم المدعي أنه شاهد فيخبره أنه شاهد له، والثاني: أن هذا في حقوق الله كالزكاة والكفارات ورؤية الهلال والوقف والوصايا، ونحو ذلك، فيجب إعلام الحاكم بذاك، وقد تؤول بأنه محمول على المبالغة والمسارعة في أداء الشهادة بعد طلبها، وقوله: (يشهدون ولا يستشهدون) محمول على ما عدا ذلك، وقيل: إنه كناية عن شهادة الزور أو عن شهادة من ليس أهلاً لها، أي: ليس ممن يستشهد، ولا يخلو عن تكلف.

٣٧٦٧ ـ [١٠] (ابن مسعود) قوله: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) القرن: جماعة مقارنة في الزمان، وقد يعين له زمان كمئة سنة أو ثلاثون أو غيرهما، والمراد بـ (قرني) الصحابةُ، وقيل: كل من كان حيًّا في زمنه ﷺ،

قَوْمٌ تَسْبِـقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٦٥١، م: ٢٥٣٣].

٣٧٦٨ ـ [١١] وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ عَـرَضَ عَلَى قَـوْمٍ الْيَمِيـنَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَـرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُـمْ فِي الْيَمِيـنِ أَيُّهُـمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٦٧٤].

وسيأتي تحقيق هـذا الحديث فـي آخر الكتاب فـي (باب فضل الصحابـة) إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**) قيل: هو كناية عن الحرص على الشهادة واليمين، فتارة يقدم هذه وأخرى تلك، أو مثَلٌ في سرعة الشهادة واليمين حتـى لا يدرى بأيتهمـا ابتدأ لقلة مبالاته بالديـن، وقيل: عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة، وقيل: يروج تارة شهادته باليمين، ويقول: والله إني شاهد صدق، وبالعكس كأنْ يقول: الناس شاهدون على صدق يميني.

٣٧٦٨ ـ [١١] (أبو هريرة) قوله: (**عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم فـي اليمين أيهـم يحلف**) يفهم مـن ظاهر الحديث أنـه ادعـى رجل على جماعة فأنكروا، فعرض على تلك الجماعة اليمين فأسرعوا، فلم يُحلِّف رسول الله ﷺ الجماعةَ بـل أمر أن يقـرع بينهـم، ويحلف مـن خرجت القرعـة باسمـه، هذا ولكـن الشارحين صوّروه بصورة أخرى، وهـو ما نقل الطيبي[١] أن صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيـا متاعاً فـي يـد ثالث، ولم يكن لهمـا بينة أو لكـل واحد منهمـا بينة، وقال الثالث: لـم أعلم بذلك، فحكمها أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت القرعة يحلف

---

(١) «شرح الطيبي» (٨/ ٢٦١٥).

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٧٦٩ ـ [١٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٣٤١].

٣٧٧٠ ـ [١٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ.........................

معها ويقضى له بذلك المتاع، يعني أن المدعى عليه غير منكر، بل يقول: لا أعلم لمن هو، ففي هذه الصورة يحلف أحد المتداعيين الذي خرجت له القرعة، وكان ذلك لكون كل منهما منكراً لحق الآخر، والله أعلم. قال: وبهذا قال علي ﷺ، وقال الشافعي: يترك في يد الثالث، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين، وقيل: هذا في قول من الشافعي، وفي القول الآخر لم يقرع، وقول آخر مثل قول أبي حنيفة، والقرعة مذهب مالك أنه يقضي بأعدل البينتين.

الفصل الثاني

٣٧٦٩ ـ [١٢] (عمرو بن شعيب) قوله: (واليمين على المدعى عليه) يعني إن طلب المدعي اليمينَ منه، فلو حلَّفَ القاضي بغير طلب المدعي، ثم طلب المدعي التحليف فله أن يحلِّفه، كذا في (الفصول العمادية).

٣٧٧٠ ـ [١٣] (أم سلمة) قوله: (اختصما إليه في مواريث) أي: ادعيا في أموال وأمتعة، فقال أحدهما: هذه لي ورثتها من مورِّثي، وقال آخر كذلك.

وقوله: (لم تكن لهما بينة) صفة أخرى لرجلين أو المواريث بحذف العائد، والأول أولى وأوجه.

إِلاَّ دَعْوَاهُمَا فَقَالَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ الرَّجُلاَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ! حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي، فَقَالَ: «لاَ، وَلَكِنِ اذْهَبَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لْيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٥٨٤].

وقوله: (إلا دعواهما) استثناء منقطع، أو هو من باب التعليق بالمُحَالِ، أي: لا بينة إلا الدعوى، والدعوى ليست ببينة فلا بينة قطعاً.

وقوله: (كل واحد) بدل من الرجلان.

وقوله: (وتوخيا) أي: اعدلا في القسمة واقصدا الحق فيها، أمر من التوخي التفعُّل من الوخي، وهو السير القصد لا بطيئاً ولا سريعاً، ويجيء بمعنى القصد، يقال: وخَيْتُ وَخْيَكَ، أي: قصدتُ قصدَكَ، كذا في (الصحاح)[١]، وفي (النهاية)[٢]: توخَّيتُ الشيءَ أتوخَّاه: إذا قصدتَ إليه وتعمَّدتَ فعلَه وتحرَّيتَ فيه، وقيل: أمرهما بالتحري في معرفة مقدار الحق، ولما كان التوخي والتحري من باب الظن أمرهما بالاستهام، أي: الاقتراع ليكون كالبينة، والقرعة بحكم الشرع أقوى من التحري كأنها يفيد اليقين، وقد ورد أنه ﷺ قال حين أقرع عند تنازع رجلين: (اللهم أنت الحكَمُ بينهما)، وفي رواية قال: (اللهم أنت تقضي بين عبادك بالحق)، ثم أمر بالتحليل لتحصل البراءة يقيناً.

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٥٢).

(٢) «النهاية» (٥/ ١٦٥).

٣٧٧١ ـ [١٤] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ........................

٣٧٧١ ـ [١٤] (جابر بن عبدالله) قوله: (تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة) حمل الطيبي[1] الحديث على أنه إذا أقام رجل خارج وذو اليد كلاهما البينة ترجح بينة ذي اليد، وهو مذهب الشافعي، اعلم أن لتداعي الرجلين وإقامتهما البينة صوراً شتى، وتنحصر في صورتين: إما بأن يكون المدَّعَى في يدِ ثالثٍ، أو يكون في يد أحدهما، فإن كان في يد ثالث فحكمه ما مرَّ في آخر الفصل الأول من حديث أبي هريرة، وإن كان في يد أحدهما، وعليه حمل الطيبي الحديث، وذكر أنه يترجح حينئذ بينة ذي اليد.

وعندنا إن أقام الخارجُ البينةَ على ملكٍ مؤرَّخٍ، وصاحبُ اليد بينةً على ملك أقدمَ تاريخاً، كان بينة ذي اليد أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو رواية عن محمد، وعنه أنه لا يقبل بينة ذي اليد رجع إليه، ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق، ووقَّت إحداهما دون الأخرى، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد بينة الخارج أولى، وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: صاحب الوقت أولى سواء كان الخارجَ أو ذا اليد، وإن أقام الخارج وصاحب اليد كلٌّ واحد منهما بينة بالنِّتاج فصاحب اليد أولى؛ لأن البينة قامت على ما لا يدل عليه اليد فاستوتا، وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له، ومثل هذا مذهب الإمام أحمد في المشهور من الروايات، والمختار عند الأصحاب كما ذكر تفصيله في (شرح كتاب الخرقي)[2].

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٤٠١).

أَنَّهَا دَابَّتُـهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٠/ ١٠٦].

٣٧٧٢ ـ [١٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيـراً لَيْسَـتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. [د: ٣٦١٣، ن: ٥٤٢٤، جه: ٢٣٣٠].

وبالجملة ههنا صور تكون بينةُ صاحب اليد فيها أولى، وأخرى تكون بينةُ الخارج أولى، وليس مذهبه عدم قبول بينة ذي اليد إلا في صورة التنازع، وهو ما إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها كما نقل الطيبي، وتفصيل ذلك في (الهداية)(١)، ومعنى (نتجها)(٢) أنه ولّدها من التوليد، نتج الناقة: إذا تولى نتاجها فهو ناتج، والناقة منتوجة، والناتج للإبل كالقابلة للنساء، وقد سبق تحقيق معناه في موضعه.

٣٧٧٢ ـ [١٥] (أبو موسى الأشعري) قوله: (ادعيا بعيراً) وفي بعض النسخ: (تداعيا).

وقوله: (فبعث) أي أقام.

وقوله: (فقسمه [النبي ﷺ] بينهمـا نصفيـن) يوافق مذهبنا كما عرفت، وقال

---

(١) «الهداية» (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) بـه قـال الحنفيـة فـي دعـوى النتاج، وأما في غيرها فرجحوا شـهادة غير ذي اليد، قاله في «التقرير».

٣٧٧٣ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٦١٨، جه: ٢٣٤٦].

٣٧٧٤ ـ [١٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٢٠].

٣٧٧٥ ـ [١٨] وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لاَ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَنْ يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٦٢١، جه: ٢٤٢٢].

الطيبي[١]: هذا مطلق يحمل على المقيد الذي بينه في قوله: (استهما على اليمين).

٣٧٧٣ ـ [١٦] (أبو هريرة) قوله: (استهما على اليمين) أي: اقترعا، وهذا مثل ما تقدم من حديث أبي هريرة في آخر الفصل الأول.

٣٧٧٤ ـ [١٧] (ابن عباس) قوله: (حلّفه) بتشديد اللام، أي: أراد تحليفه.

٣٧٧٥ ـ [١٨] (الأشعث بن قيس) قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ﴾ الآية) أي: ليس إلا تحليفه، فإن كذب فعليه وباله.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٥٤).

٣٧٧٦ ـ [١٩] وَعَنْـهُ: أَنَّ رَجُلاً مَنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ، اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٢٢].

٣٧٧٧ ـ [٢٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، . . . .

٣٧٧٦ ـ [١٩] (عنه) قوله: (ولكن أحلفه والله ما يعلم) هذا اللفظ المحلوف به، و(الأجذم) أي: مقطوع البركة، والمراد أجذم الحجة، أي: لا حجة له عند الله.

٣٧٧٧ ـ [٢٠] (عبدالله بن أنيس) قوله: (وعن عبدالله بن أنيس) بلفظ التصغير.

وقوله: (واليمين الغموس) قال أصحابنا: هي الحلف على أمر ماضٍ يتعمَّد فيه الكذبَ، وليس لها عندنا كفارة إلا التوبة والاستغفار، وقد ورد فيها وعيد بدخول النار، ولذلك سميت بالغموس؛ لأنه يغمس صاحبها في النار، والتي تقع في الأقضية ويقتطع بها أموال الناس من هذا القَبيل، فهي أعمُّ من يمينِ الصبرِ، ويمين الصبر مر تفسيره في الفصل الأول.

وقوله: (فأدخَلَ فيها) أي: في تلك اليمين (جناحَ بعوضة) أي: شيئاً قليلاً من الكذب، ومما يخالف ظاهره باطنه من التأويل؛ لأن اليمين على نية المستحلف فكيف إذا كان كذباً محضاً.

إلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٠٢٠].

٣٧٧٨ ـ [٢١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. [ط: ٢/ ٧٢٧، د: ٣٢٤٦، جه: ٢٣٢٥].

وقوله: (إلا جعلت) أي: تلك اليمين (نكتة) أي: سوداء، وقد صرح بها في الحديث الآخر، والنكتة: الأثر، وفي (القاموس)[١]: النكتة: النقطة، والنكت: أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها.

وقوله: (إلى يوم القيامة) أي: يبقى أثرها إلى هذا اليوم، ثم يعاقب بها.

٣٧٧٨ ـ [٢١] (جابر) قوله: (عند منبري هذا) يدل على التغليظ في اليمين بحسب المكان، كما يغلظ بحسب الأزمان، مثل بعد صلاة العصر، وقيل: كانت عادتهم في زمن النبي ﷺ التخاصمَ في المسجد عند المنبر، فيقع الحلف عنده، فلذلك خص المنبر بالذكر، والإشارة بقوله: (هذا) للتعظيم يؤيد القول الأول، وهو الأظهر.

وقوله: (آثمة) صيغة النسبة، أي: ذات إثم، وتقييد السواك بالأخضر تحقير له، فإنه خشبة مبتذلة، وبعد اليبوسة يحصل له قدر وقيمة، وقال الطيبي[٢]: تتميم لمعنى التحقير، فإن العادة أن يستعمل السواك يابساً.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٥٧).

٣٧٧٩ ـ [٢٢] وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَامَ قَائِماً، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[الحج: ٣٠ ـ ٣١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٥٩٩، جه: ٢٣٧٢].

٣٧٨٠ ـ [٢٣] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ. [حم: ٤/ ١٧٨، ت: ٢٢٩٩].

٣٧٨١ ـ [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، ....

٣٧٧٩، ٣٧٨٠ ـ [٢٢، ٢٣] (خريم بن فاتك، وأيمن بن خريم) قوله: (وعن خريم) بضم الخاء وفتح الراء الغير المنقوطة مصغر (ابن فاتك) بفاء وتاء مثناة فوقية مكسورة.

وقوله: (قام قائماً) أي: قياماً.

وقوله: (عدلت) بلفظ المجهول مخففاً (بالإشراك) وذلك من باب شهادة الزور كالتوحيد شهادة الصدق، و(الزور) بالضم: الكذب، من الزور وهو الانحراف، يقال: تزاور عنه أي: عدل وانحرف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾[الكهف: ١٧]، والقول الزور أعم من شهادة الزور، فإذا أمروا بالاجتناب عنه فعن شهادة الزور فيه إتلاف حق الناس بطريق الأولى.

٣٧٨١ ـ [٢٤] (عائشة) قوله: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) يحتمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس، ويحتمل أن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله

وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا، ....

تعالى، وقد جمع الكل قوله سبحانه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾[الأنفال: ٢٧]، فيكون المراد بالخائن الفاسق، وحينئذ يكون ذكر المجلود والزاني وغيرهما مثلاً بعده، وعطفهما عليه من قبيل عطف الخاص على العام لعظم خيانتهما، فلا يتوجه عليه ما قال الشيخ التُّورِبِشْتِي[1]: إنه لو كان الأمر على ما قرره البعض من حمل الخيانة على المعنى الأعم لاستغني بذكر الخيانة عن ذكر الزنا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فعلمنا أنه أراد بالخائن الخائنَ الذي يخون في أمانات الناس، نعم ما ذكره من أنا وجدنا استعمال هذا اللفظ في الأكثر والأغلب في اللغة في خيانة أمانات الناس موجَّهٌ.

فإن قلت: الخيانة من جملة الخفيات التي لا يطلع على حقيقتها إلا عالم الأسرار.

قلنا: يعرف بالأمارات والدلائل، فالمراد بالخائن الذي لا يكاد يخفى أمره لاشتهاره بذلك وظهور ذلك عنه كرّةً بعد أخرى، كذا قالوا، وأقول: لو لم يعم لبقي كثيرٌ من أنواع الفسق خارجاً، فالصواب التعميم، لكن ذكر بعض الفسوق للتخصيص بعد التعميم.

وقوله: (ولا مجلود حدًّا) يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب، لكن المجلود في القذف لا تقبل شهادته عند أبي حنيفة رحمه الله أبداً وإن تاب، وجعل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[النور: ٤ ـ ٥]

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٧٠).

وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، . . . .

عطفاً على قوله: فاجلدوا، وجعل عدم قبول الشهادة أبداً من تمام الحد، وجعل الاستثناء من ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وتمام تحقيقه في أصول الفقه.

وسائر الأئمة يقولون: القذف من جملة الفسوق، ولا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته ثم جلد أو لم يجلد، وإن لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد، بل لا يبعد أن يكون إقامة الحد موجباً لقبول الشهادة لزوال الفسق والإثم، لكن لا يخفى أن ذكر المجلود دون القاذف في الحديث ربما يدل على أن المانع من الشهادة هو إقامةُ الحد دون موجبه.

وبهذا الوجه قال التُّورِبِشْتي[1]: الأقرب أن يكون المراد بالمجلود هذا الذي جلد في القذف على ما ورد به التنزيل، ثم قال: وإن ذهب ذاهب إلى أن المراد به الفاسق الذي عرف بالفسق، وتبين منه ذلك بما أقيم عليه من الحد فله محمل، والوجه هو الأول، فليتأمل.

وقوله: (**ولا ذي غمر**) الغمر بالكسر: الحقد والعداوة، أي: لا تقبل شهادة عدو على عدو وتكون العداوة بينهما مشهورة ظاهرة، ولم يذكر المرأة كما في زان وزانية في الحديث الآتي، لأن أكثر ما يكون العداوة في الرجال، وكذا الكلام في الظنين والقانع، فافهم.

وقوله: (**على أخيه**) قال الطيبي[2]: سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً، وعلى هذا إنما قال: (على أخيه) تليناً لقلبه وتقبيحاً لصنيعه، انتهى. الأخ يطلق على الأخ

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٧٠).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٥٨).

وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ، وَلاَ الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الرَّاوِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

[ت: ٢٢٩٨].

نسباً أو ديناً، ولعله أريد هنا المثل من بني النوع، فافهم.

وقوله: (ولا ظنين في ولاء ولا قرابة) الظنين: المتهم، فَعِيل بمعنى مفعُول كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] على القراءة بالظاء المشالة، من الظِّنَّة بالكسر: التُّهمة، يعني من انتمى إلى غير مواليه وقال: أنا عتيق فلان وهو كاذب ومشتهر بكذبه فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه، لا تقبل شهادته لأنه فاسق؛ لأن الكذب في الولاء بقطعه عن المعتق وادعائه لمن ليس معتقَه كبيرةٌ، كذا قالوا، وقد ورد فيه وعيد وتشديد، وكذا الحكم في القرابة بأن يدعي أنه ابن فلان أو أخ فلان وهو فيه كاذب ويكذبه الناس فيه، وقد ورد فيه اللعن.

وقوله: (ولا القانع مع أهل البيت) أراد به السائل المقتنع بأدنى قوت، أي من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع فإنه لا تقبل شهادته؛ لأنه يجر بشهادته نفعاً لنفسه، فيكون في حكم شهادة الوالد والولد بالاتفاق، وشهادة أحد الزوجين عندنا، وعند الشافعي يقبلُ الأخيرَ.

وقوله: (منكر الحديث) عبارة الترمذي: يضعف في الحديث، وفي (الكاشف)[1]: يزيد بن زياد ويقال: ابن أبي زياد، دمشقي، عن الزهري وسليمان بن حبيب، وعنه وكيع وأبو نعيم والوحاظي، أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه، وفي الحاشية: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: منكر الحديث، وقال مرة:

---

(١) «الكاشف» (٢/ ٣٨٢).

٣٧٨٢ ـ [٢٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ، وَلاَ زَانِيَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٠٠، ٣٦٠١].

٣٧٨٣ ـ [٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٦٠٢، جه: ٢٣٦٦].

ذاهب الحديث، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، روى عنه مروان بن معاوية الفزاري.

٣٧٨٢ ـ [٢٥] (عمرو بن شعيب) قوله: (ورد) بلفظ الماضي عطف على (قال).

٣٧٨٣ ـ [٢٦] (أبو هريرة) قوله: (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) قيل: لجهله بأحكام الشريعة وكيفية حمل الشهادة وغلبة النسيان، فإن علم منه هذه الصفات تجوز، وتعقب بأنه حينئذ لا يكون لتخصيص أهل القرية فائدة، وقال التُّورِبِشْتِي[١]: ذهب إلى ظاهره بعض العلماء، والوجه فيه على قول من يرى بخلاف ذلك أن يقال معنى قوله: (لا تجوز) لا يحسن لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ويؤيد ذلك تعديتها بـ (على)، ثم لتعذر الوقوع بالبدوي العدل على القروي، ويؤولون الحديث بما ذكر، ثم قال التُّورِبِشْتِي[٢]: كل ما وجد في أحاديث الباب غير معمول

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٧١).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٧١).

٣٧٨٤ ـ [٢٧] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٢٧].

عند بعض العلماء، فلا يخلو من وهن في الأحاديث، أو ترجيح فيما يخالفه من طرق الرواية، أو احتمال تأويل يستقيم معه الجمع بين المختلف فيه من الروايات، والله أعلم، انتهى. ولعله أراد بالكل الأكثر، والله أعلم.

٣٧٨٤ ـ [٢٧] **(عوف بن مالك)** قوله: **(حسبي الله، ونعم الوكيل)** إشارة به إلى أن المدَّعيَ أخذ ماله باطلاً.

وقوله: **(يلوم على العجز)** أي: لا يرضى، والمراد بالعجز هنا ضدُّ الكَيْس، والكيس: التيقظ في الأمور، والاهتداء إلى التدبير، والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة في الخصومات وأمثالها، يعني كان ينبغي لك أن تيقظ في معاملتك، ولا تقصِّرَ فيها قبل إقامة المدعي البينة، ومع ذلك إذا غلبك الخصم قلت: حسبي الله، وأما قبل ذلك فليس بشيء، والمقصود الحث على التيقظ والتدبر في الأمور، واللوم على التهاون، والتقصير في إقامة الحق، والسعي في إثباته بمباشرة الأسباب وذلك حال الأقوياء، كما ورد: (المؤمنُ القويُّ خيرٌ من المؤمن الضعيف)[1]، أو كما قال.

اللهم يا رب المستضعفين نحن الضعفاء، لا نهتدي لأمورنا في الدنيا ولا في الدين، وقونا بقوتك، واهدنا السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بك.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٦٤).

٣٧٨٥ ـ [٢٨] وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. [د: ٣٦٣٠، ت: ١٤١٧، ن: ٤٨٧٦].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٧٨٦ ـ [٢٩] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٤/ ٤، د: ٣٥٨٨].

٣٧٨٥ ـ [٢٨] (بهز بن حكيم) قوله: (وعن بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي.

وقوله: (حبس رجلاً في تهمة) بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ليعلم صدق الدعوى، وإذا لم يعلم (خلى عنه)، وفيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن يقام البينة.

الفصل الثالث

٣٧٨٦ ـ [٢٩] (عبدالله بن الزبير) قوله: (قضى) أي: أوجب.

تم (كتاب الإمارة والقضاء) بعونه وتوفيقه، ويتلوه (كتاب الجهاد).

❑❑❑

(١٩)

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

في (القاموس): الجَهْد: الطاقة ويضم، والمشقة، واجهَدْ جَهْدَك: ابلُغْ غايتَك، وجهد كمنع: جدَّ كاجتهد، والجهاد بالكسر: القتال مع العدو، كالمجاهدة، كذا في (القاموس)[1]. ولعل المراد الخروج والقصد إلى ذلك وبذل الطاقة فيه بدليل أنه أورد بعده باباً في القتال في الجهاد، فيفهم منه أن الجهاد قد لا يكون فيه القتال.

والجهاد[2] مع الكفار فرضٌ على الكفاية إلا أن يكون النَّفيرُ عامًّا، فحينئذٍ يصير فرضَ عين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة: ٤١]. وغزو البحر أفضل من غزو البر، وذكر في (القاموس)[3]: (خيارُ الشهداء أصحابُ الوَكْفِ) أي: الذين انكفأت عليهم مراكبهم في البحر، فصارت فوقهم مثل أوكاف البيت، وقال: فسره النبي ﷺ، انتهى.

وقال السيوطي: ورد أن الله تعالى يَلي قبضَ أرواح شهداء البحر، لا يكِلُ ذلك إلى ملك الموت.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٦٣).

(٢) ذكر الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٩ ـ ١٠): مراتب الجهاد وفسرها، وفيه بحث لطيفٌ، فليراجع إليه.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٧٩٥).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٧٨٧ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» قَالُوا: أَفَلا نُبَشِّرُ بِهِ[١] النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٧٩٠].

الفصل الأول

٣٧٨٧ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (وأقام الصلاة وصام رمضان) خصهما بالذكر تنبيهاً على عِظَم شأنهما ولعمومهما المسلمين قاطبة.

وقوله: (أو جلس) أي: لم يجاهد فلا ينافي وجوب الهجرة، وقيل: ورد هذا الحديث في فتح مكة لأن الهجرة قبله كانت فريضة.

وقوله: (إن في الجنة مئة درجة) يعني نعم بشّروهم بدخول الجنة بالإيمان والصوم والصلاة وجوباً، ونجاتهم من عذاب النار، لكن لا تكتفوا بذلك بل هاهنا درجات وفضائل أخر تنال بالجهاد والشهادة في سبيل الله فاسعوا بذلك أيضاً.

قوله: (فإذا سألتم الله) أي: الجنة على الجهاد أو مطلقاً.

وقوله: (فإنه أوسط الجنة) أي: أعدلها وأفضلها وأوسعها وخيرها، كذا ذكر

(١) لفظ «به» سقط في نسخة.

٣٧٨٨ ـ [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٧٨٧، م: ١٨٧٨].

٣٧٨٩ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، ....

السيوطي، وفي (القاموس)[1]: رجل فُرادِسٌ: ضخمُ العِظام، والفَرْدَسةُ: السَّعةُ، وصدر مُفردَسٌ: واسعٌ، ومنه الفِردَوس.

٣٧٨٨ ـ [٢] (وعنه) قوله: (القانت) القنوت: الطاعة والخشوع والدعاء والقيام.

وقوله: (لا يفتر) بضم التاء من الفُتُور، يعني أن المجاهد وإن كان يفتر بعض أوقاته بالنوم والأكل وغير ذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعاً، يُكتَبُ ثوابُه متَّصلاً على كل حركة وسكون.

وقوله: (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) وضع المظهر موضع المضمر تعليلاً للحكم، وإظهاراً لشرف المجاهدين، وتنبيهاً على التبرك بذكرهم، والالتذاذ بذلك.

٣٧٨٩ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (انتدب الله) في (القاموس)[2]: ندبه إلى الأمر: دعاه وحثَّه ووجَّهه، فيكون انتدب بمعنى أجاب، وكأنَّ الخارجَ في سبيل الله دعا الله وندبه لنصرته ونيلِ أجره فأجابه الله تعالى، وقد يجعل بمعنى تضمَّن وتكفَّل، وقد

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٩).

لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٦، م: ١٨٧٦].

وقعت الرواية بهما.

وقوله: **(لا يخرجه)** حال عن (الله) بتقدير القول، أي: قائلاً.

وقوله: **(إلا إيمان بي)** بالرفع على أنه مستثنى مفرّغ، أي: لا يُخرِجُه مُخرِجٌ إلا إيمانٌ بي، ووقع في نسخ (مسلم) بالنصب على أنه مفعول له، أي: لا يُخرِجُه مُخرِجٌ لأجل شيء إلا للإيمان بي فيكون منصوباً بنزع الخافض، وكذا قوله: **(وتصديق)**.

وقوله: **(أن أرجعه)** بدل اشتمال عن الموصول أو تفسير للانتداب، فيكون **(أن)** مفسرة لما تضمَّن الانتداب معنى القول، وإذا ضمن الانتداب معنى تضمَّنَ وتكفَّلَ يكون مفعولَ (انتدب)، أي: ضمِنَ اللهُ لمَن خرج في سبيله أن يرجعه، ورجع هنا من الرجوع المتعدي دون الرجوع اللازم.

وقوله: (من أجر) أي: أجر فقط، أي: لم يغنم شيئاً **(أو غنيمة)** أي: معها، ويروى (وغنيمة) بالواو أيضاً، والمراد ما ذكرنا، وقال الطيبي[1]: وبالواو أوجه الروايتين وأسدُّهما معنىً، وهو محل نظر لما قررنا، وظهر به أن القول بكون (أو) بمعنى الواو أيضاً غيرُ متَّجه.

قوله: **(أو أدخله الجنة)** يعني إن قتل أو مات، وقيل: المراد دخول الجنة مع السابقين بلا حساب وعذاب، وقيل: يدخله بعد موته قبل يوم القيامة كما قال: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٦٦).

٣٧٩٠ ـ [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٧٦].

٣٧٩١ ـ [٥] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٩٢، م: ١٨٨١].

٣٧٩٠ ـ [٤] (وعنه) قوله: (لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه) يعني أني لو ذهبت مع كل سرية للجهاد للزم بعض أصحابي التخلف عني، لأنهم لا يطيقون الجهاد لعدم استطاعتهم الرَّواحِلَ وعدم وجداني إياها، والتخلُّفُ لا تطيب أنفسهم به، ويتحسَّرون عليه، وينكسر قلوبهم بذلك، وإلا فمحبَّتي بالجهاد في مرتبةٍ: أودُّ أن أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى، والمراد التكرار والاستمرار لا التحديد بهذه المرات، ويؤيده ما يأتي في حديث آخر: فيقتل عشر مرات، وفيه مبالغة عظيمة في بيان فضل الجهاد.

٣٧٩١ ـ [٥] (سهل بن سعد) قوله: (رباط يوم خير من الدنيا وما عليها) أي: من متاعها وحطامها، وقيل: هذا في حق من فُرِض عليه المرابطةُ بنصب الإمام، فلا يدلُّ هذا على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة.

اعلم: أن الرَّبطَ في اللغة الشَّدُّ، في (القاموس)[1]: رَبَطَهُ يربِطه ويربُطه: شدَّه،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦١٥).

٣٧٩٢ ـ [٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤١٥، م: ١٨٨١].

٣٧٩٣ ـ [٧] وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ....

فهو مربوط وربيط، والرِّباط مصدر من باب المُفاعَلة، ويجيء بمعنى ما رُبط به، وفي الشرع: ملازمة ثغر العدو كالمرابطة، وهي في الأصل أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره، وكلٌّ منهما معدٌّ لصاحبه، فسُمِّيَ المقام في الثغر رِباطاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾[آل عمران: ٢٠٠]، وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠]، وقد يفسر قوله: (ورابطوا) بانتظار الصلاة بعد الصلاة لقوله ﷺ: (فذلكم الرِّباطُ، فذلكم الرِّباطُ)، وفي (المقدمة)[1]: الرباط ملازمة الثغر للجهاد، وأصله الحبس، والثغر ما يلي دار العدو.

٣٧٩٢ ـ [٦] (أنس) قوله: (لغدوة في سبيل الله أو روحة) الغدوة بفتح المعجمة: السير في أول النهار، والروحة بالفتح: السير في آخر النهار، وكلاهما بناء المرة.

٣٧٩٣ ـ [٧] (سلمان) قوله: (جرى عليه عمله) أي: ثوابُ عملِه.

وقوله: (وأجري) بلفظ المجهول من الإجراء، أي: أُوصِلَ إليه رزقُه من طعام الجنة وشرابها.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢١).

وَأَمِنَ الْفَتَّانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩١٣].

٣٧٩٤ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٨١١].

٣٧٩٥ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٩١].

قوله: (أمن) بلفظ الماضي المعلوم من الأمن، ويروى (أومن) بلفظ الماضي المجهول من الإيمان. و(الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء فَعَّال من الفتنة، والمراد مَن يفتن في القبر من مَلَك العذاب، أو الدَّجال، أو الشيطان، ويروى بضم الفاء جمع فاتن شاملاً لجميع هؤلاء ومَن عداهم.

٣٧٩٤ ـ [٨] (أبو عبس) قوله: (وعن أبي عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة في آخره سين مهملة.

قوله: (فتمسه) بالنصب والمراد انتفاء اجتماع الاغبرار والمِسَاس، والاغبرار في سبيل الله كناية عن السعي إلى الجهاد، وفيه مبالغة بأنه إذا كان الاغبرار دافعاً لمَسِّ النار، فكيف بنفس الجهاد، والمراد بسبيل الله السعي إلى الجهاد، وهو المتعارف في الشرع، وقد يراد به السعي إلى الحج والعلم والرزق الحلال.

٣٧٩٥ ـ [٩] (أبو هريرة) قوله: (لا يجتمع كافر وقاتله في النار) هذا الحديث ورد مخصوصاً بمن قتل كافراً في الجهاد بأنه لا يدخل النار، وفي الحقيقة هو بيان فضل الجهاد كما في الحديث السابق، فإن من جاهد يقتل كافراً غالباً ومن جاهد ولم يقتل فجزاؤه الجنة أيضاً، فافهم.

٣٧٩٦ ـ [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ. .

٣٧٩٦ ـ [١٠] (وعنه) قوله: (من خير معاش الناس) في (القاموس)[1]: العَيش والمَعاش: الحياة، عاش يعيش عَيْشاً ومَعَاشاً ومعيشاً ومَعِيشَةً وعِيشَةً بالكسر، وما يُعَاشُ به، والمعيشة التي تعيش بها من المطعم والمشرب، وما تكون به الحياة.

وقوله: (رجل) مبتدأ بحذف المضاف، أي: معاشُ رجلٍ.

قوله: (يطير على متنه) أي: يسرع راكباً على ظهره، والهيعة والهايعة الصوت تفزع منه وتخافه من عدو، ورجلٌ هاعٍ لاعٍ، وهائعٌ لائعٌ: جبان ضعيف، والفزع بالتحريك والفزعة بالسكون: الذُّعر والفَرَق، والفعل كفرح ومنح، والاستغاثة والإغاثة، والمراد الاستغاثة وهو الأنسب، ويصح إرادة المعنى الأول بإرادة أثر الفزعة وهو الاستغاثة ونحوها.

وقوله: (طار عليه) أي: ذهب وأسرع، والضمير في (عليه) إما للفرس وقد يُذكَّر، أو للمذكور المسموع، أي: شاهداً وحاضراً عليه.

وقوله: (يبتغي القتل والموت) أي: لا يُبالي ولا يتحرّز عنه بل يطلبه حيث يظن أنه يكون، و(مظانه) بدل اشتمال أو ظرف ليبتغي، والضمير فيه للموت؛ لأن الحاصل بالقتل أيضاً هو الموت. و(غنيمة) تصغير غنم، والغَنَم الشّاءُ لا واحد لها من لفظها، والواحدة شاة، وهو اسم مؤنث للجنس ولهذا أظهر التاء في تصغيرها، يقع

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٥٤).

فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٨٩].

على الذكور والإناث وعليهما جميعاً، والتنوين للتقليل بل للتحقير أيضاً. و(الشَّعَفَةُ) بعين مهملة بفتحات: رأس الجبل، ولعله أريد بها الجبل، والإشارة للقريب للتحقير، وكذا في قوله: (واد من هذه الأودية) والمراد بهما الجنس لا المعين، والمراد وصف اعتزاله وقناعته في أحقر مكان وأدنى قوت. والمراد بالزكاة الصدقة، ويمكن أن يبلغ عدد غنمه النصاب، ومع ذلك هي شيء قليل، و(اليقين) اسم للموت كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[الحجر: ٩٩].

وقوله: (ليس من الناس إلا في خير) أي: يكفيهم شرّه، ويستكفي شرّهم عن نفسه، وأحسن نيته في العزلة، هو الأولى.

وحاصل معنى الحديث الحثُّ على مجاهدة أعداء الدين ومجاهدة النفس والشيطان، والإعراضُ عن استيفاء اللذات العاجلة، وأنه ينبغي للرجل إن خالط الناس يكون في تأييد دين الله وإلا فالعزلة وتكميل النفس، وفيه دليل على أفضلية العزلة من الخلطة، والمسألة خلافية، والمدار على الفوائد والآفات في كلٍّ منهما، ويستوفي بيانها كتاب (إحياء علوم الدين)[1] فانظر ثمة، وقد ذكرناها في ترجمة ربع العادات[2]

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٦٧، ٢٩٠).

(٢) قال الإمام الغزالي في مقدمة «إحياء علوم الدين»: وقد أسسته على أربعة أرباع، وهي: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات، وقد ترجم الشيخ المحدث الدهلوي ربع العبادات باللغة الفارسية، وسماه «آداب الصالحين».

٣٧٩٧ ـ [١١] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٤٣، م: ١٨٩٥].

٣٧٩٨ ـ [١٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيأْخذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، ....

منه.

٣٧٩٧ ـ [١١] (زيد بن خالد) قوله: (من جهز غازيا) جهزه: هيأ له أسباب سفره، وجهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح: ما يحتاجون إليه، وبالفتح ما على الراحلة.

وقوله: (فقد غزا) أي: صار شريكاً له في ثواب الغزو.

وقوله: (ومن خلف غازياً في أهله) أي: صار خلفاً له وقام مقامه في إصلاح حالهم ورعاية أمرهم.

٣٧٩٨ ـ [١٢] (بريدة) قوله: (فيخونه) الضمير المرفوع لـ (رجل) الذي هو مدخولُ (مِن)، والمنصوب لرجل الذي هو مفعولُ (يخلُفُ)، والضمير في (فيهم) للأهل، وأهل الرجل: عشيرته وذوو قرباه، وهو اسم جنس، ويجمع على أهلون وأهال وآهال وأهلات.

وقوله: (إلا وقف) بلفظ المجهول، والضمير للرجل الأول، وفي (له) للثاني، وفي قوله: (فيأخذ من عمله) على العكس.

فَمَا ظَنُّكُمْ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٩٧].

٣٧٩٩ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَـذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٩٢].

٣٨٠٠ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، ....

وقوله: (فما ظنكم) بذلك الرجل هل يترك من حسناته شيئاً، أو فما ظنكم بالله هل تشكُّون في هذه المجازاة. وقال التُّورِبِشْتِي[1]: وقيل: معناه فما ظنكم مَن أعطاه الله هذه الفضيلة والدرجة، فربما يكون وراء ذلك من الفضيلة.

٣٧٩٩ ـ [١٣] (أبو مسعود) قوله: (بناقة مخطومة) أي التي: جُعِلَت الخِطامُ في أنفها، والخطام بالكسر: ما وضع في أنف البعير لينقاد به، والخطم بفتح الخاء وسكون الطاء من الدابة مُقدَّم أنفها وفمها، ومنقار الطائر، وهو الزِّمام من زمَّه: شدَّه.

٣٨٠٠ ـ [١٤] (أبو سعيد) قوله: (بعث بعثا) أي: أرسل جيشاً، والبعث ويحرك: الجيش، والجمع بُعُوث.

وقوله: (إلى بني لحيان) بالكسر وقد يفتح أبو قبيلة، و(هذيل) بلفظ التصغير أبو حيٍّ من مُضَرَ.

وقوله: (لينبعث من كل رجلين أحدهما) أي: ليخرج من كل قبيلة نصفُ عددِها،

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٧٤).

وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٩٦].

٣٨٠١ ـ [١٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٢٢].

٣٨٠٢ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. . . . .

وكون الأجر بينهما محمولٌ على ما إذا خَلَفَ المقيمُ الغازيَ في أهله بالخير، كذا نقل الطيبي[1].

٣٨٠١ ـ [١٥] (جابر بن سمرة) قوله: (لن يبرح) أي: لا يزالُ.

وقوله: (يقاتل) استئناف للجملة الأولى، والعصابة الجماعة، وورد في حديث آخر: (لا يزالُ أهل الغَرْبِ)، قال القاضي عياض في (المشارق)[2]: قال يعقوب ابن شيبة عن علي بن المديني: الغرب هنا الدلو العظيم، وأراد العرب لأنهم أصحابها والمُستَقُون بها، وليست لأحد إلا لهم ولأتباعهم، وقال معاذ: هم أهل الشام، فحمله على أنه غرب الأرض خلاف المشرق، والشام غربٌ من الحجاز، وقيل: هم أهل الشام وما وراءه، وقيل: المراد هنا أهل الحِدَّة هو الاستنصار في الجهاد ونصرة دين الله، والغرب الحدة.

٣٨٠٢ ـ [١٦] (أبو هريرة) قوله: (لا يكلم) الكلم: الجرح، والجمع كُلوم وكِلام، وكلَمَه يُكلِّمُه: جرحه فهو مكلوم وكليم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٧٣).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٥).

ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٠٣، م: ١٨٧٦].

٣٨٠٣ ـ [١٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا فِي الأَرْضِ.................

قوله: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة لتفخيم شأن من يخرج في سبيل الله، ولتقليل وجود مَن شأنه كذلك على وجه الإخلاص، وصيانته عن السُّمعة والرِّياء حتى يكتفي بعلمه تعالى، ولتسليته وترجيته لئلا يتوهم نقصانه ويستبعد أجره وثوابه، وهو شامل لكل من يُكلَم ويؤذَى على الحق.

وقوله: (يثعب) بفتح الياء والعين بمثلثة ساكنة بينهما، والثعب يجيء متعدياً، يقال: ثعَبْتُ الماءَ والدمَ فانثعب، أي: فجَّرتُه فانفجَرَ، كذا في (الصحاح) و(القاموس)[1]، فيكون (دماً) مفعولاً به، وفسره في (النهاية)[2] بقوله: يجري، وفي (المشارق)[3]: ينفجر، وظاهرهما يدل على أنه لازم، فيكون (دما) تميزاً، اللهم إلا أن يحمل على بيان حاصل المعنى، وجاء في حديث آخر: (يشخب دما)، وفسره الأكثرون بـ (يَسِيل) وينفجر، وقال في (مختصر النهاية)[4]: الشخب: السيلان، وفسره بعضهم بـ (يصبُّ)، فتدبر.

٣٨٠٣ ـ [١٧] (أنس) قوله: (وله ما في الأرض من شيء) يحتمل أن يكون

---

(١) «الصحاح» (١/ ٩٢)، و«القاموس المحيط» (ص: ٧٢).

(٢) «النهاية» (١/ ٢١٢).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٠٥).

(٤) «الدر النثير» (١/ ٥١٣).

مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨١٧، م: ١٨٧٧].

٣٨٠٤ - [١٨] وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، ....

عطفاً على قوله: (أن يرجع)، أي: ما يحب الرجوع ولا أن يكون له شيء في الدنيا، وأن يكون حالا أي: لا يحب الرجوع حال كونه مالكاً لأشياء كثيرة من أمتعة الدنيا، كذا في الحاشية، فافهم.

٣٨٠٤ - [١٨] (مسروق) قوله: (إنا قد سألنا عن ذلك) أي: رسولَ الله ﷺ بقرينة الحال، إذ من المتعيّن أن سؤال الصحابة في أمثال هذه الأمور لا يكون إلا من رسول الله ﷺ، وقد كتب في بعض النسخ في الهامش بعلامة صح.

وقوله: (في أجواف طير خضر) قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدُّرر في الصناديق تكريماً وتشريفاً لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلّقة بهذه الأبدان مدبّرةً فيها تدبيرَ الأرواح في الأبدان كما كانت في الأبدان الدنياوية، فإنها يتبوأ بها في الجنة تجد ما فيها من الروائح، ويشاهد ما فيها من الأنوار، ويتلذذ ويبتهج بها، وبما يحصل لها من قرب الرحمن تعالى وجوار الملائكة المقربين والتبوء في الجنة الأعلى، وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠]، وهذا دفع لشبهة من تمسك به في القول بالتناسخ، ولتوهم من قال: إن هذا تنزيل وتنقيص لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى

لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. . . . .

الأجسام الحيوانية، فتدبر.

وقيل: لعل أرواح الشهداء لما استكملت تمثلت بأمر الله سبحانه بصور طير خضر وحصلت لها تلك الهيئة، كتمثُّلِ الملَكِ بَشَراً، فليست هذه الأبدان هي التي تتعلق بها تلك الأرواح ويدبر فيها، بل هي أنفسها صور الأرواح تمثلت بها، فافهم.

وأقول ـ والله أعلم ـ: يحتمل أن تكون تلك الأبدان على صفات الأبدان الإنسانية وإن كانت على صور طير خضر، ولا تكون على صفاتها حقيقة فإنه لا اعتداد للصور والأشكال، بل لا يبعد أن يقال: تسميتها بالطيور لانتقالها من مكان إلى مكان على هيئة الطيران لا المشي على الأقدام كما يكون للآدمي في الدنيا، فلا يلزم تنزيلها وتنقيصها كما يوهم.

وأما ظن التناسخ فأيضاً باطل، فإنها ليست أبداناً لها يستقر فيها على وجه ينفي الحشر والنشر كما يقول القائلون به، بل هي في مدة بقائهم في الجنة قبل قيام القيامة ووجود الحشر، ولهذا أورد في حديث آخر: (حتى يرجعه الله جسده يوم القيامة ليبعث الأجساد)، والله أعلم.

وقيل: الحديث تمثيل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة، شبه بهجتهم وبهاءهم وتمكُّنهم من التلذذ بأنواع المشتهيات، والتبوء من الجنة حيث شاؤوا، وقربهم من الله تعالى، وانخراطهم في غمار الملإ الأعلى الذين [هم] حول عرش الرحمن بما إذا كانوا في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل

فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبُّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا.....................

معلقة بالعرش، كذا نقل الطيبي[1] عن القاضي البيضاوي[2] وهذا على عادة القاضي في تأويل الأحاديث والآيات بالإخراج عن الصور إلى المعاني ميلاً إلى التفلسف، ورعايةً لحال ضعفاء الإيمان، والحق أنه محمول على ظاهره وإن لم تدرِ كيفيته بأفهامنا القاصرة، وهذا أقوى الإيمان، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقوله: (**فاطلع إليهم ربهم**) الاطِّلاع مجازٌ عن مزيد تلطُّفه بهم، وتعديتُه بـ (إلى) لتضمين معنى الانتهاء.

وقوله: (**اطلاعة**) يحتمل أن يكون للمرة، ويحتمل أن يكون للنوع أي: اطلاعاً خاصاً ملتبساً برحمة مخصوصة وفضل مخصوص، ويشبه أن يكون لهما، فالمرة مستفادة من التاء، والنوعية من التنكير.

وقوله: (**ففعل ذلك**) أي: السؤالَ.

وقوله: (**لن يتركوا من أن يسألوا**) (مِن) صلة (يتركوا) بتضمين معنى العفو والعذر والخلاص ونحوها، وقال الطيبي[3]: هي زائدة لوقوعها في سياق النفي، و(أن يسألوا) بدل من ضمير (يتركوا)، فافهم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٧٦).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٤١٢).

(٣) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٧٧).

رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٨٧].

٣٨٠٥ - [١٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَقَالَ: ....

وقوله: (أن ليس لهم حاجة) لحصول الثواب العظيم بالمرة الأولى، ولو كانت في المرة الثانية لكان مثل ذلك، ولا حاجة إلى ذلك فتركوا من السؤال.

فإن قلت: فما فائدة سؤالهم أن تُرَدَّ أرواحهم في أجسادهم حتى يقتلوا في سبيل الله مرة أخرى، ولا يحصل فيها إلا مثل ما هم فيه؟ أجيب: مرادهم بهذا الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله تعالى عليهم.

فإن قلت: رؤية الله تعالى كانت أعظم النعم فلِمَ لم يطلبوها؟ قلت: يجوز أن تكون رؤية الله تعالى موقوفة على كمال استعداد يليق بها يحصل ليوم القيامة، فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد، كذا في (شرح ابن الملك)[1].

٣٨٠٥ - [١٩] (أبو قتادة) قوله: (مقبل غير مدبر) تأكيد من قبيل عسير غير يسير، وقيل: احتراز عمَّن يقبلُ في وقت ويدبرُ في وقت.

وقوله: (ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟) استعاد منه السؤال المذكور ليجيب

---

(١) انظر: «شرح مصابيح السنة» (٤/ ٣١٥).

أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٨٥].

٣٨٠٦ ـ [٢٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٨٦].

٣٨٠٧ ـ [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ: ....

بالجواب المذكور ثانياً تقريراً وتأكيداً للمرام مع زيادة شيء آخر مهمٍّ، وهو استثناء الدين بقوله: (إلا الدين) استثناء متصل من الخطايا؛ لأنه يفضي إلى ارتكاب الخطايا من الكذب وخلف الوعد كما عرف في وجه استعاذته ﷺ من الغرم، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، انتهى. فيكون حاصله أن الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء إلا حقوق الناس.

٣٨٠٦ ـ [٢٠] (عبدالله بن عمرو بن العاص) قوله: (يكفر كل شيء إلا الدين) ذكر السيوطي أنه قد ورد: أن شهداء البحر يُغفَرُ لهم الذنوبُ كلُّها والدَّينُ، وورد: أن الله تعالى يَلِي قبضَ أرواح شهداء البحر لا يَكِلُ ذلك إلى ملَكِ الموت[2].

٣٨٠٧ ـ [٢١] (أبو هريرة) قوله: (يضحك الله تعالى إلى رجلين) أي: يتلقاهما بالقبول والرضاء، والتعدية بـ (إلى) باعتبار معنى الانبساط والإقبال الذي هو مأخوذ

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٧٦).

(٢) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٦٣٤).

يُقَاتِلُ هَـذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٢٦، م: ١٨٩٠].

٣٨٠٨ ـ [٢٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٠٩].

٣٨٠٩ ـ [٢٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ[1]! . . . .

في الضحك باعتبار معناه اللغوي، فإنه يراد به في متعارف اللغة انبساط الوجه وتكشير الأسنان من سرور النفس، وقيل: يجوز أن يكون معنى الضحك إدرار الرحمة، يقال: ضحك السحاب: إذا صبت ماءه.

وقوله: (ثم يتوب الله على القاتل) الكافر بأن يؤمنَ ثم يُستشهَدَ.

٣٨٠٨ ـ [٢٢] (سهل بن حنيف) قوله: (وعن سهل بن حنيف) بلفظ التصغير بالحاء المهملة.

قوله: (بلغه الله منازل الشهداء) فيه أن المرء يثاب على نيته، والنظر في أنه يثاب يعني ما يثاب على الفعل أو بمثله ونظيره، وأقول في قوله: (بلغه الله منازل الشهداء): نوع إيماء إلى الثاني، والله أعلم.

٣٨٠٩ ـ [٢٣] (أنس) قوله: (أن الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتثقيل الياء المكسورة.

---

(١) في نسخة: «يا نبي الله».

أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ.........................

وقوله: (يوم بدر) موضع معروف يذكر ويؤنث، وقعت فيه الغزوة التي أعز الله بها الإسلام بقتل صناديد قريش كأبي جهل وأضرابه، قيل: هي اسم ماء، وقيل: اسم بئر حفرها بدر بن قريش، وقيل: كان البئر يرى فيه البدر.

قوله: (سهم غرب) في (القاموس)[1]: أصابه سهمٌ غربٍ ويحرك، وسهمٌ غربٌ نعتاً، أي: لا يُدرَى راميه. وقال في (المشارق)[2]: قوله: (فأصابه سهم غرب) يقال على النعت بفتح الراء وسكونها، قال أبو زيد: فبفتح الراء إذا رمى شيئاً فأصاب غيره، وبسكونها إذا أتى السهمُ من حيثُ لا يُدرَى، وقال الكسائي والأصمعي: إنما هو سهمُ غَرَبٍ بفتح الراء مضافاً الذي لا يُعرَفُ راميه، فإذا عرف فليس بغرب، قال: والمحدثون يسكنون الراء والفتح أجود وأكثر في لسان العرب، وقال ابن سراج: والإضافة أيضاً مع فتح الراء ولا يضاف مع سكونها، انتهى. وقال: والغرب بالتحريك ضرب من الشجر، يقال له بالفارسية: سپسدار، قد يتخذ منه السهام فيقال: سهم غرب، فيضاف ولا يضاف، والذي ذكرناه في الحديث ليس من هذا في شيء.

وقوله: (وإن كان غير ذلك) بالرفع على أن (كان) تامّةٌ، وقد ينتصب، أي: إن كان الأمر غيرَ ذلك، و(ذلك) إشارةٌ إلى كونه في الجنة.

قوله: (إنها جنان في الجنة) الضمير للقصة، والجملة ـ أعني (جِنانٌ في الجنَّة) ـ

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٤).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٦).

وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٨٠٩].

٣٨١٠ ـ [٢٤] وَعَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ» قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. . . . .

خبرُها يفسرها، والتنوين للتعظيم، أي: درجات عظيمة فيها والفردوس أعلاها.

٣٨١٠ ـ [٢٤] (وعنه) قوله: (حتى سبقوا المشركين) أي: نزلوا بدراً قبل نزول المشركين.

وقوله: (إلى جنة) أي: مسارعين إليها، أي: إلى أعمال هي سبب دخولها.

وقوله: (عرضها السماوات والأرض) أي: عرضها كعرض بحذف كاف التشبيه والمضاف، والمراد وصفها بالسعة والبسط، فشُبِّهت بأوسع ما علمه الناس من خلقه وأبسطه، وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة؛ لأنه دون الطول، وعن ابن عباس: (كسبعِ سماواتٍ وسبعِ أرضِينَ لو وُصِلَ بعضُها ببعضٍ).

وقوله: (قال عمير) بلفظ التصغير (ابن الحمام) بضم المهملة وتخفيف الميم. و(بخ بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء وتنوينها، يقال: للمدح والرضاء بالشيء، كررت للمبالغة، فإذا أفردت وقفت عليها، وإن كررت وصلت الأولى بالأخرى. وأما أصحاب الحديث فإنهم يروونها بسكون الخاء في الوصل والوقف، ومن أهل اللغة من يشدد الخاء منهما.

وقوله: (يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها) حملوه على معنيين أحدهما:

قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٠١].

٣٨١١ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» ....

أنه سيق إلى فهم الرجل من قوله ﷺ: (ما يحملك... إلخ) أن الحامل على ذلك القول التعجُّبُ تشبيهاً بالهزل والمزاح من غير نية وروية، فنفى عمير ذلك، وقال: ما قلت ذلك إلا رجاء أن أكون من أهلها.

وثانيهما: أنك قلت ذلك خوفاً من القتل وبذل المهجة واستعظاماً واستبعاداً لذلك؟ فقال: لا، بل قلت: رجاءً وشوقاً إلى لقاء الله ونيل ثوابه، فافهم.

وقوله: (من قرنه) بفتحتين، أي: من جعبته، قيل: هو جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس.

وقوله: (لئن أنا حييت) من قبل قوله تعالى: ﴿لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾[الإسراء: ١٠٠]، فالنحويون على أن قوله: أنتم فاعلُ فعلٍ محذوفٍ يفسِّره ما بعده انفصل بعد حذف العامل، وأرباب المعاني يقولون: مبتدأ قدِّم للاختصاص وجعل الفعلية اسمية، وتحقيقه في (شرح التلخيص) للتفتازاني.

وقوله: (حتى قتل) وكان ﷺ أولَ مَن استشهد من الأنصار.

٣٨١١ ـ [٢٥] (أبو هريرة) قوله: (ما تعدّون الشهيد فيكم؟) نقل الطيبي[1]

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٨١).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩١٥].

٣٨١٢ ـ [٢٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ . . . .

عن المالكي: أن العدَّ يوافق الظن في المعنى والعمل، فـ (ما) استفهامية في موضع مفعول ثانٍ، والتعبير بـ (ما) للدلالة على الوصف كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾[الشمس: ٥]؛ لأن الاستفهام هنا في الحقيقة على الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة على أنها تعم العقلاء وغيرهم عند الشيخ ابن الحاجب، ولهذا أجابوا بقولهم: مَن قُتِلَ.

والشهيد: فَعِيل بمعنى مفعول، أي: يُشْهَدُ ويحضرُه الملائكةُ بالنور والكرامة، أو بمعنى فاعل أي: يشاهد ما أُعِدَّ له من النعيم أو يحضر عند ربه، هذا إذا كان من الشُّهود والمشاهدة، ويحتمل أن يكون من الشهادة، أي: مشهود له بالفضل والكرامة، أو يشهد لنفسه بذلك بالصدق والإخلاص، أو يشهد على الأمم يوم القيامة كما يشهد الرسل عليهم السلام. والظرفية في قوله: (في سبيل الله) حقيقية، وفي قَرِينَيه مجازية، أو بمعنى الباء للسببية، والمراد بكونِ هؤلاء شهداءَ مشاركتُهم لهم في نوع من المثوبات التي يستحقها الشهداء، لا مساواتهم لهم في جميع المثوبات والأحكام.

٣٨١٢ ـ [٢٦] (عبدالله بن عمرو) قوله: (ما من غازية) أي: جماعة غازية (أو سرية) وهي قطعة من الجيش تبعث للجهاد، والغزو: قطع جيش كبير، وقد اصطلح

تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إلاَّ تَمَّ أُجُورُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٠٦].

أهل السير على أن يطلقوا الغزو على ما كان فيه النبي ﷺ بنفسه الكريمة، والسرية على ما لم يكن فيها، والغزو بمعنى اللغة يتناولهما معاً، ولهذا قال: تغزو في كلا الصورتين، يعني أن هذا الحكم ثابت في الغزو الكثير والقليل، فـ (أو) ليس للشك، ويحتمل أن يكون للشك من الراوي في أن لفظ النبي ﷺ: ما من غازية، أو ما من سرية.

وقوله: (إلا كانوا قد تعجلوا) أي: في الدنيا ثلثي أجورهم، أي: الغنيمةَ والسلامةَ، ويبقى ثلث أجورهم يستوفونه يوم القيامة، وعلى هذا من سلم ولم يغنم استوفى ثُلثَ أجوره وبقي ثلثان، وذلك بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله ونصر أوليائه.

وقوله: (تخفق) من الإخفاق، ومعناه أن تغزو ولا تغنم وتخيب من ذلك، والإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئاً، وكذا كل طالب حاجة إذا لم يقض حاجته، وأصله من الخَفْق وهو التحرك، خَفَقَت الرايةُ تخفِقُ وتخفُقُ خَفْقاً وخَفَقاناً: اضطربت وتحركت، وكذا السراب، كاختفق، وخفق النجم يخفق خفوقاً: غاب، والخفق: تغيب القضيب في الفرج، والخفقان محركة: اضطراب القلب، والمعنى صار فيه الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة.

وقوله: (وتصاب) أي: الغازيةُ أو السريةُ، من المصيبة بمعنى تُقتَلُ، فهنا أقسام متعددة: السلامة مع الغنيمة، وعدمها، والهلاك، وكل محسوب، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وتمام الأجر في عدم الغنيمة مع القتل، والجرح أيضاً محسوب على

٣٨١٣ ـ [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩١٠].

٣٨١٤ ـ [٢٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» ....

قدرها، فتدبر.

٣٨١٣ ـ [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (ولم يحدث) من التحديث (به) أي: بالغزو (نفسه)، أي: لم يقل في نفسه: يا ليتني كنت غازياً، وقيل: معناه لم يُرِدِ الخروجَ، وعلامتها في الظاهر إعدادُ آلته، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]، كذا في الحواشي.

وقوله: (مات على شعبة من نفاق) أي: أشبهَ المنافقين المتخلِّفين عن الجهاد.

٣٨١٤ ـ [٢٨] (أبو موسى) قوله: (فقال) أي: الرجلُ الذي جاء إليه، ومقول القول: (الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر) أي: لأنْ يُذكَرَ بين الناس ويوصفَ بالشجاعة، ويذهب صيته في الآفاق، وهو السمعة.

وقوله: (ليرى) بلفظ المجهول من الرؤية، و(مكانه) أي: منزلته من الشجاعة وقدره، مرفوع على أنه مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله، أو منصوب على أنه مفعول ثان، وفي (يرى) ضمير الرجل، ويجوز أن يكون بلفظ المعلوم من الإراءة، و(مكانه) منصوب على أنه مفعول ثان، والمفعول الأول محذوف، أي: ليُرِيَ الناسَ في الشجاعة وهو

مُتَّفق عَلَيْهِ. [خ: ٢٨١٠، م: ١٩٠٤].

٣٨١٥ـ [٢٩] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٤٢٣].

٣٨١٦ـ [٣٠] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ. [م: ١٩١١].

الرياء، ويجوز أن يكون المراد مكانه في الجنة أو في العرصات أو في سبيل الله، وهذا أيضاً نازل عن درجة الصدق في الإخلاص لوجه الله، ولتكون كلمته هي العليا، فافهم.

٣٨١٥، ٣٨١٦ ـ [٢٩، ٣٠] (أنس) قوله: (رجع من غزوة تبوك) موضع من الشام، وهو آخر غزواته ﷺ.

وقوله: (إلا كانوا معكم) أي: بالقلب والهمة والدعاء، وبهذا شركوا في الأجر، أي: في أصله لا في قدره، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، وشركوا بكسر الراء في (القاموس)[1]: شرِكَه كعلمه شِركةً بالكسر.

وقوله: (حبسهم العذر) فإن القاعدين الموعود لهم الحسنى هم أولو الضرر كما نص عليه في كتاب الله، وفي الحديث فضل نية الخير والتأسف على فوات ذلك.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٠).

٣٨١٧ـ [٣١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٠٤، م: ٢٥٤٩].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

٣٨١٨ـ [٣٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٧٨٣، م: ١٣٥٣].

٣٨١٧ـ [٣١] (عبدالله بن عمرو) قوله: (ففيهما) أي: في خدمة والديك، (فجاهد) من قبيل قوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾[العنكبوت: ٥٦]، وهذا إذا كان الجهاد تطوعاً، وهكذا حكم الحج وسائر العبادات.

٣٨١٨ـ [٣٢] (ابن عباس) قوله: (لا هجرة) أي: فريضة (بعد الفتح) أي فتح مكة، فإنها كانت فريضة عيناً من مكة بل من كل مكان أسلموا فيه وهو دار الكفر إلى المدينة، فإن أهل الدين فيها كانوا قليلين ضعفاء فافترضت ليستعينوا بهم وليزول وزر المشركين وافتتان المسلمين بهم، فلما فتحت مكة زالت العلة إلا أن مفارقة الأوطان لأجل الجهاد، أو للفرار من دار الكفر ومن الفتنة، أو لطلب العلم، أو لزيارة المساجد الثلاثة باقية إلى يوم القيامة، وقد يُفرَضُ على الكفاية خروجُ طائفة من المؤمنين للتفقُّه بموجب قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

وقوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) الاستنفار طلب النفر، أي: الخروج، أي: إذا أمركم الأميرُ بالخروج فأطيعوه.

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٨١٩ ـ [٣٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [د: ٢٤٨٤].

الفصل الثاني

٣٨١٩ ـ [٣٣] (عمران بن حصين) قوله: (ظاهرين) أي: غالبين، ظهر عليه: غلبه.

وقوله: (على من ناواهم) أي: عاداهم، والمناواة والنِّواء: المعاداة، يقال: ناويتُ الرجل نِواءً ومناواةً، وأصله من النهوض؛ لأن من عاديته وحاربته: ناء إليك أي: نهض، ونويت إليه، وورد في الخيل: (ونِواءً لأهل الإسلام) بكسر النون ممدوداً، أي: معاداةً لهم، ومنه قوله: لينوء بها، أي: ينهض، وقوله: فذهب لينوء فأغمي عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ﴾[القصص: ٧٦]، وفي الحديث الآخر: وناء بصدره، أي: نهض، كذا في (المشارق)[١]، وبالجملة النوء في الأصل النهوض، في (القاموس)[٢]: ناء نوءاً: نهض بجهد ومشقة، وقد يراد به العداوة لما ذكر.

وقوله: (حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) قيل: المراد بآخرهم عيسى ﷺ ومن تابعه، والمقصود أن الجهاد في هذه الأمة وظهورهم على الحق وغلبتهم على الكفار باقٍ إلى يوم القيامة.

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤).

٣٨٢٠ ـ [٣٤] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٠٣].

٣٨٢١ ـ [٣٥] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٢٥٠٤، ن: ٣٠٩٦، دي: ٢/ ٢١٣].

٣٨٢٢ ـ [٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ، تُورَّثُوا الْجِنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٨٥٤].

٣٨٢٠ ـ [٣٤] (أبو أمامة) قوله: (أو يخلف) بالجزم عطف على (يُجهِّز)، و(القارعة): الداهية الشديدة، ومنه سميت القيامة قارعة.

٣٨٢١ ـ [٣٥] (أنس) قوله: (وألسنتكم) بأن تخوّفوهم وتوعدوهم بالقتل والأخذ والنهب ونحو ذلك، وبأن تذمّوهم وتسبّوهم إذا لم يؤدّ ذلك إلى سبّ الله سبحانه وتعالى، وبأن تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة، وللمسلمين بالنصر والغنيمة، وبأن تحرّضوا الناس على الغزو ونحو ذلك.

٣٨٢٢ ـ [٣٦] (أبو هريرة) قوله: (أفشوا السلام) بأن تجهروا به حتى يسمع المُسلَّم عليه، والمراد سلّموا على مَن تعرفونه وعلى مَن لا تعرفونه، (واضربوا الهام) أي: هامَ الكفارِ جمع هامة بالتخفيف بمعنى الرأس، وفي حليته ﷺ: (عظيم الهامة)، وضربُ الهامِ كناية عن الجهاد. و(تورّثوا) بلفظ المجهول من الإيراث.

٣٨٢٣ ـ [٣٧] وَعَن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٦٢١، د: ٢٥٠٠].

٣٨٢٤ ـ [٣٨] وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. [دي: ٢/ ٢٧٨].

٣٨٢٥ ـ [٣٩] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، . . . .

٣٨٢٣، ٣٨٢٤ ـ [٣٧، ٣٨] (فضالة بن عبيد، عقبة بن عامر) قوله: (وعن فضالة) بفتح الفاء.

وقوله: (فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة) قد أسلفنا الكلام عليه في الفصل الأول من كتاب العلم في حديث أبي هريرة: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) فتذكر.

٣٨٢٥ ـ [٣٩] (معاذ بن جبل) قوله: (فواق) أي: قدرَ فُواقٍ، وهو بضم الفاء ويفتح: ما بين الحَلْبَتَينِ، فإن الناقة تُحلَبُ وتُترَكُ ليدرَّ، ثم تُحلَبُ، ويقال: ما أقام عندي إلا فُواقاً، وأصله من الفَوق؛ لأن الدرَّ ينزل من فوق، ولقد أبعد من قال: يحتمل أن يكون المراد بما بين الحلبتين ما بين الغداة إلى العِشاء؛ لأن الناقة تُحلَبُ فيهما؛ لفوات المبالغة، لأن الجهاد والقتال من الغداة إلى العشاء متعسِّر، اللهم إلا أن يراد به السعي إلى الجهاد والتهيؤ [له]، ولله در صاحب (القاموس)[1] حيث نقل: الفُواق ما بين الحلبتين، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضَّرع.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٧).

وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا الْمِسْكُ، . . . .

وقوله: (أو نكب) بلفظ المجهول مخففاً (نكبة) النكبة في الأصل ما يصيب الإنسان من الحوادث، في (القاموس)[1]: النكبة بالفتح: المصيبة، ويستعمل فيما يصيب الأصبع من الجراحة من حجارة ونحوها، يقال: نُكِبَت أصبعُه، أي: نالته الحجارة، وفي الحديث: (فنُكِبَت أصبعُه) أي: ضربها بحجر فأدماها، ومنه: حتى النكبة يُنكَبُها، والشوكة يُشاكُها، كذا في (المشارق)[2]، وقيل: النكبة جراحة من سقوط من دابة، ومن حمل سلاح ونحو ذلك، كذا في (مجمع البحار)[3]، والضمير في (إنّها) للنكبة ليدل على الجرح بالسّنان والسيف بطريق الأولى، ونقل عن الكازروني: أن المراد بالنكبة والجرح في الحديث بمعنى واحد، بدليل وصف لونها بلون الزعفران، إذ لون الزعفران يابساً يشبه لون الدم، ونقول: يمكن لهذا القائل أن يجعل (أو) للشك من الراوي، والله أعلم فتدبر.

وقوله: (كأغزر) بالغين المعجمة والزاي أفعل التفضيل من الغَزارة بمعنى الكثرة، والغزير: الكثير من كل شيء، غزُرَ الشيءُ: كثُرَ، والماشية: درَّت ألبانُها، والغزرة من الآبار والينابيع: الكثير الماء، ومن العيون: الكثيرة الدمع، أي: تجيء النكبةُ أكثرَ أوقات كونها في الدنيا حين نُكِبَ، والكاف زائدة و(ما) مصدرية والوقت مقدر كقولهم: أخطبُ ما يكون الأميرُ.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٢).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٨٠٢).

وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٦٥٧، د: ٢٥٤١، ن: ٣١٤١].

٣٨٢٦ ـ [٤٠] وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٦٢٥، ن: ٣١٨٦].

٣٨٢٧ ـ [٤١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ..............................

وقوله: (ومن خرج به خراج) بضم الخاء المعجمة: ما يخرج من البدن من القُروح والدَّماميل، يعني يثاب المجاهد بما يصيبه في سبيل الله سواء كان من العدو كالجراحة أو من غيره كالنكبة أو من نفسه كالخراج. و(الطابع) بفتح الباء: الخاتَم، والكسر لغة فيه، والمراد به العلامة، أي: يكون عليه علامةُ الشهداء وأمارتُهم ليعلمَ أنه سعى في سبيل الله وجاهد فيُجزَى جزاءَ المجاهدين.

٣٨٢٦ ـ [٤٠] (خريم بن فاتك) قوله: (وعن خريم) بالخاء المعجمة والراء على لفظ التصغير، (ابن فاتك) بالفاء والتاء المثناة.

وقوله: (كتب لهم بسبع مئة ضعف) المضاعفة ترتقي من العشرة إلى ما شاء الله إلى سبع مئة ضعف في كل عمل، ولعل مضاعفة الإنفاق في سبيل الله المراد منها الجهاد يبلغ إلى سبع مئة البتة لا يكون أقل منه، والله أعلم.

٣٨٢٧ ـ [٤١] (أبو أمامة) قوله: (ظل فسطاط) في (القاموس)[1]: الفسطاط

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٧).

فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمِنْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، . . . .

بالضم: السرادق من الأبنية كالفُسّاط والفُسْتاط والفُسّات ويكسرن، وفي (الصراح)[١]: خيمة وخرگاه بزرگ، وفي (النهاية)[٢]: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السُّرادق، وقد يجيء بمعنى أهل الكورة والمدينة التي فيها مجمع الناس، ومنه: (عليكم بالفُسْطاطِ فإنَّ يدَ الله على الفُسْطاطِ)، ومعناه أن جماعة أهل الإسلام في كنف الله فأقيموا فيهم ولا تفارقوهم، وعَلَمٌ لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص. وقيل: هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة.

ثم المراد بـ (ظل فسطاط) في الحديث استظلال المجاهدين في المخيمة، وقيل: المراد منحة فسطاط لكنه ذكر الظل لأنه المقصود منه.

وقوله: (**ومنحة خادم**) منحه كمنعه وضربه: أعطاه، والاسم: المِنْحَة بالكسر، اعلم أن المنحة في الأصل بمعنى العطية والهبة مطلقاً، وغلب في تمليك المنفعة بلا عوض دون الرقبة، وأكثر ما يستعمل في الناقة تُمنَح وتعطى لأحد ينتفع بلبنها مدة لكونها غالبَ عطايا العرب، ثم تُستَردُّ، وليست مخصوصةً باللبن بل يجعل وبرها ولبنها وولدها كما قال في (القاموس)[٣]، وقد وقع في الحديث: (من منحَ منيحةَ ورَقٍ) يشمل ما يمنح من شجرة لأكل ثمرتها أو أرض لزرعها، ومنه ما وقع في هذا الحديث: (ومنحة خادم) أي: هبته وعطيته في سبيل الله بأن يعطي أحداً من المجاهدين خادماً يخدمه أو يتركه بينهم يخدمهم ويعينهم.

---

(١) «الصراح» (ص: ٢٩٦).

(٢) «النهاية» (٣/ ٤٤٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٥).

أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٦٢٧].

٣٨٢٨ - [٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى: «فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً» وَفِي أُخْرَى لَهُ: «فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَداً». .

وقوله: (أو طروقة فحل) الطرق: الضرب أو بالمطرقة بالكسر، والمراد بطروقة الفحل الناقة يطرقها الفحل، أي: بلغت أوانَ أن يطرق، فهي فَعُولة بمعنى مفعولة، والرواية بالرفع فهي معطوفة على قوله: (منحة خادم)، فيجب القول بحذف المضاف، أي: منحةُ طَرُوق، ولو كانت الرواية بالجر لم يحتج إلى حذف المضاف ولكن لم تثبت، والله أعلم.

٣٨٢٨ - [٤٢] (أبو هريرة) قوله: (حتى يعود اللبن في الضرع) بالمحال، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وقوله: (في منخري مسلم) المنخر بفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر ميمه إتباعاً للخاء، وقد يفتح الخاء إتباعاً للميم: خرق الأنف، وحقيقته موضعُ النَّخِير، وهو مدُّ النفس في الخياشيم، والنخير صوت الأنف، وفي الحديث: (لما خلقَ اللهُ إبليسَ نخَرَ)، كذا في الحاشية. وقال في (القاموس)[1]: المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس: خرق الأنف، وقال: الخياشيم غراضيف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٧).

وَلاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً». [ت: ١٦٣٣، ن: ٣١٠٧].

قوله: (ولا يجتمع الشح والإيمان) في (القاموس)[١]: الشح: البخل والحرص، وفي (النهاية)[٢]: الشح: أشد البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف.

وفي (المشارق)[٣]: الشح: البخل وكثرة الحرص على إمساك ما في اليد وغيره، وقيل: الشح عام كالجنس، والبخل خاص في أفراد الأمور كالنوع له، يقال: رجل شَحِيح وشَحَاح بفتح الشين وتخفيف الحاء، ويقال: شححت أَشُحُّ وأَشِحُّ شَحًّا بالفتح والاسم بالضم.

وفي (الصراح)[٤]: شح: زفتي وحريصي، شحاح بالفتح: بخيل وزفت وحريص، أرض شحاح: لا تسيل إلا من مطر كثير، وذكر الطيبي[٥]: أن البخل هو مطلق المنع، والشح المنع مع الظلم من مال الغير ومنع الزكاة وهو معنى الكنز، ونقل عن (الكشاف): والكزازة الانقباض واليبس؛ لأن المنع إذا انضم إلى الكزازة والحرص حمل الإنسان على رذائل الأخلاق بخلاف المنع مطلقاً.

وفي (مجمع البحار)[٦]: قال ابن عمر لمن قال: إني شحيح: إن كان شحُّك

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٩).

(٢) «النهاية» (٢/ ٤٤٨).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٤١٣).

(٤) «الصراح» (ص: ١٠٢).

(٥) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٩٢).

(٦) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

٣٨٢٩ ـ [٤٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ.......

لا يحملك على أن تأخذ ما ليس لك فليس بشحك بأس، وقال ابن مسعود لمن قال: لا أعطي ما أقدر على منعه، قال: ذلك البخل، والشح أن تأخذ مال الغير بغير حق.

وقال التُّورِبِشْتِي[١]: الشح بخل مع حرص، والإنسان مجبول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾[النساء: ١٢٨]، والنبي ﷺ استعاذ من الشح المطاع، ولم يستعذ من الشح لعلمه أنه أمر جِبِلِّيٌّ فُطِرَ عليه الإنسانُ، فكل ما كان من هذا القبيل لم يخل من المصلحة، والإنسان إنما جبل عليه ليكون شحيحاً بدينه، وليتمكن من الإمساك حيث أمر بالإمساك، والمحمود منه ما كان في سلطان القلب، والمذموم منه المطاع، وذلك إذا غلب سلطانه على القلب، ومركز الشح النفس، فلا يتمكن من القلب إلا بعد خلوّه من الإيمان باستيلاء سلطان النفس على القلب، فإن النفس ظلمانية والقلب نوراني، واستيلاء كل واحد منهما على الآخر يدل على زوال الصفة المضادة، والضدان لا يجتمعان، انتهى.

هذا ومع ما ذكر كله يكون المراد بالإيمان كماله، فإن الشح ليس كفراً بدليل إثباته للمؤمن كما في قوله ﷺ: (خير الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح) كما قالوا في أمثال ذلك.

٣٨٢٩ ـ [٤٣] (ابن عباس) قوله: (تحرس) بضم الراء أي: تكون حارساً للمجاهدين تحفظُهم وأموالَهم عن الأعداء، ونسبة الحراسة إلى العين مجازية، فالعين الباكية من خشية الله مجاهدةٌ مع النفس، والحارسةُ مع الكفار، فاشتركا في عدم مِساس

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٨١).

فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٦٣٩].

٣٨٣٠ ـ [٤٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٦٥٠].

النار إياهما.

٣٨٣٠ ـ [٤٤] (أبو هريرة) قوله: (بشعب) الشعب بالكسر: الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن، وما انفرج بين الجبلين، كذا في (القاموس)[١]. ولعل المعنى الأخير أنسب بالمقام وأظهر.

وقوله: (فيه عيينة) تصغير عين، وفي بعض النسخ: (غيضة) وهي الأجمة، ولعل معنى كونها من ماء وجودُ الماء فيها، وإلا فغاضَ الماءُ بمعنى نضب، فلا يناسب الإعجاب، ولهذا قالوا: هذا ليس بسديد معنىً، ولم يشهد له رواية.

وقوله: (عذبة) بالرفع صفة (عيينة)، وقد يجرُّ على الجوار، و(لو) في (لو اعتزلت) للتمني أو للشرط والجزاء محذوف، وهذه العبارة كثيرة الوقوع، وهي محمولة على المعنيين.

وقوله: (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) قيل: يفهم منه أنه لا مغفرة بالاعتزال

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧).

٣٨٣١ ـ [٤٥] وَعَنْ عُثْمَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٦٦٧، ن: ٣١٦٩].

٣٨٣٢ ـ [٤٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: ....

والعبادة في الشِّعب، ويجاب بأن الرجل كان صحابياً قد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان، وتركُ الواجب بالنفل معصيةٌ، ويمكن أن يحمل المغفرة على الكاملة منها، ودخولِ الجنة مع السابقين، وهو دليل على أفضلية الصحبة على الاعتزال خصوصاً صحبة الرسول ﷺ، نعم قد يفضل الاعتزال بعد زمانه ﷺ عند الفتن.

٣٨٣١ ـ [٤٥] (عثمان) قوله: (رباط يوم في سبيل الله خير) الحديث، هذا في حقِّ مَن فُرِضَ عليه المرابطة، فاشتغاله بغيره معصية وإن كان في المسجد مثلاً الذي ورد فيه: (فذلكم الرِّباطُ)، فافهم.

٣٨٣٢ ـ [٤٦] (أبو هريرة) قوله: (أول ثلاثة يدخلون الجنة) قد علم في أصول الفقه أن النكرة الموصوفة تفيد الاستغراق، فيكون المعنى أول كل ثلاثة من الداخلين هؤلاء الثلاثة، ولا شك أنه يدخل الجنة ثلاثة، فهؤلاء الثلاثة الموصوفون بهذه الصفات أولهم، وليسوا أشخاصاً بل هم ثلاث جماعات، وقد روي: (أول ثُلَّة) بضم المثلثة وتشديد اللام بمعنى الجماعة، وقد ورد أحاديث في السابقين من الأشخاص كرسول الله ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام، وتقدم هذه الأمة على سائر الأمم، فمن بين الأمة يسبقون هذه الطوائف الثلاثة، ثم تقديم أحد الثلاثة المذكورين ليس مدلولاً للعبارة إلا أن يفهم بالإشارة إلى ذلك من التقديم في الذكر، فافهم.

شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٦٤٢].

٣٨٣٣ ـ [٤٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ....

وقوله: (وعفيف متعفف) قال في (القاموس)[1]: عفّ عفًّا وعفَافاً بالفتح وعِفة بالكسر: كفّ عما لا يحل ولا يَجمُلُ، وتعفف: تكلف، انتهى. أقول: ويمكن أن تكون صيغة التفعُّل للمبالغة، وقال التُّورِبِشْتِي[2]: عفيف عمّا لا يحل، متعفِّفٌ عن السؤال، وكذا قال في (المشارق)[3]، فعلى المعنى الأول يكون كالتأكيد، وعلى الثاني يكون تأسيساً، وقيل: العفيف الصابر المتنزه عما لا يليق، والمتعفف تابع له على سبيل المبالغة.

٣٨٣٣ ـ [٤٧] (عبدالله بن حُبْشي) قوله: (وعن عبدالله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة.

وقوله: (أي الأعمال أفضل؟) واعلم أنه قد وقع في أحاديث متعددة بيان الأفضل من الأعمال بأعمال مختلفة، وحاصل الجمع بينها بأنه ﷺ أجاب في كل مقام بما يناسب حالَ السائل، فمن رأى فيه شيئاً من أمارات الكبر والشدة أجابه بأنه التواضع كإفشاء السلام ولين الكلام، أو البخل أجابه بأنه الجود والسخاوة كإطعام الطعام، أو التكاسل في العبادة أجابه بأنه الصلاة بالليل والناس نيام، وهكذا، فالمراد

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٧٣).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٨٢).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٩).

«طُولُ الْقِيَامِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْبَاقِي. [د: ١٤٤٩، ن: ٢٥٢٦].

الأفضل في حق السائل، أو المقصود من أفضل الأعمال، وقد سبق الكلام في مثله في موضعه فتدبر.

وقوله: (طول القيام) أي: في الصلاة، و(**جهد المقل**) أي: تصدق الفقير من ماله مع احتياجه إليه فيعطيه بجهد ومشقة، وهذا إذا صحَّ التوكُّلُ ولم يُضِعْ حقَّ العيال، وقد سبق بيانه في (كتاب الزكاة) في (باب أفضل الصدقة).

وقوله: (**من هجر**) أي: هجرةُ مَنْ هجَرَ بحذف المضاف، وكذا في قرينه.

وقوله: (**وعقر جواده**) يعني بذل نفسه وماله وجواده، وقيل: عقر الجواد كناية عن غاية الشجاعة، وتغييرُ الأفضل إلى الأشرف في القتل تفنُّنٌ مع تضمن زيادة المبالغة في باب فضل هذه الخصلة.

وقوله: (**إيمان لا شك فيه**) إشارة إلى قوة اليقين وكماله، وإلا فالإيمان لا يكون مع الشك إلا أن يُكتفى فيه بغَلَبةِ الظنِّ كما قيل، والمراد بالشك معناه اللغوي لا تساوي الطرفين، و(**الغلول**) الخيانة في الغنيمة، والمراد بالحَجَّة المبرورة المقبولةُ، وقد سبق في كتاب الحج، و(**القنوت**) بمعنى القيام.

٣٨٣٤ ـ [٤٨] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، . . . .

٣٨٣٤ ـ [٤٨] (المقدام بن معدي كرب) قوله: (يغفر له في أول دفعة) الدفعة بالفتح: المرة من الدفع، وبالضم من المطر، كذا في (القاموس)[١]، وفي (الصراح)[٢]: دفعة بالضم: باران كه بيك بار آيد، دفعة بالفتح: يكبار، فعلم أن أصله في المطر ويستعمل في غيره كالدم ونحوه تشبيهاً واستعارة، والرواية في الحديث على الوجهين، وبالضم أظهر، أي: يغفر للشهيد في أول صبة من دمه.

وقوله: (ويرى) بلفظ المجهول، والضمير فيه للشهيد، و(مقعده) منصوب على أنه مفعول ثانٍ، أي: يرى مكانه في الجنة عند انزهاق روحه، وكأنه عدهما واحداً؛ لأن الثاني من تتمة الأول، وإلا تصير سبعة.

وقوله: (ويجار) أي: يحفظ ويؤمن، من أجاره: أنقذه وأعاذه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦].

وقوله: (ويأمن من الفزع الأكبر) وهو النفخة الأولى، فسّر بها الزمخشري والبيضاوي قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾[الأنبياء: ١٠٣].

وقوله: (ويوضع على رأسه تاج الوقار) التاج: الإكليل، والوقار بفتح الواو: الرَّزانة، أي: تاجٌ هو سبب العزة والعظمة، والضمير في قوله: (منها) للتاج، والتأنيث

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥٩).

(٢) «الصراح» (ص: ٣١١).

وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٦٦٣، جه: ٢٧٩٩].

٣٨٣٥ ـ [٤٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٦٦٦، جه: ٢٧٦٣].

٣٨٣٦ ـ [٥٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لاَ يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ....

باعتبار أنه علامة العز والشرف، أو باعتبار أنه مجموعة من الجواهر وغيرها، كذا في الحواشي. و(الحور) نساء أهل الجنة جمع حَوْراء، وهي الشديدةُ بياضِ العَين الشديدةُ سوادِها، و(العين) جمع عَيْناء وهي الواسعة العَين، كذا في (النهاية)[1].

٣٨٣٥ ـ [٤٩] (أبو هريرة) قوله: (من جهاد) صفة لـ (أثر) وفسروه بجراحة أو تعب أو بذل مال أو تهيئة أسباب الجهاد.

وقوله: (فيه ثلمة) بضم المثلثة وسكون اللام في الأصل بمعنى فرجة المكسور والمهدوم، والمراد هنا النقصان في دينه، ونقل الطيبي[2] أنه يعم جهاد العدو والنفس والشيطان، ويؤيده حديث أبي أمامة الآتي.

٣٨٣٦ ـ [٥٠] (وعنه) قوله: (ألم القرصة) بالفتح: المرّة من القَرْص، وهو

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٨٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٩٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٦٦٨، ن: ٣١٦١، دي: ٢/ ٢٠٥].

٣٨٣٧ - [٥١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةِ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَقَطْرَةِ دَمٍ يُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٦٦٩].

أخذُ لحمِ إنسانٍ بأصبعك حتى تؤلمَه، ولَسْعُ البَرَاغِيثِ، كذا في (القاموس)[١]، قال الطيبي[٢]: وذلك في شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيباً به نفسه، أقول: يحتمل أن يكون المراد أن ألم القتل للشهيد بالقياس إلى لذاته التي يجد بعد الموت ليس إلا بمنزلة ألم القرصة فليطب نفساً بذلك، وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله، والله أعلم.

٣٨٣٧ - [٥١] (أبو أمامة) قوله: (قطرة دموع) أي: قطراتها، أفردت لعدم الاشتباه مع ما فيه من إيهام أنه يكفي في ذلك قطرة واحدة، وصرح بهذا المعنى في قوله: (وقطرة دم) إشارة إلى فضل إهراق الدم على تقاطر الدمع، فافهم.

وقوله: (فأثر في سبيل الله) كالجراحة ونحوها، والأثر في الفريضة كبقاء بلل الوضوء وسيماء الوجه في السجود، واصفرار اللون في التهجد، وخلوف الفم في الصوم، واغبرار قدميه في الحج، وانشقاق الجبهة في الرمضاء، وانشقاق العقب من برد ماء الوضوء، ونحو ذلك.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٧٨).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٩٧).

٣٨٣٨ ـ [٥٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَاراً وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٤٨٩].

٣٨٣٩ ـ [٥٣] وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». . . . .

٣٨٣٨ ـ [٥٢] (عبدالله بن عمرو) قوله: (لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله) يعني أن العاقل لا ينبغي أن يلقي نفسه في المهالك إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله، ويحسن بذل النفس، وفيه جواز ركوب البحر للحج والغزو وفضيلته[١].

وقوله: (فإن تحت البحر ناراً . . . إلخ)، قيل: هو على ظاهره، فإن الله على كل شيء قدير، وقد يحتمل قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾[الطور: ٦] على هذا المعنى، وقيل: المراد تهويل شأن البحر وتفخيم الخطر في ركوبه، فإن راكبه متعرض للآفات والمهالك بعضها فوق بعض، والله أعلم.

٣٨٣٩ ـ [٥٣] (أم حرام) قوله: (المائد في البحر) مادَ يميدُ مَيْداً ومَيَدَاناً: تحرَّك، والشرابُ: اضطربَ، والرجلُ: أصابه غَشَيان ودوران من سُكْر أو ركوب بحرٍ.

وقوله: (الغريق له أجر شهيدين) وفيه فضل الغريق، وقد ورد: (خِيارُ الشهداءِ

---

(١) وفيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه إذا كان الغالب السلامة فقرض عليه يعني وإلا فهو مخير، قاله القاري في «المرقاة» (٦/ ٢٤٨٤).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [د: ٢٤٩٣].

أصحابُ الوَكْفِ) كما ذكرنا في شرح الترجمة، قالوا: هذا إن كان ركوبه للغزو أو الحج أو طلب العلم أو صلة الرحم، وأما التجارة فإن كان لتحصيل القوت ولم يكن طريقٌ سواه فهم داخلون في ذلك، وقد منّ الله تعالى في كتابه المجيد على عباده بركوب الفُلْك، وتسخير البحر، وحصول المنافع بذلك، وقد ركب أصحاب رسول الله ﷺ البحر للهجرة إلى الحبشة وللغزو، فمن منع ذلك وجعله من إلقاء النفس في التَّهلُكة مطلقاً فهو محجوج بهذه الحجج، وأما جعله منافياً لأمن الطريق فهو مردود بأن المعتبر في ذلك الغالب، ولا شك أن الغالب فيه السلامة، وليس ذلك إلا كمراكب البر خصوصاً في المفاوز والجبال، جعل الله تعالى الفُلْكَ مراكبَ البحر كما جعل الإبلَ والفرسَ مراكبَ البرّ.

قال سيدي أحمد بن زروق رحمة الله عليه في (شرح حزب البحر)[1]: وأما حكم ركوب البحر من حيث هو هو فلا خلاف اليوم في جوازه، وإن اختلف فيه نظر السلف، ثم هو ممنوع في أحوال خمسة:

أولها: إذا أدى لترك الفرائض أو نقصها فقد قال مالك للذي يميدُ فلا يصلّي: أيركبُ حيثُ لا يصلّي؟ ويلٌ لمَن ترك الصلاة.

والثاني: إذا كان مخوفاً بارتجاجه من الغرق فيه فإنه لا يجوز ركوبه لما فيه من الإلقاء في التهلكة، وذلك من دخول الشمس العقرب إلى آخر الشتاء.

والثالث: إذا خيف فيه الأسر واستيلاء العدو في النفس والمال فلا يجوز ركوبه، بخلاف ما إذا كان معهم أمان والحكم للمسلمين لقوة يدهم وأخذ رهانيهم وما في

---

(١) «مخطوطة شرح حزب البحر» (ص: ١٧ ـ ١٩).

٣٨٤٠ ـ [٥٤] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ. . . . .

معنى ذلك.

الرابع: إذا أدى ركوبه إلى الدخول تحت أحكامهم والتذلل لهم ومشاهدة منكراتهم [مع الأمن على النفس والمال بالاستيثاق منهم]، فقد أجراها بعض المشايخ على مسألة التجارة في أرض العدو، ومشهور المذهب فيها الكراهة، وهي من قبيل الجائز، وعليه ركوب أئمة العلماء والصلحاء، وكانوا استخفُّوا الكراهةَ في مقابلة تحصيل الواجب الذي هو الحج وما في معناه.

الخامس: إذا خيف بركوبه كشف عورة كركوب المرأة في مركب صغير لا تقع لها فيه سترة.

وقال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص: صف لي البحر، فقال: يا أمير المؤمنين! مخلوقٌ عظيمٌ، يركبه خَلْقٌ ضعيف، دود على عود، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: لا جرم لولا الحج والجهاد لضربت من يركبه عنقه بالدرة، ثم منع ركوبه ورجع عن ذلك بعد مدة، وكذلك وقع لعثمان ومعاوية، ثم استقر الأمر على جوازه بشرطه، وبالله سبحانه التوفيق، تم كلام ابن زروق، والله أعلم.

٣٨٤٠ ـ [٥٤] (أبو مالك الأشعري) قوله: (من فصل في سبيل الله) في (القاموس)[١]: فَصَلَ من البلد فُصُولاً: خرج منه، وفي الحديث: (بعد أن فصَلُوا) أي: رحَلُوا وبانوا عن المقيمين، كذا في (المشارق)[٢]، وقيل: أصله فصَلَ نفسَه عنه،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٠).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٧).

أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أَو مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٤٩٩].

لكن لما كثر حذف مفعوله صار كاللازم بمعنى انفصَلَ، كذا في (التفسير)، فالتقدير من خرج عن بلده قاصداً الجهاد في سبيل الله.

وقوله: (أو وقصه فرسه) وقَصَ عنقَه كوعد: كسرها، فوقَصَت لازم متعد. و(الهامة) بتشديد الميم: كلُّ ذاتِ سُمٍّ، وجمعه هَوَامُّ، وكذا السامَّةُ، وقد يفرق بأن الأول ما يقتل، والثاني ما لا يقتل كالعقرب والزُّنبور، وقد تقع الهامَّةُ على ما تدبُّ من الحيوان وإن لم يسمَّ ولا يقتل كالحشرات والقمل، و(الحتف) الموت، وقولهم: مات حَتْفَ أنفِه، أي: على فراشه من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق، وخص الأنف لأنه أراد أن روحهَ تخرجُ من أنفه، والجريح من جراحته، كذا في (القاموس)[١]. وقال في (النهاية)[٢]: كأنه سقط لأنفه فمات، والحتف الهلاك، وقال السيوطي في (مختصر النهاية)[٣]: قال ابن الجوزي: وإنما قيل ذلك لأن نفسه تخرج من فيه وأنفه، فغلب أحد الاسمين، وهو أولى مما ذكره صاحب (النهاية)، وأولُ مَن نطق بهذه الكلمة النبيُّ ﷺ، ولم تُسمَع من أحد من العرب قبله كما ثبت في (المسند) و(المستدرك)[٤].

وقوله: (وإن له الجنة) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٣٦).

(٢) «النهاية» (١/ ٣٣١).

(٣) «الدر النثير» (١/ ٢٠٨).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٩٧).

٣٨٤١ ـ [٥٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٤٨٧].

٣٨٤١ ـ [٥٥] (عبدالله بن عمرو) قوله: (قفلة كغزوة) القفلة: الرجوع من السفر، قفل: إذا عاد من سفره، وقد يقال للسفر في ابتدائه: قُفُول، ومنه يقال لجماعة المسافرين: قافلة تفاؤلاً، وأكثر ما يستعمل في الرجوع، وهو حقيقته، وهو المراد هاهنا، ثم يقال في معنى هذا الكلام: إن رجوع المجاهد إلى وطنه في حكم ذهابه للجهاد بمعنى أن أجره في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، يعني يبقى أجره وثوابه إلى حين الرجوع أداءً لحقِّ الأهل والعِيال، كما قيل ذلك في الحج أيضاً، بل في كل ذهابٍ إلى الطاعة، ورجوعٍ منها إلى البيت، فالرجوع من تتمة الذهاب، هذا هو الوجه، رجحه بعض الشارحين.

لكن التنكير في قوله: (قفلة) ربما ينظر إلى أن المراد منها قفول مخصوص ونوع خاص منه، فإن الظاهر على المعنى المذكور أن يقال: القفلة كالغزوة.

فقيل: معناه أن هذا ورد في قوم قفلوا لمصلحة فيه كخوفهم أن يدهمهم من عدوهم مَن هو أكثر عدداً منهم فقفلوا ليستضيفوا إليهم عدداً آخر من أصحابهم، ثم يَكُرُّوا على عدوهم، وقيل: المراد بالقُفُول هاهنا التعقيب، وهو الرجوع ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلقوا عدواً ولم يشهدوا قتالاً، وقد يفعل الجيش ذلك إذا انصرفوا من مغزاهم؛ لأن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم أمنوهم وخرجوا من أمكنتهم، فإذا قفل الجيش إليهم نالوا الفرصة فأغاروا عليهم.

وقال التُّورِبِشْتِي[1]: الوجه الأول أقوم؛ لأن القفول إنما يستعمل في الرجوع

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٨٤).

٣٨٤٢ ـ [٥٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٢٦].

عن الوجه الذي ذهب إليه لحاجة إلى حيثُ توجَّه منه، انتهى. وهذا إنما ذكره لترجيحه على الوجه الثالث؛ لأن القفول فيه محمول على الرجوع إلى ما انصرفوا عنه، وهو المغزى لا إلى حيث توجه منه وهو الوطن، وأما الوجه الثاني وهو منقول عن الطحاوي، فالقفول فيه محمول على ما حمل عليه في الوجه الأول.

وأقول ـ والله أعلم ـ: يمكن أن يكون المراد إراءة العدو صورة القفول في المعركة بالانصراف إلى جهة أخرى من غير انصراف إلى البيت أو المغزى حتى يظن العدو أنهم رجعوا فيغفلوا ويهنؤوا فيكروا عليهم من تلك الجهة، وذلك من خداعات الحرب، فافهم.

٣٨٤٢ ـ [٥٦] (وعنه) قوله: **(للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي)** الجاعل من يدفع جُعْلاً إلى غازٍ ليغزوَ، والجُعْل بالضم: ما يجعل للإنسان على عمله، وكذا الجَعِيلةُ والجُعَالة مثلثة، وغلب بالفتح على ما يجعل إذا غزا عنك، وجعل له كذا على كذا شارطه به عليه، فمن جعل شيئاً من ماله أحداً ليغزو فللغازي أجرٌ واحدٌ وهو أجرُ غَزوِه، ولهذا الجاعل أجران، أحدهما أجر إنفاق ماله، والآخر أجر غزو ذلك الغازي لتسبّبه في ذلك، فيكون شريكاً في الثواب.

ثم اعلم أن بعض الشارحين حملوا هذا الحديث على الاستئجار كما هو الظاهر من لفظ الجعل، وقالوا: إنه قد اختلف في جواز أخذ الأجرة على الجهاد، فرخص فيه الزهري ومالك ونسبوه إلى الحنفية أيضاً على ما نقل الطيبي[1] لظاهر هذا الحديث،

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٠١).

ولم يجوِّزه قوم ومنهم الشافعي وقال: لا يجوز أن يغزو بجعل وأوجب ردَّه إن أخذ، ومعنى الحديث عندهم أن يحمل الجاعل على المجهِّز للغازي والمعين له من غير استئجار وشرط.

وقال التُّورِبِشْتِي[1] ـ وهو من الحنفية ـ: لم يرد بالجاعل في هذا الحديث المستأجِرَ ولا بالمجعولِ له الأجيرَ، ولهذا ذكره بلفظ الجعل لا بلفظ الإجارة، وعبَّرَ عن المجعول له بالغازي لا بالأجير، وإنما أراد بالجاعل الذي يتبرَّع بشيء يعطيه من ماله لمن يستعين به على الجهاد وينفقه على نفسه وعياله، ثم ذكر أن للمجعول له أجراً وهو أجر الغزو، وللجاعل أجرين: أجراً على ما بذل من المال، وأجراً على ما حرَّضَ وحثَّ عليه من القتال حتى شارك الغزاة، انتهى.

يعني أخذ الأجرة على الجهاد وإن كان جائزاً عند الحنفية فذلك إنما هو رخصة منهم في أصل الجواز وعدم وجوب الرد كما هو مذهب الشافعي، ولكن ليس فيه غزو وأجر، بل الظاهر أنه مع وجود الجواز يكون مكروهاً لأخذ الأجرة على الطاعة كما يفهم من عبارة (الهداية)[2] في كراهة أخذ الإمام الجُعلَ من الناس على الجهاد، ما دام [فيءٌ] في بيت المال بدليل حديث أبي أيوب الآتي الدالِّ على حصره في كونه أجيراً، يعني: لا غازياً ومجاهداً، وحديث يعلى بن أمية الناطقِ بأنه لا أجرَ له في الدنيا وهو السهمُ، ولا في الآخرة وهو الثوابُ.

فعلى ما ذكروا ليس في حديث ابن عمر حجة للحنفية على جواز أخذ الأجرة

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٨٤).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٧٨).

٣٨٤٣ - [٥٧] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، . . . .

على الجهاد، ويكون وجه تجويزهم أنه عقد صحيح بحسب ظاهر الحكم، غايته أنه لا يكون فيه أجر وثواب، وأما ثبوت السهم للأجير فحديث يعلى بن أمية ينفيه، واختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب مثلاً فقيل: لا سهمَ له قاتل أو لم يقاتل، إنما له أجرةُ عمله، وهو مذهب بعض السلف وأحد قولي الشافعي، وعند مالك وأحمد رحمهما الله يُسهَمُ له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل: يخير بين الأجرة والسهم، كذا نقل الطيبي[1].

وقال التُّورِبِشْتِي[2]: وأما قول من ذهب من العلماء إلى أن الأجير يُسهَمُ له إذا حضر الواقعة، فإنه محمول على أن حديث يعلى بن أمية إما لم يثبت عندهم أو رآه مخصوصاً في الحكم بذلك الأجير لأنه قال ذلك في أجير بعينه، وأما حديث أبي أيوب فلا دليل فيه على أن الأجير لا سهمَ له، إنما فيه أنه لا ينال ثواب الغزاة لأنه عمل عملاً مدخولاً فيه، والله أعلم.

٣٨٤٣ - [٥٧] (أبو أيوب) قوله: (جنود مجندة) الجُنْدُ: العَسكَر والأعوان، ومجنَّدة، أي: مجموعة، يقال: قَناطِيرُ مقنطَرة.

وقوله: (يقطع) أي: يُقدَرُ (عليكم)، وقطعُ الجيش: إفرازُه من بين الناس، و(فيها) أي: في الجنود (بعوث) أي: جيوش يُبعَثون إلى الغزو من كل قبيلة، وهذا البعث يحتمل أن يكون إلى الأمصار لفتحها أو إلى غيرها بعد فتحها.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٠١).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٨٤).

فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ الْبَعْثَ فَيَتَخَلَّصُ مَنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، أَلاَ وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [د: ٢٥٢٥].

٣٨٤٤ ـ [٥٨] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلاً سَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، ....

وقوله: (فيكره الرجل) اللام للعهد الذهني (البعث) أي: بعثَ الإمامِ إياه أي: الخروجَ مع الجيش إلى الغزو بلا أجرة، (فيتخلص) أي: يخرجُ ويفرُّ من قومه طلباً للخلاص من الغزو، (ثم يتصفح القبائل) أي: بعد أن فارق هذا الرجلُ المتقاعدُ عن الغزو لوجه الله يتفحّص ويتتبع القبائل عارضاً نفسه عليهم قائلاً: (من أكفيه بعث كذا) أي: مَن يُعطِيني ويشترطُ لي شيئاً من الأجرة ويأخذني أجيراً أكفيه مؤنة جيش كذا كما يكفيني هو مؤنتي؟

وقوله: (ألا وذلك الأجير) ألا حرف تنبيه و(ذلك) إشارة إلى الرجل الذي يكره البعث لوجه الله ويرغب فيه للأغراض الدنيوية، وذلك مبتدأ والأجير خبره وتعريف الخبر للحصر.

وقوله: (إلى آخر قطرة من دمه) أي: إلى القتل، يعني أنه وإن قُتِلَ فهو أجيرٌ ليس غازياً، وفي هذه العبارة مبالغة في نفي ثواب الغزو عنه، أي: هو أجيرٌ ليس له إلا الجُعْلُ المشروط، وظاهره أنه لا سهمَ له، فهذا الحديث أيضاً يدل على نفي السهم له، نعم حديثُ يعلى بن أمية أصرحُ وأظهرُ في ذلك، فافهم.

٣٨٤٤ ـ [٥٨] (يعلى بن أمية) قوله: (آذن) بالمد، أي: أعلَمَ.

فَلَمَّا حَضَـرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَجِئْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَـهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَـهُ فِي غَزْوَتِـهِ هَـذِهِ فِي الدُّنْيَـا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي تُسَمَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٢٧].

٣٨٤٥ ـ [٥٩] وَعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رجلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ أَجْرَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥١٦].

٣٨٤٦ ـ [٦٠] وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، . . . .

وقوله: (أن أجري له) بضم الهمزة.

وقوله: (إلا دنانيره التي تسمى) له، وهذا في الأجير للخدمة، وأما الأجير للغزو الذي دل عليـه حديث ابـن عمر ففيره، وهو صحيح عند الحنفية، ويكون له السـهم، لكن الشارحين لم يذكروا مذهب الحنفية فيه، ولم نجده في (الهداية)، فتدبر.

٣٨٤٥ ـ [٥٩] (معـاذ) قولـه: (عرضاً مـن عـرض الدنيا) في (القاموس)[1]: العَرْضُ: المَتاعُ، ويحرك، وكل شيء سوى النقدين، ونقل عن (المغرب)[2]: العرض بفتحتين: حُطَام الدنيا، ويروى بالفتح والسكون.

٣٨٤٦ ـ [٦٠] (معاذ بن جبل) قوله: (من ابتغى وجه الله) أي: رضاه، (وأطاع الإمام) بأن أتى على وجه أمره، (وأنفق الكريمة) أي: المختارَ من ماله، فيكون التاء

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٥).

(٢) «المغرب» (ص: ١٧٥).

وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ط: ٢/ ٤٦٦، د: ٢٥١٥، ن: ٤١٩٥].

٣٨٤٧ ـ [٦١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ اللهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مُكَاثِراً بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِياً مُكَاثِراً، . . . . .

للنقل من الوصفية إلى الاسمية، أو نفسه فيكون الموصوف محذوفاً، ويحتمل على الأول أيضاً أن يكون محذوف الموصوف، أي: أموالَه الكريمةَ النفيسةَ.

وقوله: (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة والأخذ باليسر، أي: ساهَلَ الرفيقَ. (واجتنب الفساد) أي: التجاوز عن المشروع قتلاً ونهباً وتخريباً وخيانة.

وقوله: (ونبهه) صحح في بعض النسخ بفتح النون والباء، وفي بعضها بالفتح والسكون. وفي (القاموس)[1]: النُّبه بالضم: الفِطنةُ، والقِيامُ من النَّوم.

وقوله: (أجر) أي: ذو أجر.

وقوله: (فإنه لم يرجع بالكفاف) أي: بالثواب، وقيل: لم يرجع من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا يكون له وزر أكثر من أجره.

٣٨٤٧ ـ [٦١] (عبدالله بن عمرو) قوله: (محتسباً) أي: ناوياً للثواب.

وقوله: (مكاثراً) أي: مُفاخِراً، والتكاثُر: التَّبارِي في الكثرة في الأنفس والأموال،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٤).

يَـا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْـرٍو! عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَـكَ اللهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥١٩].

٣٨٤٨ ـ [٦٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذَا بَعَثْتُ رَجُلاً فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِـي لِأَمْرِي؟». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ فَضَـالَةَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» فِي «كِتَابِ الإِيمَانِ». [د: ٢٥٣٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٨٤٩ ـ [٦٣] عَنْ أَبِـي أُمَامَـةَ قَالَ: خَرَجْنَـا مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، . . . .

أي: تُغـازي لتفاخر أنـي أكثرُ مالاً وجيشاً، أو يقـال ذلك، كذا ذكروا، ويحتمل والله أعلم أن يكون معناه طالباً لكثرة المال، أي: تغازي للغنيمة.

٣٨٤٨ ـ [٦٢] (عقبة بن مالك) قوله: (إذا بعثت رجلا) أي: أميراً.

وقوله: (فلم يمض لأمري) أي: لم يذهب، أو لم يمتثِلْ لما أمرته.

الفصل الثالث

٣٨٤٩ ـ [٦٣] (أبو أمامة) قوله: (في سرية) بفتح السين وتخفيف الراء المكسورة وتشديد الياء من خمسة أنفس إلى ثلاث مئة أو أربع مئة، كذا في (القاموس)[1]، وفي (الصراح)[2]: سرية: پاره از لشكر. ويقال: خيرُ السَّرايا أربعُ مئة، واصطلاحُ أرباب

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٠).

(٢) «الصراح» (ص: ٥٦٥).

فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَبَقْلٍ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِيهِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ٢٦٦].

السير هو أن السرية ما لم يحضر فيه النبي ﷺ، والذي حضر فيه فهو الغزوة.

وقوله: (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية) أي: ما بُعِثْتُ للرَّهبانية الشاقَّة (ولكني بعثت بالحنيفية) في (النهاية)[1]: الحَنِيفُ: المائل إلى الإسلام الثابت عليه، والحنيف عند العرب مَن كان على دين إبراهيم، وأصل الحَنَف المَيلُ. قوله تعالى: ﴿حَنِيفًا﴾[البقرة: ١٣٥] أي: مخلصاً في عبادته مائلاً عن كل الأديان إلى الإسلام. و(السمحة) أي: السَّهْلة، والمساهلة كالمسامحة، والتسميح السير السهل، وأسمحت قرونته: ذلَّت نفسه، والدابةُ: لانَتْ بعدَ استصعاب.

وقوله: (لغدوة أو روحة) الغدوة: السير في أول النهار، والروحة: السير في آخره، قيل: المراد بهما مطلق الزمان، أي: لمحة وساعة.

وقوله: (خير من الدنيا وما فيها) أي: لو ملكها وتصرف فيها مدتها لغايتها، وقيل: بل لو أنفقها في سبيل الله لكثرة ثواب الجهاد.

وقوله: (ولمقام أحدكم في الصف) المراد صف القتال، والمراد بالصلاة

---

(١) «النهاية» (١/ ٤٤٣).

٣٨٥٠ ـ [٦٤] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣١٣٨].

٣٨٥١ ـ [٦٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «من رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا الْعَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٨٤].

النافلة، وقد يراد صف الجماعة، والمراد بيان فضل الصلاة بالجماعة على الصلاة منفرداً.

٣٨٥٠ ـ [٦٤] (عبادة بن الصامت) قوله: (إلا عقالاً) أي: تحصيلَ عِقالٍ وهو بالكسر: الحبل الذي يُشَدُّ به رُكبةُ البعيرِ، والمقصود المبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة.

٣٨٥١ ـ [٦٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (من رضي بالله رباً... إلخ)، قد مر شرحه في أول الكتاب مفصلاً، فتذكر.

وقوله: (فعجب لها أبو سعيد) يريد نفسه من إقامة المظهر مقام المضمر.

وقوله: (وأخرى) أي: هناك خصلة أخرى، أو أبشرك ببشارة أخرى، وهذا تخصيص بعد التعميم؛ لأن الرضا المذكور يشمل كل خير.

٣٨٥٢ ـ [٦٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا[1] مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٠٢].

٣٨٥٣ ـ [٦٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَنْكُلُوا . . . . . .

٣٨٥٢ ـ [٦٦] (أبو موسى) قوله: (تحت ظلال السيوف) كناية عن حضور معركة القتال والقيام فيها. و(الرثّ) البالي والخلق.

وقوله: (أقرأ عليكم السلام) توديع. وجفن السيف: غمده بالفتح ويكسر.

٣٨٥٣ ـ [٦٧] (ابن عباس) قوله: (جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر) مرّ شرحه في الفصل الأول في حديث مسروق.

وقوله: (مقيلهم) وهو المكان الذي يستريح فيه وقت نصف النهار من القيلولة، والقائلة نصف النهار.

وقوله: (ولا ينكلوا) نكل عن الأمر: امتنع، ومنه النكول عن اليمين.

---

(١) في نسخة: «يا با موسى».

٣٨٥٤ ـ [٦٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٣/ ٨].

٣٨٥٤ ـ [٦٨] (أبو سعيد الخدري) قوله: (على ثلاثة أجزاء) أي أقسام.

وقوله: (الذين آمنوا . . . إلخ)، اقتباس للآية القرآنية، وهؤلاء الذين نفعوا الخلائق، وهذا يوهم مع حصول كمال الإيمان أشرف وأعلى مرتبة.

وقوله: (والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم) إشارة إلى أنهم وإن لم ينفعوا الناس بكمال خيرهم لم يضروهم بشرهم، ولم يخالطوهم ولم يطمعوا منهم وهم أدنى رتبة ممن قبلهم.

وقوله: (ثم الذي إذا أشرف على طمع . . . إلخ)، يعني أن هؤلاء وإن اختلطوا الناس وكادوا أن يطمعوا ويحرصوا في الدنيا، ولكن حفظهم الله عن ذلك فلم يقعوا في ذلك، قال في (القاموس)[1]: طمع فيه وبه كفرح طمعاً: حرص عليه. وقال شيخنا رحمه الله: الطمع سكون النفس إلى منفعة مشكوكة الوصول.

وقال الطيبي[2]: يراد بالطمع في الحديث انبعاثُ هوى النفس إلى ما تشتهيه، فتؤثره عن متابعة الحقّ، فتركُه غايةُ المجاهدة، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، انتهى. وشرح الحديث

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٠٩).

٣٨٥٥ ـ [٦٩] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهِيدِ» قَالَ ابْنُ عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣١٥٣].

٣٨٥٦ ـ [٧٠] وَعَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟.........................

على ما ذكر وفصل من مخيلات هذا الضعيف عفا الله عنه، والله أعلم.

٣٨٥٥ ـ [٦٩] (عبد الرحمن بن أبي عميرة) قوله: (ابن أبي عميرة) على وزن كريمة.

وقوله: (وأن لها) الرواية بالفتح عطف على (أن ترجع).

وقوله: (غير الشهيد) بالرفع بدل من فاعل (تحبُّ)، ويروى بالنصب على الاستثناء.

وقوله: (أهل الوبر) محركة: صوف الإبل والأرانب ونحوها، والمراد بها الخيام، وأهل الوبر سكان البوادي؛ لأن خباءهم من الوبر. و(المدر) محركة: قِطَعُ الطينِ اليابسِ، وأهل المدر سكان القرى والأمصار؛ لأن بيوتهم من المدر، وهو كناية عن الدنيا وأهلها.

٣٨٥٦ ـ [٧٠] (حسناء بنت معاوية) قوله: (حسناء) على وزن حمراء (بنت معاوية) بن سليم الصريمي.

قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٢١].

٣٨٥٧ ـ [٧١] وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِاللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدِاللهِ بْنُ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[1] كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، . .

وقوله: (النبي في الجنة) مبتدأ وخبر، وكذا قوله: (والمولود في الجنة) وقوله: (والوئيد في الجنة)، والمراد بالمولود الصغير أعم من أن يكون ولد مؤمن أو ولد كافر، وهذا هو المقرر عندهم، وأما ما سبق في (باب الإيمان بالقدر) فله تأويل سبق ذكره هناك، فتدبر. والمراد بالوئيد الموءودة وهو الذي يدفن حياً كما كان من عادة الجاهلية من دفن البنات، والتذكير باعتبار أن فَعيلاً إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث.

وقال السيوطي: ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق، ولعل التخصيص بهذه الأربعة باعتبار الفضل والشرف في الأولين، وأما في الآخرين من جهة دخولهما الجنة بغير عمل وكسب، والله أعلم.

٣٨٥٧ ـ [٧١] (علي) قوله: (في وجهه) أي: في وجه الله، أي: طلب رضاه، أو من الجهة التي أمر به ورضي عنه، والمآل واحد.

وقوله: (فله بكل درهم سبع مئة درهم) وفي بعض النسخ: (سبع مئة ألف)، ومنه

---

(١) سقطت الترضية.

وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ. [جه: ٢٧٦١].

٣٨٥٨ ـ [٧٢] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ ....

يعلم أن المضاعفة لا ينحصر بالسبع مئة، بل يزيد كما سبقت الإشارة إليه في حديث خُرَيم بن فاتك في الفصل الثاني، فتدبر.

٣٨٥٨ ـ [٧٢] (فضالة بن عبيد) قوله: (وعن فضالة) بفتح الفاء.

وقوله: (فصدق الله) قيل: أي في وعده الأجرَ الجزيلَ والثوابَ العظيمَ للشهداء، وقال الطيبي[1]: معناه أن الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين، فأخبر بذلك، فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته في هذا الوصف والإخبار، وهذا أوجه لأنه على المعنى الأول يكون كالتأكيد لمعنى الإيمان، ولأنه مشترك بين الأقسام كلها مع أنه لم يذكره في القسم الثاني، فالتصديق إنما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب، فافهم. فحاصل التقسيم أن المجاهد إما أن يكون متَّقياً شجاعاً، وهو القسم الأول، أو متَّقياً غير شجاع، وهو القسم الثاني، أو يكون شجاعاً غير متَّقٍ فإما أن يكون أعماله مخلوطاً بالصالح والسيئ غيرَ مسرفٍ، أو يكون فاسقاً مسرفاً، ففي الأقسام

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣١١).

يَوْمَ الْقِيَامَـةِ هَكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَـهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ، أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِـنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ كَأَنَّمَا ضُـرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ، أَتَـاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَـةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِـعَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٦٤٤].

يحصل تصديق الله دون الثاني، فافهم.

وقوله: (هكذا) إشارة إلى ما رفع رأسه لإراءة الحاضرين صورةَ الرفع كما ذكر بقوله: (ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته) مبالغة في الرفع، والضمير في (قلنسوته) لعمر، وهو الصواب المفيد لحسن الأدب.

وقوله: (فما أدري) قول الراوي.

وقوله: (كما ضرب) بلفظ المجهول، و(الطلح) شجر عظام من شجر العِضَاهِ له شوك، وهذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف أو ارتعاد أعضائه.

وقوله: (أتاه سهم غرب) أي: أتاه من حيث لا يدري، وقد مرّ شرحه في الفصل الأول من حديث أنس ﷺ.

وقولـه: (فهو فـي الدرجة الثانية) لعدم شجاعته وتصديقه الله تعالى بذلك مع كونه مشاركاً للأول في جودة الإيمان وصلاح العمل.

وقوله: (ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً . . . إلخ)، هذا الرجل والرجل الرابع مقابلان للأول والثاني في جودة الإيمان، ولكن هذا جامع في العمل الصالح والسيِّئ

٣٨٥٩ ـ [٧٣] وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، ....

سواء، والرابع عاصٍ فاسق سيئُ العمل غالباً، فالحاصل أن الرجل له أجر وثواب الشهادة على أيِّ وجه كان في الإيمان والعمل في الكمال أو النقصان.

٣٨٥٩ ـ [٧٣] (عتبة بن عبد السلمي) قوله: **(وعن عتبة)** بضم العين وسكون التاء، و **(السلمي)** بضم السين وفتح اللام المخففة.

وقوله: **(مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله)** لا بد أن يقيد بما يميزه عن قسيمه وهو مؤمن خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً، أي: مؤمن صالح متّقٍ لم يخلط.

وقوله: **(فيه)** أي: في حقه متعلق لـ (قال)، وكذا في الثاني.

وقوله: **(فذلك الشهيد الممتحن)** أي: المجرَّبُ الصابرُ على الجهاد القويُّ على احتمال المشاقِّ، وفي (النهاية)[1]: هو المصفى المهذب، يقول: محَنْتُ الفضَّةَ: إذا صفَّيتَها وخلَّصتَها بالنار، وقال البيضاوي[2] في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾[الحجرات: ٣]: جرَّبها للتقوى ومرَّنها عليها، أو عرفها كائنة للتقوى خالصة لها، فإن الامتحان سبب المعرفة.

وقوله: **(في خيمة الله)** خبر بعد خبر، أو هو خبر والباقي صفات، والمراد بخيمة الله حضرتُه ومحلُّ قُربه كما وقع في حديث الشفاعة: (فأستأذنُ على ربِّي في

---

(١) «النهاية» (٤/ ٣٠٤).

(٢) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤١٥).

وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَاكَ[1] فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢/ ٢٧٢].

٣٨٦٠ ـ [٧٤] وَعَنِ ابْنِ عَايِذٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمَّا وُضِعَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِ الإِسْلاَمِ؟» ....

داره فيُؤْذَنُ لي عليه).

وقوله: (ممصمصة) على وزن اسم الفاعل من مَصمَصَ، أي: مطهِّرة، روي بالمهملة وبالمعجمة وكلاهما بمعنًى، وقيل: بالمهملة بطرف اللسان وبالمعجمة بالفم كله كما في الوضوء، وفي (القاموس)[2]: المصمصة: المضمضة بطرف اللسان، ومُمَصْمِصَةُ الذنوب: مُمَحِّصَتُها، والمضمضة: تحريك الماء في الفم وغسل الإناء وغيره.

٣٨٦٠ ـ [٧٤] (ابن عايذ) قوله: (وعن ابن عايذ) بالياء التحتانية والذال المعجمة[3].

---

(١) في نسخة: فذلك.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٢، ٦٠٣).

(٣) قال القاري: (٦/ ٢٤٩٧): اسم فاعل من العَوْذ.

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: «أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ لاَ تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

[شعب: ٤/ ٤٣].

❖ ❖ ❖

١ ـ باب إعداد آلة الجهاد

وقوله: (يا عمر إنك لا تسأل عن أعمال الناس ولكن تسأل عن الفطرة) أي: دين الإسلام، قال الطيبي[1] في تفسير هذا الكلام ما حاصله: ينبغي يا عمر أن لا تخبر مثلك في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى، بل تخبر عن أعمال الخير كما قال: (اذكروا موتاكم بالخير)، فوضع (لا تسأل) موضع (لا تخبر) نفياً للملزوم بنفي اللازم؛ لأنه إذا انتفى السؤال انتفى الإخبار، والمقصود منعه عمَّا أقدم عليه؛ فإن الاعتبار بالفطرة والاعتقاد مع أنه عمل عملاً من أعمال أهل الإسلام ما يكفيه، فافهم.

١ ـ باب إعداد آلة الجهاد

من السهم والسيف والدِّرع والقوس والرُّمح والخيل، وأكثر ما ذكر فيه فضيلة الرمي والخيل، وذكر الرهان، وذكر حال سيف رسول الله ورايته ﷺ.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣١٣).

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٨٦١ ـ [١] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩١٧].

٣٨٦٢ ـ [٢] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الرُّومُ...

الفصل الأول

٣٨٦١ ـ [١] (عقبة بن عامر) قوله: (ومن رباط الخيل) قد توجد هذه الزيادة في نسخ (المشكاة) ثابتة، وفي بعضها مخطوطاً عليها، وليس في رواية مسلم، وإنما هو في رواية ابن المنذر عن عقبة بن عامر، كذا يعلم من (الدر المنثور)، وهي مذكورة في القرآن المجيد.

وقوله: (ألا إن القوة الرمي) مكرر ثلاثاً، وقد فسرها الزمخشري والبيضاوي بكل ما يُتقوَّى به في الحرب، قال البيضاوي[1]: ولعله إنما خصه رسول الله ﷺ بالرمي لأنه أقواه، وفي (الكشاف)[2] عن عكرمة أن عقبة بن عامر مات عن سبعين قوساً في سبيل الله.

٣٨٦٢ ـ [٢] (وعنه) قوله: (ستفتح عليكم الروم) وهم رماة، وغالب حربهم بالرمي.

---

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ٣٨٩).

(٢) «الكشاف» (٢/ ٢٣٢).

وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩١٨].

٣٨٦٣ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩١٩].

٣٨٦٤ ـ [٤] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» ....

وقوله: (ويكفيكم الله) أي: شرَّ الروم بواسطة الرمي، (فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) أي: من اللهو بالسهم، بل ينبغي أن تهتموا بشأنه بأن تتعلَّموا وتتمرَّنوا على ذلك حتى تتمكَّنوا من محاربتهم، وقيل: المراد لا تتركوا الرمي وتعلُّمَه، والتمرن عليه بعد الفتح بأن تقولوا: لا نحتاج إليه، فإن الاحتياج إلى الرمي ثابت أبداً، والمعنى الأول أظهر، وإنما سمي الترامي لهواً باعتبار صورته وللترغيب عليه، فإن النفوس مجبولة على الميل إلى اللهو، وكذا السباق بالخيل والإبل.

٣٨٦٣ ـ [٣] (وعنه) قوله: (من علم الرمي ثم تركه) الحديث، التعبير عنه بالعلم، ثم الوعيد على تركه يدل على أنه ليس لهواً حقيقة، وفيه المبالغة على فضيلته وكونه مهمًّا في الدين مشابهاً بنسيان القرآن بعد تعلمه.

وقوله: (أو قد عصى) الظاهر أنه من شك الراوي.

٣٨٦٤ ـ [٤] (سلمة بن الأكوع) قوله: (من أسلم) اسم قبيلة.

وقوله: (يتناضلون) التناضل بالضاد المعجمة: المباراة في الرمي، ونضلته: سبقته فيه، أي: كانوا يرمون على سبيل المباراة والمسابقة، و(السُّوق) إما بمعناه المشهور، وقيل: اسم موضع، وقيل: جمع ساقٍ استعارةً للسَّهم، كذا نقل

لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا[1]: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٥٠٧].

٣٨٦٥ ـ [٥] وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٩٠٢].

٣٨٦٦ ـ [٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٥١، م: ١٨٧٤].

(الطيبي)[2]، وفي الحاشية من (شرح المصابيح) لابن الملك[3]: أنه بفتح السين المهملة اسم موضع، والباء بمعنى (في)، واللام في (لأحد) متعلق لـ (قال)، والباء في (بأيديهم) زائدة.

٣٨٦٥ ـ [٥] (أنس) قوله: (تشرف النبي ﷺ) من الشرف بمعنى الاستشراف بمعنى الاطِّلاع والانتظار، وشرفَه وشارفَه وعليه: اطَّلعَ من فوق، واستشرف الشيءَ: رفعَ بصرَه إليه، وبسط كفه فوق حاجبه كالمستظلِّ من الشمس، كذا في (القاموس)[4]، يعني كان النبي ﷺ يُتبِعُ نظرَه سهمَ أبي طلحةَ لينظرَ مَن أصاب من الأعداء، وذلك كان لكونه حسن الرمي لا يخطئ سهمه.

٣٨٦٦ ـ [٦] (وعنه) قوله: (البركة في نواصي الخيل) جمع ناصية وهي قُصاصُ

---

(١) في نسخة: «فقالوا».
(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣١٥، ٣١٦).
(٣) «شرح مصابيح السنة» (٤/ ٣٤٣).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٧٦٠).

٣٨٦٧ ـ [٧] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأُصْبُعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٧٢].

٣٨٦٨ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً بِاللهِ وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ. . . . .

الشَّعر، يريد ذواتها، وخص الناصية لكونه أشرف أعضائها وأظهرها كالجبهة من الإنسان، ولهذا يسمى بياضها غُرَّةً، ويقال: فلان مبارك الناصية، وينسب ظهور آثار الجهد والبخت إليها.

٣٨٦٧ ـ [٧] (جرير بن عبدالله) قوله: (يلوي ناصية فرس) أي: يفتله ويديره، لواه يلويه ليًّا: فتله، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة.

وقوله: (الخيل معقود في نواصيها الخير) لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة كما بينه بقوله: (الأجر والغنيمة)، وفيها من الكر والفر ما ليس فيما عداها من المراكب.

٣٨٦٨ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (من احتبس فرسا) أي: ربطه وحبسه على نفسه لما عسى أن يحدث من غزو، والحبس بمعنى المنع، ويجيء بمعنى الوقف، وفي (القاموس)[٢]: الحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وقد حبسه وأحبسه.

وقوله: (فإن شبعه) بكسر الشين وفتح الباء، (وريه) بكسر الراء وتشديد الياء، والمراد ما يشبعه ويرويه.

---

(١) في نسخة: «النبي ﷺ».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٩٧).

ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٨٥٣].

٣٨٦٩ ـ [٩] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ، وَالشُّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٧٥].

٣٨٧٠ ـ [١٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ. . . . .

وقوله: (في ميزانه) أي: يكون داخل أعماله في ترتب الأجر والثواب عليها.

٣٨٦٩ ـ [٩] (وعنه) قوله: (يكره الشكال) بكسر الشين، قال في (القاموس)[1]: الشِّكال ككتاب: اسم للحبل الذي تشد به قوائم الدابة، وفي الخيل: أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة، والواحدة مطلقة، وعكسه أيضاً، انتهى.

وقال في (النهاية)[2]: إنما سمي شكالاً تشبيهاً له بالشكال الذي تشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، وقيل: أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين، وهو ظاهر عبارة الكتاب، ويمكن حمله على المعنى الأول، فافهم.

ووجه كراهة الشكال مفوض إلى علم الشارع. وقال في (النهاية)[3]: وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلاً، ويمكن أن يكون قد جرّب ذلك الجنس فلم يكن فيه نَجابةٌ، وقيل: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهةُ لزوال شبه الشِّكال.

٣٨٧٠ ـ [١٠] (عبدالله بن عمر) قوله: (بين الخيل التي أضمرت) في

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٣٨).

(٢) «النهاية» (٢/ ٤٩٦).

(٣) «النهاية» (١/ ٨٨٦).

وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ . . . .

(القاموس)[١]: الضمر بالضم وبضمتين: الهُزَالُ ولَحاقُ البطنِ، ضمر ضموراً [كنصر] وكرم، وضَمَّرَ الخيلَ تضميراً: علفَها القوتَ بعدَ السِّمَنِ، كأضمرها، والمضمار: الموضع الذي تضمر فيه الخيل، وغاية الفرس في السباق، انتهى.

قال السيوطي[٢]: الإضمار أن تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. و(الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدوداً ويقصر: موضع على أميال من المدينة، وقال في (القاموس)[٣]: ويقال بتقديم الياء على الفاء، وكذا قال في (النهاية)[٤].

وقوله: (وأمدها) أي: غايتها إلى (ثنية الوداع) موضع بالمدينة، سميت به لأن من سافر إلى مكة كان يودَّعُ ثَمَّ ويُشيَّعُ إليها، كذا في (القاموس)[٥]، وهو المشهور، وذكر السمهودي في (تاريخ المدينة الطيبة)[٦]: أنه كان من رسم الجاهلية أن من أراد قدوم المدينة سالماً من الموت كان إذا وصل إلى هذا الموضع الذي يقال له: ثنية الوداع نَهَقَ نَهْقَ الحمارِ عشراً، ومن هذا سمي ثنية الوداع، لأنه إذا لم ينهق قالوا:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٠).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٢/ ١٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧٣).

(٤) «النهاية» (١/ ٤٠٢).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٧١٠).

(٦) انظر: «وفاء الوفاء» (١/ ١٤٠).

الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٢٠، ٢٨٦٨، م: ١٨٧٠].

٣٨٧١ ـ [١١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٨٧٢].

وَدَّعَ الحياة، فلما هاجر النبي ﷺ قدم أحد من شعراء العرب اسمه عروة بن الورد، فلما وصل إلى هذا الموضع أبى أن يعمل بهذه الشنيعة وقال:

لَعَمرِي لئنْ عشَّرْتُ من خَشيةِ الرَّدَى ... نُهَاقَ الحَمِيرِ إِنَّنِي لَجَزُوعُ

فلم تصبه آفة، وصارت تلك العادة الشنيعة متروكة.

و(بنو زريق) بضم الزاي وفتح الراء: قبيلة من الأنصار، وزريق اسم رجل.

٣٨٧١ ـ [١١] (أنس) قوله: (تسمى العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدوداً: المقطوعة الأذن أو المشقوقة وهي القصواء أو غيرها قولان، وهو علم منقول، قال في (القاموس)[١]: العضباء: الناقة المشقوقة الأذن، وقال بعضهم: لم تكن ناقته ﷺ عضباء، ولكنها كانت مخلوقة مشابهة بها، وقد مرّ ذكرها في موضع آخر.

و(القعود) بفتح القاف من الإبل ما يقعده الراعي في كل حاجة ويركبه، وهو ما صلح لأن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان، وفي (الصراح)[٢]: قعود شتر جوان

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠).

(٢) «الصراح» (ص: ١٤٣).

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٨٧٢ - [١٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَارْمُوا[1] وَارْكَبُوا، ....

كه نخست دربار ونشست آمده باشد، وجاء في المثل: اتَّخذوه قَعِيدَ الحاجاتِ.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ - [١٢] (عقبة بن عامر) قوله: (ومنبله) النبل بمفتوحة وساكنة: السهام العربية ولا واحد لها، ولا يقال نبلة، وإنما يقال: سهم ونشابة، وقيل: النبل واحد وهي مؤنثة وجمعها نبال وأنبال ونبلان، والنبّال بالتشديد صاحبه، ويقال: نابل، والأول هو القياس مثل جعّاب وقوّاس.

وفي (القاموس)[2]: نبَّله: رماه به وأعطاه النَّبلَ، كأنبَلَه، انتهى. ومن هنا روي (منبله) بالتشديد بلفظ اسم الفاعل من التفعيل، ومن الإفعال، يقال: نبَّلتُ الرجل بالتشديد وأنبَلتُه: ناولتُه النبلَ للرمي، ومناولتُه أعمُّ من أن يناولها ابتداء قبل الرمي أو يردها على الرامي من الهدف، وفي حديث آخر: (إن سعداً كان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد والنبي ينبله) روي على الوجهين بالتشديد وعدمه، وغلَّطَ الثانيَ ابنُ قتيبة من النقلة لأن معناه رميته بالنبل، وصححه أبو عمرو الزاهد، ونقل عنه نبَلتُه بالتخفيف أنبُلُه بضم الباء من نصر ينصر أيضاً.

وقوله: (فارموا واركبوا) أراد بالركوب الطعن بالرمح فيكون معنى قوله:

---

(١) في نسخة: «فارموا».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٨).

وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ: «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا». [ت: ١٦٣٧، جه: ٢٨١١، د: ٢٥١٣، دي: ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥].

٣٨٧٣ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

(وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا) أن الرمي بالسهم أحب من الطعن بالرمح، كذا ذكر الطيبي[١]، واستشهد بقول الشاعر:

عرضُكَ على الفارسِ والراجلِ ... ضيقٌ على الرامحِ والنابلِ

وقال فيه لف ونشر، يعني أن المراد بالفارس الرامح، وبالراجل النابل.

وقوله: (وتأديبه فرسه) أي: تعليمه إياه الركض والجولان على نية الغزو، فيه تنبيه على أنه ينبغي أن تكون النية في ركض الفرس وإجالته هو تأديبه وتعليمه لا مجرد اللهو.

وقوله: (فإنهن) أي: هذه الثلاث (من الحق) فلا يكون لهواً في الحقيقة.

٣٨٧٣ ـ [١٣] (أبو نجيح السلمي) قوله: (عن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الميم وبالمهملة، كذا في (جامع الأصول)[٢]، وتصحيحه بضم النون وفتح الجيم كما في بعض (شروح المصابيح) لا يساعده نقل، وهو كنية عمرو بن عبسة، كذا نقل

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣١٩).

(٢) «جامع الأصول» (٩/ ٤٩٠).

«مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الأَوَّلَ، وَالنَّسَائِيُّ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، وَالتِّرْمِذِيُّ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ» بَدَلَ «فِي الإِسْلَامِ». [شعب: ٨/ ٣٨٦، د: ٣٩٦٥، ن: ٣١٤٢، ت: ١٦٣٨].

٣٨٧٤ - [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا ....

عن (شرح السنة).

وقوله: (من بلغ بسهم في سبيل الله) أي: أوصله إلى كافر، فالباء للتعدية فيكون معنى قوله: (ومن رمى بسهم) أنه رماه أوصله أو لم يوصل، ويحتمل أن يكون الباء للمصاحبة، أي: بلغ مكان الغزو مع سهم إن لم يرمِ، فعلى الأول يكون في قوله: (ومن رمى) تنزُّلاً من الأعلى إلى الأدنى، والمراد درجة عظيمة على من يحصل من التحرير، وعلى الثاني يكون ترقِّياً من الأدنى إلى الأعلى، فيكون المراد درجة ما، وثواب التحرير أعظم، وما يحصل به من الدرجة عظيم، والله أعلم.

وقوله: (من شاب شيبة في الإسلام) قيل: المراد بالإسلام الجهاد لأنه عمود الإسلام وذروة سنامه كما تدل عليه رواية (في سبيل الله)، فيكون مآلُ الروايتين واحداً.

وقوله: (وفي روايتهما) صريح في أن النسائي روى الثالث أيضاً مع أن قوله (والنسائي الأول والثاني) يدل على خلافه إلا أن تكون للنسائي روايتان.

٣٨٧٤ - [١٤] (أبو هريرة) قوله: (لا سبق) هو بالتحريك اسم للمال المشروط

فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ١٧٠٠، د: ٢٥٦٤، ن: ٣٥٨٥].

للسابق على سبقه، وبالسكون مصدر سبقْتُ، وصحح الفتح، و(النصل) بفتح النون وسكون الصاد المهملة: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، والجمع أَنْصُل ونِصَال ونُصُول، كذا في (القاموس)[1] والمراد هنا السِّهام.

و(الخف) بالضم: مجمع فِرْسِن البعير، وقد يكون للنَّعام، أو الخف لا يكون إلا لهما، والمراد هنا البعير، و(الحافر) أحد حوافر الدابة، وفي (الصراح)[2]: حافر: سم ستور، والمراد هنا الفرس، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وألحق جماعة من الفقهاء ما كان في معناها، ويكون عدة للقتال كالبغال والحمير في معنى الخيل، والفيل في معنى الإبل لأنه أغنى من الإبل في القتال، وفي شرط المال على السَّبق بما هو عـدَّة للقتال، وبذل الجُعل عليها ترغيبٌ في الجهاد بخلاف ما لم يكن عدةً للقتال كالطير والحمام لا يجوز السبق فيها وأخذ المال عليه، وألحق بعضهم المسابقة على الأقدام، وبعضهم ألحق المسابقة بالحجارة أيضاً لكونها في معنى السهام، وفي (مشارق الأنوار)[3]: وكان ابن عمر يخص الرهان بالخيل.

ثم اعلم أن في المشارطة في السباق معنى القمار لما فيه من المخاطرة في المِلْك والتردُّد بين الغُرْم والغُنْم، فإن كان المال مشروطاً من جهة الإمام أو من غيره من أحد من الناس بأن قيل: مَن سبقَ فله عليَّ كذا، أو من أحد الجانبين من المسابقين بأن يقول: إن سبقتَني فلكَ عليَّ كذا، وإن سبقتُك فلا شيءَ عليك فهو جائز، وإن

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٧).

(٢) «الصراح» (ص: ١٧٢).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٨٠).

٣٨٧٥ ـ [١٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلاَ بَأْسَ بِـهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِـي دَاوُدَ: قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ». [شرح السنة: ١٠/ ٣٩٦، د: ٢٥٧٩].

كان من جانبين بأن قال: إن سبقتُكَ فلي عليكَ كذا، وإن سبقتني فلك عليَّ كذا لم يجز؛ لأنه يكون قماراً حقيقة إلا بدخول المحلِّل بينهما كما يجيء في الحديث الآتي، والمحلِّل مَن يدخل فرساً بين فرسَي المخرجين بشرط أنه إن سبق فرس المحلل أخذ السبقين وإن سُبِقَ فلا شيء عليه، سمي محلِّلاً؛ لأنه يحلل للسابق أخذ المال فبالمحلِّل يخرج العقد عن أن يكون قماراً؛ لأن القمار أن يكون الرجل متردِّداً بين الغرم والغنم هكذا قالوا، ومعناه أن المشارطة التي كانت بين المتسابقين من الجانبين قد سقط اعتبارها بوجود المحلل وصارت به من جانب واحد وهو جانبه بأنه إن سبق أحد السبقين، وإن سُبِقَ فلا شيء عليه كما كان في صورة الشرط من أحد الجانبين، فافهم.

٣٨٧٥ ـ [١٥] **(وعنه)** قوله: **(من أدخل فرساً بين فرسين)** هذا هو صورة التحليل.

وقوله: **(فإن كان يؤمن)** بلفظ المجهول من الأَمْنِ، و**(أن يسبق)** أيضاً بلفظ المجهول، أي: يعلم أن هذا الفرس الداخل سابق غير مسبوق، **(فلا خير فيه)** يعني لا يحصل به التحليل، أو يحصل ولكن يبقى فيه شيء من الكراهة، وهذا هو الظاهر من عبارة (لا خيرَ فيه)، و(لا بأسَ به)، **(وإن كان لا يؤمن أن يسبق)** أي: لا يعلم أنه سابق البتةَ **(فلا بـأس)** ولعل السبب في ذلك أنه إذا علم أنه سابق أخذ السبقين البتة، فكأنه يبقى المشارطة من الجانبين بحالها وهو غير جائز، وإن كان سبقُه وعدمُ سبقِه

٣٨٧٦ ـ [١٦] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ» زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرِّهَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَابِ الْغَضَبِ. [د: ٢٥٨١، ن: ٣٥٩١، ت: ١١٢٣].

محتملين فيأخذ السبقَين إن سبقَ، وإن لم يسبقْ فلا شيءَ عليه، فيكون الشرط من أحد الجانبين، ولم يبق المشارطة من الجانبين، فتأمل، هذا غاية ما تصورنا في توجيه هذا المقام من الكلام.

وعبارة الطيبي لا يخلو من الخفاء، وأما ما قال السيد في شرح هذه العبارة: أن يكون المحلِّل بحيث يحتمل أن يكون سابقاً بأن يكون فرسُه جواداً فيسبق ويأخذ المالين معاً، وإن كان مما لا يحتمل كونه سابقاً فلا فائدةَ فيه، فظاهر في عكس المراد من عبارة الحديث، ولكن يكون وجه التحليل ظاهراً، فافهم.

٣٨٧٦ ـ [١٦] (عمران بن حصين) قوله: (لا جلب ولا جنب) كلاهما بالتحريك، وهما يكونان في الزكاة وفي السِّباق، فالجلب في الزكاة أن يأمر المصدِّقُ بجلب الأموال ونقلها من أماكنها ليأخذ صدقاتها، وفي السبق أن يتبع رجلاً فرسه فيزجره ويصيح ليكون أشدَّ عدواً، والجنب في الزكاة أن يجنب رب المال بماله، أي: يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتِّباعه وطلبه، وفي السباق أن يجنب فرساً إلى جنب فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ويركبه، والكل منهي عنه، وقد مرّ بيانه في (باب الزكاة) مفصلاً.

وقوله: (في الرهان) أي: زاد يحيى هذه اللفظة، والرهان بالكسر المخاطرة والمسابقة على الخيل، وفي (مشارق الأنوار)[1]: وكان ابن عمر يخص الرهان بالخيل

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٨٠).

٣٨٧٧ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٦٩٦، دي: ٢/ ٢١٢].

كما مرّ، ويقول: ليس بِرِهان الخيل بأسٌ.

٣٨٧٧ ـ [١٧] (أبو قتادة) قوله: (خير الخيل الأدهم) الدُّهْمة بالضم: السَّواد، والأدهم: الأسود، والقرح في وجه الفرس بياض دون الغرة، والرثم بالمثلثة محركة والرُّثْمة بالضم: بياض في طرف أنف الفرس، أو كل بياض أصاب الجحفلة العليا، أو بياض في الأنف.

والتحجيل بياض في قوائم الفرس كلها أو يكون في رجلين فقط، ولا يكون في اليدين خاصة إلا مع الرجلين، ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين، والفرس محجول ومحجّل، وفرس طُلُقُ اليدِ اليمنى مُطلَقها، ذكرها كلها في (القاموس)[1]. ومعنى قوله: (مُطلَقها) أي: ليس فيها تحجيل.

قال التُّورِبِشْتِي[2]: طلقٌ بضم الطاء واللام: إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل، و(الكميت) بلفظ التصغير: الذي خالط حمرته قُنوء، أي: شدةُ حمرةٍ، وقال التُّورِبِشْتِي: الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكُمْتَةُ، وهي حمرة يدخلها قترة. وقال الخليل: وإنما صُغِّر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص له واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما.

وقوله: (على هذه الشية) بكسر الشين وفتح الياء، أي: العلامة، و(هذه) إشارة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٤).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٨٨).

٣٨٧٨ - [١٨] وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٥٥٣، ن: ٣٥٦٥].

٣٨٧٩ - [١٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٦٩٥، د: ٢٥٤٥].

إلى القرح والرثم، كذا في الحواشي.

وقال التُّورِبِشْتِي: الشِّيَةُ كلُّ لونٍ يخالفُ معظمَ لون الفرس، فالتاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله، وهمزها خطأ، وقال في (القاموس)[١]: شية الفرس كعدة: لونه، قال البيضاوي[٢] في قوله تعالى: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾[البقرة: ٧١]: لا لونَ فيها يخالفُ لونَ جلدِها، وهي في الأصل مصدر، وشاه وَشْياً وشِيَةً: إذا خلط بلونه لون آخر.

٣٨٧٨ - [١٨] (أبو وهب الجشمي) قوله: (وعن أبي وهب الجشمي) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

وقوله: (أو أشقر) قال التُّورِبِشْتِي[٣]: الفرق بين الكميت والأشقر بالعرف والذنب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو كميت، وفي (القاموس)[٤]: الأشقر من الدواب: الأحمر، يحمرُّ منها العُرْفُ والأنفُ، ومن الناس مَن يعلو بياضَه حُمرةٌ.

٣٨٧٩ - [١٩] (ابن عباس) قوله: (في الشقر) بضم الشين وسكون القاف

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٢).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٦٩).

(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٨٩).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٣٩٠).

٣٨٨٠ ـ [٢٠] وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلاَ مَعَارِفَهَا وَلاَ أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٤٢].

٣٨٨١ ـ [٢١] وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا. . . . .

جمع أشقر كحمر جمع أحمر.

٣٨٨٠ ـ [٢٠] (عتبة بن عبد السلمي) قوله: (وعن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وبموحدة (ابن عبد) ضد الحر.

وقوله: (لا تقصوا) أي: لا تقطعوا، من قصَّ الشاربَ: إذا قطعَه، (ولا معارفها) قيل: هو جمع عرف على غير القياس كمَحَاسِن جمع حُسْن، وقيل: جمع معرفة بمعنى موضع العُرْفِ، أطلق على العرف مجازًا، وعرف الفرس بالضم: شعرُ عُنقِه.

وقوله: (فإن أذنابها مذابها) بالفتح جمع مِذَبّة بالكسر وهي المِروَحة، في (القاموس)[1]: الدِّفء بالكسر: نقيض حدَّة البرد، والدِّفاء: ما يدفع به البرد، وفسره الطيبي[2] بقوله: أي: كساها الذي تدفأ به، وقد يسمى الإبل والغنم دِفاءً لأنه يُتَّخذ من أوبارها وأصوافها ما يُستدفأُ به، قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ [النحل: ٥].

٣٨٨١ ـ [٢١] (أبو وهب الجشمي) قوله: (ارتبطوا الخيل) كناية عن تسميتها للغزو.

وقوله: (وامسحوا بنواصيها وأعجازها) جمع عَجُز وهو الكَفَل بفتحتين،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥١).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٢٣).

أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

[د: ٢٥٥٣، ن: ٣٥٦٥].

٣٨٨٢ ـ [٢٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوراً، ....

والمقصود من المسح تنظيفُها من الغبار، وتعرُّفُ حال سِمَنِها، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه ويتفرّس ذلك منه.

وقوله: (وقلدوها) القلادة ما يجعل في العنق، وتقليدُ الخيل حسنٌ لقصد إعلاء الدين.

وقوله: (ولا تقلدوها الأوتار) جمع وِتر بالكسر، وهو الدم وطلب الثأر، أي: لا تركبوها لتطلبوا عليها أوتار الجاهلية، وقيل: معنى تقليدها الأوتار جعلُ الأوتار لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق، وقيل: هي جمع وتر القوس، كانوا يعقدون في عنق الخيل أوتار القِسِيِّ لئلا تصيبَه العينُ فنهي عن ذلك تنبيهاً على أنها لا تردُّ شيئاً من القدر، أو لئلا يختق عنقها بتضييق، وقد مرّ شرحه مفصلاً في (كتاب الطهارة) في (باب آداب الخلاء) في الفصل الثاني في حديث رويفع بن ثابت. والحديث هناك مطلق من ذكر الخيل، فقد يحمل أيضاً على عقد الخرزات في رقاب الولدان لدفع العين، وهو من شعار الجاهلية، وهذا الحديث قرينة على حمله على عقد الأوتار في أعناق الخيل.

٣٨٨٢ ـ [٢٢] (ابن عباس) قوله: (عبداً مأموراً) أي: من عند الله لا يحكم إلا بما جاء من عنده ولا يحكم بشيء بمقتضى ميله من عند نفسه، ولا يخص أحداً بميل طبعه بما شاء حتى أهل بيته المختصين به، ولا ينافي هذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن الأحكام مفوضة إلى رسول الله ﷺ يخص من يشاء بما يشاء؛ لأن

مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِثَلاَثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

[ت: ١٧٠١، ن: ٣٥٨١].

ذلك باجتهاد منه ﷺ الذي هو وحي خفي لا بميل طبعه ومقتضى نفسه، والمنفي هو هذا المعنى، فافهم.

وقوله: (ما اختصنا) يريد نفسه وسائر أهل بيت النبي ﷺ.

وقوله: (أمرنا) بيان لما اختصهم به من الخصال، أي: حكم علينا.

وقوله: (بأن نسبغ الوضوء) أي: نُتِمّه ونكمله، وسبق تفسيره في بابه، (وأن لا نأكل الصدقة) أي: الزكاة، فإنها حرام على أهل بيته، وذلك أيضاً مرّ في (باب الزكاة).

وقوله: (وأن لا ننزي حماراً على فرس) أي: نثيب[1] ونحمل عليها لتحصل منه البغلة، ويشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء، فإن الأول مستحب أمر به كل أحد، والثاني مكروه نهي عنه كل أحد، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت، ويجاب بأن المراد الإيجاب وهو مختص به، أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك.

وقيل: هذا كقول علي ﷺ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة، كما مر في الفصل الأول من (كتاب القصاص)، فالمقصود نفي الاختصاص والاستئثار بشيء من الأحكام، فإن هذه الأشياء ليس بمخصوصة بهم، فالكلام وارد على طريق المدح بما يشبه الذم.

---

(١) الظاهر «نوثب».

٣٨٨٣ ـ [٢٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٥٦٥، ن: ٣٥٨٠].

٣٨٨٤ ـ [٢٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٦٩١، د: ٢٥٨٣، ن: ٥٣٧٤، دي: ٢/ ٢٢١].

قالوا: وفي هذا ردٌّ على الشيعة الذين يزعمون أن أهل البيت مخصوصون بعلوم وأحكام ليست لغيرهم، ولعل المراد نفي الاختصاص بالأحكام الشرعية وإلا لو خُصُّوا بعلوم وحقائق وأسرار وأخبار من بين سائر الناس لم يبعد ولا يلزم منه شيء، والله أعلم.

٣٨٨٣ ـ [٢٣] (علي) قوله: (فكانت لنا مثل هذه) عطف على (حملنا)، وجواب (لو) محذوف، وليس هو جوابها، فإن الفاء لا تدخل في جواب (لو)، هذا إن جعل (لو) شرطية، وإن حملت على التمني فلا يحتاج إلى الجواب، والحديث يدل على النهي عن إنزاء الحمار على الفرس، وقالوا: هو للكراهة.

وقوله: (الذين لا يعلمون) أي: أحكامَ الشريعة وما هو الأولى والأنسب بالحكمة.

٣٨٨٤ ـ [٢٤] (أنس) قوله: (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ) في (القاموس)[1]: قبيعة السيف كسفينة: ما على طرف مَقْبِضِه من فضة أو حديد،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٩١).

٣٨٨٥ ـ [٢٥] وَعَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٦٩٠].

٣٨٨٦ ـ [٢٦] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٢٥٩٠، جه: ٢٨٠٦].

وفي (مختصر النهاية)[١]: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: ما تحت شاربي السيف، وفي (الصراح)[٢]: قبيعة بند شمشير وكارد، وفي الحواشي: هي بالفارسية ملحق، ويقول له بعضهم: كلاه.

٣٨٨٥ ـ [٢٥] (هود بن عبدالله) قوله: (وعن هود) هود سَمِيُّ النبي ﷺ، وفي بعض نسخ (المصابيح): هوذة بفتح الهاء والذال المعجمة، وليس كذلك، كذا نقل من (الأزهار). (عن جده مزيدة) بفتح الميم وكسر الزاي وسكون التحتانية.

وقوله: (وعلى سيفه ذهب وفضة) قيل: في هذا الحديث ضعف، ليس إسناده بالقوي، والتحلية بالذهب حرام، كذا في شرح مولانا محمد الحنفي على (الشمائل).

وقال التُّورِبِشْتِي[٣]: حديث مزيدة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به، وقيل: يمكن أن تكون الفضة مموّهة بالذهب، وهذا ليس بحرام، وتفصيله في كتب الفقه.

٣٨٨٦ ـ [٢٦] (السائب بن يزيد) قوله: (قد ظاهر بينهما) أي: جمع بينهما،

---

(١) «الدر النثير» (٢/ ٨١٥).

(٢) «الصراح» (ص: ٣٢٣).

(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٩٠).

٣٨٨٧ ـ [٢٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٦٨١، جه: ٢٨١٨].

ولبِسَ إحداهما فوق الأخرى، كأنه جعل إحداهما ظهارة، والأخرى بطانة. وفي (القاموس)[1]: ظاهر بينهما: طابق، وهذا من غاية الشجاعة، فإن أشجع الناس أكثرهم سلاحاً واستعداداً للحرب، ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا ينافي التوكل إذا كان عن يقين، وفي الحديث حين سئل عن التُّقَاة هل ترد من قدرة الله شيئاً؟ قال: (ذلك أيضاً من قَدَرِ الله).

٣٨٨٧ ـ [٢٧] (ابن عباس) قوله: (كانت راية نبي الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض) في (القاموس)[2]: الراية: العلم، وقال: اللواء بالمد: العلم، والجمع ألوية، ولم يتعرض للفرق بينهما، وقال في (الصحاح)[3]: اللواء: العلم الصغير، ولم يذكر الراية، والحديث صريح في الفرق بين الراية واللواء، فقيل: الراية العلم الضخم، واللواء دون الراية وهو شقة ثوب تُلوَى وتُشَدُّ إلى عُود الرُّمح، والراية على الجيش يسمى أم الحرب وهو فوق اللواء، كذا نقل الطيبي[4].

وفي بعض الشروح: الراية العلم الكبير، واللواء دونه، وقيل: على العكس، وقيل: الراية العلم الذي لوي عليه ثوب ولم ينشر، وقيل: الراية هي التي تولاها صاحب الحرب، واللواء علامة موضع الأمير، انتهى. والراية غير مهموز وهو من روي لا من

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٧).

(٣) «الصحاح» (٢/ ٥٨٢).

(٤) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٢٨).

٣٨٨٨ ـ [٢٨] وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٤/ ٢٩٧، ت: ١٦٨٠، د: ٢٥٩١].

٣٨٨٩ ـ [٢٩] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٦٧٩، د: ٢٥٩٢، جه: ٢٨١٧].

رأي، كذا يعلم من (القاموس)[1].

وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب، ثم قيل: المراد بكون الراية سوداء أن غالب لونه سواد بحيث يرى من البعد أسود، لا ما لونه سواد خالص، لأنه قال في الحديث الآخر: وكان من نمرة وهي بردة فيها تخطيط من سواد وبياض كلون النمر الحيوان المشهور، كذا نقل الطيبي[2]. ويحتمل أن يكون في بعض الأحيان أسود، وفي بعضها على لون النمرة، لكن يظهر من وصفها بالسوداء في الحالين أن المراد ما ذكره، والله أعلم.

٣٨٨٨ ـ [٢٨] (موسى بن عبيدة) قوله: (من نمرة) بفتح النون وكسر الميم، في (القاموس)[3]: هي شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب.

٣٨٨٩ ـ [٢٩] (جابر) قوله: (دخل مكة ولواؤه أبيض) أخبر عن لوائه يوم

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٢٨).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٥٣).

● الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٨٩٠ ـ [٣٠] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٣٥٦٤].

٣٨٩١ ـ [٣١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ قَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهَا.................................

الفتح، والحديث السابق مطلق، ويحتمل أن ذلك أيضاً كان يوم فتح مكة، لكن الراوي أطلق، والله أعلم.

الفصل الثالث

٣٨٩٠ ـ [٣٠] (أنس) قوله: (من الخيل) قيل: هذا هو الأمر الثالث الذي سكت ﷺ عنه في حديث: (حُبِّب إليّ من دنياكم) على تقدير صحة رواية (ثلاث)، وقد ذكرناه في موضعه.

٣٨٩١ ـ [٣١] (علي) قوله: (ما هذه؟ ألقها) أي: القوس الفارسية مع أنها أشدُّ وأقوى وأبعدُ مَرمىً، ولهذا آثرها الرجل فأرشده ﷺ أن النصر من عند الله وبقوته وقدرته لا بقوتكم وقوة أعدادكم، كذا ذكروا، وينبئ عن هذا المعنى آخر الحديث، فافهم.

وقوله: (ورماح القنا) بالجر عطف على (هذه).

وقوله: (أشباهها) والقنا بالفتح جمع قناة وهي الرمح، كأنه أراد رماح كاملة قوية بين الرماح.

وقوله: (فإنها) يحتمل أن يكون ضمير القصة، ويحتمل أن يكون راجعة إلى

يُؤَيِّدُ اللهُ لَكُمْ بِهَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي البِلَادِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

[جه: ٢٨١٠].

المذكورات.

٢ ـ باب آداب السفر

(الأدب) حُسنُ التناول، وقيل: رعاية ما ينبغي أن يراعى، وقيل: حسن الأخلاق، ويجيء معناه مفصلاً في (كتاب الآداب).

و(السفر) بالتحريك ضد الحَضَر، وفي تركيبه معنى الكشف والظهور والخروج، ومنه إسفار الصبح لإضاءته وانكشافه، والسِّفر للكتاب والسافر للكاتب؛ لأنه يبين الشيء، وللرسول كالسفير، وبالمعنيين فسر قوله ﷺ: (مثل الماهر بالقرآن مثل السفرة)[1] أي: الملائكة، وقد يجيء بمعنى المُصلح، والمِسفَرة بكسر الميم: المكنسة، والسَّفْر بالتسكين: الكنس، والسافر بمعنى المسافر، ولم يستعمل فعله، وأكثر ما يستعمل منه باب المفاعلة؛ لأنه لا يكون غالباً إلا بالاجتماع.

وآداب السفر كثيرة، منها ما يراعى قبله، ومنها ما في أثنائه وبعد الرجوع عنه، وكتاب (إحياء العلوم)[2] قد تكفل ببيانه، وقد ذكرنا نحن طرفاً منه في (آداب الصالحين)[3]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٩٨).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٣) هو تلخيص لأبواب من «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي في اللغة الفارسية، وقد طبع الكتاب.

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٨٩٢ ـ [١] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٩٥٠].

ترجمة ربع العادات منه، وفي (شرح سفر السعادة)(١) فليطلب ثمة.

الفصل الأول

٣٨٩٢ ـ [١] (كعب بن مالك) قوله: (في غزوة تبوك) وهي أرض بين الشام والمدينة، كذا في (القاموس)(٢)، والمسيرة بينها وبين المدينة شهر(٣)، ووقع غزوتها في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته ﷺ، وهو مشتق من البوك، باكَ العينَ: ثوَّرَ ماءَها بعُودٍ ونحوه ليخرجَ، وكانوا يبوكون الماءَ فيها، وفي (الصحاح)(٤): ورأى النبي ﷺ قوماً من أصحابه يبوكون حِسْيَ تبوك، أي: يدخلون فيها القدحَ ويحركونه ليخرج الماءُ، فقال: (ما زلتم تبوكونها)، فسميت تلك الغزوة بغزوة تبوك.

وقوله: (وكان يحب أن يخرج يوم الخميس) وفي (جامع الأصول)(٥): لأبي داود عن كعب بن مالك قال: (قلَّما يخرج رسول الله ﷺ للسفر إلا يوم الخميس إذا

---

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦١).

(٣) وفي نسخة (ع) نصف شهر.

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٥٧٦).

(٥) «جامع الأصول» (٥/ ١٥).

. . . .

غزا)[1]، أورد في (سنن الهدى)[2] حديثاً فيه التخيير بين يوم الاثنين أو يوم الخميس ـ والله أعلم ـ، أقول: تخصيص يوم الخميس بسفر الغزو يناسب ما ذكره التُّورِبِشْتِي[3] من الوجوه، أحدها: أنه ﷺ كان يتفاءل بالخميس في خروجه، وكان سنته أن يتفاءل بالاسم، والخميس الجيش، فيرى ذلك من الفأل الحسن في حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحمايةً، وما ذكره القاضي البيضاوي: أن ذلك لتفاؤله بالخميس على أنه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو، ويتمكّن عليهم، هذا والظاهر أن هذه مناسبة تخيلوه أن في ذلك سرًّا موكولاً إلى علم الشارع، نعم لو وقع التصريح في الحديث بالتفاؤل المذكور لجزم به كما في موضع آخر من هذا الباب، وبدونه مجرد احتمال، وأقرب من ذلك ما ذكروا أن يوم الخميس يوم مبارك، ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، فتوقع ﷺ أن يرفع جهاده الذي هو من أفضل الأعمال إليه تعالى أو أنه أتم أيام الأسبوع عدداً والله أعلم.

تنبيه: هذا ما تقرر عليه أمر السنة فيما ذكر في الكتب المشهورة من الأحاديث، وقد جاء في ما اشتهر السفر يوم الاثنين، وقد ذكر فيه حديثاً في (سنن الهدى) من قوله ﷺ: (إذا سافرتم فسافروا يوم الاثنين) ولم يذكر مخرجه، وذكر أيضاً: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ في آخر شهر يريد سفراً فودعه، فقال النبي ﷺ: (أتريد أن تخسر

---

(١) كذا في الأصل، ولفظ «جامع الأصول» و«سنن أبي داود» هكذا: «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس».

(٢) هو كتاب: «سنن الهدى في متابعة المصطفى» للشيخ عبد النبي بن أحمد بن عبد القدوس النعماني، المتوفى (٩٩٠هـ)، انظر: «نزهة الخواطر» (٤/ ٣٨٠).

(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٩١).

. . . .

صفقتك وتبخَس بيعتك؟)، فقال: لا، فقال ﷺ: (اصبر حتى تهلل الهلال ثم اخرج يوم الاثنين أو يوم الخميس، فإن الله تعالى يبارك في بيعتك ويربح صفقتك).

وذكر السيوطي في (جمع الجوامع)[1] عن علي ﷺ أنه قال: لا تسافروا في المَحاق ولا بنزول القمر في العقرب، رواه أبو علي الحسين بن محمد بن جيش الدينوري في حديثه، انتهى. ويقال: القمر كان اسم رجل من قطاع الطريق مشهور في هذا الشأن، والعقرب اسم قرية في طريقه، هذا هو المشهور عند المحدثين. وقيل: هو محمول على ظاهره، وهو نزول كوكب القمر في برج العقرب، ويؤيده قرانه بالمحاق.

وقد ذكر في هذا الكتاب المسمى بـ (سنن الهدى) عن ابن عباس مرفوعاً ـ ولم يذكر له أيضاً مخرجاً، وهذا دأب مؤلفه في هذا الكتاب لم يذكر قط مخرج الحديث ولم يُحِلْه إلى كتاب معتبر، وسمعت أنه كان يقول: جمعت هذا الكتاب حسبة لله وما حسبت فيه، ومع ذلك لو ذكر كان أحسنَ وأتمَّ ـ أنه قال: الأيام كلها لله تعالى لكن خلق بعضها سُعوداً وبعضها نُحوساً، كما أن الخلق عبيد الله لكن جعل بعضهم للجنة وبعضهم للنار، وما من شهر إلا وفيه سبعة أيام نحسات، فاليوم الثالث نحسٌ، فيه قتل قابيلُ هابيلَ، واليوم الخامس نحسٌ، فيه أخرج آدم من الجنة، وفيه أرسل العذاب على قوم يونس، وفيه طرح يوسف في الجب، واليوم الثالث عشر نحسٌ، فيه نزل البلاء على أيوب، وفيه سلب عن سليمان ملكه، واليوم السادس عشر [نحس]، فيه قتلت اليهود الأنبياء، واليوم الحادي والعشرون نحس لأن الله تعالى خسف فيه قوم لوط، ومسخ النصارى خنازير، ومسخ اليهود قروداً، وفيه شق يحيى بن زكريا،

---

(١) «جامع الأحاديث» (٣١/ ٤٤٤).

٣٨٩٣ - [٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، ....

واليوم الرابع والعشرون نحس؛ لأن الله تعالى خلق فيه فرعون، وفيه ولد، وفيه ادعى الربوبية، وفيه أغرق، وفيه أرسل الطوفان والجراد والقمل والضفادع. واليوم الخامس والعشرون نحس؛ لأن فيه شق نمرود بطن أربعين امرأة، وفيه طرح الخليل في النار، وفيه عُقرت ناقة صالح، وفيه دمدم الله عليهم العذاب، وقال: ويوم الأربعاء آخر يوم في الشهر نحس؛ لأن الله تعالى أرسل فيه الريح على قوم هود والصيحة على قوم ثمود، وقد صح عنه ﷺ أن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر، وقال تعالى: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩]، والمراد منه يوم الأربعاء.

وعن علي ﷺ أنه يستحب للعاقل أن يجتنب في هذه الأيام شراء البهائم والخدم والدخول على النساء وكري الأنهار وغرس الثمار ولبس الثياب الجدد والنكاح والتزويج والسفر، هكذا ذكر في هذا الكتاب، وفي صحة هذا الكلام مقال، والحق أنه لم يثبت من السلف الصالحين اتباع أحكام النجوم في السعادة والنحوسة ورعاية الأيام والأوقات، بل السبيل الاستخارة والتوكل على الله، ثم الشروع في الأمر مع رعاية الآداب والأحكام الواردة في السنة، نسأل الله العافية.

وروى السيوطي عن علي ﷺ أنه كان متوجهاً إلى سفر للجهاد، فقال أحد من أصحابه: لا تسافر اليوم وسافر اليوم الفلاني، فقال ﷺ: لئن كان في يدي سيف لضربت عنقك بذلك السيف، كنا مع أبي القاسم محمد رسول الله ﷺ ولم نسمع عنده يذكر أن اليوم الفلاني يسافر ولا يسافر في اليوم الفلاني، أو كما قال، ومن الله الهداية والتوفيق.

٣٨٩٣ - [٢] (عبدالله بن عمر) قوله: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم)

مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٩٩٨].

٣٨٩٤ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١١٣].

قال الطيبي[١]: ما الأولى استفهامية علق العلم [عن العمل]، والثانية موصولة، ويمكن أن يكون العلم بمعنى العرفان، وما الأولى موصولة والثانية بدل منه، وما كناية عن المضرة الدينية والدنيوية مثل فوات الجماعة وعدم من يعينه في الحاجات، وما في (ما سار) نافية، والتقييد بالراكب بالذكر لأن مؤنته أكثر وخوفه أشد، وبالليل لأن الخطر ووجود الشر فيه أكثر وأغلب.

٣٨٩٤ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (لا تصحب الملائكة) نقل الطيبي[٢]: أن المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة، و(الرفقة) بضم الراء وكسرها: جماعة ترافقهم، وفي (الصراح)[٣]: رفقة: گروه هم سفر رفاق جماعت، والرفيق: من يرافقك في السفر يطلق على الواحد والجمع؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، والجمع الرفقاء.

وقوله: (ولا جرس) تقديره: ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس، والجرس بالتسكين: الصوت أو الخفي منه، وهو بفتح الجيم وكسرها، وقيل: إذا أفرد فتح، فقيل: ما سمعت له جَرْساً، وإذا قالوا: ما سمعت له حِسًّا ولا جِرْساً كسروا، كذا في (القاموس)[٤]. والجرس بفتحتين: ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٣١).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٣١).

(٣) «الصراح» (ص: ٣٧٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٩٦).

٣٨٩٥ - [٤] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١١٤].

٣٨٩٦ - [٥] وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً: «لاَ تُبْقَيَنَّ..........

والصبيان.

وفي (النهاية)(١): الجرس الجُلْجُل الذي يُعلَّقُ على الدوابّ، ومنه حديث: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس) هو الجلجل، ووجه النهي كراهة صوتها كالنواقيس، وقد ورد أن مع كل جرسٍ شيطاناً، ولأن صوته يشغل عن الذكر والفكر، ولهذا يأتي في الحديث الآتي: (الجرس مزامير الشيطان)، وقيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاءة، وتشبيه صوت الملك في الوحي بصَلْصَلةِ الجَرَسِ لا يدلُّ على إباحته.

٣٨٩٥ - [٤] (وعنه) قوله: (الجرس مزامير) جمع مزمار قصبةٌ يُزمَرُ بها، أي يتغنّى، زمر يَزْمِرُ ويَزْمُرُ زميراً وزمّر تزميراً: غنّى في القصب، وهي زامرة وهو زمار وزامر وفعلهما الزمارة، وقد بسط الكلام في معناه في موضعه، والمراد بالجرس الجنس، ولذا أخبر عنه بالجمع، وقيل: إنما أخبر بالجمع من جهة أن صوته لا ينقطع فكأن كل جزء منه مزمار.

٣٨٩٦ - [٥] (أبو بشير الأنصاري) قوله: (وعن أبي بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة.

وقوله: (رسولاً: لا تبقين) بلفظ المجهول للغاية، أي: رسولاً ينادي في الناس

---

(١) «النهاية» (١/ ٢٨٤).

فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ـ أَوْ قِلَادَةٌ ـ إِلاَّ قُطِعَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٠٥، م: ٢١١٥].

٣٨٩٧ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ...............

بهذا.

وقوله: (من وتر) قد علم في معناه وجوه ذكرت في آداب الخلاء مفصّلة، وفي الفصل الثاني من الباب السابق مجملة، والمناسب منها هنا المعنيان، وهو أنه إنما نهى عنه دفعاً لتوهُّمهم أنه عَوْذةٌ للخيل، أو لئلا يختنقَ عنقُها، فهذا الحديث يؤيد الحمل على هذين المعنيين دون ما سواهما، فتدبر.

٣٨٩٧ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (في الخصب) بالكسر ضد الجَدْب بمعنى القَحْط، وفي رواية: (إذا سافرتُم بأرض الخِصْب) أي: في أرضٍ فيه كثرة الخصب والمرعى.

وقوله: (حقها) أي: حقها من نبات الأرض، أي: دعوها ساعةً فساعةً حتى ترعى.

وقوله: (في السنة) أي: في القحط، والسنة هو العام، غلبت في عام القحط.

وقوله: (فأسرعوا عليها السير) يعني لا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المقصد قبل أن تضعف.

وقوله: (وإذا عرّستم) عرّس القوم: نزلوا في آخر الليل للاستراحة، كذا في

فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٢٦].

(القاموس)[١] و(النهاية)[٢]، فقوله: (في الليل) كالتأكيد للمعنى، وقال في (المشارق)[٣]: التعريس: النزول في آخر الليل لينامو ويريحوا إبلهم ساعة، قاله الخليل وغيره. وقال أبو يزيد: التعريس النزول أيّ وقت كان من ليل أو نهار، انتهى. وعلى هذا يكون (في الليل) تقييداً، وإنما قيده به لأن الدواب والهوام تكون في الليل أكثر.

وقوله: (**فبادروا بها نقيها**) بكسر النون وسكون القاف، أي: أسرعوا عليها السَّيرَ ما دامت قوَّتُها باقيةً، قال التُّورِبِشْتِي[٤]: وقد يقال للشحم أيضاً النقي، أي: ما دامت قويةً قبل الهُزال، وقد صحح (نقيها) في النسخ بالنصب، يقال: بدره وبادره وبدر إليه وبادر إليه، تعدَّى بواسطة وبدونها، والباء للملابسة حال منه، أي: ملتبساً، أو من الفاعل أي: ملتبسين.

وقال الطيبي[٥]: ويحتمل الرفع على أنه فاعل الظرف، أو مبتدأ والجملة حال، والجر على أنه بدل من الضمير المجرور، والله أعلم.

هذا وقد يروى (نَقَبها) بفتحتين وبموحدة، وهو الطريق بين الجبلين، وهو تصحيف وليس بجيد المعنى، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا اللفظ من نَقِبَ البعيرُ: إذا رقَّتْ أخفافُه، ونقب الخفُّ الملبوسُ: إذا تخرَّقَ، ولا يخفى أن هذا المعنى أيضاً ليس بجيد، نعم لو كان النقب بمعنى الخف صح، ولكنه بمعنى رقَّته وتخرُّقه،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥١٦).

(٢) «النهاية» (٣/ ٢٠٦).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٤).

(٤) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٩٢).

(٥) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٣٤).

٣٨٩٨ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ...

فافهم.

وقال في (المشارق)[1]: في رواية: (فانجُوا عليها بِنِقْيِها) بكسر النون وسكون القاف أي: أسرعوا عليها ما دامت بِسِمَنِها وشَحْمِها، والنقي: الشحم، وأصله مخُّ العظام، ولم يبيِّن رحمة الله تعالى عليه رواية (نقبها) بالموحدة في الوهم والاختلاف على ما هو عادته في ذلك الكتاب.

٣٨٩٨ ـ [٧] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فجعل يضرب يميناً وشمالاً) قيل: معناه يضربُ بمينَها وشمالَها لكَلالِها، وقيل معناه: ينزل أو يسقط فيمشي يميناً وشمالاً، وقيل: يضربُ عينَه إلى يمينه وشماله، أي: يلتفت يميناً وشمالاً طالباً لما يقضي به حاجته، والمعنيان الأولان أنسبُ بمعنى الضرب، ثم الظاهر من قوله: (مَن لا ظهرَ له) أنه كان ذلك لضعف راحلته، وأما كونها قوية حمل عليها زاده وأقمشته، ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها كما ذكره الطيبي[2]، فمجرَّدُ احتمالٍ لا يدلُّ عليه اللفظ، والله أعلم.

وقوله: (فليعد به على من لا ظهر له) أي: فليحمِلْه ويحسِنْ إليه به، مِنْ عاد

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٤).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٣٣٤).

حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧٢٨].

٣٨٩٩ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ[1] إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٢٩، م: ١٩٢٧].

٣٩٠٠ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ. . . . .

عليه بمعروفه، أي: أحسنَ إليه، وهذا الأمر أعوَدُ، أي: أنفَعُ.

وقوله: (حتى رأينا) أي ظننَّا.

٣٨٩٩ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (فإذا قضى نهمته) النهمة بالفتح والسكون: الحاجة، وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء، وهو منهوم بكذا، مُولَعٌ به، وقد نهم كفرح، كذا في (القاموس)[2].

وقوله: (من وجهه) متعلق بـ (قضى) أي: من جهته وطريقه، والتخصيص بمنع النوم والطعام والشراب للرفق بهم وإلا ففي السفر يفوت كثير من الأمور الدينية والدنيوية كالجمعة والجماعات، وحقوق الأهل والقرابات، ومعاناة الحر والبرد والخوف ونحو ذلك، وهذا في غير الأسفار الواجبة.

٣٩٠٠ ـ [٩] (عبدالله بن جعفر) قوله: (تلقي) بلفظ الماضي المجهول من التلقِّي.

---

(١) في نسخة: «فَلْيُعَجِّلْ» بالتشديد.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٤).

فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاَثَةً عَلَى دَابَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٤٢٨].

٣٩٠١ ـ [١٠] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦١٨٥].

٣٩٠٢ ـ [١١] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٠٠، م: ١٩٢٨].

٣٩٠٣ ـ [١٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٤٤، م: ٧١٥].

وقوله: (فأردفه خلفه) لأنه جيء به بعده أو للإيثار، و(ثلاثة) منصوب على أنه حال.

٣٩٠١ ـ [١٠] (أنس) قوله: (أقبل هو وأبو طلحة) هو زوج أمه.

وقوله: (مع رسول الله ﷺ) ظرف أو حال، وذلك إذ كانوا قادمين من غزوة خيبر، و(مردفها) حال من النبي ﷺ لأن الإضافة لفظية، أي: جاعلاً صفية رديفه.

٣٩٠٢ ـ [١١] (وعنه) قوله: (لا يطرق) أي: لا يدخل، في (القاموس)[1]: الطرق والطروق: الإتيان بالليل، والمراد بالعشية هنا ما بعد العصر، في (القاموس)[2]: العشيُّ والعشيَّةُ: آخر النهار، وفسّروا عشياً في قوله تعالى: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] بصلاة العصر.

٣٩٠٣ ـ [١٢] (جابر) قوله: (فلا يطرق أهله ليلاً) يثبت عدم الطروق بالليل فعلاً وقولاً.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠٥).

٣٩٠٤ ـ [١٣] وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ أَهْلَكَ(١) حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٤٦، م: ٧١٥].

٣٩٠٥ ـ [١٤] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٠٨٩].

٣٩٠٤ ـ [١٣] (وعنه) قوله: (إذا دخلت ليلاً) أي بلدك (فلا تدخل أهلك الليلة) واصبر حتى تصبح.

وقوله: (حتى تستحد) من الاستحداد وهو استعمال الحديد، ويستعمل في حلق الشعر وفي حلق شعر العانة، ولعل المراد به هنا معالجة شعر عانتها بما هو معتادُهنّ لا حلقُ الشعرِ. و(المغيبة) بضم الميم: المرأة التي غاب زوجها، أغابت المرأة: إذا غاب عنها زوجها، ويقال: بالتاء وبدونها، والشعث محركة: انتشار الأمر، والتشعُّثُ التفرُّقُ، غلب في تفرُّق الشَّعرِ.

٣٩٠٥ ـ [١٤] (وعنه) قوله: (نحر جزورا) أي: بعيراً، في (النهاية)(٢): الجَزُور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً، والجَزَرة الشاة التي تُذبَح، والمَجزَرة الموضع الذي يُنحَر فيه الأنعامُ، انتهى. وفي (القاموس)(٣): الجَزُور: البعير، أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاء، واحدتها جزرة، وأجزَرَه: أعطاه شاةً يذبُحها، وفيه أنه يسن للقادم أن يضيِّفَ بقدر وسعه.

---

(١) في نسخة: «على أهلك».

(٢) «النهاية» (١/ ٢٦٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤١).

٣٩٠٦ - [١٥] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٠٨٨، م: ٧١٦].

٣٩٠٧ - [١٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٠٨٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٩٠٨ - [١٧] عَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي..

٣٩٠٦ - [١٥] (كعب بن مالك) قوله: (لا يقدم) بفتح الدال قَدِمَ يقدم كسمع يسمع، ولعل الحصر في قوله: (إلا نهاراً في الضحى) باعتبار الغالب وإلا فقد سبق أنه لا يقدم إلا غدوة أو عشية.

وقوله: (ثم جلس فيه) إما قبل دخول البيت، فـ (ثمّ) للتراخي في الرتبة أو باعتبار المنتهى، أو البقاء بعده فـ (ثمّ) على الحقيقة، فافهم.

٣٩٠٧ - [١٦] (جابر) قوله: (فصلِّ فيه ركعتين) الأمر للاستحباب عندنا، وعند الشافعية تحية المسجد واجب، وهل يجب دخول المسجد للقادم وأداء هذا الواجب، أو الدخول في المسجد مستحب وبعد الدخول يصير واجباً.

الفصل الثاني

٣٩٠٨ - [١٧] (صخر بن وداعة الغامدي) قوله: (عن صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن وداعة) بفتح الواو (الغامدي) بالمعجمة، والغامد أبو قبيلة،

فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذا بعثَ سرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مالُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٢١٢، د: ٢٦٠٦، دي: ٢/ ٢١٤].

٣٩٠٩ ـ [١٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ..............................

واسمه عمرو بن عبدالله، ولقب به لإصلاحه أمراً كان بين قومه، والغامدة: البئر المتدفقة والسفينة المشحونة.

وقوله: (في بكورها) بكَرَ إليه وعليه وفيه بَكْراً وبُكُوراً وابتكَرَ وأبكَرَ وباكَرَه: أتاه بُكْرَةً، والبكرة بالضم: الغدوة، كذا في (القاموس)[1].

وفي (الصراح)[2]: بكرة بالضم بإمداد پگاه، بكور: پگاه برخاستن وبإمداد كردن.

وقوله: (يبعث تجارته) أي: مالَ تجارته.

وقوله: (فأثرى) أي: صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ.

وقوله: (وكثر ماله) تأكيداً، والثروة يكون بالغنى ولا يشترط فيه كثرة المال وتزايده.

٣٩٠٩ ـ [١٨] (أنس) قوله: (عليكم بالدلجة) في (القاموس)[3]: الدلج محركة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٨).

(٢) «الصراح» (ص: ١٦٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٧٣).

تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٧١].

٣٩١٠ - [١٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ط: ٢/ ٩٧٨، ت: ١٦٧٤، د: ٢٦٠٧، ن في الكبرى: ٨٧٩٨].

والدلجة بالضم والفتح: السَّيرُ من أولِ الليلِ، والفعل منه أدلَجَ بسكون الدال، وبفتحها مشددة: السَّيرُ في آخر الليل.

وقوله: (تطوى) أي: يسهل السير فيه بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً، ولعل ذلك لعدم وجود المشاغل والصوارف من السير في الليل وعدم مشاهدة الأمارات والعلامات التي تبعد وتثقل السير في نظر السالك، والله أعلم. والمراد لا تقنعوا بالسير نهاراً بل سيروا بالليل أيضاً، وليس المراد لا تسيروا بالنهار قطعاً.

٣٩١٠ - [١٩] (عمرو بن شعيب) قوله: (والثلاثة ركب) أي: هم الذين يستأهلون أن يسمّوا ركباً لكونهم محفوظين من الشيطان، والركب من أسماء الجموع كقوم ورهط، وقيل: جمع راكب كصاحب وصَحْب، وقيل في تأويل الحديث: إنه لما ارتكب الواحد لسيره منفرداً والاثنان لسيرهما منفردين، وهو منهي عنه، فقد طاوعوا الشيطان فكأنهم الشيطان نفسه، أو المراد معهم الشيطان يهم بهم، ويأمرهم بالشر، وذلك لفوت الجماعة عن الواحد وتعسُّرِ التعيُّشِ عليه، والاثنان إن مات الواحد أو مرض اضطر الآخر ونحو ذلك، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة وهي أقل الجماعة.

٣٩١١ ـ [٢٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٠٨].

٣٩١٢ ـ [٢١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٥٥٥، د: ٢٦١١، دي: ٢/ ٢١٥].

٣٩١١ ـ [٢٠] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فليؤمروا أحدهم) أي: يجعلوه أميراً دفعاً لوقوع الخلاف والنزاع في أمر النزول والركوب وغير ذلك، والأمير ينبغي أن يسلكَ بهم طريق النصيحة والرِّفق والإعانة، ويكون خادماً لهم كما ورد: سيدُ القومِ خادمُهم.

٣٩١٢ ـ [٢١] (ابن عباس) قوله: (خير الصحابة أربعة) قيل: لأنهم إذا كانوا أربعة ومرض أحدهم وأراد أن يوصي أحد رفقائه شهد اثنان بخلاف الثلاثة، وقيل في توجيه استحباب الثلاثة: إذا ذهب واحد لحاجةٍ استأنسَ الباقيان، ولو وقع في إمضائه تأخُّرٌ وذهب الآخر لخبره وتحقيق حاله لم يبقَ المتاعُ خالياً، ويفهم منه لعدد الأربعة أيضاً وجه آخر، وقال الطيبي[1]: وخمسةٌ خيرٌ من أربعةٍ، وكذا كلُّ جماعة خيرٌ من أقلَّ منهم.

وقوله: (ولن يغلب) بلفظ المجهول، أي: لا يكون اثنا عشر ألفاً مغلوبين، وإن صاروا مغلوبين لا يكون ذلك لقلتهم بل لأمر آخر من العُجْب والغرور وغير ذلك.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٤٠).

٣٩١٣ ـ [٢٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٣٩].

٣٩١٤ ـ [٢٣] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٢٨].

٣٩١٥ ـ [٢٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاَثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، ....

٣٩١٣ ـ [٢٢] (جابر) قوله: (يتخلف) أي: يتأخر، (فيزجي الضعيف) أي: يسوقُه حتى يلحقَه بالرفقاء، في (القاموس)[1]: زَجَاه: ساقَه ودفعه كزجَّاه وأزجاه، ومنه قوله تعالى: فـ ﴿يُزْجِي سَحَابًا﴾ [النور: ٤٣].

٣٩١٤ ـ [٢٣] (أبو ثعلبة الخشني) قوله: (الخشني) بضم المعجمة وفتح الشين منسوب إلى خشين بن النمر من قضاعة رهط أبي ثعلبة، كذا في (القاموس)[2].

وقوله: (إنما ذلكم من الشيطان) في هذا التركيب من التأكيد والمبالغة ما ليس في قولك: إن تفرُّقكم من الشيطان.

٣٩١٥ ـ [٢٤] (عبدالله بن مسعود) قوله: (كل ثلاثة) بالرفع بدل من ضمير (كنَّا) بدلَ البعضِ.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٠٠).

فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالاَ: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ قَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١١/ ٣٥ ـ ٣٦].

٣٩١٦ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، ....

وقوله: (زميلي رسول الله ﷺ) الزمل: الحمل، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، والزميل: العَدِيل الذي حِمْلُه مع حِمْلِكَ على البعير، وزاملَني: عادلَني، والرفيقُ في السفر الذي يعينُكَ على أمورك، والرديفُ أيضاً، انتهى. والمراد هنا معنى العديل إذ كانوا يركبون بالنوبة، (فكانت إذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ) أي: نوبةُ نزولِه، والعقبة بضم العين وسكون القاف: النوبة من التعاقب.

وقوله: (نمشي عنك) أي: نمشي مشياً عوضاً عن مشيك، كذا في (الحواشي)، وقال الطيبي[1]: ضمن معنى الاستغناء، أي: نستغنيك عن المشي، أي: نمشي بدلَكَ.

٣٩١٦ ـ [٢٥] (أبو هريرة) قوله: (لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال الطيبي[2]: هو كناية عن القيام، أي: لا تقوموا على دوابكم من غير حاجة ضرورية إذ ثبت أنه ﷺ خطب في عرفة على راحلته واقفاً عليها، انتهى. فالظاهر أن هذا الحديث نهي عن

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٤١).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٤٢).

وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٦٧].

٣٩١٧ ـ [٢٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٥١].

٣٩١٨ ـ [٢٧] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، ....

القيام على الدابة، وهو الوقوف على ظهورها. قال في (القاموس)[1]: وَقَفَ يَقِفُ وقوفاً: دام قائماً، وأما الجلوس عليها من غير تسييرها فهو شيء آخر، وقد يروى: (لا تجعلوا مراكبُكم كراسيَّ).

وقوله: (**فعليها فاقضوا حاجاتكم**) الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، يعني خُصُّوا الأرض بقضاء حاجاتكم بلفظ الجمع، وهو الصحيح، وفي بعض النسخ: (حاجتكم) بالإفراد، ولفظ الجمع أبلغ لإفادته الكثرة والأنواع المختلفة صريحاً، والمعنى اقضوا حاجاتكم التي تعرض لكم وتطيقون قضاءها بدون الركوب، ويكفيكم من الدواب أن يبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

٣٩١٧ ـ [٢٦] (**أنس**) قوله: (**لا نسبح حتى نحل الرحال**) أي: نُنْزِلَها عن ظهور الدوابّ. والسُّبْحةُ والتَّسبيحُ أكثرُ ما يُطلَقُ على الصلاة النافلة، وقد قيل: إن المراد صلاة الضحى التي تحضر عند وقت النزول، فيفهم منه أن الفريضة تصلى قبل حَلِّ الرِّحالِ، ولعل ذلك إذا لم يكن في الوقتِ سَعةٌ، والله أعلم.

٣٩١٨ ـ [٢٧] (**بريدة**) قوله: (**رجل معه حمار**) أي: راكباً عليه.

وقوله: (**تأخر**) أي: عن موضع الركوب، وهو صدر الدابة، وصدرها من ظهر

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٩٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢٧٧٣، د: ٢٥٧٢].

٣٩١٩ - [٢٨] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ» فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلاَ يَعْلُو.........

ما يلي عنقها.

وقوله: (أنت أحق بصدر دابتك) فيه إنصافُ رسول الله ﷺ وتواضُعه حيث رضي أن يركب خلفه.

وقوله: (إلا أن تجعله) أي: الصدرَ لي، أي تقول ذلك صريحاً كما دل عليه قوله: (جعلتُه لكَ) وإلا فتأخُّره عن موضعه كان لذلك فافهم.

٣٩١٩ - [٢٨] (سعيد بن أبي هند) قوله: (فأما إبل الشياطين) الظاهر المتبادر أن هذا إلى قوله: (فلم أرها) من جملة الحديث وقول الرسول ﷺ. وقيل: هذا من كلام الراوي والحديث هو المجمل السابق، ورجح الطيبي[1] هذا الاحتمال الأخير، ولا يظهر وجهه ولا يدل قول سعيد: (لا أراها إلا هذه الأقفاص) على ذلك كما قال الطيبي، فتأمل.

و(النجيبات) جمع نجيبة، أي: ناقة مختارة، والنجيب: الكريم الحسيب والمنتخب المختار.

وقوله: (فلا يعلو) أي: لا يركَبُ، و(البعير) اسم جنس يطلق على الناقة والجمل كالإنسان يطلق على الذكر والأنثى.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٣٤٣).

بَعِيراً مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلاَ يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لاَ أُرَاهَا إِلاَّ هَذِهِ الأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٦٨].

٣٩٢٠ - [٢٩] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلاَ جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٢٩].

وقوله: (قد انقطع به) حال من (أخيه)، ويحتمل أن يكون صفة، فإن الإضافة للجنس كاللام في: اللَّئيمِ يَسُبُّني، وهذه اللفظة صُحِّح في بعض النسخ بلفظ المعلوم، وفي بعضها بلفظ المعلوم والمجهول معاً.

وفي الحواشي: (انقطع) على بناء المجهول، أي: كَلَّ عن السير، فالضمير للرجل المنقطع، و(به) نائب الفاعل والجملة حالية، ويوافقه ما في (القاموس)[1] حيث قال: انقُطِعَ به مجهولاً: عجز عن سفره، والحاصل أنها تكون معدَّةً للتفاخر والتكاثر، ولم يقصد به الركوب ولا إعانة الغير.

وقوله: (إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج) يريد به هذه الهوادج والمحامل المستورة بالديباج يأخذه أهل الإسراف في الأسفار، ولم يكن في زمن النبي ﷺ ولم يره، والقفص في الأصل محبس الطير.

٣٩٢٠ - [٢٩] (سهل بن معاذ) قوله: (فضيق الناس المنازل) أي: أخذوا منازلَ لا حاجةَ لهم إليها، فضيّقوا بذلك المكانَ على الناس، والمراد بقطع الطريق

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٩٥).

٣٩٢١ ـ [٣٠] وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سفرٍ أَوَّلُ الليلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٧٧٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٩٢٢ ـ [٣١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، . . . .

هو هذا التضييقُ لكونه لازماً له، لكن هما شيئان، ففي نفس التضييق وأخذ منزل لا حاجةَ إليه إثمٌ، وفي ما يلزمه من قطع طريق الناس إثمٌ آخر، فافهم.

٣٩٢١ ـ [٣٠] (جابر) قوله: (إن أحسن ما دخل الرجل أهله) ما موصولة أو موصوفة، ويحتمل أن يكون مصدرية، أي: أحسنُ دخولِ الرجل دخولُ أولِ الليل، و(أهله) منصوب على الاتساع، والتوفيق بينه وبين الحديث الذي نهي فيه عن القدوم ليلاً أن يحمل هذا على السفر القريب. قال النووي: إذا طال السفر واشتهر قدومه فلا بأس بقدومه ليلاً، فإن المراد التهيؤ، وقد حصل بذلك، وقيل: المراد بدخول أهله المجامعة، لأن المسافر يشتد شهوته فإذا قضاها أول الليل يكون أجلب للنوم وأدعى إلى الاستراحة، وأيضاً فيه إظهار المحبة والاشتياق والمبادرة إلى أداء الحق ورفع كلفة الانتظار.

الفصل الثالث

٣٩٢٢ ـ [٣١] (أبو قتادة) قوله: (إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه) هذه هي العادة المستمرّةُ له ﷺ، قالوا: والحكمة في الاضطجاع على اليمين أن القلب معلَّقٌ على جانب اليسار، فلو نام في هذا الجانب استقر القلب واستراح وسكن جاء النوم ثقيلاً غرقاً بخلاف ما إذا نام على جانب اليمين طلبَ مستقرَّه فيكون في قلقٍ من غير سكون واطمئنان وأبطأَ النومُ وإن جاء لم يكن ثقيلاً، والأطباء

وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٨٣].

٣٩٢٣ ـ [٣٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ وأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٥٢٧].

٣٩٢٤ ـ [٣٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٥٥٥، ٢٥٥٦].

يختارون النوم على اليسار لهضم الطعام وطلب الراحة في المنام.

وقوله: (وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه) وذلك أدخَلُ في التيقُّظِ والانتباه وعدمِ ثقل النوم والاستراحة.

٣٩٢٣ ـ [٣٢] (ابن عباس) قوله: (ابن رواحة) بفتح الراء وخفة واو وإهمال حاء.

وقوله: (فغدا أصحابه) أي: ساروا وقتَ الغَداة.

٣٩٢٤ ـ [٣٣] (أبو هريرة) قوله: (جلد نمر) ككتف اسم للسبع المشهور، وقد ورد النهي عن ركوب جلود النمار ولبسها لما فيها من التكبر والخيلاء، ولأنه زي العجم، وقيل: لأن جلده لا يقبل الدباغ وأكثر جلودها تؤخذ إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عسير، فيكون عدم مصاحبة الملائكة لأجل ارتكاب المنهي عنه.

٣٩٢٥ ـ [٣٤] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلاَّ الشَّهَادَةَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٦/ ٣٣٤].

❖ ❖ ❖

٣ ـ باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

* الفَصْلُ الأَوَّلُ:

٣٩٢٦ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ..............

٣٩٢٥ ـ [٣٤] (سهل بن سعد) قوله: (سيد القوم في السفر خادمهم) أي: ينبغي لسيدهم وأميرهم أن يقوم بمصالحهم ويخدمهم، أو المراد أن الذي يخدمهم سيدهم في الحقيقة لكثرة ثوابه، وهذا هو المناسب لسياق الحديث أعني قوله: (فمن سبقهم بخدمة... إلخ)، ولكن تقديم سيدهم وجعله مبتدأ وخادمهم خبراً دليل على المعنى الأول، والملائم للمعنى الثاني العكس، فافهم.

٣ ـ باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

دعاءُ الكفار إلى الإسلام قبل إسلامهم واجبٌ، والقتالُ قبلَه حرامٌ، وأكثرُ ما يكون ذلك بالكتابة خصوصاً إلى ملوكهم وعظمائهم، وقد كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الكفار الذين كانوا في زمنه كقيصر وكسرى والنجاشي وغيرهم كتباً ومناشير في غاية الفصاحة والبلاغة والإيجاز ما لا يتصور فوقه، وقد جمعها بعض العلماء كصاحب (الشفا) وغيره فليتشرف به.

الفصل الأول

٣٩٢٦ ـ [١] (ابن عباس) قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث حدثه ابن

كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَـى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ فَإِذَا فِيـهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ..............................

عباس ﷺ من أبي سفيان الأمـوي كان إذ ذاك عنـد هرقل، ذهب في ركب من قريش تجاراً بالشام، فدعاه هرقـل، وسأله عـن أحواله ﷺ بعد وصـول كتابـه إليـه، والقصة مذكورة فـي أول (صحيح البخاري)، وهـي مـن أدلة نبوته وعلاماتها صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقوله: (كتـب إلـى قيصر) هـو اسم جنس لملـك الروم كمـا أن ملـك فارس يسمى بكسرى، وملك الحبشة بالنجاشي، وملك الترك بخاقان، وملك القبط بفرعون، وملك مصر بالعزيـز، وملك يمن بالقَيْل، وملـك حمير بُتّبَع، وملـك الهـند بالراي، وهذا القيصر كان اسمه هرقل.

و(دحيـة) بكسر الدال وعند ابن ماكولا بفتحها (الكلبي) منسوب إلى بني كلب قبيلة مـن العرب، وفـي بعث دحية وحده وأمره بدفعه إلـى الكفار دليل على وجوب العمل بخبر الواحـد. و(بصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة بلدة بالشام مشهورة ذات قلعة، وهي قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز، ويجاد فيها عمل السيف.

وقولـه: (فإذا فيـه: بسم الله الرحمن الرحيم) فيـه استحباب تصدير المكاتيب والمراسيـل بالبسملـة وإن كان المبعوث إليـه كافراً، بل يكـون هنـاك أشـد استحباباً إدخالاً للروع وتنبيهاً فـي أول المكتوب علـى التوحيـد كمـا فعلـه سليمان ﷺ، وأما حديث: (كل أمـر ذي بـال) فمـن رواية البيهقي وغيره وهـو حديث حسـن وليس في الصحيحين، وقد بيناه فـي حاشية الضيائية نقلاً عـن كلام الشيخ محيي الدين النووي

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، . . . .

في (شرح صحيح مسلم).

وقوله: (من محمد عبدالله ورسوله)[١] أي: هذا المكتوب صادر منه، وعبدالله صفة محمد أو بدل عنه، وفيه أن السنة في المكاتبة أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول: من زيد إلى عمرو مثلاً، وكذلك كان الصحابة يكتبون إلى رسول الله ﷺ، وما كان أحدٌ أعظمَ حرمةً منه ﷺ عندهم وهذا هو الصحيح، وجوَّزَ بعضُهم الابتداء بالمكتوب إليه، وروي أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية.

وإنما قدم صفة العبودية على الرسالة تواضعاً وإشارة إلى أنه مطيع لأوامره تعالى منقاد لا يتصرف من عند نفسه بشيء، ولأنه أخص صفاته ﷺ لا يشاركه في حقيقتها أحد وهو العبد الحقيقي الذي ثبتت له حقيقة العبودية التي هي الانسلاخ من النفس وصفاتها وإراداتها والفناء في الله تعالى فهو العبد، والله تعالى هو الرب.

وقوله: (إلى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، وقد يسكن الراء ويكسر القاف، وقد يقال: بسكون الراء مع فتح الهاء كخندق، غير منصرف، ملك الروم، وأول من ضرب الدنانير، وأول من أحدث البيعة، وهو صاحب حروب الشام، ملك إحدى وثلاثين سنة، وفي ملكه مات النبي ﷺ.

وقوله: (عظيم الروم) لم يقل ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضياً لتسليم الملك إليه وهو معزول عنه بحكم الدين، ومع ذلك أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم، أي: رئيسهم الذي يطيعونه ويقدمونه كما يكون رؤساء البلاد والقريات ومقدموهم إلانةً للقول واستمالةً له.

---

(١) في «التقرير»: لعله هكذا يكون طريق المكاتبة في زمنه ﷺ، وتقديم الاسم على التسمية في زمن سليمان ﷺ لما جاء: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية [النمل: ٣٠].

سَـلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّـا بَعْدُ! فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَـةِ الإِسْلاَمِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾..

وقوله: (**سلام على من اتبع الهدى**) لم يبدأ بالسلام عليه بخصوصه لكونه كافراً، بل سلَّم على كلِّ من اتَّبعَ الهدى، أو فيه ترغيب وإرشاد إلى الحق والهداية بأحسن وجوه وأخصرها.

وقوله: (**أما بعد**) فيه استحباب (أمَّا بعدُ) في الخطب والمكاتبات، وقد اختلف في أول من تكلم به، والأصح أنه داود النبي ﷺ، وقد ذكرناه في شرح خطبة الكتاب.

وقوله: (**بداعية الإسلام**) الداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة.

وقوله: (**أسلم**) من الإسلام و(**تسلم**) من السلامة، وفيه إيجاز غريب، أي: تسلم من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وتكرير قوله: (**وأسلم**) تأكيد وإيذان بكمال شفقته ﷺ وحرصه على الإسلام.

وقوله: (**يؤتك الله أجرك مرتين**) دليل على أن أهل الكتاب إذا أسلموا فلهم أجران كما هو مدلول كلام الله المجيد.

وقوله: (**وإن توليت فعليك إثم الأريسيين**) في (القاموس)[1]: الأريسي والأريس كجليس: الأكَّار، والجمع أريسيون وأريسون، وكسكِّيت الأمير، وأرَّسَه تأريساً: استعمَلَه واستخدَمَه، وفي (مختصر النهاية)[2]: إثم الأريسيين يروى منسوباً مجموعاً جمع أريسيٍّ وبغير نسبة جمع أريسٍ، وبإبدال الهمزة ياء مفتوحة، وهم الخَوَلُ والخَدَمُ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٩١).

(٢) «الدر النثير» (١/ ٢٢).

. . . .

والأكَّارُونَ، وقيل: فرقة تعرف بالأريسية أتباع عبدالله بن أريس كانوا في زمن الأول قتلوا أنبياء عليهم السلام جاؤوهم، وقيل: الأريس الملوك، وقيل: العَشَّارون، وقال الكرماني[١]: اليَرِيسِينُ بفتح الياء التحتانية وكسر الراء جمع يريس على وزن فَعِيل، وقد تقلب الياء الأولى بالهمزة فيقال: الأريسين، وروي أيضاً بالياءَين بعد السين جمع يريسي منسوب إلى يريس، وروي الإرِّيسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الأكَّارون الزرَّاعون، وقال التيمي: الأصل الأريس فأبدلت الهمزة بالياء وهو على عكس المشهور، وجاء في بعض الروايات في غير الصحيح: فإن عليك إثم الأكَّارين.

ثم إنه على التقادير كلها معناه: إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأن الزراعين كانوا هم الأغلب فيهم، ولأنهم أسرع انقياداً فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا، وقيل: معناه فالمجوس يقلدونك فيه، فيحصل عليك إثمهم.

هذا ما في هذه الشروح، والكلام الجامع ما ذكر في (مشارق الأنوار)[٢]: حيث قال قوله: (فإن عليك إثم الأريسيين)، كذا رواه مسلم، وجُلُّ رواة (البخاري) بفتح الهمزة وكسر الراء مخففة وتشديد الياء بعد السين، ورواه المروزي مرة اليريسين وهي رواية النسفي، ورواه الجرجاني مرة، وبعضهم مثله إلا أنه قال: الأريسيين بسكون الراء وفتح الياء الأولى، ورواه بعضهم في غير الصحيحين: الأريسين مخفف الياءين

(١) «شرح الكرماني» (١/ ٦٢).
(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

. . . .

معاً، قال أبو عبيد: هذا هو المحفوظ، فمن قال: الأريسيين، فقالوا في تفسيره: هم أتباع عبدالله بن أريس رجل في الزمن الأول بعث الله نبيًا فخالفه هو وأتباعه، وأنكر ابن القزاز هذا التفسير، ورواية من قال: الأريسيين بفتح الياء وسكون الراء. وقيل: هم الأروسيون وهم نصارى أتباع عبدالله بن أروس وهم الأروسية، متمسّكون بدين عيسى لا يقولون: إنه ابن الله، وقال أبو عبيد الهروي: هم الأَكَرَة، وقيل: الملوك الذين يخالفون أنبياءَهم، وقيل: الخدمة والأعوان، وقيل: المتبخترون، ففي (مصنف ابن السكن): يعني اليهود والنصارى فسره في الحديث، ومعناه إن عليك إثم رعاياك وأتباعك ممن صددته عن الإسلام واتبعك على كفرك كما قال تعالى ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾[سبأ: ٣١]، وكما جاء في بعض طرق هذا الحديث: وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام، قال أبو عبيد: ليس الفلاحون هنا الزراعون خاصة، لكن جميع أهل المملكة؛ لأن كل من زرع هو عند العرب فلاح تولى ذلك بنفسه أو تُولي له، ويدل على ما قلنا قوله أيضاً في حديث آخر: (فإنْ أبيتَ فإننا نهدِمُ الكُفُورَ ونقتلُ الأريسيين، وإني أجعَلُ إثمَ ذلك في رقبتِكَ)، الكُفُور: القرى، واحدها كَفْرٌ، فهذا المعنى يفسره الأحاديث ويعضده القرآن أولى ما قيل فيه، انتهى. ولقد طال الكلام في تحقيق هذه، والقوم[١] بذلوا جهدهم في تحقيق ألفاظ الأحاديث شكر الله سعيهم، ونحن اقتفينا أثرهم وجمعنا ما ذكروه، والفضل للمتقدم.

فإن قلت: تقديم لفظ (عليك) على اسم (إنَّ) مفيد للحصر، أي: ليس إثمُهم إلا عليك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤] فضلاً عن الحصر،

---

(١) قوله: القوم ـ إلى ـ للمتقدم، زادت هذه العبارة في نسخة: (ع) فقط.

تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾» [آل عمران: ٦٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ» وَقَالَ: «إِثْمُ الْيَرِيسِيِّينَ» وَقَالَ: «بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ». [خ: ٧، م: ١٧٧٣].

٣٩٢٧ ـ [٢] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَ مَزَّقَهُ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٤٢٤].

قلت: المراد أن إثم الإضلال عليه، والإضلال أيضاً وزره كالضلال، ووزرهم على أنهم معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، كذا قال الكرماني.

وقوله: (فإن تولوا) أي: أهلُ الكتاب (فقولوا) أيها المؤمنون.

وقوله: (بدعاية الإسلام) وقد جاء هذا اللفظ في رواية البخاري أيضاً في أول الكتاب في (باب كيف كان بدء الوحي) وفي (باب التفسير).

٣٩٢٧ ـ [٢] (وعنه) قوله: (إلى كسرى) بكسر الكاف وفتحها مع جواز الإمالة في الوجهين وهو معرب خسرو، وكان كسرى إذ ذاك أبرويز بن هرمز بن أنو شيروان.

وقوله: (مزّقه) من التمزيق، أي: خرّقه بالتشديد كذا الرواية، مزقه يمزقه مزقاً ومزقة: خرقه، كمزّقه، فالتشديد للمبالغة.

وقوله: (أن يمزقوا كل ممزّق) أي: يفرقوا كل تفريق، والمُمَزَّق مصدر ميمي،

٣٩٢٨ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧٧٤].

٣٩٢٩ ـ [٤] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ....

وإلى ذلك آل أمرهم أدبر عنهم الإقبال وزالت الدولة حتى انقرضوا عن آخرهم، قتل أبرويزَ ابنُه شِيرَوَيْهِ ثم مات هو أيضاً بعد ستة أشهر، فأدركتهم النحوسة واللعنة إلى أبد الآبدين.

٣٩٢٨ ـ [٣] (أنس) قوله: (وإلى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وسكون الياء وعليه الأكثرون، وقيل: هو الصواب، وقيل: بالتشديد والتخفيف، وقد تكسر النون، وقال في (القاموس)[١]: النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها أفصح، وتكسر نونها أو هو أفصح، وأما تشديد الجيم، فقيل: إنه خطأ، وفي (مجمع البحار)[٢]: النجاشي بتشديد الياء، وصوب بعض تخفيفها، والله أعلم بالصواب.

وقوله: (ليس بالنجاشي الذي صلّى عليه النبي ﷺ).

٣٩٢٩ ـ [٤] (سليمان بن بريدة) قوله: (في خاصته) أي: في نفسه. وقوله: (ومن معه) عطف على (خاصته)، و(خيراً) منصوب بنزع الخافض، أي: أوصاه في نفسه بتقوى الله، أي: تشديدها وإلزامها العزيمة، وفي من معه بخير، أي: مسامحة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥١٨).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٨٢).

ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوَا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوَا فَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلاَلٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، ....

ورفق وتيسير، وهذا من حقوق الصحبة والإمارة لقوله ﷺ: (يسِّروا ولا تُعسِّروا).

وقوله: (اغزوا) غزا العدو: سار إلى قتالهم وانتهابهم.

وقوله: (فلا تغلّوا) من الغُلُول وهو الخيانة في الغنيمة، (ولا تغدروا) من الغَدْر، وهو نقض العهد، (ولا تمثلوا) من المُثْلَة[1]، وتكرير (اغزوا) للتأكيد ولربط ما بعده مستقلاً.

وقوله: (وإذا لقيت عدوك) خطاب للأمير، فإن دعوة الكفار بالإسلام والتحول إلى دار المهاجرين ونحو ذلك من مناصب الأمراء والغزاة والمقاتلة يعم المسلمين كلهم.

وقوله: (أو خلال) من شك الراوي في اللفظ، والخلال جمع خَلَّة بالفتح بمعنى الخَصْلَة، والخصال الثلاث: الإسلام وإعطاء الجزية والمقاتلة، و(ما) في (ما أجابوك) زائدة.

وقوله: (وكف عنهم) أي: امتنع، وكفَّ يجيء لازماً ومتعدياً، فأشار إلى الخصلة الأولى بقوله: (ثم ادعهم إلى الإسلام)، وروي في غير رواية مسلم: (ادعهم) بإسقاط ثم وهو الأظهر، وقيل: (ثم) زائدة، وردت لاستفتاح الكلام والأخذ فيه والتراخي في البيان.

(١) قال القاري (٦/ ٢٥٢٨): وفي نسخة من باب التفعيل.

فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، ....

وقوله: (فإن أجابوك)... إلى قوله: (فإن أبوا) من تتمة هذه الخصلة.

وقوله: (ما للمهاجرين) أي: من الثواب واستحقاق مال الفيء، فإنه ﷺ كان ينفق على المهاجرين مما آتاه الله من الفيء لا لأعراب المسلمين.

وقوله: (وعليهم ما على المهاجرين) من وجوب الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام سواء كان بإزاء العدو مَن به الكفايةُ أو لم يكن، بخلاف غير المهاجرين فإنه لم يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا كان بإزاء العدو مَن به الكفاية، كذا فسره الطيبي[1].

وقوله: (كأعراب المسلمين) أي: الذين لازموا أوطانهم في البادية لا في دار الكفر.

وقوله: (فإن أبوا فسلهم الجزية) هذه هي الخصلة الثانية.

وقوله: (فإن هم أبوا) أي: عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) الخصلة الثالثة.

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٥٣).

فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧٣١].

٣٩٣٠ ـ [٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. . . . .

وقوله: (فإنكم) على الخطاب كذا في الأصول، وفي بعض نسخ (المصابيح): (فإنهم) بالغيبة، والأول أصح روايةً، وهذا أظهر درايةً، فإن نقض الذمة من جانب الكافرين أظهر وأوقع، والمعنى أن الكافرين إنْ ينقضوا ذِمَمَكم وذِمَمَ أصحابكم أهونُ وأقلُّ تحقيراً للإسلام من أن ينقضوا ذمة الله وذمة رسوله فإنه يلزم منه هَوانٌ وحقارةٌ فيه، ولكن النووي وجَّهَ معنى الخطاب، وقال: يعني ربما ينقضهما مَن لا يعرفُ حقَّها من الأعراب وسواد الجيش كما نقل (الطيبي)[1] عنه، فافهم.

ثم (إنَّ) في (إنكم) هي التي للتحقيق، وصحح في نسخة بسكون النون حرف شرط، والظاهر على هذا أن يكون أنْ في (أن تخفروا) أيضاً بكسر الهمزة تأكيداً لـ (أن) الشرطية، وهي قد صححت بفتح الهمزة فهي مع صلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطبة، وخبر (إن) قوله: (أهون)، و(تخفروا) بضم التاء من الإخفار وهو نقضُ الذمة، والخَفْرُ: حفظُ الذمة، فالهمزة للسَّلب.

وقوله: (فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا؟) فيه أن المجتهد يخطئ ويصيب.

٣٩٣٠ ـ [٥] (عبدالله بن أبي أوفى) قوله: (حتى مالت الشمس) إلى جهة

---

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٣٥٤).

ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، م: ١٧٤٢].

٣٩٣١ ـ [٦] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا...............................

المغرب وهو وقت الزوال، قالوا: الحكمة فيه أنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس، وقيل: سببه فضيلة وقت الصلاة والدعاء عندها، هذا وقد ورد في الحديث أنه تفتح أبواب السماء في هذا الوقت، وتصعد الأعمال إلى مصعد القبول، فينتظر فيه نزول أنوار الفتح والنصرة، وأيٌّ عملٍ أفضلُ من القتال في سبيل الله فيرجى القبول، وأيضاً وقت الصباح يتهيأ للقتال ويُهَيَّأ أسبابه، وآخر اليوم يقرب الليل، وهذا وسط النهار وقيام الظهيرة، والله أعلم. هذا وقد دل الحديث الآتي في آخر الفصل عن النعمان بن مقرن أنه كان قد يقاتل أول النهار، وكان إذا لم يقاتل أوله انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة، ووجه التطبيق أن الأوقات والأحوال مختلفة تارة فتارة.

وقوله: (لا تتمنوا لقاء العدو) لأنه في حكم طلب البلاء، وهو منهي عنه، وبعدما نزل وجب الصبر والاستقامة، ولما فيه من صورة الإعجاب والوثوق بالقوة والاتكال على النفس وحولها، وتحقير العدو وعدم المبالاة والاهتمام به.

وقوله: (تحت ظلال السيوف) كناية عن الدنوّ من مقام الضِّراب والقتال حتى يعلوَه السيفُ.

٣٩٣١ ـ [٦] (أنس) قوله: (غزا بنا) الباء للمصاحبة.

وقوله: (لم يكن يغزو بنا) هكذا في نسخ (المشكاة): (يغزو بنا) بإثبات الواو،

. . . .

ووقع في نسخ (المصابيح) : (لم يكن يغز بنا) بحذف الواو، وقال التُّورِبِشْتِي[١]: وأرى الواو قد سقط عن قلم الكاتب، وصوابه: لم يكن يغزو بنا بإثباتها إذ لا وجه لإسقاط حرف العلة هاهنا، وقال في (مجمع البحار)[٢] عن الكرماني: إذا غزا بنا لم يكن يغز بنا بسقوط الواو لأنه بدل من (يكنْ)، وروي يغزو بثبوتها على لغة، انتهى، يريد أن حذف الواو هنا هو الأصل الظاهر، وإنما المحتاج إلى التوجيه إثباتُها، وهو على لغة من يرفع المضارع عند دخول الجازم، ويقال له لغة لم يخشى وهي لغة فصيحة.

ثم قال التُّورِبِشْتِي[٣]: ولو جعلناه من الإغزاء بالزا وقلنا: يغزينا على زنة يلهينا لم يستقم؛ لأن معنى قول القائل: أغزيت فلاناً: جهَّزته للغزو، ولا معنى له هاهنا، انتهى، يعني لو قلت: اللفظ يُغزِينا الفعل المضارع من أغزى من باب الإفعال، وضمير المتكلم مفعوله فليس هنا محل الواو، بل الواو التي كانت في المجرد أبدلت ياء لوقوعها في الرابع كما تقرر في علم الصرف، وليس ذلك يغز متعدياً إلى الضمير المتكلم بحرف الجر، لم يستقم المعنى؛ لأن الإغزاء بمعنى التجهيز للغزو، يقال: أغزَيْتُه إذا جهَّزتَه، وليس المعنى هنا على هذا. وقال القاضي البيضاوي[٤]: المعنى مستقيم لأن المعنى لم يرسلنا إليه ولم يحملنا عليه على سبيل المجاز.

وأقول: قد ذكر في (القاموس)[٥]: أغزاه على أمرٍ بمعنى حمَلَه عليه، وأيضاً قد

---

(١) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٩٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٨).

(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ٨٩٨).

(٤) «تحفة الأبرار» (٣/ ١٦).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٠).

حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ وركِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجُوا...............................

يختلج تكرار بنا مع ذكره في الأول، ولا حاجة إليه، ثم قد ذكر في (مجمع البحار)[1] عن الكرماني: يُغرينا بتحتية بعد راء من الإغراء، وروي يغر بحذفها، وروي يَغْدُ بسكون غين وبدال مهملة وحذف واو من الغدوّ نقيضِ الرَّواحِ، فتدبر.

وقوله: (**وينظر إليهم**) أي: يتأمل في حالهم ويثبت في أمرهم حذراً أن يغير على المؤمنين أو يكون فيهم أحد من المؤمنين، والظاهر هو الثاني؛ لأن الظاهر أنه قد كان علم أنها ديار الكافرين، لكن يحتمل أن يكون فيهم مؤمن أيضاً فيغير عليه، والله أعلم.

وقوله: (**وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم**) لكونه علامة الكفر؛ لأن ترك الأذان في ذلك الزمان لم يكن متصوَّراً، وجاء في الروايات الفقهية: الأذانُ شِعارُ الدِّين يجبُ القتالُ مع قومٍ ترَكُوه.

وقوله: (**وإن قدمي لتمس قدم نبي الله ﷺ**) لقربه منه ﷺ. وفي الحواشي: هذا يدل على أنهم ركبوا على مركب واحد، وفيه ما فيه.

وقوله: (**فخرجوا**) أي: الكفارُ من الحصن قاصدين نخيلَهم ومزارعَهم ولم يعلموا بنا، و(المكاتل) جمع مِكتَل بكسر الميم، شِبْه الزِّنْبيل يسَعُ خمسةَ عشرَ رِطلاً، و(المساحي) جمع مِسْحَاةٍ، في (القاموس)[2]: سحا الطين يَسْحِيه ويَسْحُوه ويَسْحَاهُ

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٩).

إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ واللهِ محمَّدٌ والخميسُ، فَلَجَؤوا إلَى الْحِصْنِ، فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦١٠، ٢٩٩١، م: ١٣٦٥].

٣٩٣٢ ـ [٧] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلِ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلاَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣١٦٠].

سَحْياً: قشره وجرفه، والمِسْحاة بالكسر ما سُحِيَ به، وصانعه سَحّاء.

وقوله: (والخميس) بالرفع عطف على (محمد)، وقد ينصب على أنه مفعول معه، والخميس: الجيش، سمي به لانقسامه خمسة أقسام: المقدِّمَةُ، والسَّاقةُ، والمَيمَنة، والمَيسَرة، والقلب، أو لتخميس الغنائم فيه.

وقوله: (الله أكبر) فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو.

وقوله: (بساحة قوم) أي: أرضهم.

٣٩٣٢ ـ [٧] (النعمان بن مقرِّن) قوله: (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون.

وقوله: (حتى تهب الأرواح) أي: الرياح، وجمع الريح رِيَاح وأَرْيَاح وأَرْوَاح ورِيَح على وزن عِيَب، وجمع الجمع أَرَاوِيح وأَرَايِيح، وأصله الواو، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت الواو كقولك: أَرْوَحَ الماءُ، كذا في (الصحاح)[1].

---

(١) «الصحاح» (١/ ٣٦٧).

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٣٩٣٣ - [٨] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٥٥].

٣٩٣٤ - [٩] وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، . . . .

الفصل الثاني

٣٩٣٣ - [٨] (النعمان بن مقرّن) قوله: (وينزل النصر) ناظرٌ إلى فتح باب السماء حينئذ، وتلويح إلى قوله ﷺ: (نُصِرتُ بالصَّبا).

٣٩٣٤ - [٩] (قتادة) قوله: (وعن قتادة عن النعمان بن مقرن) لا يظهر وجه ذكر قتادة الراوي عن النعمان، وإسناد الحديث إليه في هذا الحديث دون الحديثين الأولين هو أو غيره.

وقوله: (كان يقال) الضمير في (كان) للشأن.

وقوله: (عند ذلك) إشارة إلى ما ذكر من الأوقات كلها أو مخصوص بوقت زوال الشمس كما دل عليه الأحاديث الأخر.

---

(١) في نسخة: «النبي».

وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاَتِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٦١٢].

٣٩٣٥ - [١٠] وَعَنْ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَداً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٥٣٩، د: ٢٦٣٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٣٩٣٦ - [١١] عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمَ وَمِهْرَانَ فِي مَلأِ فَارِسَ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، ....

وقوله: (في صلاتهم) أي: في آخرها أو في ثانيها.

٣٩٣٥ - [١٠] (عصام المزنيّ) قوله: (وعن عصام) بكسر العين وتخفيف الصاد.

وقوله: (إذا رأيتم مسجداً) في ديار العدو.

وقوله: (فلا تقتلوا أحداً) أي: أحداً ممّن وجدتم في ديارهم مسجداً أو سمعتم مؤذّناً لئلا يؤدّيَ إلى قتل المؤمن.

الفصل الثالث

٣٩٣٦ - [١١] (أبو وائل) قوله: (إلى رستم) بضم الراء وفتح التاء. و(مهران) بكسر الميم وسكون الهاء.

وقوله: (في ملأ) أي: كائنين فيهم، والملأ: أكابر أشراف الناس ورؤساؤهم؛ لأنهم يملؤون المجالس.

فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ مَعِي قَوْماً يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١١/ ٩].

وقوله: (فأعطوا الجزية) من جزى دينه: إذا قضاه، كذا قال البيضاوي[١]، ويأتي تمام معناه في بابه.

وقوله: (يحبون القتل) يحتمل أن يكون مصدراً معلوماً أو مجهولاً.

وفي قوله: (كما يحب فارس الخمر) إشارة إلى أنهم يصيرون مثل السكارى في الحرب والقتال وأنهم يطربون وينشطون بذلك.

وقوله: (والسلام على من اتبع الهدى) كرره تأكيداً وتقريراً، وعرَّف السلام لذكره أولاً.

تمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد السادس ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد السابع وأوله: (تابع كتاب الجهاد).

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

❑ ❑ ❑

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٠١).

فهرس موضوعات

المجلد السادس

الموضوع	الصفحة

(١٣)

كتاب النكاح ٥

١ ـ باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات ١٨

٢ ـ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ٣٢

٣ ـ باب إعلان النكاح والخطبة والشرط ٤٢

٤ ـ باب المحرمات ٥٦

٥ ـ باب المباشرة ٧١

٦ ـ باب ٧٩

٧ ـ باب الصداق ٨٢

٨ ـ باب الوليمة ٨٨

٩ ـ باب القسم ١٠٠

١٠ ـ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ١٠٨

١١ ـ باب الخلع والطلاق ١٣٢

١٢ ـ باب المطلقة ثلاثاً ١٤٧

الموضوع	الصفحة
١٣ ـ باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة	١٥٣
١٤ ـ باب اللعان	١٥٦
١٥ ـ باب العدة	١٧٦
١٦ ـ باب الاستبراء	١٩٠
١٧ ـ باب النفقات وحق المملوك	١٩٤
١٨ ـ باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر	٢١٠
(١٤) كتاب العتق	٢١٧
١ ـ باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض	٢٢٦
(١٥) كتاب الأيمان والنذور	٢٣٧
١ ـ باب في النذور	٢٥٤
(١٦) كتاب القصاص	٢٦٩
١ ـ باب الديات	٣٠٠
٢ ـ باب ما لا يضمن من الجنايات	٣٢٢
٣ ـ باب القسامة	٣٣٨
٤ ـ باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد	٣٤٤

الموضوع	الصفحة
(١٧)	
كتاب الحدود	٣٦٣
١ ـ باب قطع السرقة	٣٨٨
٢ ـ باب الشفاعة في الحدود	٤٠١
٣ ـ باب حد الخمر	٤٠٥
٤ ـ باب ما لا يدعى على المحدود	٤١٥
٥ ـ باب التعزير	٤١٩
٦ ـ باب بيان الخمر ووعيد شاربها	٤٢٣
(١٨)	
كتاب الإمارة والقضاء	٤٤٥
١ ـ باب ما على الولاة من التيسير	٤٨٤
٢ ـ باب العمل في القضاء والخوف منه	٤٩٠
٣ ـ باب رزق الولاة وهداياهم	٤٩٩
٤ ـ باب الأقضية والشهادات	٥٠٦
(١٩)	
كتاب الجهاد	٥٢٩
١ ـ باب إعداد آلة الجهاد	٥٩٦

الموضوع	الصفحة
٢ ـ باب آداب السفر	٦٢٠
٣ ـ باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام	٦٤٤
* فهرس الموضوعات	٦٦٣